المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشريعية
فرع الفقه وأصوله
شعبة الفقه

(فقه الإمام البخاري)
في كتاب
الجمعة ، الخوف ، العيدين ، الوتر
من جامعه الصحيح

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالبة
زهور محمد عبده محمد

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور
نزار بن عبد الكريم بن سلطان الحمداني

١٤٢٣ هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم ﴿ ٨ ﴾

﴿ إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات ﴾

الإسم رباعياً : زهور محمد عبده محمد / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية .

الأطروحة مقدمة لنيل درجة ﴿ الماجستير ﴾ في تخصص : ﴿ فقه ﴾

عنوان الأطروحة ﴿ فقه الإمام البخاري في كتاب الجمعة / الخوف / العيدين / الوتر من جامعه الصحيح . ﴾

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد
فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ : ١/ ٥ / ١٤٢٤هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله ولي التوفيق ،،،

أعضاء اللجنة

المشرف :-	المناقش :-	المناقش :-
الإسم د/ نزار عبدالكريم الحمداني	الإسم د/ عبدالله عطيه الغامدي	الإسم د/ ياسين ناصر الخطيب
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية
د/ علي بن صالح المحمادي

(يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة)

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾

[الكهف : ١٠]

بسم الله الرحمن الرحيم

"ملخص الرسالة"

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبي الهدى والرحمة محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

فبين يدي القارئ الكريم رسالة مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية لنيل درجة الماجستير والموسومة بـ (فقه الإمام البخاري في كتاب : الجمعة، الخوف، العيدين، الوتر من جامعه الصحيح) وقد اشتملت هذه الرسالة على مقدمة، وفصل تمهيدي، وأربعة فصول، وخاتمة.

أما مقدمة البحث فقد اشتملت على أسباب اختيار البحث، وخطة البحث، ومنهج البحث.

وأما الفصل التمهيدي فقد اشتمل على ثلاثة مباحث، الأول في التعريف بالإمام البخاري، والثاني في التعريف بالجامع الصحيح ، والثالث في فقه البخاري ومسلكه في تراجم الأبواب.

وأما الفصل الأول في فقهه – رحمه الله – من كتاب الجمعة، والثاني في فقهه من كتاب صلاة الخوف، والثالث في فقهه من كتاب صلاة العيدين والرابع في فقهه من كتاب صلاة الوتر.

وأما الخاتمة فقد اشتملت على أهم نتائج البحث والتي تضمنت:

١ – نتائج خاصة اشتملت على ملخص لأقوال البخاري الفقهية في المسائل التي تطرق لها البحث.

٢ – نتائج عامة من أبرزها كون البخاري – رحمه الله – إمام مجتهد له مذهبه الفقهي شأنه شأن غيره من الأئمة المجتهدين.

هذا وأسأل الله تعالى أن يجعله عملا صالحا ينتفع به في الدنيا والآخرة.

الطالبة	المشرف	عميد كلية الشريعة
الإسم: زهور محمد عبده	الإسم: د/ نزار بن عبد الكريم الحمداني	الإسم: د/ عابد بن محمد السفياني
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

In The Name Of Allah; the Most Gracious; the Most Merciful.

ABSTRACT

Praise be to Allah, the Cherisher of the worlds, prayers and peace be upon the Prophet of guidance and mercy; Mohammad Ibn Abdillah and upon all his family and companions : Ameen

Between the hands of the honorable reader, here is a thesis presented to the Faculty of Islamic Law(Shariah) and Islamic Studies to get Master Degree namely " Imam Bukhari Jurisprudence (Fiqh) on the books of : Friday, Fear, the two Feasts, the Odd from its Sahih Book". This thesis includes a beginning, a prelude, four chapters and a conclusion.

The beginning contains the reasons for choosing the thesis, plan of the thesis and the course of thesis.

The prelude contains three sub-researches . The first is an introduction to Imam Bukhari, the second is an introduction to Jamė (Collective) Sahih and the third is in the Imam Bukhari Jurisprudence (Fiqh) and his course in introducing the chapters.

The first chapter in his doctrine is from Friday Book " Kitab Al- Jumuah, the second is in his Jurisprudence (Fiqh) from the book "Prayers of Fear", the third is in his Jurisprudence from the book " Prayers of the Two Feasts" and the fourth is in his Jurisprudence from the book :"Witr Prayers" Odd Prayers.

But the conclusion contains the most important results of the thesis which contains:
Special conclusions which include an abstract of the sayings of Imam Bukhari concerning the matters dealt with by the thesis .
General conclusions, the clearest of which is that –the late- Imam Bukhari himself was a hardworking Imam who has his own juristic doctrine exactly the same as other hardworking Imams.
I herewith ask Allah, the Almighty, to accept it as a good act with which we get the benefit in this world and in the Hereafter.

الإهداء

إلى والديّ الكريمين

عرفاناً بالجميل ، ومن أجل عطائكما الجزيل ..

هاكم الثمر قد أينع .. وقد حان القطاف ..

وما أهديتكم إلاّ القليل .

الباحثة

الشكر والتقدير

الحمد لله حمداً كما يحب ربنا ويرضى ، والشكر له على ما تكرم به من نعم لا تعد ولا تحصى ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾ [النحل : ١٨] فلولا ما أنعم به ويسّر لما كان لنا من الأمر من شيءٍ فهو فضلٌ منه وإحسان .

ثم الشكر موصولاً لمن قرن الله شكره بشكرهما ، قال تعالى : ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [لقمان : ١٤] فلوالديّ جزيل الشكر على ما تحملاه من مشاق رغبة منهما في استمرار مسيرتي العلمية ، ولا يسعني إلاّ الدعاء لهما بـ ﴿ رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ [الإسراء : ٢٤] .

واعترافاً بالحق فإن لزوجي الكريم بالغ الامتنان حيث لم يألُ جهداً في تذليل كافة الصعاب من أجل إنجاز هذا العمل ، ولما لتشجيعه المستمر من بالغ الأثر حين يفتر العزم ، وتضعف الهمم ، فجزاه الله عني خير الجزاء ، وحشره في زمرة النبيين والصديقين والشهداء .

كما أني أقدم عظيم الشكر والتقدير لفضيلة الدكتور نزار بن عبد الكريم الحمداني الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة مع ما تحلى به من توجيه وإرشاد ، وصبر وسعة صدر أمام بعض الظروف والعوائق التي اعترت الباحثة أثناء سير الرسالة ، فجزاه الله خير ما جزا به عالماً عن علمه .

ولما كانت معاقل العلم نوراً يستضاء به فإنه لا يفوتني أن أخص جامعة أم القرى بباقة شكرٍ على ما تقدمه لطلابها من أجل إتمام مسيرتهم العلمية .

ولجميع أخواتي اللواتي كن عوناً لي في إتمام هذا البحث سواءً مادياً أو معنوياً ، ولكل من كان له فضلٌ عليّ من قريب أو بعيد ، لكل هؤلاء خالص الدعاء بأن يجعل الله ما قدموه لي في ميزان حسناتهم ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ [الشعراء : ٨٨ - ٨٩] .

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمد عبده ورسوله ﷺ .

أما بعد :

فإن من فضل الله تعالى ورحمته بهذه الأمة أن حفظ عليها أمر دينها قال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] .

ولما كانت السنة النبوية هي الوحي الثاني كما صح بذلك الحديث عن المصطفى ﷺ حيث قال : « أَلا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ، أَلاَ لاَ يُوشِكُ رَجُلٌ يَنْثَنِي شَبْعَاناً عَلى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلاَلٍ فَأَحِلُّوه وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِمُوه ... الحديث »[1] ، ولما كان في حفظها حفظٌ لكثيرٍ من أحكام الشرع فإن الله تعالى كان من عظيم امتنانه على عباده أن تفضل بحفظها فقيض لها رجالاً يذودون عنها ، ويتحملون المشاق ويقطعون الفيافي من أجل جمع ما صحّ منها .

ولقد كان على رأس أولئك العلماء الأفذاذ أمير المؤمنين في الحديث محمد ابن إسماعيل البخاري ، حيث لا يخفى على كل ذي لبٍ ماله من فضلٍ في خدمة السنة النبوية .

وإن مما أكرم الله به إمامنا البخاري أن جمع له بين فضلين ، فضل رواية الحديث وتبليغ سنة الحبيب المصطفى ﷺ القائل : « نَضَّرَ اللهُ أمْرءاً سَـمِعَ مِنَّا

---

(١) أخرجه أبو داود « واللفظ له » في باب لزوم السنة من كتاب السنة ، حديث (٤٦٠٤) . سنن أبي داود ، (٥ / ١٠) ، وكذا رواه الترمذي من طريق أخرى في باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث رسول الله ﷺ من كتاب العلم ، حديث (٢٨٠٢) . وقال عنه : حديث حسن . سنن الترمذي ، (٥ / ٣٧) . وابن ماجه في المقدمة ، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه ، حديث (١٢) . سنن ابن ماجه (١ / ٦) .

شَيْئاً فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ »[1] ، وفضل التفقه في الدين ، قال ﷺ : « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »[2] .

وإن من ثمار مجهودات هذا العالم الجليل كتابه " الجامع الصحيح " الذي حوى من الدّرر الشيء النفيس ، فإن كل ما فيه من الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ ، كما أنه اشتمل على كثير من الفوائد الفقهية المستنبطة من أحاديث رسول الله ﷺ والتي أودعها البخاري في تراجم أبواب الجامع الصحيح والتي تبرز مدى تبحره في علم الفقه ، ليس هذا فحسب بل إنها تبرهن على مدى استقلاليته الفقهية واجتهاده شأنه شأن غيره من العلماء المجتهدين .

ولقد اتجهت همم طلاب العلم منذ أمدٍ لدراسة الجانب الفقهي عند الإمام البخاري من خلال دراسة أبواب الجامع الصحيح ، ولقد توالت البحوث في هذا الموضوع والذي قدّر الله تعالى أن يكون لي منه نصيب حيث انشرحت نفسي لاختياره موضوعاً أتقدم به إلى قسم الدراسات العليا الشرعية للحصول من خلاله على درجة الماجستير ، ولعل من أبرز الأسباب التي كانت دافعاً لي لاختياره ما يلي :

أولاً – الارتباط الوثيق بين السنة النبوية والفقه الإسلامي باعتبار أنها إحدى مصادره ، ولاسيما أن الإمام البخاري – رحمه الله – التزم في جامعه السنة الصحيحة .

ثانياً – إبراز الجانب الفقهي الذي اتسم به الإمامُ البخاري فضلاً عن كونه إماماً في الحديث .

ثالثاً – محاولة التعرف على فقه المحدثين بشيء من التفصيل والإسهام في تدوينه ومقارنته بأقوال الفقهاء .

رابعاً – كون المشرف على هذه الرسالة هو فضيلة الدكتور نزار الحمداني الذي كان له فضل ابتكار هذا الموضوع من خلال أطروحته التي قدمها لنيل

---

(١) أخرجه الترمذي في باب الحث على تبليغ السماع ، من كتاب العلم حديث (٢٦٥٧) وقال عنه : حديث حسن صحيح . سنن الترمذي (٤ / ١٤٢) .

(٢) أخرجه البخاري في باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين من كتاب العلم ، حديث (٧١) . صحيح البخاري ، (٢٧) .

درجة الدكتوراه والتي كانت بعنوان " فقه الإمام البخاري في الحج والصيام من جامعه الصحيح " فطمعت في الاستفادة من خبرته وتبحره في هذا الموضوع .

خامساً - اخترت صلاة الجمعة والخوف والعيدين والوتر لأن من سبق لهم البحث في فقه البخاري لم يتطرقوا لهذه الأبواب فضلاً عن كون الصلاة هي عماد الدين وبها تقوم حياة الإنسان وسعادته في الدارين .

خطة البحث :

قسمت البحث إلى مقدمة ، وفصل تمهيدي ، وأربعة فصول ، وخاتمة .

أما المقدمة فقد اشتملت على أسباب اختيار البحث وخطة البحث ومنهج البحث .

وأما الفصل التمهيدي فقد اشتمل على ثلاثة مباحث ، الأول في التعريف بالإمام البخاري ، والثاني في التعريف بالجامع الصحيح ، والثالث في فقه البخاري ومسلكه في تراجم الأبواب .

وأما الفصل الأول فهو في فقه الإمام البخاري من كتاب صلاة الجمعة ، والثاني في فقهه من كتاب صلاة الخوف ، والثالث في فقهه من كتاب صلاة العيدين ، والرابع في فقهه من كتاب صلاة الوتر .

وأما الخاتمة فقد اشتملت على أهم نتائج البحث .

منهج البحث :

اتبعت في هذا البحث المنهج التالي :

١ - قسمت كل فصل إلى مباحث يندرج تحتها جملة من الأبواب حسب الوحدة الموضوعية لتلك الأبواب وعنونت لها بما يناسبها ملتزمة في ذلك بترتيب المصنف لأبوابه حيث يكمن في هذا الترتيب نكت فقهية بديعة .

٢ - حرّرت مراد البخاري من الترجمة حسبما تبين لي معتمدة على ما نقله الشراح ، فإن اختلفوا في مراده ذكرت الاختلاف بينهم مبينة ما ترجح عندي ، وقد أكتفي بذكر ما ترجح فقط ، وإن ظهر لي معنى زائدٌ بينته وأشرت إلى ذلك بقولي ، ولعل مراد المصنف كذا ...

٣ - تعاملت مع الأحاديث التي أوردها المصنف باعتبارها أدلة لما ذهب إليه ، أما الآثار فهي غالباً ما تدل على اختيارات البخاري الفقهية .

٤ - قمت بذكر أقوال العلماء[1] في المسألة التي تطرق إليها المصنف مع ذكر أدلة كل فريق والمناقشات الدائرة بينهم ثم ذكر الترجيح - إن ترجح عندي شيءٌ - معتمدة على قوة الدليل أو وجود مصلحة يؤيدها الدليل ، ليتضح بعد ذلك إن كان رأي البخاري راجحاً أو مرجوحاً .

٥ - اكتفيت في عرض أقوال العلماء بذكر الروايات الراجحة في كل مذهب غالباً أما الروايات الأخرى - ولاسيما عند الحنابلة - فقد أذكرها أحياناً وقد أشير إليها في الهامش وقد أسكت عنها .

٦ - اعتمدت في عرض الآراء على الكتب المعتمدة في كل مذهب وإن حصل خلاف ذلك فسببه تعذر الحصول عليه من مرجعه المعتمد وهو قليل نادر ، أما بالنسبة للأدلة فحيث وجدتها أخذتها .

٧ - في حالة عدم مناقشة بعض الأدلة فمردُّ ذلك أني لم أقف لها على مناقشة حسبما توفر لدي من مراجع .

٨ - اجتهدت في استنباط القواعد الأصولية والفقهية والتي فيما يبدو لي من خلال اختيارات البخاري الفقهية أنه رحمه الله يأخذ بها .

٩ - خرّجت الأحاديث النبوية ، فإن كانت في أحد الصحيحين فإني أعزوها لأحدهما وإن كانت في غيرهما خرّجتها من باقي الكتب الستة ، فإن لم أجدها فإني أخرجها من كتب السنة الأخرى ، مع الحكم على الأحاديث الواردة في غير الصحيحين .

١٠ - قمت بتخريج الآثار من كتبها المعتمدة فإن لم أجد الأثر موصولاً أحلته إلى المصدر المأخوذ منه إن كان في غير الصحيح ، وإن كان في الصحيح أحلته إلى تغليق التعليق .

١١ - شرحت الألفاظ والمصطلحات الغريبة ، وعرفت بالبلدان والأماكن .

١٢ - ترجمت للأعلام باستثناء الخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة والعبادله الأربعة ، وأم المؤمنين عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين .

١٣ - أنهيت البحث بخاتمة دونت فيها أهم نتائج البحث .

---

(١) من المذاهب الأربعة وقد أنوه بأقوال بعض المذاهب الأخرى في المسألة إن وجد .

١٤ - قمت بعمل فهرسة اشتملت على الآتي :

أ - فهرس الآيات　　ب - فهرس الأحاديث

جـ - فهرس الآثار　　د - فهرس الأماكن والقبائل

هـ - فهرس الألفاظ والمصطلحات الغريبة

و - فهرس القواعد الأصولية والفقهية .

ز - فهرس الأعلام　　حـ - فهرس المراجع

ط - فهرس محتويات البحث

ملاحظات :

اكتفيت في ذكري للمراجع - في الهوامش - بذكر اسم الكتاب مختصراً مقروناً به الاسم الذي اشتهر به المؤلف ، وعند التكرار فإني أكتفي بذكر اسم الكتاب فقط ، وذلك حرصاً مني على عدم حشو الهوامش لاسيما وقد جعلت فهرساً للمصادر والمراجع ، مع التزامي بالرجوع إلى طبعة موحدة لكل مرجع ، ونظراً لتشابه بعض أسماء المراجع فإني اتبعت التالي :

أ - حين أقول " الفتح " فالمقصود به " فتح الباري لابن حجر " .

ب - حين أقول فتح الباري فالمقصود به " فتح الباري لابن رجب " .

جـ - الشرح الكبير إذا كان لابن قدامة فإني أذكر اسم الكتاب فقط وإذا كان للدردير فإني أصرح باسم مؤلفه .

د - الإحكام في أصول الأحكام إذا كان للآمدي فإني أذكر الكتاب فقط ، وإذا كان لابن حزم ذكرته مقروناً باسم المؤلف .

هـ - حين أحيل إلى طبقات الشافعية - مجرداً - فمرادي طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة .

وتسهيلاً للوصول إلى بعض المراجع فإني أنبه على التالي :

حاشية الرهوني = أوضح المسالك وأسهل المراقي

صحيح ابن حبان = الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان

الروايتين والوجهين = المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين .

وبعد :

فهذا جهد مقل ، وعمل بشر يعترف بالقصور والتقصير ، وحسبي أني اجتهدت قدر استطاعتي ، ولا أدعي أني بلغت الكمال ولا قاربت ، فما كان فيه صواب فهو فضل من الله ومنّة ، وما كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان .

هذا وأسأله تعالى أن يجعله عملاً صالحاً ، ويجعله لوجهه خالصاً ولا يجعل لأحد فيه شيئاً .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين والحمد لله رب العالمين .

الفصل التمهيدي

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : التعريف بالإمام البخاري .

المبحث الثاني : التعريف بالجامع الصحيح .

المبحث الثالث : فقه الإمام البخاري ومسالكه في تراجم الأبواب .

المبحث الأول

التعريف بالإمام البخاري[1]

المطلب الأول : اسمه ونسبه

هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بـــن بردزبـــه[2]

---

(١) الإمام البخاري أشهر من أن يُعرّف ، وإنني إذ أذكر هنا لمحات من سيرته ، تمشياً مـع مقتضيات البحث من جهة ، واستئناساً بسيرته الفذة من جهة أخـــرى ، ولمزيـــد مـــن الاطلاع على ترجمته انظر :

١ - تاريخ بغداد للبغدادي ، (٢/٤-٣٤) .

٢ - طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلي ، (١/٢٥٤-٢٥٩) .

٣ - الأنساب للسمعاني ، (١/٢٩٣) .

٤ - الكامل في التاريخ لابن الأثير ، (٥/٣٦٠) .

٥ - تهذيب الأسماء واللغات للنووي ، (١/٦٧-٧٦) .

٦ - مقدمة شرح صحيح البخاري للنووي ، المسماة بـــ (ما تمس إليه حاجة القـارئ لصحيح البخاري) ، (٢٣-٣٧) .

٧ - وفيات الأعيان لابن خلكان ، (٤/١٨٨-١٩١) .

٨ - تهذيب الكمال للمزي ، (٦/٢٢٧-٢٣٧) .

٩ - تذكرة الحفاظ للذهبي ، (٢ / ٥٥٥ - ٥٥٧) .

١٠ - سير أعلام النبلاء للذهبي ، (١٢ / ٣٩١ - ٤٧١) .

١١ - طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ، (٥/٢١٢-٢٤١) .

١٢ - البداية والنهاية لابن كثير ، (١١/٢٧-٣١) .

١٣ - مقدمة الكواكب الدراري للكرماني ، (١/١١-١٢) .

١٤ - هدى الساري للحافظ بن حجر ، (٦٦٢-٦٨١) .

١٥ - تهذيب التهذيب لابن حجر ، (٩/٤١-٤٧) .

١٦ - مقدمة إرشاد الساري للقسطلاني ، (١/٤٥) .

١٧ - سيرة الإمام البخاري للشيخ عبد السلام المباركفوري .

١٨ - الإمام البخاري إمام الحفاظ والمحدثين ، للشيخ تقي الدين الندوي المظاهري .

١٩ - الإمام البخاري فقيه المحدثين ، ومحدث الفقهاء . د/ نزار بـــن عبـــد الكريـــم الحمداني .

(٢) بَرْدِزْبَه : كلمة بخارية ومعناها بالعربية الزَّرَّاع . انظر : تهذيب الأســـماء واللغـــات ، (١/٦٩) ؛ تهذيب الكمال ، (٦/٢٢٩)

الجعفي[1] البخاري[2].

المطلب الثاني : مولده ونشأته :

ولد ببخارى[3] يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة هجرية[4] .

توفي والده عنه وهو صغير ، فنشأ يتيماً في حجر أمه ، وكانت امرأة صالحة ، فقد روي أنه قد أصيبت عيناه وهو صغير ، فرأت والدته إبراهيم عليه السلام في المنام ، فقال لها : يا هذه قد رُد على ابنك بصره لكثرة دعائك فأصبح وقد رد الله عليه بصره[5].

المطلب الثالث : طلبه العلم ورحلاته :

بدء البخاري ــ رحمه الله ــ طلب العلم في سن مبكرة ، فحفظ مرويات بلده وهو لم يبلغ سن الحادية عشر ، ولما بلغ سن السادسة عشر حفظ كتب ابن المبارك[6] ووكيع[7] .

---

(١) الجُعْفي : نسبة إلى قبيلة جعفى بن سعد العشيرة وهي مذحج . انظر : الأنساب ، (٢٩٣/١) وإنما قيل له الجعفي لأن جده المغيرة كان قد أسلم على يد اليمان الجعفي والي بخارى فنسب إليه عملاً بمذهب من يرى أن من أسلم على يد شخص كان ولاؤه له . انظر : هدي الساري ، (٦٦/٢) .

(٢) انظر : الأنساب ، (٢٩٣/١) ؛ سير الأعلام ، (٣٩٢/١٢) ؛ طبقات الشافعية الكبرى ، (٢١٢/٥) .

(٣) من أعظم مدن ما وراء النهر ، معجم البلدان ، ياقوت الحموي ، (٤١٩/١) .

(٤) انظر : تهذيب الأسماء ، (٦٨/١) ؛ تهذيب الكمال ، (٢٢٩/٦) .

(٥) انظر : طبقات الحنابلة ، (٢٥٦/١) ؛ سير الأعلام ، (٣٩٣/١٢) ؛ هدي الساري ، (٦٦٢-٦٦٣) ؛ سيرة الإمام البخاري ، (٦١/١-٦٢) .

(٦) عبد الله بن المبارك (١١٨-١٨١هـ) بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم ، أبو عبد الرحمن المروزي أحد الأئمة ، لم يكن في زمانه أطلب للعلم منه ، كان صاحب حديث ، حافظاً ، فقيهاً ، عالماً ، عابداً ، شجاعاً ، شاعراً ،له كتب كثيرة في أبواب العلم من تصانيفه كتاب في الجهاد و " الرقائق " . انظر : تذكرة الحفاظ ، (٢٩٥/١-٢٩٦) ؛ تهذيب التهذيب ، (٣٣٤/٥-٣٣٨) .

(٧) وكيع (٠٠٠-١٩٦هـ) بن الجراح الرؤاسي ، أبو سفيان الكوفي ، قال عنه الإمام أحمد : ما رأيت أوعى للعلم من وكيع ولا أحفظ منه . كان ذا خشوع وورع ، ويذاكر في الفقه فيحسن ، قال عنه ابن سعد : كان ثقة مأموناً رفيع القدر كثير الحديث . انظر : تهذيب التهذيب ، (٣٢١/٨) .

ثم ركب للرحلة في طلب الحديث ، وكانت البداية حين رحل إلى مكة مع أمه وأخيه أحمد ، ثم رجعت أمه وأخوه ، وآثر هو البقاء لطلب الحديث . مكث البخاري في الحجاز ستة أعوام يطلب الحديث عند علمائها متنقلاً بين مكة والمدينة ، وقد تمكن في هذه الفترة من تصنيف قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم ، كما صنف كتاب التاريخ في الليالي المقمرة عند قبر النبي ﷺ[1].

ثم توالت رحلاته إلى سائر مشايخ الحديث في مختلف الأقطار الإسلامية وقل قطر إلا وله فيه موطئ قدم ، وهاهو ذا يحدث عن رحلاته فيقول : دخلت إلى الشام ومصر والجزيرة[2] مرتين ، وإلى البصرة أربع مرات وأقمت بالحجاز ستة أعوام ، ولا أحصي كم دخلت إلى الكوفة وبغداد مع المحدثين[3].

ويقول الخطيب البغدادي[4] ـ في شأن رحلات البخاري : رحل البخاري إلى محدثي الأمصار ، وكتب بخراسان ومدن العراق كلها ، والحجاز والشام ومصر ، وورد بغداد دفعات[5].

المطلب الرابع ـ شيوخه وتلاميذه :

لقد تلقى البخاري العلم عن عدد كبير من الشيوخ ، فها هو يحدث عن نفسه فيقول : " كتبت عن ألفٍ وثمانين نفسا ليس منهم إلا صاحب حديث "[6].

---

(١) انظر : تاريخ بغداد ، (٢/٦-٧) ، (٥٥٥/٢)؛ طبقات الشافعية الكبرى ، (٢/٢١٣-٢١٧) .

(٢) جزيرة أقور بين نهري دجلة والفرات من أعظم مدنها الرقة والموصل . معجم البلدان ، (١٥٦/٢) .

(٣) هدي الساري ، (٦٦٣) .

(٤) الخطيب البغدادي ، (٣٩٢-٤٦٣) أحمد بن علي بن ثابت ، أبوبكر ، محدث ، مؤرخ ، أصولي كان فقيهاً فغلب عليه الحديث والتاريخ ، من تصانيفه تاريخ بغداد ، الفقيه والمتفقه ، شرف أصحاب الحديث . انظر : وفيات الأعيان ، (٩٢/١) ؛ معجم المؤلفين عمر رضا كحاله ، (٣/٢) .

(٥) تاريخ بغداد ، (٤/٢) ؛ وانظر : وفيات الأعيان ، (١٨٩/٤) ؛ تهذيب الكمال ، (٢٢٧/٦) .

(٦) انظر : تاريخ بغداد ، (٧/٢) ؛ طبقات الحنابلة ، (٢٥٧/١) ؛ تهذيب الكمال ، (٢٣١/٦) .

ويقول أيضا : " كتبت عن ألف شيخ أو أكثر ماعندي حديث لا أذكر إسناده "[١].

ولم يكتب إلا عمن قال : الإيمان قول وعمل[٢].

وكان رحمه الله يقول : لا يكون المحدث كاملا حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه[٣].

ولقد حصر الحافظ بن حجر من حدث عنهم البخاري ـ رحمه الله ـ في خمس طبقات[٤].

الأولى ـ من حدثه عن التابعين[٥].

الثانية ـ من كان في عصر الطبقة الأولى لكنه لم يسمع من ثقات التابعين[٦].

الثالثة ـ هي الوسطى من مشايخه وهم من لم يلق التابعين بل أخذ من كبار تبع التابعين[٧].

الرابعة ـ رفقاؤه في الطلب ومن سمع قبله قليلا ، وإنما يخرج عن هؤلاء ما فاته عن مشايخه أو لم يجده عن غيرهم[٨].

الخامسة ـ قوم في عداد طلبته في السن والإسناد سمع منهم لفائدة أن لا يفوته الكتابة عمن هو دونه[٩].

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) انظر : الإمام البخاري إمام الحفاظ ، (٤٢) ؛ الإمام البخاري فقيه المحدثين ، (٦٣) .

(٣) انظر : هدي الساري ، (٦٦٤) .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) مثل محمد بن عبد الله الأنصاري ، ومكي بن إبراهيم ، وأبي عاصم النبيل ، وعبيد الله ابن موسى ، وأبي نعيم ، وخلاد بن يحيى ، وعلي بن عياش ، وعصام بن خالد ، وشيوخ هؤلاء كلهم من التابعين

(٦) مثل آدم بن أبي إياس ، وأبي مسهر عبد الأعلى بن مسهر ، وسعيد بن أبي مريم ، وأيوب بن سليمان بن بلال وأمثالهم .

(٧) مثل سليمان بن حرب ،وقتيبة بن سعيد ، ونعيم بن حماد ، وعلي بن المديني ، ويحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل وغيرهم .

(٨) مثل محمد بن يحيى الذهلي ، وأبي حاتم الرازي ، وعبد بن حميد وغيرهم .

(٩) مثل عبد الله بن حماد الآملي ، وعبد الله بن أبي العاص الخوارزمي ، وحسين بن محمد القباني وغيرهم .

أما تلاميذه الذين أخـذوا عنه فهم أكثر من أن يحصروا فلقد روي أنه كـان يحضـر مجلسه أكثر من عشرين ألف يأخذون عنه[١].

وسمع منه الجامع سبعون ألف رجل ، وروى عنه خلائق غير ذلك[٢].[٣]

المطلب الخامس .ثناء العلماء عليه :

لقد حظي الإمام البخاري بتزكيات من كبـار أئمـة المسـلمين وأعلامـهم المشهود لهم بالتقوى والورع والحفظ ، ومن ذلك قول شيخه قتيبة[٤] بن سعيد : " جالست الفقهاء والزهاد والعباد فما رأيت منذ عقلت مثل محمد بن إسـماعيل ، وهو في زمانه كعمر في الصحابة "[٥].

وقال عنه الإمام أحمد : ما أخرجت خرسان مثل محمد بن إسماعيل[٦].

وقال الترمذي[٧] : لم أر أحداً بالعراق ولا بخراسان في معـرفة معنى العلل والتاريخ ومعنى الأسانيد أعلى من محمد بن إسماعيل البخاري [٨].

---

(١) انظر : تهذيب الأسماء ، (١/٧٠) ؛ تهذيب الكمال ، (٦/٢٣٤) .

(٢) انظر : تهذيب الأسماء ، (١/٧٣) .

(٣) وممن روى عنه من الأئمة : مسلم بن الحجاج ، والترمذي ، والنسائي ، وأبو حـاتم ، وأبو زرعة الرازيان ، وإبراهيم بن إسحاق الحربي ، وغيرهم . انظر : تهذيب الكمال ، (٦/٢٢٨) ؛ تذكرة الحفاظ ، (٢/٥٥٥) ؛ هدي الساري ، (٦٧٩) ؛ الإمام البخاري فقيه المحدثين ، (٧٧-٧٨) .

(٤) قتيبة بن سعيد (٠٠٠-٢٤٠هـ) الثقفي مولاهم ، أبو رجاء ، أثنى عليه الإمام أحمـد ، وقال عنه ابن معين وأبو حاتم والنسائي ثقة ، كان صاحب سنة وجماعـة . انظـر : تهذيب التهذيب ، (٨/٣٢١) .

(٥) هدي الساري ، (٦٦٧) .

(٦) تهذيب الأسماء ، (١/٦٨) ؛ تهذيب الكمال ، (٦/٢٣٤) .

(٧) الترمذي (٠٠٠-٢٧٩هـ) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَورة السلمي ، أحد أئمـة الحديث ، رجل علم متقن ، كان يضرب به المثل في الحفظ ، من تصانيفـه الجـامع ، والتواريخ والعلل . انظر : سير الأعـلام ، (١٣/٢٧٠-٢٧٧) ؛ تـهذيب التـهذيب ، (٩/٣٤٤) .

(٨) تحفة الأحوذي للمباركفوري ، (١٠/٣٢٠) .

كما يصفه ابن كثير[١] بقوله: إمام أهل الحديث في زمانه ، المقتدى به في أوانه المتقدم على سائر اضرابه واقرأنه[٢].

وقال عنه الذهبي[٣] : كان رأساً في الذكاء رأساً في العلم ورأساً في الورع والعبادة [٤].

ولم يختلف أحد من العلماء المتقدمين أو المتأخرين في أن البخاري قد حاز السبق في علم الحديث حتى فاق الأقران ، وفي ذلك يقول الإمام النووي[٥] رحمه الله : واعلم أن وصف البخاري ـ رحمه الله ـ بارتفاع المحل والتقدم في هذا العلم على الأوائل والأقران متفق عليه فيما تأخر وتقدم من الأزمان ويكفي في فضله أن معظم من أثنى عليه ونشر مناقبه شيوخه الأعلام المبرزون والحذاق المتقنون...

ثم قال ـ ومناقبه لا تستقصى لخروجها عن أن تحصى ، ومنقسمة إلى حفظ وإتقان ودراية واجتهاد في التحصيل ورواية ، ونسك وإفادة ، وورع وزهادة ، وتحقيق وإتقان وعرفان وأحوال وكرامات من أنواع المكرمات[٦].

---

(١) ابن كثير (٧٠٠-٧٧٤) ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر البصروي الدمشقي ، الشافعي ، محدث ، مؤرخ ، مفسر ، فقيه ، من تصانيفه تفسير القرآن العظيم ، مختصر علوم الحديث لابن الصلاح ، البداية والنهاية . انظر : شذرات الذهب لابن العماد ، (٢٣١/٦) ؛ معجم المؤلفين ، (٢٨٣/٢-٢٨٤) .

(٢) البداية والنهاية ، (١١-٢٧-٢٨) .

(٣) الذهبي (٦٧٣-٧٤٨) محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الذهبي الشافعي ، أبو عبد الله ، محدث ، مؤرخ ، من تصانيفه : تاريخ الإسلام الكبير ، ميزان الاعتدال ، طبقات الحفاظ . انظر : شذرات الذهب ، (١٥٣/٦) ؛ معجم المؤلفين ، (٢٨٩/٨-٢٩٠) .

(٤) تذكرة الحفاظ ، (٥٥٥/٢) .

(٥) النووي (٦٣١-٦٧٧) أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى الشافعي ، الفقيه الزاهد ، اشتغل بالتصنيف والنصح للمسلمين ، كان محققاً في علمه حافظاً للأحاديث ، وأقوال الصحابة واختلاف العلماء ووفاقهم ، من تصانيفه الروضة وشرح مسلم . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ، (١٥٣/٢) ؛ طبقات الحفاظ للسيوطي ، (٥١٣) .

(٦) ما تمس إليه حاجة القارئ ، (٣٠) .

المطلب السادس . مؤلفاته[1] :

تربو مؤلفات الإمام البخاري على العشرين مؤلفاً وهي :

١ - الجامع الصحيح .
٢ - الأدب المفرد .
٣ - رفع اليدين في الصلاة .
٤ - التاريخ الكبير .
٥ - التاريخ الصغير .
٦ - التاريخ الأوسط .
٧ - القراءة خلف الإمام .
٨ - السنن في الفقه .
٩ - بر الوالدين .
١٠ - خلق أفعال العباد .
١١ - الضعفاء .
١٢ - الأسماء والكنى .
١٣ - كتاب في الهبة .
١٤ - المسند الكبير .
١٥ - كتاب الأشربة .
١٦ - كتاب المبسوط .
١٧ - كتاب العلل .
١٨ - كتاب الفوائد .
١٩ - الوحدان .
٢٠ - التفسير الكبير .
٢١ - الجامع الكبير .
٢٢ - قضايا الصحابة والتابعين .
٢٣ - أسامي الصحابة .

المطلب السابع . وفاته :

توجه الإمام البخاري إلى سمرقند بعدما آذاه والي بخاري ونفاه منها[2] فلما وصل خَرْتِنْك[3]. وكان له بها أقرباء له فنزل عندهم ثم توفي ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين للهجرة[4].

---

(١) انظر : الفهرست لابن النديم ، (٣٢٢-٣٢٣) ؛ هدي الساري ، (٦٧٩) ؛ الإمام البخاري فقيه المحدثين ، (٧٩-٨٠) .

(٢) وقد كان سبب الوحشة بينهما أن والي بخارى قد طلب من البخاري أن يقرأ عليه الجامع وكتاب التاريخ فامتنع البخاري ورد قائلاً : " إني لا أذل العلم ولا أحمله إلى أبواب السلاطين ، فإن كانت له حاجة إلى شيء منه فليحضرني في مسجدي أو في داري " ثم طلب الوالي أن يعقد مجلساً لأولاده لا يحضره غيرهم فامتنع عن ذلك أيضاً وقال : " لايسعني أن أخص بالسماع قوماً دون قوم " فاستعان الوالي بحريث بن أبي الورقاء وغيره من أهل العلم ببخارى حتى تكلموا في مذهبه ونفاه عن البلد . انظر : تهذيب الكمال ، (٦/٢٣٧) ؛ سير الأعلام ، (١٢/٤٦٣) ؛ هدي الساري ، (٦٨٠) .

(٣) قرية بينها وبين سمرقند ثلاثة فراسخ ، معجم البلدان ، (٢/٤٠٧) .

(٤) انظر : الأنساب ، (١/٢٩٣) ؛ الكامل ، (٥/٣٦٠) ؛ تهذيب الكمال ، (٦/٢٢٩-٢٣٧).

المبحث الثاني

التعريف بالجامع الصحيح

المطلب الأول . اسمه

" الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه "[١].

وسماه الحافظ بن حجر[٢] : " الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه "[٣] .

والأول أصح لإطباق المتقدمين عليه[٤].

واشتهر بين الناس بـ " صحيح البخاري " .

المطلب الثاني . الأسباب الباعثة على تأليفه

إن أهم الأسباب التي قوت من عزم الإمام البخاري ، ودفعته إلى تأليف هذا المصنف المبارك ما يلي:

١ - أن الإمام البخاري نظر في المصنفات الحديثية التي قبله فوجدها قد خلطت الأحاديث الصحيحة بالضعيفة فحرك ذلك همته لجمع الأحاديث الصحيحة التي لا يرتاب فيها أمين[٥].

---

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح ، (٤٠) ؛ تهذيب الأسماء ، (١/٧٣) ؛ اختصار علوم الحديث لابن كثير ، (٣٢) .

(٢) ابن حجر (٧٧٣-٨٥٢) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، الشافعي ، محدث ، مؤرخ ، شاعر ، له كثير من التصانيف والتي معظمها في الأصلين، والتاريخ والأدب والفقه ، ومؤلفاته تربو على مائة وخمسين مصنفاً منها : الإصابة في تمييز الصحابة ، التلخيص الحبير ، فتح الباري . انظر : طبقات الحفاظ للسيوطي ، (٥٥٢-٥٥٣) ؛ معجم المؤلفين ، (٢/١٢٠) .

(٣) هدي الساري ، (٨) .

(٤) الإمام البخاري فقيه المحدثين ، (١١١) .

(٥) انظر : هدي الساري ، (٧) ؛ سيرة الإمام البخاري ، (٣٣١) .

٢ - ترغيب شيخه إسحاق[1] ابن راهويه إلى القيام بمثل هذا العمل فقد حدث البخاري عنه أنه قال : " لو جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنة رسول الله ﷺ قال - أي البخاري -فوقع ذلك في قلبي فأخذت في جمع الجامع الصحيح[2].

٣ - الرؤية التي رآها البخاري ـ رحمه الله ـ حيث روي عنه أنه قال: رأيت النبي ﷺ وكأنني واقف بين يديه وبيدي مروحة أذب بها عنه فسألت بعض المعبرين ، فقال : أنت تذب الكذب عنه ، فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح[3].

٤ - أنه ـ رحمه الله ـ أراد مع جمعه للأحاديث الصحيحة أن يستنبط منها ويستدل لأبواب أرادها من الأصول والفروع والزهد والآداب إلى غير ذلك[4].

المطلب الثالث .شروط الإمام البخاري في صحيحه:

لم ينقل عن الإمام البخاري أو غيره من أئمة المحدثين التنصيص على شروط معينة لرواية الحديث ، ولكن من سبر كتبهم استطاع أن يقف على شرط كل واحد منهم[5] وأن أهم الشروط التي استظهرها العلماء من خلال الجامع الصحيح ما يلي:

١ - أن يكون الإسناد[6] متصلا غير منقطع .

---

(١) إسحاق ابن راهويه (١٦٦-٢٣٨) أبو يعقوب ابن إبراهيم الحنظلي ، أحد الأئمة ، قال عنه الإمام أحمد : إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين ، كان من سادات أهل زمانه فقهاً وعلماً وحفظاً . انظر : تهذيب التهذيب ، (١/١٩٠-١٩٢) .

(٢) انظر : تهذيب الكمال ، (٦/٢٣٠) ؛ هدي الساري ، (٧) ؛ تدريب الراوي للسيوطي ، (١/٨٨) ؛ سيرة الإمام البخاري ، (٣٣١) ؛ الإمام البخاري فقيه المحدثين ، (١١٤) .

(٣) انظر : هدي الساري ، (٧) ؛ تدريب الراوي ، (١/٨٨) ؛ سيرة الإمام البخاري ، (٣٣٢) ؛ الإمام البخاري فقيه المحدثين ، (١١٤) .

(٤) ما تمس إليه حاجة القارئ ، (٥١) .

(٥) انظر : الإمام البخاري إمام الحفاظ ، (١٠٨) .

(٦) وهو سلسلة الرجال الموصلة للمتن وسمي بذلك لان المتن يستند إليه ويعتمد عليه ، والمتن هو ما ينتهي إليه السند من الكلام . انظر : أصول التخريج ودراسة الاسانيد للطحان ، (١٥٧-١٥٨) .

٢ - أن يكون جميع رواة الحديث ثقات عدولاً. بمعنى أن يكون كل راو من رواته غير مدلس[١] ولا مختلط [٢] متصفاً بصفات العدالة[٣]، سليم الذهن ، قليل الوهم، سليم الاعتقاد.

٣ - إن كانت الرواية بالعنعنة[٤]يجب أن يثبت لقاء الراوي بشيخه.

٤ - أن يكون خاليا عن العلة[٥] والشذوذ [٦].

٥ - أن يتفق المحدثون ممن كانوا قبل الإمام البخاري أو المعاصرون له على صحة الحديث[٧].

---

(١) التدليس أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهماً سمعه منه ، أو عمن عاصره ولم يسمعه موهماً انه قد لقيه وسمعه منه . مقدمة ابن الصلاح ، (٩٥) .

(٢) الاختلاط : فساد العقل أو عدم انتظام الأقوال بسبب خرف أو عمى أو احتراق كتب أو غير ذلك . تيسير مصطلح الحديث للطحان ، (٢٢٧) .

(٣) بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة . انظر مقدمة ابن الصلاح ، (١٣٣) ، تيسير مصطلح الحديث ، (٣٤) .

وتعرف عدالة الراوي إما باشتهاره بين أهل العلم بالعدالة كمالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، وأحمد بن حنبل وغيرهم .

وإما بتنصيص الأئمة على عدالته ، ويكفي لذلك تزكية عدل واحد عند أئمة الحديث ، وذهب بعض العلماء إلى وجوب تزكية رجلين . انظر مقدمة ابن الصلاح ، (١٣٤) ؛ اختصار علوم الحديث ، (٨٨) ؛ أصول الحديث لمحمد عجاج الخطيب ، (٢٧٩) .

(٤) أي فلان عن فلان .

(٥) العلة هي سبب غامض خفي يقدح في صحة الحديث مع أن الظاهر هو السلامة منه . تيسير مصطلح الحديث ، (٣٤) ؛ وانظر : مقدمة ابن الصلاح ، (١١٤) .

(٦) وهو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه . تيسير مصطلح الحديث ، (٣٤) ، وقال الحافظ أبو يعلى الخليلي : الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة ، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل ، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به .

وذكر الحاكم أن الشاذ هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات ، وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة . مقدمة ابن الصلاح ، (١٠٠) .

(٧) انظر هذه الشروط في سيرة الإمام البخاري ، (١/٣٥٠-٣٥١) .

المطلب الرابع . عدد ما في الجامع من الأحاديث:

جملة ما في الصحيح سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون بالأحاديث المكررة . وبحذف المكررة أربعة آلاف[١].

المطلب الخامس .مكانة الجامع الصحيح وثناء العلماء عليه.

اتفق العلماء ـ رحمهم الله ـ على أن أصح الكتب بعد القرآن الكريم هو صحيح البخاري[٢] حتى قال بعضهم : لو حلف حالف بطلاق زوجته ما في صحيح البخاري حديث مسند إلى رسول الله ﷺ إلا وهو صحيح عنه كما نقله ، ما حكم بطلاق زوجته[٣].

ويقول عنه الصفدي[٤] : وأما جامع البخاري الصحيح فأجل كتب الإسلام وأفضلها بعد كتاب الله ، وهو أعلى في وقتنا هذا إسنادا للناس[٥].

وقال الكرماني[٦] ـ مثنياً على الجامع ـ: أجل الكتب الصحيحة نقلا ورواية وفهما ودراية ، وأكثرها تعديلا وتصحيحاً ، وضبطاً وتنقيحاً ، واستنباطاً

---

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح ، (٣١) ؛ التقريب والتيسير للنووي ، (١٠٢/١) . وقال العراقي : المراد بهذا العدد الرواية المشهورة وهي رواية محمد بن يوسف الفربوي . فأما رواية حماد بن شاكر فهي دونها بمائتي حديث وأنقص الروايات رواية إبراهيم بن مغفل فإنها تنقص عن رواية الفربري ثلاثمائة حديث . التقييد والإيضاح للعراقي ، (٣١) .

(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح ، (٣٠) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، (١٢٨/١) ؛ إختصار علوم الحديث ، (٢٣) .

(٣) الإمام البخاري فقيه المحدثين ، (١٢٩) .

(٤) الصفدي (٦٩٦-٧٦٤هـ) خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي ، ولد بصفد بفلسطين ، أديب ، مؤرخ ، أخذ عن القاضي بدر الدين ابن جماعة والقاضي تقي الدين السبكي والمزي وغيرهم ، كان كثير التصانيف ، ومن آثاره : الوافي بالوفيات ، التذكرة ، تحفة ذوي الألباب فيمن حكم دمشق من الملوك والنواب . انظر : طبقات الشافعية ، (٨٩/٣) ؛ الأعلام للزركلي ، (٣١٥/٢) .

(٥) الوافي بالوفيات للصفدي ، (٢٠٧/٢) .

(٦) الكرماني (٧١٧-٧٨٦) محمد بن يوسف بن علي شمس الدين ، فقيه أصولي ، محدث ، مفسر ، نحوي ، من تصانيفه : شرح الفوائد الغياثية في المعاني والبيان وسماه تحقيق الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ، وحاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي في التفسير . انظر : معجم المؤلفين ، (١٢٩/١) .

واحتياطاً . وفي الجملة هو أصح الكتب المؤلفة فيه على الإطلاق والمقبل عليه بالقبول من أئمة الآفاق..[١] .

وكل هذا المديح والثناء على الجامع الصحيح يدل على مكانته ، وعظيم النفع به ، وكيف لايبلغ هذه المرتبة ويكون له هذا الشأن والبخاري يقول عنه : " صنفت الصحيح في ستة عشرة سنة ، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله "[٢] .

ويقول أيضا : " ما وضعت في كتاب الصحيح حديثا إلا اغتسلت قبل ذلك ، وصليت ركعتين[٣].

المطلب السادس .أهم الشروح على الجامع الصحيح :

لقد اعتنى العلماء بصحيح البخاري عناية قل أن تجد نظيرها لأي مصنف آخر سواء بشرح أحاديثه أو بيان غريبة أو استنباط لأحكامه ، أو تكلما على رجاله ، وقد تكاثرت هذه المؤلفات حتى بلغت ما يربوا عن المائة كتاب ذكرها الشيخ المباركفوري[٤] في كتابه الموسوم " بسيرة الإمام البخاري "[٥].

وإن من أهم الشروح على هذا السفر المبارك ما يلي:

١ - فتح الباري لابن حجر العسقلاني.

٢ - عمدة القاري للعيني[٦].

---

(١) الكواكب الدراري ، (٣/١) .

(٢) طبقات الحنابلة ، (٢٥٧/١) ؛ تهذيب الأسماء ، (٧٤/١) ؛ تهذيب الكمال، (٢٣٢/٦) .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) المباركفوري ، (١٢٨٩-١٣٤٢) أبو الهدى عبد السلام بن الشيخ خان محمد المباركفوري نسبة إلى قريته مباركفور ، ولد في أسرة معروفة بالعلم والدين والعقيدة ، من العلماء السلفيين ، بذل جهداً في الدعوة والإرشاد إلى العقيدة الدينية الصافية وتخليصها من أكدار البدع والخرافات المنتشرة بين سكان الهند ، من مؤلفاته " سيرة الإمام البخاري " ، " تاريخ المنوال وأهله " ، " التمدن " . انظر : سيرة الإمام البخاري ، (١٩ وما بعدها) .

(٥) انظر : (٣٦٤ وما بعدها) .

(٦) العيني ، (٧٦٢-٨٥٥) بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينتابي ، أصله من حلب ومولده بعينتاب وإليها نسب ، فقيه أصولي ، فصيح باللغتين العربية والتركية ، كثير التصانيف ومن آثاره " شرح على كنز الدقائق " ، " البناية شرح الهداية " ، " شرح الكلم الطيب لابن تيمية " . انظر : شذرات الذهب ، (٢٨٦/٧ وما بعدها) ؛ الأعلام ، (١٦٣/٧) .

٣ - إرشاد الساري للقسطلاني[١] .

٤ - الكواكب الدراري للكرماني .

٥ - شرح صحيح البخاري لابن بطال[٢].

٦ - فتح الباري لابن رجب[٣] .

٧ - أعلام الحديث للخطابي[٤] .

٨ - التوشيح شرح الجامع الصحيح للسيوطي[٥] .

٩ - فيض الباري للكشميري[٦]. إلى غير ذلك من الشروح .

---

(١) القسطلاني ، (٠٠٠-٩٢٣) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد ، الشافعي ، محدث ، مؤرخ ، فقيه ومقرئ ، ولد ونشأ بمصر ، وقدم مكة وتوفي بالقاهرة ، من تصانيفه : إرشاد الساري ، منهاج الابتهاج بشرح مسلم بن حجاج . انظر : معجم المؤلفين ، (٢/٨٥-٨٦) .

(٢) ابن بطال (٠٠٠-٤٤٩هـ)، أبو الحسن على بن خلف بن عبد الملك ، القرطبي ، يعرف باللجام المحدث الراوية الفقيه ، ألف شرحه المعروف على صحيح البخاري ، وكتاب الاعتصام في الحديث . انظر : شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ، (١١٥) ؛ الأعلام ، (٤/٢٨٥) .

(٣) ابن رجب (٧٣٦-٧٩٥) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ، الحنبلي ، أبو الفرج ، محدث حافظ ، فقيه ، أصولي ، مؤرخ ، من مصنفاته : شرح جامع الترمذي ، ذيل طبقات الحنابلة ، تقرير القواعد وتحرير الفوائد في الفقه . انظر : معجم المؤلفين ، (٥/١١٨) .

(٤) الخطابي ، (٣١٩-٣٨٨) أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم البُستي ، محدث ، لغوي ، فقيه ، من تصانيفه : " غريب الحديث " ، " أعلام الحديث " ، " معالم السنن في شرح سنن أبي داود " . انظر : وفيات الأعيان ، (٢/٢١٤) ؛ طبقات الشافعية ، (١/١٥٩) ؛ معجم المؤلفين ، (٢/٦١) .

(٥) السيوطي (٨٤٩-٩١١) عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري الأصل جلال الدين ، أبو الفضل ، عالم مشارك في أنواع من العلوم ، من مؤلفاته الكثيرة ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، الجامع الصغير في الحديث . انظر : معجم المؤلفين ، (٥/١٢٨) .

(٦) الكشميري (١٢٩٢-١٣٥٢) محمد أنور بن معظم شاه بن الشاه عبد الكبير بن الشاه عبد الخالق ، أصله من بغداد ولد ونشأ بكشمير بقرية يقال لها (ودوان) ، أخذ مبادئ العلم على والده ثم انتقل إلى بعض بلدان الهند فقرأ الحديث ، وتعلم العلوم ، ودرّس الصحاح من آثاره " فيض الباري على صحيح البخاري " . انظر : ترجمته في الإمام البخاري فقيه المحدثين ، (١٥٣، هامش ٣) .

المبحث الثالث

فقه الإمام البخاري

ومسلكه في تراجم الأبواب

المطلب الأول - مذهبه الفقهي

اختلف أهل العلم في مسالك أئمة الحديث فبعضهم عدوهم كلهم من المجتهدين[1] وآخرون جعلوهم من المقلدين[2][3].

والإمام البخاري ــ رحمه الله ــ إمام في الحديث بلا منازع إلا أن بعض العلماء قد اعتبروه من المقلدين ، ومن ثم تنازعت الأقوال في مذهبه الفقهي.

فبالنظر إلى شيوخه الذين تلقى عنهم يمكن القول أنه حنفي لأن شيخه إسحاق بن راهويه حنفي المذهب وهو الذي أشار إليه بجمع الصحيح [4].

وقد يعده البعض مالكي المذهب لأنه روى الموطأ عن فقهاء المالكية[5].

واشتهر كذلك بأنه شافعي ، ولذا ترجم له السبكي[6] في طبقات الشافعية[7].

كما عده الحنابلة من اتباع المذهب الحنبلي وذكروه في الطبقة الأولى من فقهاء الحنابلة[8].

---

(١) والاجتهاد في عرف الفقهاء مخصوص ببذل المجهود في العلم بأحكام الشرع . روضة الناظر لابن قدامة ، (٣/٩٥٩) .

(٢) والتقليد في عرف الفقهاء هو قبول قول الغير من غير حجة . روضة الناظر ، (٣/١٠١٧) .

(٣) الإمام البخاري إمام الحفاظ ، (٥٥) .

(٤) انظر : الإمام البخاري فقيه المحدثين ، (١٥٠-١٥١) .

(٥) المرجع السابق .

(٦) السبكي ، (٧٢٧-٧٧١) . تاج الدين أبو النصر ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. قاضي القضاة ، الأديب الشافعي ، له تصانيف منها : الألغاز ، جمع الجوامع ، شرح منهاج الوصول . انظر : شذرات الذهب ، (٦/٢٢١) ؛ الأعلام ، (٤/٣٣٥) .

(٧) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، (٥/٢١٢) .

(٨) انظر : طبقات الحنابلة ، (١/٢٥٤) .

والحق أن الإمام البخاري مجتهد له استقلاليته الفقهية فهو إمام في الفقه كما هو إمام في الحديث ، يتضح ذلك من خلال ثناء العلماء عليه ، ووصفهم له بـ" سيد الفقهاء "[١] و" فقيه هذه الأمة "[٢] بل إن البعض فضله على الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ فلما اعترض عليه قال : لو أدركت مالكا ونظرت إلى وجهه ووجه محمد بن إسماعيل لقلت : كلاهما واحد في الفقه والحديث[٣].

وكل هذا الثناء يدل على براعته وإمامته في الفقه ، إلا أن أكثر ما يبرهن على استقلاليته الفقهية ، واجتهاده التام[٤] ، ما حواه الجامع الصحيح من تراجم الأبواب التي يتضح من خلالها أن البخاري قد سلك فيها مسلك الاجتهاد ، واستنبط الأحكام من الأحاديث وأودعها في تلك التراجم التي تعبر عن آرائه الفقهية ، حتى قال جمعٌ من الفضلاء " فقه البخاري في تراجمه "[٥] .

ولقد شهد على استقلاليته الفقهية مجموعة من العلماء ، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[٦] ـ رحمه الله : أما البخاري وأبو داود[٧] فإمامان في

---

(١) انظر : تاريخ بغداد ، (١٦/٢) ؛ تهذيب الكمال ، (٢٣٢/٦) ؛ تهذيب الأسماء ، (٦٦٨/١) .

(٢) انظر : تهذيب الكمال ، (٢٣٥/٦) ؛ هدي الساري ، (٦٦٨) ؛ تهذيب التهذيب ، (٤٤/٩) .

(٣) انظر : تاريخ بغداد ، (١٩/٢) ؛ تهذيب الكمال ، (٢٣٣/٦-٢٤) ؛ هدي الساري ، (٦٦٧) .

(٤) الاجتهاد التام : هو أن يبذل الوسع في الطلب إلى أن يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب ، روضة الناظر ، (٩٥٩/٣) . وانظر : الإحكام للآمدي ، (٣٩٦/٤) ، نهاية السول للأسنوي ، (٥٢٤/٤) ؛ إرشاد الفحول للشوكاني ، (٤١٨) .

(٥) هدي الساري ، (١٤) .

(٦) ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني ، الإمام الفقيه المجتهد ، قال عنه الذهبي ، شيخ الإسلام وفريد العصر علماً ومعرفة وشجاعة وذكاءً ونصحاً للأمة ، من تصانيفه : الإيمان ، شرح العمدة ، وغيرها . انظر : الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ، (٣٢٠/٤-٣٣٤) ؛ طبقات الحفاظ ، (٥٢٠-٥٢١) .

(٧) أبو داود (٢٠٢-٢٧٥) سليمان بن الأشعث السجستاني ، صاحب السنن ، اتفق العلماء على الثناء عليه ووصفه بالحفظ والإتقان والورع ، رزق كتابه القبول فصار حكماً بين طبقات العلماء . انظر : طبقات الحنابلة ، (١٥٣/١) ؛ تهذيب الأسماء ، (٢٢٤/٢) ؛ سير الأعلام ، (٥٥٧/١٢-٥٨٠) .

الفقه من أهل الاجتهاد[١].

وقال الشيخ الكشميري : إن البخاري عندي سلك مسلك الاجتهاد ولم يقلد أحدا في كتابه بل حكم بما حكم به فهمه[٢].

وقال الشيخ الكندهلوي[٣] : والذي تحقق لي أن الإمام البخاري عندي مجتهد برأسه ، وهذا أيضا ظاهر من ملاحظة تراجمه بدقة النظر لمن يعرف اختلاف الأئمة.

وأما عدم نقل مذهبه كالأئمة المجتهدين المعروفين فلأنه لم يكن إماما متبوعا ، ولم يقلده أحد مثل الأئمة الآخرين ولذا لم يشع مذهبه[٤].

المطلب الثاني: أصول فقه الإمام البخاري :

إن المحدثين عموما ، والإمام البخاري من جملتهم ، قد أسسوا اجتهادهم وأصول فقههم على أصول فقه الصحابة والتابعين وطريقة اجتهادهم[٥] ، فهم من حيث مصادر الأحكام الشرعية.

أولاً – يقدمون القرآن الكريم ، فإن كان في المسألة قرآن ناطق فلا يجوز التحول عنه.

ثانياً – الأخذ بالسنة النبوية المطهرة.

ثالثاً – الأخذ بأقوال الصحابة والتابعين إن لم يجدوا في المسألة حديثا .

رابعاً – الإجماع ، فإن اتفق جمهور الخلفاء والفقهاء على شئ فهو المقنع، وإن اختلفوا أخذوا بحديث أعلمهم علما وأورعهم ، أو ما اشتهر عنهم.

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، (٢٠/٤٠) .

(٢) فيض الباري للكشميري ، (١/٣٣٥) .

(٣) الكاندهلوي (١٣١٥-١٤٠٢) محمد زكريا بن يحيى ، الهندي ، من كبار علماء الحديث في الهند ، سكن المدينة ، له تصانيف كثيرة منها : " الأبواب والتراجم " ، " التعليقات على لامع الدراري " ، توفي في المدينة ودفن بالبقيع . انظر : الإمام البخاري إمام الحفاظ (٥٨ هامش ٣) ؛ الإمام البخاري فقيه المحدثين ، (١٥٤ هامش ١) .

(٤) مقدمة لامع الدراري ، (١/٧١) .

(٥) انظر : سيرة الإمام البخاري ، (٢/٦٤٩) .

خامساً – إن وجدوا شيئا يستوي فيه قولان تأملوا في عمومات الكتاب والسنة وإيماءاتها واقتضاءاتها وحملوا نظير المسألة عليها في الجواب[١].

هذا من حيث مصادر الأحكام أما من حيث طريقة الاستنباط فالإمام البخاري لم يتعرض لبيان ذلك ، وهذا هو السبب الذي حمل العلماء على العناية بتعيين المراد من تراجم الأبواب ، لأنها إذا فهمت سهل فهم طريقة الاستدلال ووجه الاستنباط[٢].

وفي طرق الاستنباط التي يعتمدها البخاري يقول الشيخ المباركفوري ــ رحمه الله ــ : الإمام البخاري لا يكتفي بعبارة النص[٣] وحدها في استنباط المسائل والاستدلال بها بل يتعدى إلى إشارة النص[٤] ودلالة النص[٥] واقتضاء النص[٦] واستنبط أيضا ــ بحمل النظير على النظير والقياس[٧] ولكنه مع ذلك لا

(١) انظر : المرجع السابق ، (٢/٦١١) .

(٢) انظر : سيرة الإمام البخاري ، (٢/٦٦٧) .

(٣) الاستدلال بعبارة النص فيما سيق الكلام له وأريد به قصداً ، مثاله : قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ [البقرة :٢٣٣] عبارة عن إيجاب النفقة على الأب . انظر : المغني في أصول الفقه للخبازي ، (١٤٩) .

(٤) الإشارة ما ثبت بنظمه مثل عبارة النص إلا أنه ما سيق الكلام له بمنزلة من نظر إلى شيء فرأى بأطراف عينيه ما لا يقصده . ومثاله قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] فيه إشارة إلى نسبة الولد إليه . انظر : المغني في أصول الفقه ، (١٤٩) .

(٥) ما ثبت بمعنى النص لغة لا استنباطاً بالرأي كالنهي عن التأفيف يوقف به على حرمة الضرب والشتم فإن العالم بأوضاع اللغة يفهم بأول السماع أن المقصود دفع الأذى . المغني في أصول الفقه ، (١٥٤) .

(٦) الاقتضاء : زيادة على النص ثبت شرطاً لصحة المنصوص ، كقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [النساء : ٩٢] وهو مقتضٍ لكونها مملوكة . انظر : المغني في أصول الفقه ، (١٥٧-١٥٨) .

(٧) هو حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما . روضة الناظر ، (٣/٧٩٧) ؛ وانظر : إرشاد الفحول ، (٣٣٨) .

يقرب الاستحسان[١] وقياس الطرد[٢] وقياس الشبه[٣] ، بل يكتفي بقياس العلة[٤] وقياس الدلالة[٥][٦].

---

(١) وهو العدول عن الحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول . انظر : الإبهاج للسبكي ، (١٨٩/٣) ؛ تيسير الأصول للزاهدي ، (٢٩١) .

(٢) وهو أن يوجد الحكم عند وجود وصف وينعدم عند عدمه . إمتاع العقول لعبد القادر بن شيبة الحمد ، (١٨٧) .

(٣) وهو أن يكون الفرع متردداً بين أصلين " حاظر " و " مبيح " فيلحق بأكثرهما شبهاً به . انظر : روضة الناظر ، (٨٦٨/٣-٨٦٩) .

(٤) وهو ما كانت العلة فيه مقتضية للحكم كقياس تحريم ضرب الوالدين على التأفيف بجامع الإيذاء . إمتاع العقول ، (١٧٨) .

(٥) هو أن يجمع بين الفرع والأصل بدليل العلة ليدل اشتراكهما فيه على اشتراكهما في العلة ، فيلزم اشتراكهما في الحكم ظاهراً . ومثاله قولنا في جواز إجبار البكر : جاز تزويجها وهي ساكتة ، فجاز وهي ساخطة كالصغيرة ، فان إباحة تزويجها مع السكوت يدل على عدم اعتبار رضاها إذ لو اعتبر لاعتبر دليله وهو النطق . أما السكوت : فمحتمل متردد ، وإذا لم يعتبر رضاها أبيح تزويجها حال السخط . روضة الناظر ، (٨٧٤/٣) .

(٦) سيرة الإمام البخاري ، (٦٦٩/٢) .

المطلب الثالث . مسلك الإمام البخاري في تراجمه[١]

تقرر سابقاً أن استقلالية الإمام البخاري تظهر من خلال ما أودعه من تراجم في صحيحه عبّر من خلالها عن آرائه الفقهية في كثيرٍ من المسائل ، لذا كان من المناسب الإشارة إلى مسلك المصنف ـ رحمه الله ـ في هذه التراجم ، وفي الجملة فإن تراجم البخاري تنقسم إلى قسمين :

الأولى – تراجم ظاهرة : وهي أن تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورد في مضمنها وإنما فائدتها الأعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة[٢].

الثانية – تراجم خفية : وتكون بلفظ المترجم له ، أو بعضه أو بمعناه[٣].

وللبخاري في ذلك مقاصد.

الأول – أن يكون في لفظ الترجمة احتمال لأكثر من معنى فيعين أحد الاحتمالين بما يذكر تحتها من الحديث[٤].

الثاني – أن يكون الاحتمال في الحديث والتعيين في الترجمة ، والترجمة في هذا تكون بياناً لتأويل ذلك الحديث[٥].

الثالث – أن يشير إلى حديث لم يصح على شرطه فيترجم بلفظ يومئ إلى معناه أو يأتي بلفظه صريحا في الترجمة ، ويورد في الباب ما يؤدي معناه ، تارة بأمر ظاهر ، وتارة بأمر خفي ، وربما اكتفى أحياناً بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه ، ويورد معه آية أو أثراً وكأنه يقول لم يصح في الباب شيء على شرطي[٦].

---

(١) انظر في مسلكه في التراجم : هدي الساري ، (١٤-١٥) ؛ مقدمة لامع الدراري ، (٣٢٦/١ مابعدها) ؛ الإمام البخاري فقيه المحدثين ، (١٥٦ وما بعدها) .

(٢) هدي الساري ، (١٤) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

(٦) انظر : هدي الساري ، (١٥) .

الرابع – أنه لا يتجه له الجزم بأحد الاحتمالين فيترجم بالاستفهام لبيان هل يثبت ذلك الحكم أم لا ؟ أو أنه محتمل لهما وربما كان أحد الاحتمالين أظهر . وغرضه من ذلك أن يبقي للنظر مجالا وينبه على أن هناك احتمالا أو تعارضا يوجب التوقف حيث يعتقد أن فيه إجمالا أو يكون المدرك مختلفا في الاستدلال به[١].

ومن أسباب خفاء التراجم عند الإمام البخاري :

١ – أن المصنف لا يجد حديثا على شرطه ظاهر المعنى في المقصد المترجم به ويستنبط الفقه منه وهذا أغلب الأسباب[٢].

٢ – قد يفعل ذلك لغرض شحذ الأذهان حيث يذكر الحديث المفسر للترجمة في موضع آخر متقدما أو متأخرا ، فكأنه يحيل عليه ويومئ بالرمز والإشارة إليه[٣].

٣ – أن يترجم بأمر ظاهره قليل الجدوى لكنه إذا حققه المتأمل أجدى[٤].

٤ – أن يترجم بأمر مختص ببعض الوقائع لا يظهر في بادي الرأي[٥].

هذا وقد قام الشيخ الكاندهلوي من خلال استقصائه لأقوال العلماء وبحوثهم في تراجم البخاري بوضع سبعين أصلا لهذه التراجم[٦].

---

(١) هدي الساري ، (١٥) .

(٢) المرجع السابق ، (١٤) .

(٣) المرجع السابق ، (١٤) .

(٤) المرجع السابق ، (١٥) .

(٥) المرجع السابق ، (١٥) .

(٦) انظر : مقدمة لامع الدراري ، (١/٣٠٣) وقد قام شيخنا د. نزار الحمداني – حفظه الله – بتلخيص هذه الأصول تلخيصاً محكماً فليراجع في : الإمام البخاري فقيه المحدثين ، (١٦١ ومابعدها) .

المطلب الرابع .الكتب المصنفة في تراجم البخاري[١].

إن من أهم الكتب المصنفة في تراجم البخاري ما يلي :

١ - مناسبات تراجم البخاري لابن المنير[٢].

٢ - مختصر مناسبات تراجم البخاري لأحاديث الباب لابن جماعة[٣].

٣ - المتواري على تراجم البخاري لابن المنير.

٤ - ترجمان التراجم لابن رشيد[٤].

٥ - شرح تراجم أبواب صحيح البخاري للدهلوي .

٦ - الأبواب والتراجم للكاندهلوي .. وغيرها.

---

(١) انظر : هدي الساري ، (١٥) ؛ الإمام البخاري فقيه المحدثين ، (١٧٣ ومابعدها) .

(٢) ابن المنير ، (٦٢٠-٦٨٣هـ) ، ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم الجذامي الجروي المالكي المعروف بابن المنير . عالم مشارك في بعض العلوم كالنحو والعربية والأدب والفقه والأصول والتفسير ، من تصانيفه البحر الكبير في بحث التفسير ، تفسير حديث الإسراء . انظر : معجم المؤلفين ، (٢/١٦١-١٦٢).

(٣) ابن جماعة ، (٦٣٩-٧٣٣هـ) بدر الدين بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي ، مفسر ، فقيه ، أصولي ، محدث ، مؤرخ ، من تصانيفه الكثيرة : " التبيان لمهمات القرآن "، المنهل في علوم الحديث النبوي " و " تحرير الأحكام في تدبير جيش الإسلام ". انظر : هدية العارفين للبغدادي ، (٦/١٤٨) ؛ معجم المؤلفين ، (٨/٢٠١-٢٠٢) .

(٤) ابن رشيد ، (٦٥٧-٧٢١) محمد بن عمر بن محمد من بني رشيد الفهري ، السبتي ، أبو عبد الله ، المعروف بابن رشيد النحوي ، محدث رحالة ، مسند عارف بالرجال تصدر للقراءة ، وعقد المجالس ، من تصانيفه : " ترجمان التراجم " و " إفادة النصيح في رواية الصحيح " ، " تلخيص القوانين في النحو " . انظر : هدية العارفين ، (٦/١٤٤) ؛ معجم المؤلفين ، (١١/٩٣) .

الفصل الأول
فقه الإمام البخاري من كتاب الجمعة

ويشتمل على اثني عشر مبحثاً :

المبحث الأول : حكم صلاة الجمعة .

المبحث الثاني : الهيئة للجمعة .

المبحث الثالث : فيمن تجب عليه الجمعة .

المبحث الرابع : وقت صلاة الجمعة .

المبحث الخامس : آداب المشي إلى الجمعة .

المبحث السادس : أحكام الأذان لصلاة الجمعة .

المبحث السابع : أحكام خطبة الجمعة .

المبحث الثامن : ساعة الإجابة .

المبحث التاسع : في استدامة العدد الذي تنعقد بهم الجمعة إلى تمام الصلاة.

المبحث العاشر : النافلة قبل الجمعة وبعدها .

المبحث الحادي عشر : باب قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ .

المبحث الثاني عشر : في القائلة بعد الجمعة .

المبحث الأول

حكم صلاة الجمعة[١]

ابتدأ الإمام البخاري رحمه الله ـ كتاب الجمعة ببيان حكم صلاة الجمعة ، وقد صرح بحكمها من خلال ترجمته حيث قال : (**باب فرض الجمعة لقول الله تعالى :** ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ **[سورة الجمعة : ٩]**)[٢]

ووجه الدلالة من الآية من وجوه :

الأول : أنه قد شرع النداء لصلاة الجمعة ، والأذان كما هو معلوم من خواص الفرائض ، فدل ذلك على فرضيتها[٣].

الثاني : الأمر بالسعي إلى ذكر الله يدل على الوجوب إذ لا يجب السعي إلا إلى واجب[٤].

---

(١) الجمعة : اسم من الاجتماع كالفرقة من الافتراق ويُجمع على جُمعات وجُمع . وكان يقال له يوم العروبة ، وقيل إن أول من سماه جمعة كعب بن لؤي.
واختلفوا في سبب تسميتها فقيل : لجمع خلق آدم فيه ، وقيل : لأن الله فرغ من خلق الأشياء فاجتمعت فيه المخلوقات ، وقيل لاجتماع الجماعات فيه ، وقيل : لاجتماع الناس فيه للصلاة . انظر : أنيس الفقهاء لقاسم القونوي ، (١١٣-١١٤) .

(٢) صحيح البخاري (١٧١) باب (١) .

(٣) انظر : الفتح لابن حجر ، (٢/٤٥٠)؛ إرشاد الساري ، (٢/٥٣٩) .

(٤) الفتح ، (٢/٤٥٠) وانظر : نهاية المحتاج للرملي ، (٢/٢٨٣) المغني لموفق الدين ابن قدامة ، (٣/١٥٨) ؛ كشاف القناع للبهوتي (٢/٢٢) .
هذا وقد اختلف في المراد بذكر الله في الآية فقيل : الصلاة ، وقيل : الخطبة ، وقيل الصلاة والخطبة . انظر : أحكام القران لابن العربي (٤/٢٤٩) ، أحكام القران للجصاص (٣/٥٩٦-٥٦٧) .
قال الكاساني : (وكل ذلك حجة لأن السعي إلى الخطبة إنما يكون لأجل الصلاة بدليل أن من سقطت عنه الصلاة لايجب عليه السعي إلى الخطبة فكان فرض السعي إلى الخطبة فرضاً للصلاة ، ولأن ذكر الله يشمل الصلاة والخطبة من حيث أن كل واحد منهما ذكر لله تعالى) بدائع الصنائع للكاساني (١/٢٥٦) .

الثالث : النهي عن البيع ـ وهو مباح ـ ولا ينهى عن المباح إلا إذا أدى إلى ترك واجب[١].

ثم ساق مستدلاً لهذا الباب مارواه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول : (نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ[٢] يَومَ القِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا . ثُمَّ هَذَا يَومَهُمْ الذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فاخْتَلَفُواْ فِيْهِ ، فَهَدانا اللهُ لَهُ ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيْهِ تَبَعٌ : اليَهُودُ غداً والنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ) [٣]

وجه الدلالة من الحديث :

يؤخذ من قوله :(هَذَا يَوْمُهُمْ الذِيْ فُرِضَ عَلَيْهِمْ) والفرض هنا بمعنى الإلزام لاشتماله على ذلك الصرف لأهل الكتاب عن اختياره وتعيينه لهذه الأمة[٤] .

وهذا الذي ذهب إليه المصنف ـ رحمه الله ـ هو محل إجماع بين أهل العلم[٥] .

---

(١) انظر الفتح ، (٢/٤٥٠-٤٥١) ؛ عمدة القارئ للعيني (٦/١٦٢) .

(٢) المراد بالسبق هنا : أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية فهي سابقة لهم في الآخرة بأنهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضي بينهم وأول من يدخل الجنة ، وقيل المراد بالسبق : إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة وإن كان مسبوقاً بسبت قبله أو أحد لكن لايتصور اجتماع الأيام الثلاثة متوالية إلا ويوم الجمعة يكون سابقاً لها . وقيل : المراد بالسبق أي القبول والطاعة التي حرمها أهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والأول أقوى . الفتح ، (٢/٤٥١) . وانظر : عمدة القارئ (٦/١٦٣) .

(٣) صحيح البخاري ، (١٧١) حديث (٨٧٦) .

(٤) الفتح : (٢/٤٥١) .

(٥) انظر : الإجماع لابن المنذر ، (٨) ؛ بدائع الصنائع ، (١/٢٥٦) ؛ شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ، (٢/٤٩) ؛ البحر الرائق لابن نجيم ، (٢/١٥٠) ؛ عقد الجواهر لابن شاس ، (١/٢٢١)؛ التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب ، (١٢٥) ، القوانين الفقهية لابن جُزي ، (٦٣) ؛ الحاوي للماوردي ، (٢/٤٠٠) حلية العلماء للشاشي ، (١/٢٥٦) ؛ المجموع للنووي ، (٤/٤٨٣) ؛ المستوعب للسامري (٣/٨) ، المغني ، (٣/١٥٩) ؛ كشاف القناع ، (٢/٢٢) .

وقيل : إن صلاة الجمعة فرض كفاية[١]. وهو قول مردود ففي سياق الحديث الذي أورده الإمام البخاري مايشعر بأن فرضيتها على الأعيان لا على الكفاية وهو من جهة إطلاق الفرضية ، ومن التعميم في قوله : (فَهَدَانَا اللهُ لَهُ والنَّاسُ لَنَا فِيْهِ تَبَعٌ)[٢] .

كما استدل العلماء ـ رحمهم الله ـ أيضاً على وجوب صلاة الجمعة بجملة من الأدلة منها[٣] :-

أ - حديث طارق بن شهاب[٤] ﷺ أن النبي ﷺ قال : (الجُمْعَةُ حَقٌ وَاجِبٌ عَلَى كُلِ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إلاَّ أَرْبَعَةٌ، عَبْدٌ مَمْلُوكٌ وَامْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌ أَوْ مَرِيْضٌ)[٥].

ب - عن حفصة[٦] ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال : رَوَاحُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِ مُحْتَلِمٍ)[٧] .

---

(١) حكاه القاضي ابن كُج عن بعض أصحاب الشافعية وزعم القاضي الروياني في البحر أن بعض أصحاب الشافعية زعم أنه قول للشافعي . وهو غلط وسبب غلطه أن الشافعي قال : من وجبت عليه الجمعة وجبت عليه صلاة العيدين فقالوا : الجمعة فرض كفاية كصلاة العيدين وليس هذا بمراد الشافعي إنما مراده من خوطب بالجمعة وجوباً خوطب بالعيدين متأكداً . انظر فتح العزيز للرافعي (٤/٤٨٤) ، المجموع (٤/٤٨٣) .

(٢) الفتح (٢/٤٥١) .

(٣) انظر شرح فتح القدير ، (٢/٥٠) ؛ بدائع الصنائع (١/٢٥٦) ؛ فتح البر لابن عبد البر ، (٥/٢٠٥) ؛ المجموع ، (٤/٤٨٣) ؛ المغني ، (٣/١٥٩) ؛ شرح الزركشي ، (٢/١٦٢) .

(٤) طارق بن شهاب (---/٨٣) بن عبد شمس البجلي الأحمسي ، يكنى بأبي عبد الله أدرك الجاهلية وصحب النبي ـ ﷺ وغزا في زمن أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ روى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، (١/٢٥١) .

(٥) رواه أبو داود في باب الجمعة للملوك والمرأة ، من كتاب الصلاة ، حديث (١٠٦٧) . سنن أبي داود (١/٦٤٤) وصححه الحاكم . انظر : المستدرك للحاكم ، (١/٤٢٥) حديث (١٠٦٢) .

(٦) حفصة (٠٠٠/٤٥) بنت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ زوج النبي ﷺ أمها زينب بنت مظعون كانت من المهاجرات تزوجها الرسول ﷺ سنة ثلاث من الهجرة . انظر الإستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ، (٤/٣٧٢).

(٧) رواه النسائي في باب التشديد في التخلف عن الجمعة ، من كتاب الجمعة ، حديث (١٣٧٠) سنن النسائي (٣/٩٩). وهو حديث صحيح على شرط مسلم . انظر : خلاصة الأحكام للنووي ، (٢/٧٥٨) .

جـ - عن أبي الجعد الضمري[١] ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال : (مَنْ تَرَكَ ثَلاَثَ جُمَعٍ تَهَاوُناً بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ)[٢] .

د - عن جابر ـ رضي الله عنه - قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : (وَاعْلَموا أنَّ الله تعالى قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْكُم الجُمُعَةَ في مَقَامي هذا فِي يَوْمِي هَذَا فِي شَهْرِي هَذَا مِنْ عَامِي هَذَا ، مَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أوْ بَعْدَ مَوْتِي وَلَهُ إمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ اسْتِخْفَافاً بِها أَوْ جُحُوداً لَهَا ، فَلا جَمَعَ اللهُ شَمْلَهُ وَلا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ ألا وَلا صَلاةَ لَهُ ألا وَلا زَكَاةَ لَهُ ألا وَلا حَجَ لَهُ ألا وَلا صَوْمَ لَهُ ، وَلا بِرَ لَهُ حَتَى يَتُوبَ ، فَإن تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ)[٣] .

وقد أجاب من لم يقل بأنها فرض عين عن هذه الأدلة بأجوبة[٤] كما يلي :

(١) أما عن الآية فقالوا : أن أخرها أي قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ يقضي بعدم فرضية العين .

(٢) وأما حديث الباب الذي ذكره المصنف فلا يلزم منه افتراض الجمعة على من قبلنا افتراضه علينا ، فضلاً على أنه ليس فيه ما يدل على افتراض صلاة الجمعة عليهم ولا علينا .

---

(١) أبو الجعد الضمري ، اختلف في اسمه فقيل : أدرع وقيل : عمرو بن بكير ، وقيل : جنادة ، له صحبة قال ابن سعد : بعثه النبي ﷺ بجيش قومه لغزوة الفتح ولغزوة تبوك ، وقال البرقي : قتل مع عائشة يوم الجمل ، انظر : تهذيب التهذيب، (١٢/٥٧) .

(٢) رواه أبو داود في : باب التشديد في ترك الجمعة من كتاب الصلاة ، حديث (١٠٥٢) سنن أبي داود ، (١/٦٣٨) والنسائي في : باب التشديد في التخلف عن الجمعة ، من كتاب الجمعة ، حديث (١٣٦٨) سنن النسائي ، (٣/٩٨) . والترمذي في : باب ماجاء في ترك الجمُعة من غير عذر ، من أبواب الجمعة حديث (٤٩٨) ، (٢/٥-٦) وقال عنه : حديث حسن . سنن الترمذي (٢/٥) .

(٣) رواه ابن ماجه في : باب فرض الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، حديث (١/١٠٨) سنن ابن ماجه (١/٣٤٣) وضعفه البيهقي . انظر : خلاصة الأحكام ، (٢/٧٥٩) .

(٤) انظر : نيل الأوطار للشوكاني ، (٣/٢٢٣) .

(٣) أما الأحاديث المشتملة على الوعيد فتصرف على من تركها تهاوناً بها .

(٤) وأما حديث طارق بن شهاب فقد أعلوه بالإرسال[١] .

والحق أن صلاة الجمعة من فرائض الأعيان كما دلت على ذلك الأحاديث السابقة ولاسيما حديث طارق بن شهاب فهو من أقوى الأدلة . وأما الاعتذار عنه بالإرسال فلا يقدح فيه لأنه مرسل صحابي وهو حجة عند الجمهور[٢] .

كما أن ترك فرض الظهر لأجل إقامة الجمعة دليل على كونها فرض عين إذ لايجوز ترك الفرض إلا لفرض آكد منه[٣] .

القاعدة الأصولية[٤] المستنبطة من الباب السابق :

أن الأمر إذا أطلق اقتضى الوجوب[٥] .

---

(١) الحديث المرسل : هو مارواه التابعي عن النبي ﷺ ، فان انقطع قبل الصحابي واحداً أو أكثر فلا يسمى مرسلاً عن المحدثين ، فان كان الساقط قبل الصحابي واحداً سمي منقطعاً وإن كان أكثر فيسمى معضلاً ومنقطعاً أيضاً . والمشهور عند الفقهاء والأصوليين أن كل منقطع مرسل على أي وجه كان الانقطاع . انظر تدريب الراوي ، (١٩٥-١٩٦) ؛ تيسير مصطلح الحديث ، (٧٣-٧٤) .

(٢) انظر : نيل الأوطار ، (٢٢٧/٣) ؛ المجموع ، (٤٨٣/٤) قال ابن قدامة : (مراسيل أصحاب النبي ﷺ مقبولة عند الجمهور وشذ قوم فقالوا : لا يقبل مرسل الصحابي إلا إذا عرف بصريح خبره أو بعادته أنه لا يروي إلا عن صحابي ، لأنه قد يروي عمن لم تثبت لنا صحبته . وهذا ليس بصحيح ، فإن الأمة اتفقت على قبول رواية ابن عباس ونظرائه من أصاغر الصحابة مع إكثارهم ، وأكثر رواتهم عن النبي ﷺ مراسيل قال البراء بن عازب : (ماكل ما حدثناكم به عن رسول الله ﷺ سمعناه منه غير أنا لا نكذب) وكثير منهم يروي الحديث ، فإذا استكشف عنه قال : (حدثني به فلان) كأبي هريرة وابن عباس وغيرهم . والظاهر أنهم لا يرّوون إلا عن صحابي ، والصحابة كلهم معلومة عدالتهم . فإن رووا عن غير صحابي فلا يروون إلا عمن علموا عدالته . والرواية عن غير عدل وهمٌ بعيد فلا يلتفت إلى هذا الوهم ولا يعول عليه) روضة الناظر ، (٤٢٥/٢-٤٢٦-٤٢٧) .

(٣) عمدة القارئ ، (١٦٢/٦) .

(٤) وهي تلك الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع بالإستنباط ، يضعها ليشيّد عليها صرح مذهبه ويكون ما يتوصل إليه ثمرة ونتيجة لها . تيسير الأصول ، (١٥) .

(٥) وهذا عند جمهور العلماء ، وقيل : إنه يفيد الندب ، وقيل : إنه مشترك بين الوجوب والندب اشتراكاً لفظياً ، وقيل : إنه للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب ، وقيل : بالوقف . وانظر الأقوال في هذه المسألة : تيسير التحرير ، (٣٦٠/١) ؛ شرح تنقيح الفصول ، (١٢٧) ؛ الإحكام ، (١٤٤/٢) ؛ شرح الكوكب المنير ، (٣٩/٣) ؛ القواعد والفوائد ، (٢٢١ وما بعدها) ؛ الإحكام لابن حزم ، (٣٢٩/١) ؛ إرشاد الفحول، (١٦٩) .

المبحث الثاني
الهيئة للجمعة

عقد المصنف ــ رحمه الله ــ جملة من الأبواب تتعلق بالهيئة ليوم الجمعة فترجم ــ أولاً بقوله : (**باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء**)[١] .

وقد بوب البخاري ــ هنا ــ بترجمة جمعت بين فضل الغسل يوم الجمعة وحكم شهود النساء والصبيان لها .

ومناسبة الجمع بين الأمرين في ترجمة واحدة ــ كما ذكر الزين بن المنير[٢] ــ إنما أشار به إلى أن غسل الجمعة شرع للرواح إليها فيحتاج إلى معرفة من يطلب رواحه فيطلب غسله[٣] .

والحاصل أن الترجمة قد اشتملت على مسألتين :

المسألة الأولى : حكم الغسل يوم الجمعة :

مذهب الإمام البخاري ــ كما تبين من خلال ترجمته ومن خلال الأحاديث التي أوردها ــ أن الغسل يوم الجمعة سنة مؤكدة حيث اقتصر في الترجمة على ذكر الفضل ومعناه الترغيب في الغسل وهو القدر الذي تتفق الأدلة على ثبوته وصنيعه هذا لعل فيه إشارة إلى القول بعدم وجوبه[٤].

وللتأكيد على استحباب الغسل يوم الجمعة ساق المصنف ــ رحمه الله ــ ثلاثة أحاديث مرفوعة :

الأول :عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ﷺ قال :(إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ)[٥] .

---

(١) صحيح البخاري (١٧١) باب(٢).

(٢) الزين بن المنير (٦٢٩-٦٩٥هـ) ، أبو الحسن علي بن محمد بن منصور الجذامي الأسكندراني ، المحدث الفقيه المالكي - أخو العلامة ناصر الدين - من تصانيفه : شرح الجامع الصحيح ، وحواشي علي شرح البخاري لابن بطال . انظر : هدية العارفين ، (١/٧١٤) ؛ شجرة النور الزكية ، (١٨٨) .

(٣) الفتح ، (٢/٤٥٤) .

(٤) انظر : عمدة القارئ ، (٦/١٦٤) ؛ فيض الباري ، (٢/٣٢٥) .

(٥) صحيح البخاري ، (١٧١) حديث (٨٧٧) .

وجه الدلالة في الحديث ظاهرة حيث فيه الأمر بالاغتسال عند إرادة المجيء إلى يوم الجمعة ، والأمر هنا للاستحباب لا للوجوب وهو ما نبه إليه المصنف حيث أورد بعد ذلك الحديث الثاني : عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنّ عُمَرَ بنْ الخَطَّابِ بَيْنَما هُو قَائمٌ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمْعَةِ إذْ جَاءَ رَجُلٌ[1] مِنَ المُهَاجِرِينَ الأولين من أصحاب النبي ﷺ فناداه عمر : أية ساعة هذه ؟ فقال : إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت. فقال : والوضوء أيضاً ؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل[2] .

وجه الدلالة :

يؤخذ من قوله :(كان يأمر بالغسل) فأمره ﷺ بذلك إنما هو للتأكيد على فضله والترغيب فيه ، ومما يدل على أن أمره ﷺ على الاختيار لا على الوجوب مايلي:

(أ) أن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ لم يترك الصلاة لأجل الغسل ولم يأمره عمر بذلك ، فدل على عدم الوجوب إذ لو كان واجباً فكيف تصح الصلاة بدونه[3] ؟

(ب) أن الحادثة وقعت أمام جمع من الصحابة وقد وافقوهما فكان ذلك إجماعاً منهم ـ رضي الله عنهم ـ على أن الغسل للجمعة ليس شرطاً في صحة الصلاة[4]. .

---

(١) هو عثمان بن عفان رضي الله عنه قال ابن عبد البر في التمهيد ، (٧٢/١٠) : لا خلاف بين أهل العلم بالحديث والسير في ذلك . ولقد صرح باسمه في رواية مسلم من حديث أبي هُرَيرة ـ رضي الله عنه ـ . انظر : صحيح مسلم ، (٣٧٠/٦) ، باب كتاب الجمعة ، حديث (١٩٥٣) .

(٢) صحيح البخاري ، (١٧١) ، حديث (٨٧٨) .

(٣) انظر : فتح البر لابن عبد البر ، (٢٤٧/٥) ؛ الأم للإمام الشافعي ، (٢٤٢/١) ؛ المجموع ، (٥٣٥/٤) ؛ المغني ، (٢٢٧/٣) .

(٤) انظر : فتح البر ، (٢٤٧/٥) ؛ الأم للإمام الشافعي ، (٢٤٢/١) ؛ المجموع ، (٥٣٥/٤) ؛ المغني ، (٢٢٧/٣) .

الثالث : عن أبي سعيد الخدري[١] ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال : (غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ على كُلِ مُحْتَلِمٍ)[٢] .

وهذا الحديث وإن كان ظاهره الوجوب فلعل المصنف - رحمه الله - قد ختم به الباب إشارة منه إلى أن الوجوب هنا يحمل على تأكيد الندب جمعاً بين الأدلة - والله أعلم - .

أقوال العلماء في المسألة :

هذا الذي ذهب إليه الإمام البخاري ــ أي القول بعدم الوجوب ــ هو قول جمهور العلماء[٣] واحتجوا[٤] ــ أيضاً لكون الغسل مندوباً ــ بعدة أحاديث منها :

أ - ماروواه سمرة بن جندب[٥] ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله ﷺ : (مَنْ تَوضأَ يَومَ الجُمُعَةِ فَبِها ونِعْمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ)[٦] .

---

(١) أبو سعيد الخدري ، (.../٧٤هـ) سعد بن مالك بن سنان الحارثي الخزرجي الأنصاري الخدري ، من الحفاظ المكثرين العلماء الفضلاء ، خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق وهو ابن خمس عشرة سنة . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر، (٢٣٥/٤)؛ سير أعلام النبلاء ، (١٦٨/٣-١٧٢) .

(٢) صحيح البخاري ، (١٧٢) ، حديث ، (٨٧٩) .

(٣) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ، (١٦٣/١) ؛ بدائع الصنائع ، (٢٧٠/١) ؛ البحر الرائق ،(١٦٩/٢) ؛ المعونة للقاضي عبد الوهاب ، (٣١٢/١) ؛ القوانين الفقهية ، (٦٥) ؛ التاج والإكليل للمواق ، (٥٤٣/٢) ؛ روضة الطالبين للنووي ، (٤٢/٢) ؛ مختصر المزني ، (١٢١/٨) ؛ نهاية المحتاج ، (٣٢٨/٢) ؛ العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي ، (٨٢) ؛ الفروع لابن مفلح ، (١٠٤/٢) ؛ الروض المربع للبهوتي ، (١٣١) .

(٤) انظر الأدلة : بدائع الصنائع ، (٢٧١/١) ؛ المعونة ، (٣١٢/١) ؛ المجموع ، (٥٣٥/٤-٥٣٦) ؛ مغني المحتاج للخطيب الشربيني ، (٣٩٦/١) ؛ المغني ، (٢٢٦/٣) .

(٥) سمرة بن جندب (٠٠٠-٦٠هـ) بن هلال بن جرير الفزاري يكنى أبا سليمان كان من حلفاء الأنصار ، وعرض على الرسول ﷺ مع غلمانهم فرده ﷺ فقال له : أجزت هذا ورددتني ولو صارعته لصرعته فقال ﷺ فدونك فصارعه ، فصرعه سمرة فأجازه . كان رحمه الله شديداً على الخوارج . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ، (١٣٠/٣-١٣١).

(٦) رواه أبو داود في : باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة من كتاب الطهارة ، حديث (٢٥١) . سنن أبي داود (٢٥١/١) والنسائي في باب : الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة من كتاب الجمعة ، حديث (١٣٧٩) . سنن النسائي (١٠٥/٣) والترمذي في : باب ماجاء في الوضوء يوم الجمعة ، حديث (٤٩٥) . وقال عنه حديث حسن . سنن الترمذي (٤/٢) . والإمام أحمد في المسند ، (٦٤٤/٥-٦٤٥-٦٥٥) حديث ، (١٩٦٦١-١٩٦٦٤-١٩٧٤٦) .

وجه الدلالة :

قوله (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت) فيه جواز الاقتصار على الوضوء مع كون الغسل أفضل .

ب - عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ : (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ فَدَنَى فَاسْتَمَعَ وأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) [١].

وجه الدلالة :

هذا الحديث صارف لوجوب الغسل إذ لو كان واجباً لما كان الاقتصار على الوضوء مجزياً .

جـ - ما روته أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ : (كان الناس مَهَنَةَ أنفسهم [٢] وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في مهنتهم فقيل لهم : لو اغتسلتم) [٣] .

وجه الدلالة :

يؤخذ من قوله : (لو اغتسلتم) وهذا عرض وتحضيض وإرشاد للنظافة المستحسنة ولا يقال مثل ذلك اللفظ في الواجب [٤].

د - أن صلاة الجمعة صلاة شرعية فلم يكن من شرطها غسل زائد على رفع الحدث كسائر الصلوات [٥].

---

(١) أخرجه مسلم في باب فضل من استمع وانصت في الخطبة ، من كتاب الجمعة، حديث ، (١٩٨٥) . صحيح مسلم ، (٣٨٥/٦) .

(٢) يريد انهم كانوا يتولون المهنة ـ أي الخدمة لأنفسهم في الزمان الأول حيث لم يكن لهم خدم يكفونهم المهنة ، والإنسان إذا باشر العمل الشاق حمى بدنه وعرق سيما في البلد الحار فربما تكون منه الرائحة الكريهة فأمروا بالاغتسال تطييباً للبدن وقطعاً للرائحة . معالم السنن للخطابي (٢٥٠/١) .

(٣) رواه البخاري في : باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس من كتاب الجمعة ، حديث (٩٠٣). صحيح البخاري (١٧٢) .

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم للقرطبي ، (٤٧٩/٢) ؛ وانظر : عمدة القارئ (٢٠٠/٦) .

(٥) المعونة ، (٣١٢/١) .

القول الثاني :

ذهب أهل الظاهر إلى وجوب الغسل يوم الجمعة وحكي ذلك عن جماعة من السلف منهم أبو هريرة[١] وعمار[٢] بن ياسر[٣] وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ[٤].

كما حكاه ابن المنذر[٥] والخطابي عن الإمام مالك[٦] ، قال القاضي عياض[٧] وغيره ليس ذلك بمعروف في مذهبه[٨] .

قال ابن دقيق[٩] العيد : قد نص مالك على وجوبه فحمله من لم يمارس

---

(١) انظر : المصنف لعبد الرزاق ، (١٩٧/٣) في باب الغسل يوم الجمعة والسواك ، أثر (٥٢٩٨) .

(٢) عمار بن ياسر (٠٠٠ ـ٣٧هـ) بن مالك العنسي المذحجي يكنى أبا اليقظان هاجر إلى أرض الحبشة وصلى القبلتين ، من المهاجرين الأولين ، شهد بدراً والمشاهد كلها ، ثم شهد اليمامة وقطعت فيها أذنه ، مات في صفين . انظر : الاستيعاب ، (٢٢٧/٣) ؛ الإصابة ، (٥١٢/٢) .

(٣) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، (٤٣٤/١) في غسل الجمعة ، أثر (٥٠٠١) .

(٤) انظر : المحلى لابن حزم ، (٢٥٥/١) ؛ المستوعب ، (٣٨/٣) ؛ المغني ، (٢٢٥/٣) .

(٥) ابن المنذر ، (٢٤٢-٣١٨هـ) محمد بن إبراهيم ، أبو بكر النيسابوري ، كان محدثاً ، فقيهاً ، عالماً مجتهداً لايقلد أحداً ويعرف بفقيه مكة وصاحب الحرم ، له مصنفان في الإجماع والخلاف منها (الأوسط) و (الإشراف) وكتاب الإجماع . انظر: تهذيب الأسماء واللغات ، (١٩٦/٢-١٩٧) ؛ سير أعلام النبلاء ، (٤٩٠/١٤) ؛ تذكرة الحفاظ ، (٧٨٢/٣) .

(٦) الفتح ، (٤٥٩/٢) ؛ وانظر : الأوسط لابن المنذر ، (٣٩/٤-٤٠) ؛ معالم السنن ، (٢٤٣/١) ؛ إكمال المعلم للقاضي عياض ، (٢٣٢/٣) .

(٧) القاضي عياض (٤٩٦-٥٤٤) بن موسى اليحصبي السبتي المالكي ، قاضي الأئمة وشيخ الإسلام ، إمام بارع ، متفنن متمكن في علم الحديث والفقه والعربية ، من تصانيفه (إكمال المعلم بفوائد مسلم) و (الشفا في التعريف بحقوق المصطفى) . انظر : سير الأعلام ، (٢١٢/٢٠-٢١٩) ؛ شجرة النور الزكية ، (١٤٠) .

(٨) الفتح ، (٤٥٩/٢) وانظر: الأوسط لابن المنذر (٣٩/٤-٤٠) ، معالم السنن ، (٢٤٣/١) ؛ إكمال المعلم ، (٢٣٢/٣) .

(٩) ابن دقيق العيد ، (٦٢٥ـ٧٠٢هـ) محمد بن علي بن وهب القشيري ، كان والده مالكي المذهب ثم تفقه محمد - علي الشيخ عز الدين بن عبد السلام فحقق المذهبين ، واشتهر بالعبادة والورع والعلم بالحديث وفنونه و" دقيق العيد " لقب لجده وهب ، صنف التصانيف المشهورة ومنها " إحكام الأحكام " و " الاقتراح في اختصار علوم ابن الصلاح " . انظر : طبقات الشافعية ، (٢٢٩/٢-٢٣٢) ، طبقات الحفاظ للسيوطي ، (٥١٦/١) .

مذهبه على ظاهره وأبى ذلك أصحابه[١] .

وروي من طريق أشهب[٢] عن مالك أنه سئل عنه فقال : حسن وليس بواجب[٣].

واحتج القائلون بالوجوب بالأحاديث السابقة التي أوردها الإمام البخاري[٤] من حيث إنها قد نصت على وجوب الغسل والأمر به وقالوا إن كل ما أخبر به ﷺ أنه واجب فلا يحل تركه أو القول بأنه ندب إلا بقول جلي أو بقرينة تدل على الندب[٥] .

أما قصة عمر مع عثمان ـ رضي الله عنهما ـ فقد استدلوا بها من وجهين :

الأول : أن قوله : " كان يأمر بالغسل " : دليل على الوجوب .

الثاني : أن عمر ـ رضى الله عنه ـ قطع الخطبة منكرا على عثمان ـ رضي الله عنه ـ عدم غسله فلو لم يكن الغسل واجبا لما قطع الخطبة[٦].

كما استندوا في قولهم هذا إلى آثار وردت عن بعض الصحابة كقول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ حين سئل عن غسل الجمعة فقال : اغتسل[٧].

وعن سعد[٨] بن أبى وقاص: رضي الله عنه : ما كنت أرى مسلما يدع الغسل يوم الجمعة[٩] .

---

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ، (١١٠/٢) .

(٢) أشهب (١٤٠ –٢٠٤) بن عبد العزيز القيسي العامري ، أبو عمر الفقيه المالكي ، انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم ، خرّج عنه أصحاب السنن وعدد كتب سماعه عشرون . انظر : شجرة النور الزكية ، (٥٩) .

(٣) الاستذكار ، لابن عبد البر ، (٣٢/٥) . قال ابن عبد البر : وهذه الرواية تدل على أنه مستحب وذلك عندهم دون منزلة السنة إلا أن رواية ابن وهب عنه أنه سنة عليه أكثر أصحابه ابن عبد الحكم وغيره .

(٤) انظر : المحلى ، (٢٥٥/١) .

(٥) المرجع السابق ، (٢٦٢/١) .

(٦) المرجع السابق ، (٢٦٤/١) .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في باب الغسل يوم الجمعة، أثر (٥٣٠٢) . المصنف ، (١٠٧/٣) .

(٨) سعد بن أبى وقاص (٠٠٠–٥٥) أبو إسحاق سعد بن مالك من بني كعب بن لؤي القرشي الزهري المكي المدني أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة الذين جعل عمر بن الخطاب أمر الخلافة إليهم ، وأول من رمى سهما في سبيل الله ، وهو من المهاجرين الأولين شهد المشاهد كلها. انظر : تهذيب الأسماء ، (٢١٣/١–٢١٤) .

(٩) أخرجه بن أبى شيبه ، في باب غسل الجمعة أثر (٤٩٩٨) ، المصنف ، (٤٣٤/١) .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه ـ في شيء ظن به ـ : لأنا أحمق من الذي لا يغتسل يوم الجمعة[1].[2]

مناقشة الأدلة

وقد نوقشت أدلة القائلين بعدم وجوب الغسل يوم الجمعة بما يلي :

أولاً ـ أن قصة عمر مع عثمان ـ رضي الله عنه ـ لا تدل على عدم الوجوب من جهة أن عمر لم يأمره بالخروج ، فيحتمل أن عثمان قد اغتسل في صدر يومه ذلك لاسيما وقد ثبت أن عثمان ما كان يمر عليه يوم إلا واغتسل ويوم الجمعة يوم من الأيام ، وإن لم يكن كذلك فليس في سياق القصة دليل على أن عمر لم يأمره بالرجوع[3].

أما دعوى الإجماع فهي باطلة فقد ورد عن أبي هريرة وسعد بن أبي وقاص وأبي سعيد الخدري وابن عباس القطع بإيجاب الغسل وإذا وجد التنازع فليس قول البعض أولى من الآخر[4].

ثانياً : حديث سمرة بن جندب هو من طريق الحسن[5] عن سمرة ولا يصح للحسن سماع من سمرة إلا حديث العقيقة[6] وحده ، ولو صح فليس فيه ما يدل على عدم الوجوب بل غاية ما فيه أن الوضوء نعم العمل وأن الغسل أفضل منه.

---

(١) ذكره ابن حزم في المحلى ، (٢٥٦/١) .

(٢) المحلى ، (٢٥٦/١-٢٦٥) .

(٣) انظر المحلى ، (٢٦٤/١-٢٦٥) .

(٤) انظر : المحلى ، (٢٦٤/١-٢٦٥) .

(٥) الحسن البصري : أبو سعيد الحسن بن يسار ، مولى الأنصار ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، قال قتادة : ماجا لست فقيها قط إلا رأيت فضل الحسن عليه . وقال ابن سعد : كان الحسن جامعا عالما دقيقا فقيها ثقة مأمونا عابدا ناسكا كثير العلم فصيحا جميلا . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، (١٦١/١) ، تهذيب التهذيب (٢٣١/٢) .

(٦) أخرجه أبو داود في : باب العقيقة من كتاب الأضاحي حديث (٢٨٣٧ـ ٢٨٣٨) ، سنن أبي داود ، (٣/ ٢٥٩ـ ٢٦٠) والترمذي في أبواب الأضاحي حديث (١٥٥٩) وقال عنه : حديث حسن صحيح سنن الترمذي ، (٣/ ٣٨) . والنسائي في كتاب العقيقة ، باب متى يعق ؟ . حديث ، (٤٢٣١) . سنن النسائي ، (٧/ ١٨٧) .

ثم لو كان في جميع هذه الأحاديث نص على أن غسل الجمعة ليس فرضا لما كان ذلك حجة . لأن ذلك يكون موافقا لما كان عليه الأمر قبل قوله ﷺ : (غُسْلُ يَومِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِ مُحْتَلِمٍ) وهذا القول منه ـ ﷺ ـ شرع وارد وحكم ناسخ للحالة الأولى[1] .

ثالثاً : حديث أم المؤمنين عائشة ـ رضى الله عنه ـ لا يخلو من أحد أمرين :

الأول : أن يكون قبل إخباره ـ ﷺ ـ بوجوب غسل يوم الجمعة .

الثاني : أن يكون بعد الأحاديث الصريحة بالإيجاب ومع ذلك فليس فيه نص صريح ولا دليل على نسخ الإيجاب المتقدم[2].

قالوا : والصحيح أنه قبل الإيجاب لأنها ذكرت أن ذلك كان والناس عمال أنفسهم وفي ضيق من الحال ـ وهذه صفة الناس أول الهجرة ، والراوي لإيجاب الغسل أبو هريرة وابن عباس ـ رضي الله عنهما ، وكلاهما متأخر الإسلام والصحبة[3] .

مناقشة أدلة القائلين بالوجوب :

قد نوقشت أدلة القائلين بالوجوب من قبل الجمهور بما يلي :

أولا ـ قوله ﷺ : " غسل الجمعة واجب على كل محتلم " محمول على تأكيد الندب كما يقال : إكرامك عليَّ واجب ، يدل عليه ما جاء في بعض طرق الحديث : " وَأَنْ يَستَنَ وَأَنْ يَمَسَ طِيباً "[4] والسواك والطيب لايجبان[5] .

قال الشافعي : احتمل قوله واجب معنيان : الظاهر منهما أنه واجب فلا تصح الطهارة إلا به ، واحتمل أنه واجب في الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة .

---

(١) انظر المحلى ، (١/ ٢٦١ــ ٢٦٢) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب الطيب للجمعة من كتاب الجمعة ، حديث (١٧٢) . صحيح البخاري ، (١٧٧) .

(٥) انظر : فتح البر ، (٥/٢٤٩) ؛ الفتح ، (٢/٤٦٠) ؛ شرح الزركشي ، (٢/٢٠٦) ؛ المغني ، (٣/٢٢٧) .

واستدل للاحتمال الثاني بقصة عثمان مع عمر ـ التي تقدمت ـ فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ،و لم يأمره عمر بالخروج دل ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالاغتسال للاختيار[١].

أما قولهم أن عمر قطع الخطبة منكرا على عثمان عدم الغسل فليس بصحيح لأن عمر قطع الخطبة منكرا عليه التأخير عن الصلاة كما هو واضح من قول عمر : أي ساعة هذه؟[٢]

ثانياً ـ أن الأمر بالاغتسال في قوله " إذا جَاءَ أَحَدُكُمْ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ " كان لسبب وقد زال السبب لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ : (كَانَ النَّاسُ مِهْنَةَ أَنْفُسِهِم .... الحديث)[٣] وقيل : إنه منسوخ بقوله ﷺ : (مَنْ تَوَضَّأَ يَومَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ .... الحديث) واعترض بأنه ضعيف . وأجيب : بأنه قد روي عن سبعة أنفس من الصحابة وعلى فرض التسليم بما قاله المعترض فإن الأحاديث الضعيفة إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة فيما اجتمعت فيه من الحكم[٤].

الترجيح :

الراجح من بين القولين السابقين - كما يظهر لي - هو قول الجمهور القاضي بعدم وجوب الغسل يوم الجمعة بل هو سنة مؤكدة وذلك للأحاديث الدالة على جواز الاقتصار على الوضوء وهي صارفة للوجوب وأما الأحاديث المتضمنة للأمر به ، أو التنصيص على وجوبه فهي محمولة ـ كما سبق ـ على تأكيد الندب ، جمعاً بين الأدلة .

المسألة الثانية : حكم شهود النساء والصبيان الجمعة :

وقد ترجم البخاري لهذه المسألة بقوله " .... وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء[٥] " ثم أورد حديث : " إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ[٦] " .

---

(١) الفتح ، (٤٥٩/٢) وانظر : الأم ، (٢٤٢/١) .

(٢) عمدة القارئ ، (١٦٧/٦) .

(٣) انظر : عمدة القارئ ، (١٦٥/٦) ؛ فتح البر ، (٢٥١/٥ وما بعدها) .

(٤) انظر : عمدة القارئ ، (١٦٥/٦) . وقال القرطبي : " سماع الحسن عن سمرة مختلف فيه وقد صح عنه أنه سمع منه حديث العقيقة ، فيحمل حديثه عنه على السماع إلى أن يدل دليل على غير ذلك " المفهم ، (٤٧٩/٢) .

(٥) صحيح البخاري ، (١٧١) .

(٦) تقدم تخريجه ص : ٢٩ .

وقد استشكل على الشراح دلالة الحديث لما ترجم له من شهود النساء والصبيان للجمعة ، فإن الحديث الذي ساقه ليس فيه شهود ولاغيره .

وأجيب : أن مراد البخاري ـ من صنيعه هذا ـ سقوط وجوب الغسل عنهم فإنه ـ رحمه الله ـ قد أورد الحديث الأول لبيان أن لفظ (أحدكم) وإن كان يشمل النساء والصبيان إلا أن تقييده بالمحتلم في الحديث الثالث من الباب يخرج الصبيان فدل على سقوط الوجوب عنهم.

وأما النساء فأنهن وإن كان يقع فيهن الاحتمال بأن يدخلن في (أحدكم) بطريق التبع ، وكذا عموم النهي في منعهن المساجد إلا أن تقييد خروجهن بالليل يخرج الجمعة[1].

وقال ابن حجر : لعل البخاري ـ رحمه الله ـ أشار بذكر النساء إلى حديث: " مَنْ أَتَى الجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ "[2] وإلى حديث طارق بن شهاب المصرح بأن لا جمعة على امرأة ولا صبي[3] لكونه ليس على شرطه وإن كان الإسناد صحيحاً[4].

هذا وعدم وجوب الجمعة على النساء والصبيان محل إجماع بين أهل العلم[5].

---

(١) انظر : الفتح ، (٢/٤٥٤) ؛ عمدة القارئ ، (٦/١٦٤) .

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، (٤/٢٧) برقم (١٢٢٦) ؛ وابن خزيمة في صحيحه ، (٣/١٢٦) برقم (١٧٥٢) . وقال الحافظ في الفتح ، (٢/٤٥٥) رجاله ثقات ، لكن قال البزار : أخشى أن يكون عثمان بن واقد قد وهم فيه .

(٣) ولفظه : " الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة ، عبدٌ مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض " . أخرجه أبو داود في باب الجمعة للمملوك والمرأة من كتاب الصلاة ، حديث (١٠٦٧) وقال أبو داود ، طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً . سنن أبي داود ، (١/٦٤٤) وصححه الحاكم . انظر : المستدرك ، (١/٤٢٥)

(٤) انظر : الفتح ، (٢/٤٥٤-٤٥٥).

(٥) انظر : الإجماع ، (٨) ؛ البحر الرائق ، (٢/١٦٣) ؛ المجموع ، (٤/٤٨٤) ؛ الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ، (١/١١٦) ؛ المغني ، (٣/٢١٦) .

مطلب : في اختلاف العلماء في اغتسال النساء والصبيان يوم الجمعة .

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

فقالت طائفة : إن الغسل على من تجب عليه الجمعة[١] ، وهو مذهب البخاري فيما يظهر ، فقد تقدم القول بأن مناسبة الجمع بين فضل الغسل وحكم شهود النساء والصبيان في ترجمة واحدة الإشارة إلى أن الغسل يشرع للرواح إلى الجمعة فيحتاج إلى معرفة من يطلب رواحه فيطلب غسله . ويؤيد كون هذا هو مذهب المصنف ما ترجم به بعد عدة أبواب حيث قال : (باب هي على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم)[٢] ؟ ثم ساق قول ابن عمر : إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة[٣] . وهو دالّ على اختياره .

وذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ إلى أن من شهد الجمعة من النساء والصبيان فعليه أن يغتسل[٤] .

كما صرح الشافعية بأن غسل الجمعة يسن لمن أراد حضور الجمعة وإن لم تلزمه[٥] . وإليه ذهب الحنابلة[٦] .

وقيل : إن الغسل يسن لكل أحد يوم الجمعة وإن لم يرد الحضور وهو أحد قولي الشافعية[٧] .

الترجيح :

الراجح من الأقوال السابقة هو القول بمشروعية الإغتسال لمن أراد حضور الجمعة وإن لم يكن من أهل وجوبها .

ويؤيد هذا القول حديث الباب السابق : " إِذا جَاءَ أَحَدُكُمْ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ "[٨] وهو عام في كل من جاء إلى الجمعة سواء كان من أهل وجوب الجمعة أم لا .

---

(١) الأوسط ، (٤٨/٤) .

(٢) صحيح البخاري ، (١٧٤) باب(١٢) .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (١٧٥/٣) في باب : من أتى الجمعة من أبعد من ذلك اختياراً ، من كتاب الجمعة .

(٤) انظر : المدونة ، (١٤٦/١) حيث قال : ليس على العبيد ، ولا على النساء ولا على الصبيان جمعة ، فمن شهدها منهم فليغتسل .

(٥) انظر : نهاية المحتاج ، (٣٢٨/٢) .

(٦) انظر : المغني ، (٢٢٩/٣) .

(٧) انظر : نهاية المحتاج ، (٣٢٨/٢) ؛ تحفة المحتاج للهيثمي ، (٤٦٥/٢) .

(٨) سبق تخريجه ص ٢٩ .

- أيضاً - فإن الأمر بالإغتسال في هذا اليوم إنما هو لتطييب البدن وقطع الرائحة التي قد يتأذى بها المصلون يدل على ذلك حديث أم المؤمنين عائشة ــ رضي الله عنها ــ : " كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ ، ولَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاةٌ ، فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ تَفَلٌ[١] فَقِيلَ لَهُمْ : لَو اغْتَسَلْتُم يَوْمَ الجُمُعَةِ "[٢] .

وعليه فإن كل من حضر الصلاة في هذا اليوم يسن له الاغتسال دفعاً للأذى الذي قد يحدثه من انبعاث مثل تلك الروائح والذي قد يؤدي إلى منع الطمأنينة والخشوع في الصلاة .

---

(١) أي ريح كريهة . انظر : النهاية لابن الأثير ، (١٨٧/١) مادة (تفل) .

(٢) أخرجه مسلم في باب بيان وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ، من كتاب الجمعة ، حديث (١٩٥٦) . صحيح مسلم ، (٣٧١/٦) .

ثانياً : (باب الطيب للجمعة)[١] :

أفاد من خلاله مشروعية استخدام الطيب يوم الجمعة .

ومناسبة ذكر باب الطيب يوم الجمعة عقيب ذكر فضل الغسل لأن الطيب في معنى الغسل من حيث أنه وسيلة لقطع الرائحة التي قد يتأذى بها المصلون.

وجمهور العلماء ـ ومنهم المصنف رحمه الله ـ متفقون على عدم وجوب الطيب يوم الجمعة[٢] ولم يصرح البخاري بحكمه من خلال ترجمته هذه لوقوع الاحتمال فيه[٣]. وذهب بعض أهل الظاهر إلى القول بالوجوب[٤] كما روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة[٥] .

وقد استدل البخاري على استحباب استعمال الطيب يوم الجمعة بما رواه بإسناده عن عمرو[٦] بن سليم الأنصاري قال : أشهد على أبي سعيد قال : أشهد على رسول الله ﷺ قال : " الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِ مُحْتَلِمٍ ، وَأَنْ يَسْتَنَّ[٧] وَأَنْ يَمَسَّ طِيْبَاً إن وَجَدَ " قال عمرو : أما الغسل فأشهد أنه واجب ، وأما الاستنان والطيب فالله أعلم أواجب هو أم لا . ولكن هكذا في الحديث[٨] .

---

(١) صحيح البخاري ، (١٧٢) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، (٢٧٠/١) ؛ البحر الرائق ، (١٦٩/٢) ؛ الذخيرة للقرافي ، (٣٤٩/٢) ؛ تنوير المقالة للتتائي ، (٤٦٩/٢) ؛ المجموع ، (٥٣٧/٤) ؛ المغني ، (٢٣٠/٣) .

(٣) انظر : عمدة القارئ ، (١٦٨/٦) ؛ الفتح ، (٤٦٢/٢) .

(٤) انظر : المحلى ، (٢٥٥/١) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، (١٩٦/٣) برقم (٥٢٩٨) ولفظه : قال أبو هريرة : (لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً فيغسل كل شئ منه ، ويمس طيباً إن كان لأهله .

(٦) عمرو بن سليم (٠٠٠ ـ ١٠٤) بن خلدة الأنصاري الزرقي ، قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وثقه النسائي والعجلي . انظر : تهذيب التهذيب ، (٤٠/٨) .

(٧) الاستنان :استعمال السواك وهو افتعال من الأسنان أي : يمره عليها . النهاية ، (٣٦٩/٢) ، مادة (سنن) .

(٨) صحيح البخاري ، (١٧٢) ، حديث (٨٨٠) .

وجه الدلالة من الحديث :

قوله : " وأن يمس طيباً " فيه مشروعية استعمال الطيب لمن حضر الجمعة.

قال القسطلاني - معقباً على قول عمرو بن سليم - : " أشار إلى أن العطف لايقتضي التشريك من جميع الوجوه ، فكأن القدر المشترك تأكيداً لطلب الثلاثة ، وجزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه "[١] .

وقيل : يحتمل أن يكون قوله : " وأن يَسْتَنَّ " معطوفاً على الجملة المصرحة بوجوب الغسل فيكون واجباً أيضاً ، ويحتمل أن يكون مستأنفاً فيكون التقدير وأن يستن ويتطيب استحباباً[٢] .

ثالثاً : (باب فضل الجمعة)[٣] .

أورد فيه حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ قال : (مَنِ اغْتَسَلَ يَومَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ[٤] ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً[٥] ، وَمَنْ رَاحَ فِي

---

(١) إرشاد الساري ، (٥٤٧/٣) ؛ عمدة القارئ ، (١٦٩/٦) .

(٢) الفتح ، (٤٦٣/٢). قال الحافظ : ويؤيد الاحتمال الأول ماجاء في رواية الليث عن خالد ابن يزيد حيث قال فيها : " أن الغسل واجب " ثم قال " والسواك وأن يمس من الطيب " كذلك حديث ابن عباس " وأصيبوا من الطّيب " وفيه تردد ابن عباس في وجوب الطيب . انظر : الفتح ، (٤٦٣/٢) .

(٣) صحيح البخاري ، (١٧٢) باب (٤).

(٤) في تأويله قولان :

أحدهما : أن المراد به كغسل الجنابة في صفاته بأن يعم بدنه بالماء كما يعمه لغسل الجنابة وهو قول أكثر الفقهاء من الشافعية وغيرهم .

الثاني : أن المراد به غسل الجنابة حقيقة ، وأنه يستحب لمن كان له زوجة أن يطأها يوم الجمعة ثم يغتسل وهذا هو المنصوص عن الإمام أحمد ، وقول طائفة من الشافعية. انظر : المجموع ، (٥٣٩/٤) ؛ فتح الباري لابن رجب ، (٣٥٠/٥) ؛ الإنصاف للمرداوي ، (٤٠٧/٢) ؛ كشاف القناع ، (٤٢/٢) .

(٥) قيل : هي الناقة أو البقرة وزاد الأزهري أو بعير ذكر ، وقال بعض الأئمة هي الإبل خاصة ، ويؤيده قوله ﷺ : " تجزئ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة " ففرق الحديث بينهما بالعطف إذ لو كانت البدنة تطلق على البقرة لما ساغ عطفها لأن المعطوف غير المعطوف عليه. المصباح المنير للفيومي (١٦) ، مادة (بدن) .

السَّاعَةِ[١] الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِيْ السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَن ، وَمَنْ رَاحَ فِيْ السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِيْ السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِكْرَ)[٢] فأفاد استحباب التبكير إلى صلاة الجمعة .

[ومناسبة الحديث للترجمة من جهة مساواة المبادر إلى الجمعة للمتقرب بالمال فكأنه جمع بين عبادتين مالية وبدنية وهذه خصوصية للجمعة فدل ذلك على فضلها فناسب ترجمة الباب بفضل الجمعة][٣].

واستحباب التبكير إلى صلاة الجمعة من أول النهار هو مذهب الجمهور[٤] ، وحكاه القاضي عياض عن الشافعي وابن حبيب[٥] المالكي[٦].

ونقل عن الإمام مالك القول بكراهية التبكير إلى الجمعة من أول النهار وبه قال بعض المالكية[٧].

---

(١) اختلف في المراد بالساعات الواردة في الحديث إلى قولين :
الأول – أن المراد بها ساعات اليوم والليلة المنقسمة إلى أربعة وعشرين جزءً ، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء .
الثاني – أنها لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها قعود الإمام على المنبر ، وهذا قول الإمام مالك وأكثر أصحابه . انظر : حاشية الطحطاوي (٤٢٣) .

(٢) صحيح البخاري ، (١٧٢) ، حديث (٨٨١) .

(٣) انظر : عمدة القارئ ، (١٧٠/٣) ؛ الفتح ، (٤٦٥/٢) .

(٤) انظر : المجموع ، (٥٣٩/٤) ؛ مغني المحتاج ، (٣٩٨/١)؛ السراج الوهاج للغمراوي، (٨٩) ؛ المغني ، (١٦٤/٣) ؛ الإنصاف ، (٤٠٨/٢) ؛ شرح منتهى الإردات للبهوتي ، (٣٠٢/١) .

(٥) ابن حبيب المالكي ، (٠٠٠–٢٣٨) أبو مروان ، عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي فقيه مالكي ، أديب ثقة عالم متفنن في الحديث والفقه واللغة والنحو ألف كتب كثيرة في الفقه والأدب منها : " الواضحة في الفقه والسنن " وكتاب في فضائل الصحابة . انظر : شجرة النور الذكية ، (٧٤–٧٥) .

(٦) انظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم ، (٢٣٩/٣–٢٤٠) .

(٧) انظر : فتح البر ، (٢٣٢/٥) ؛ الشرح الصغير للدردير ، (١٨٠/١) ؛ الشرح الكبير للدردير ، (٣٨١/١) ؛ الفواكه الدواني للنفراوني ، (٢٧١/١) .

وقد احتُج للإمام مالك ــ رحمه الله ــ بما يلي :

أولاً : التمسك بلفظ الرواح الوارد في الحديث وهو يطلق على ما بعد الزوال[١].

وأجيب عنه من وجهين :

الأول : أن الرواح غير مختص بما بعد الزوال لأن الرواح والغدو عند العرب مستعملان في السير أي وقت كان من ليل أو نهار . يقال " راح أول النهار وآخره "[٢].

الثاني : لو سلمنا أن حقيقة الرواح بعد الزوال وجب حمله هنا على ما قبله مجازاً.

قال الخطابي : معنى راح قصد الجمعة وتوجه إليها مبكراً قبل الزوال قال : وإنما تأولناه هكذا لأنه لا يتصور أن يبقى بعد الزوال خمس ساعات في وقت الجمعة[٣].

ثانياً : ما جاء في رواية أخرى بلفظ " مثل المهجر " وهو مأخوذ من الهاجرة والهجير ، وذلك وقت المسير إلى الجمعة ولايجوز أن يسمى عند طلوع الشمس هاجرة ولا هجيراً[٤].

وأجيب : بأن المراد به هنا التبكير ، لأن التهجير مشتق من الهاجرة وهو السير وقت الحر وهو صالح لما قبل الزوال وبعده فلا حجة فيه لمالك[٥].

ثالثاً : احتج بعض المالكية بأن التبكير يستلزم تخطي الرقاب في الرجوع لمن عرضت له حاجة ثم رجع.

وأجيب : بأنه لا حرج عليه ولا إثم في هذه الحالة لأنه قاصد الوصول إلى حقه ، وإنما الإثم على من تأخر في المجيء ثم جاء فتخطى الرقاب[٦].

---

(١) انظر : إكمال المعلم ، (٢٣٩/٣) ؛ المفهم (٤٨٥/٢) ؛ الذخيرة ، (٣٥٠/٢) .

(٢) المجموع ، (٥٤١/٤) . انظر : مغني المحتاج ، (٣٩٨/١) .

(٣) المجموع ، (٥٤١/٤) .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ، (٤٨١/٢) .

(٥) الفتح ، (٤٦٩/٢) .

(٦) الفتح ، (٤٧٠/٢) .

رابعاً : عمل أهل المدينة المتواصل بترك التبكير إلى الجمعة والسعي إليها قرب الصلاة وهو نقل معلوم عندهم غير منكر ، وما كانوا ليجتمعوا على ترك الأفضل والعمل بغيره[١].

والراجح من بين هذين القولين هو قول الجمهور القائلين باستحباب التبكير إلى الجمعة من أول النهار لحديث الباب .

ووجه الدلالة منه من وجهين :

الأول : يؤخذ من قوله " فإذا خرج الإمام طووا الصحف " وخروج الإمام متصل بالزوال وذلك بعد انقضاء الساعة السادسة فدل على أنه لا شئ من الهدى والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ولا يكتب له شئ لأنه جاء بعد طي الصحف[٢].

الثاني : أن ذكر الساعات في الحديث إنما كان للحث على التبكير إليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل فضيلة الصف الأول وانتظار الصلاة والاشتغال بالذكر وهذا كله لا يحصل بعد الزوال[٣].

هذا وللرد على من ادعى إجماع أهل المدينة على ترك التبكير إلى الجمعة فقد أعقب المصنف ـ رحمه الله ـ بباب آخر بدون ترجمة أورد فيه حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل[٤].فقال عمر : لم تحتبسون عن الصلاة ؟ فقال الرجل : ماهو إلا أن سمعت النداء فتوضأت فقال : ألم تسمعوا النبي ﷺ ـ قال: (إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ)[٥].

---

(١) انظر : إكمال المعلم ، (٣/٢٤٠) ؛ المفهم ، (٢/٤٨٦) .

(٢) انظر: المجموع ، (٤/٥٤٠) ، المغنى ، (٣/١٦٧) .

(٣) انظر :المجموع ، (٤/ ٥٤٠-٥٤١) .

(٤) تقدم القول بأنه عثمان بن عفان .

(٥) صحيح البخاري ، (١٧٢) ، حديث (٨٨٢) .

ووجه الدلالة منه :

يؤخذ من قوله : " لم تحتبسون عن الصلاة " وهو إنكار من عمر على الداخل لعدم تبكيره إلى الجمعة وقد كان ذلك أمام الصحابة وكبار التابعين من أهل المدينة ولم ينكر أحد منهم ذلك فتسقط دعوى الإجماع [١].

وأما وجه تعلق هذا الحديث بترجمة فضل الجمعة من حيث إنكار عمر ـ رضي الله عنه ـ على الداخل احتباسه عن التبكير ، فلولا عظم الفضيلة لما أنكر عمر عليه ذلك فإذا ثبتت الفضيلة في التبكير إلى الجمعة ثبتت للجمعة بطريق أولى [٢] .

رابعاً .(باب الدهن للجمعة) [٣] :

أفاد من خلاله استحباب الدهن يوم الجمعة ، والمراد به : إزالة شعث الرأس واللحية باستخدام الدهن فيه [٤] وهو من جملة ما يتجمل به يوم الجمعة . وقد استدل البخاري ـ رحمه الله ـ لاستحباب ذلك بثلاثة أحاديث :

أولها : عن سلمان الفارسي [٥] ـ رضي الله عنه ـ قال : قال النبي ﷺ ـ: (لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَومَ الجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ من طِيْبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّيْ ما كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى) [٦] .

---

(١) انظر :الفتح ، (٢/ ٤٧٠) .

(٢) الفتح ، (٢/٤٧٠) عمدة القارئ , (٦/١٧٤) .

(٣) صحيح البخاري ، (١٧٢) باب (٦) .

(٤) انظر : عمدة القارئ ، (٦/١٧٥) ؛ إرشاد السادي ، (٢/ ٥٥٢) .

(٥) سلمان الفارسي (٠٠٠-٣٥) أبو عبد الله يعرف بسلمان الخير ، شهد الخندق وهو الذي أشار بحفره ، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، كان عالماً ورعاً زاهداً يأكل من عمل يديه ، وبلغ من زهده أنه لم يكن له بيت . انظر : الاستيعاب ، (٢/١٩٤) ؛ الإصابة ، (٢/٦٢-٦٣) .

(٦) صحيح البخاري ، (١٧٢) ، حديث (٨٨٣) .

وجه الدلالة من الحديث :

في قوله : " ويدهن من دهنه " ثم جعل المغفرة مشروطة بما تقدم من أمور منها استعمال الدهن[١] .

ثانيها : مارواه بسنده عن طاوس[٢] أنه قال ــ قلت لابن عباس : ذكروا أن النبي ﷺ قال (اغْتَسِلُوا يَومَ الجُمُعَةِ وَاغْسِلُواْ رُؤُوسَكُمْ وإنْ لَمْ تَكُوْنُواْ جُنُبَاً وَأَصِيْبُوا مِنْ الطِّيْبِ) قال ابن عباس : أما الغسل فنعم وأما الطيب فلا أدري[٣] .

وهذا الحديث وإن لم يكن فيه ذكر الدهن المترجم له إلا أن مطابقته للترجمة تحتمل إحدى وجهين :

الوجه الأول ــ أن العادة جارية على استعمال الدهن بعد غسل الرأس فكأن هذا ــ أي غسل الرأس ــ أشعر بوجود الدهن[٤] .

الوجه الثاني ــ مراد البخاري[أن حديث طاوس عن ابن عباس واحد ذكر فيه إبراهيم[٥] بن ميسرة الدهن ولم يذكره الزهري[٦] وزيادة الثقة مقبولة][٧] .

---

(١) انظر : الفتح ، (٢/٤٧٣) .

(٢) طاوس (ــ ١٠٦) بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري الجندي مولاهم من أبناء الفرس كان من عباد أهل اليمن ومن سادات التابعين . انظر : وفيات الأعيان ، (٢/ ٥٠٩) ؛ سير الأعلام ، (٥/٣٨/٤٩) .

(٣) صحيح البخاري ،(١٧٣) ، حديث (٨٨٤) .

(٤) كذا وجهه الزين بن المنير جوابا لقول الداودي ليس في الحديث دلالة على الترجمة . الفتح ، (٢/ ٤٧٤) .

(٥) إبراهيم بن ميسرة (٠٠٠-١٣٢) الطائفي ، تابعي جليل ، سكن مكة وكان مولى لبعض أهلها سمع أنساً وجماعة من كبار التابعين ، اتفقوا على أنه ثقة مأمون ، روى له الجماعة . انظر : تهذيب الأسماء ، (١/١٠٥) ؛ تقريب التهذيب لابن حجر، (٩٤) .

(٦) الزهري، (ــ ١٢٥هــ) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري ، أبو بكر محدث حافظ فقيه ، مؤرخ من أهل المدينة ،نزل بالشام واستقر بها ، كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل الآفاق عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحداً أعلم بالسنة الماضية منه . انظر : طبقات الحفاظ ؛ (٤٩-٥٠) ؛ وفيات الأعيان ، (٤/ ١٧٧) .

(٧) الفتح ، (٢/٤٧٢) إرشاد السادي ، (٣/٥٥٤) وانظر : عمدة القارئ ، (٦/١٧٧٩).

ثم أورد بعد ذلك الرواية المصرحة بذكر الطيب ــ وهي ثالث أحاديث الباب ــ وفيها : " أنه ذكر قول النبي ﷺ في الغسل يوم الجمعة : فقلت : ــ أي طاوس ــ لابن عباس : أيمس طيبا أو دهنا إن كان عند أهله فقال : لا أعلمه "[١] .

ومن مجموع الأحاديث يتضح لنا أن الإمام البخاري قصد من إيراد حديث ابن عباس عقب حديث سلمان الفارسي ــ كما ذكر الحافظ ــ إلى أن ماعدا الغسل من الطيب والدهن والسواك ليس في التأكيد كالغسل ، وإن كان الترغيب ورد في الجميع ، لكن الحكم يختلف إما وجوبا عند من يقول به أو بتأكيد بعض المندوبات على بعض[٢].

خامساً : (باب يلبس أحسن مايجد)[٣] :

أفاد به مشروعية التجمل يوم الجمعة بلبس أحسن الثياب ، وقد استدل المصنف لذلك بحديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ : أن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ رأى حلة سيراء[٤] عند باب المسجد فقال : يارسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك ، فقال رسول الله ﷺ : (إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ منَ لاَ خَلاَقَ[٥] لَهُ فِيْ الآخِرَةِ ، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ فَأَعْطَى عَمَرَ بنَ الخَطَّابِ ــ رضي الله عنه ــ منها حُلَّةً ، فقال عمر : يا رسولَ الله كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيْ حُلَةِ عُطَارِدٍ[٦] مَا قُلْتَ ؟ قال رسول الله ﷺ

---

(١) صحيح البخاري ، (١٧٣) ، حديث (٨٨٥) .
(٢) الفتح ، (٢/٤٧٢) .
(٣) صحيح البخاري (١٧٣) بابرقم(٥) .
(٤) سيراء : بكسر المهملة وفتح التحتانية ثم راء ثم مد ، اي : حرير . الفتح، (٢/٤٧٥).
وانظر : القاموس المحيط للفيروز ابادي ، (٢/٧٨) ، باب الراء فصل السين .
(٥) أي : من لا نصيب له فيها ، وقد روي عن النبي ﷺ في الحرير أنه قال : " مَنْ لَبِسَهُ فِيْ الدُنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِيْ الآخِرَةِ ". أعلام الحديث للخطابي ، (١/٥٧٦) .
(٦) هو عطارد بن حاجب بن زرارة من بني تميم ، وفد على النبي - ﷺ - سنة تسع وقيل سنة عشر ، وهو صاحب الديباج الذي أهداه للنبي - ﷺ - وكان كسرى قد كساه إياه فعجب منه الصحابة فقال رسول الله - ﷺ - " لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا " قال الذهبي : له وفادة مع الأقرع والزبرقان . وكان عطارد يقيم بالسوق الحلل أي يعرضها للبيع ، فأضاف الحلة إليه بهذه الملابسة . انظر : عمدة القاري ، (٦/١٧٩) ؛ الأعلام ، (٥/٣٠) .

إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا ، فَكَسَاهَا عُمَرُ بنَ الخَطَّابِ ـ رضي الله عنه ـ أَخاً لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكاً[١] .

وجه الدلالة من الحديث :

يؤخذ من جهة تقريره ﷺ لعمر على أصل التجمل للجمعة لكونه مستحباً ، والتجمل إنما يكون بأحسن الثياب ، وإنكاره ﷺ على عمر لم يكن لأجل التجمل بل لكون تلك الحلة من الحرير المحرم على الرجال.[٢]

وقد ورد الترغيب في التزين ليوم الجمعة بلبس أحسن الثياب صريحاً في بعض الأحاديث من ذلك :

ماروته أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال : " مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمْعَتِهِ سِوَى ثَوْبَي مِهْنَتِهِ "[٣].

وروي عن أبي سعيد مرفوعاً : " إِنَّ مِنَ الحَقِّ عَلَى المُسْلِمِ إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ السِّوَاكُ وَأَنْ يَلْبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ وَأَنْ يُطَيَّبَ بِطِيْبٍ إِنْ كَانَ "[٤] .

وأفضل ألوان الثياب البياض لحديث : " البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ البَيَاضَ فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُمْ وَكَفِنُوا فِيْهَا مَوْتَاكُمْ "[٥] . والإمام في هذا آكد من غيره لأنه المنظور إليه

---

(١) صحيح البخاري ، (١٧٣) ، حديث (٨٨٦) .

(٢) إرشاد الساري ، (٥٥٦/٣) وانظر : الفتح ، (٤٧٥/٢) ؛ عمدة القارئ ، (١٧٨/٦) قال العيني : وبهذا يرد على الداودي قوله ليس في الحديث دلالة على الترجمة لأنه لا يلزم أن تكون الدلالة صريحة وقد جرت عادة الإمام البخاري في تراجمه بمثل ذلك. عمدة القارئ ، (١٧٨/٦) .

(٣) رواه ابن ماجه واللفظ له في : باب ماجاء في الزينة يوم الجمعة من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، حديث (١٠٩٦) . سنن ابن ماجه (٣٤٩/١) ، وأبو داود بنحوه في : باب اللبس للجمعة من كتاب الصلاة ، حديث (١٠٧٨) . سنن أبي داود (٦٥٠/١) . وصححه الألباني . انظر : صحيح ابن ماجه ، (٣٢٥/١) .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ، (٤١٩/١) برقم (١٠٤٥) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، والبيهقي في السنن الكبرى في باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار وقبله وبعده حتى يخرج الإمام (١٩٢/٣) .

(٥) أخرجه الترمذي (واللفظ له) . في باب ماجاء فيما يستحب من الأكفان ، من أبواب الجنائز ، حديث (٩٩٩) ، وقال عنه : حديث حسن صحيح . انظر : سنن الترمذي ، (٢-٢٣٢) . كما أخرجه أبو داود في البياض ، من كتاب اللباس ، حديث ، (٤٠٦١) . انظر : سنن أبي داود ، (٣٣٢/٤) . والنسائي في : باب أي الكفن خير ، من كتاب الجنائز ، حديث (١٨٩٥) . انظر : سنن النسائي ، (٣٣٥/٤) وابن ماجه في : باب ماجاء فيما يستحب من الكفن ، من كتاب الجنائز ، حديث (١٤٧٢) . انظر : سنن ابن ماجه ، (٣٤٦/١) .

من بين الناس[١].

سادساً : (باب السواك للجمعة)[٢] :

السواك سنة مؤكدة عند جمهور أهل العلم[٣] ولم يقل أحد بوجوبه إلا إسحاق وداود[٤] واحتجوا بورود الأمر به والأمر يقتضي الوجوب[٥].

ولما كان السواك مستحباً عند كل صلاة فإنه لصلاة الجمعة أولى[٦] ولذلك عقد المصنف هذا الباب بقوله : " باب السواك للجمعة " ثم أورد في سياقه حديثاً معلقاً[٧] وثلاثة أحاديث موصولة :

أما المعلق : فهو قول أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ : " يَسْتَنّ "[٨]. وفيه الأمر بدلك أسنانه باستعمال السواك .

وأما الموصولة : **فأولها** حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : " لَوْلاَ أَنْ أَشُقَ عَلَى أُمَّتِيْ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِ صَلاَةٍ "[٩].

---

(١) المغني ، (٣/٢٣٠) .

(٢) صحيح البخاري ، (١٧٣) باب (٨) .

(٣) انظر : المجموع ، (١/٢٧١) ؛ المغني ، (١/١٣٣-١٣٤) .

(٤) داود الظاهري ، (٢٠٢-٢٧٠) أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني إمام أهل الظاهر ، فقيه مجتهد ، محدث ، نفى القياس في الأحكام الشرعية وتمسك بظواهر النصوص ، كان زاهداً متقللاً ، من المحبين للشافعي ، من تصانيفه كتابان في فضائل الشافعي . انظر : تهذيب الأسماء ، (١/١٨٢) ؛ وفيات الأعيان ، (٢/٢٥٥) ؛ معجم المؤلفين ، (٤/١٣٩) .

(٥) انظر : الفتح ، (٢/٤٧٧) ؛ عمدة القارئ ، (٣/١٨٥) وقد حكاه الشيخ أبو حامد والماوردي عن إسحاق وقيل : إنه لم يصح عنه هذا.

(٦) وذهب ابن حزم إلى أنه سنة مؤكدة لكل صلاة وفرض لازم لصلاة الجمعة . انظر : المحلى ، (١/٢٥٥-٣/٢٨٥) .

(٧) الحديث المعلق هو ما حذف من أول إسناده واحدٌ فأكثر على التوالي بصيغة الجزم ، وأطلقه البعض - أيضاً - على ما حذف إسناده كاملاً . انظر : تدريب الراوي ، (١ / ٢١٩) ؛ شرح نخبة الفكر لابن حجر ، (٤٢) .

(٨) صحيح البخاري ، (١٧٣) ، وهو طرف من حديث أبي سعيد المذكور في (باب الطيب للجمعة) وفي الحديث ذكر الجمعة وبه يقع التطابق بين هذا المعلق والترجمة . عمدة القارئ ، (٦/١٨٠) .

(٩) صحيح البخاري ، (١٧٣) ، حديث (٨٨٧) .

ووجه مطابقته للترجمة من جهة اندراج الجمعة في عموم قوله : " كل صلاة " بل هي أولى لما اختصت به من طلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب خصوصاً تطييب الفم لأنه محل الذكر والمناجاة ، وإزالة ما يضر الملائكة وبني آدم[١].

وفي إيراد المصنف لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بعد حديث أبي سعيد إشارة إلى أن الأمر في الحديث الأول ليس للوجوب إنما هو لتأكيد الندب .

ووجه الدلالة من الحديث الثاني :

أنه نصٌ في أن السواك ليس بواجب لأن قوله : " لَوْلاَ أَنْ أَشُقَ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ " المراد منه : أي لأمرتهم أمر إيجاب وإلزام ، لأن المشقة تلحق به وهو دليل على عدم الوجوب لأنه لو كان واجباً لأمرهم به ، شق عليهم أو لم يشق. [٢]

الثاني : مارواه بسنده عن أنس[٣] ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : " أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِيْ السِّوَاكِ "[٤].

وجه الدلالة منه :

أن الإكثار في السواك والحث عليه يتناول فعله عند كل صلاة والجمعة أولآها ، لأنه يوم ازدحام فشرع فيه تنظيف الفم تطييباً للنكهة[٥].

---

(١) إرشاد الساري ، (٥٥٧/٢) .

(٢) انظر : الأم ، (٣٩/١) ؛ فتح الباري ، (٣٧٥/٥) .

(٣) أنس بن مالك ، (٠٠٠-٩٣) بن النضر الأنصاري الخزرجي النجاري ، خادم رسول الله ﷺ ، أمه أم سليم بنت ملحان ، قدم من صلبه من ولده وولد ولده نحو من مائة قبل موته وذلك أن رسول الله ﷺ دعا له فقال : " اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالاً وَوَلَداً وَبَارِكْ لَهُ " . انظر : الاستيعاب ، (١٩٨/١-٢٠٠) ؛ الإصابة (٧١/١-٧٢) .

(٤) صحيح البخاري ، (١٧٣) ، حديث (٨٨٨) .

(٥) إرشاد الساري ، (٥٥٨/٢) وانظر : عمدة القارئ ، (١٨٢/٦) . وقال ابن رشيد مناسبته للحديث الذي قبله من جهة أن سبب منعه من إيجاب السواك واحتياجه إلى الاعتذار عن إكثاره عليهم فيه وجود المشقة ولا مشقة في فعل ذلك في يوم واحد وهو يوم الجمعة. الفتح ، (٤٧٦/٢). واستبعده العيني انظر : عمدة القارئ ، (١٨٢/٦) .

الثالث : ماروواه بسنده عن حذيفة[١] ــ رضي الله عنه ــ قال : " كَانَ النَّبِــيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوْصُ[٢] فَاهُ "[٣].

وجه الدلالة من الحديث :

من حيث أن قيامه ﷺ في الليل يحتمل أن يكون للصلاة وهو الظاهر مــن حاله ﷺ وكان يشوص فاه إذا استيقظ لأجل التنظيف قبل الصلاة وقد علم زيادة اهتمامه ﷺ بالتنظف يوم الجمعة وكان له مزيد فضيلة وكان السواك مســتحباً لكل صلاة فكانت الجمعة أولى بذلك لاسيما وأنه يــوم اجتمــاع وحضــور مــن الملائكة ، فدلالته على مطابقته للترجمة من هذه الحيثية وإن لم يكن صريحاً[٤] .

ويتضح من خلال الأحاديث السابقة أن استحباب السواك يتــأكد فــي ثلاثــة مواضع :

الأول : عند الصلاة لحديث أبي هريرة. [٥]

الثاني : عند القيام من النوم لحديث حذيفة. [٦]

الثالث : عند تغير رائحة الفم بمأكول أو غيره لأنه شرع لإزالة رائحة الفــم وتطييبه[٧].

---

(١) حذيفة بن اليمان (٠٠٠-٣٦) أبو عبد الله من بني معد بن عدنان العبسي ، أسلم مــع والده ، وهاجرا جميعاً إلى رسول الله ﷺ وشهدا جميعاً أحــداً ، كــان صــاحب ســر الرسول ﷺ في المنافقين يعلمهم وحده ، وكان كثير السؤال عن أحاديث الفتن والشــو ليجتنبها . انظر : تهذيب الأسماء ، (١/١٥٣-١٥٥) .

(٢) أي يدلك أسنانه وينقيها . وقيل هو أن يستاك من أســفل وعلــو . وأصــل الشــوص الغسل . النهاية ، (٢/٤٥٤) . مادة شوص .

(٣) صحيح البخاري ، (١٧٣) حديث (٨٨٩) .

(٤) عمدة القارئ ، (٦/١٨٣) .

(٥) انظر : المغني ، (١/١٣٤-١٣٥) .

(٦) انظر : المغني ، (١/١٣٤-١٣٥) .

(٧) انظر : المغني ، (١/١٣٤-١٣٥) .

سابعاً : (باب من تسوك بسواك غيره)[١] :

الذي يظهر من هذا الباب أن مراد البخاري منه التأكيد على أمر السواك يوم الجمعة فلا ينبغي أن يترك بحال حتى لو احتيج معه أن يستاك المــرء بسـواك غيره فإن ذلك جائز[٢]. ثم أورد مستدلاً لجواز ذلك حديث عائشة ـ رضـي الله عنها ـ أنها قالت : " دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ[٣] بنُ أبِي بَكْرٍ ومَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِـهِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رسُولُ الله ﷺ فَقُلْتُ له : أَعْطِنِي هـذَا السِّـوَاكَ يـاعَبْدَ الرَّحْمـنِ ، فأعْطَانِيهِ ، فَقَصمْتُهُ ثُمَّ مَضَغْتُهُ ، فأعْطَيْتُهُ رسولَ الله ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْـتَنِدٌ إلَى صَدْرِي "[٤].

وجه الدلالة من الحديث ظاهرة ، فإنه ﷺ قد استاك بسواك عبد الرحمـن[٥] فدل ذلك على جواز التسوك بسواك الغير.

قال الخطابي : استعمال سواك الغير غير مكروه على ما يذهب إليه بعـض من يتقزر إلاّ أن السنة فيه أن يغسله. [٦]

وقيل : ينبغي تقييد الغير بأن يكون ممن لا يعاف أثر فمه إذ لولا ذلـك مـا غيرته عائشة ـ رضي الله عنها ـ ولا يقال لم يتقدم منه استعمال لأن في نفس الخبر (يَسْتَنُّ بِه) [٧] . وفي هذا الباب إشارة من المصنف إلى طهارة ريق ابـن

---

(١) صحيح البخاري ، (١٧٣)باب(٩) .

(٢) وانظر : لامع الدراري للكنكوهي ، (١٧/٤) قلت : وبه يرد على الكشميري قوله : " لو بوب به في أبواب الوضوء لكان أحسن فإن هذا الباب ليس له كثير تعلق مـع أبـواب الجمعة " . فيض الباري ، (٣٢٩/٢) .

(٣) عبد الرحمن بن أبي بكر بن الصديق (٠٠٠-٥٣) أبو عبد الله القرشي التيمي الصحابي ابن الصحابي ابن الصحابي ، سكن المدينة وتوفي بمكة. شهد بدراً وأحداً مع الكفار ثـم أسلم في هدنة الحديبية وحسن إسلامه ، كان شجاعاً حسن الرمي ، روى عن رسـول الله ﷺ ثمانية أحاديث . انظر : تهذيب الأسماء ، (٢٩٤/١-٢٩٥) .

(٤) صحيح البخاري ، (١٧٣) ، حديث (٨٩٠) .

(٥) عمدة القارئ ، (١٨٣/٢) .

(٦) معالم السنن ، (٤٣/١) .

(٧) الفتح ، (٤٧٩/٢) .

آدم[١] وهو محل إجماع بين أهل العلم[٢].

ووجه الدلالة على طهارة الريق من هذا الحديث :

أن أم المؤمنين عائشة — رضي الله عنها — قد مضغت السواك — وخالط ريقها — ثم أعطته للرسول ﷺ وقد استاك به مع أنه دخل في فيّ غيره .

هذا وفي حديث الباب دليل على أن الاستياك سنة في جميع الأوقات ، عند إرادة الصلاة وغيرها ، فإن استياك النبي ﷺ كان في مرض موته عند خروج نفسه ولم يكن قاصداً حينئذ لصلاة ولا تلاوة[٣].

ثامناً : (باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة)[٤] :

أفاد من خلاله ما يستحب أن يقرأ به في صلاة الفجر يوم الجمعة وهو ﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ﴾ السجدة و ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ ﴾ [الإنسان : ١] ، حيث ساق في هذا الباب حديث أبي هريرة — رضي الله عنه — : (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ﴾ السجدة و ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ ﴾)[٥]. والتعبير بـ(كان) يشعر بمواظبته ﷺ على ذلك[٦].

واعترض بأنه ليس في الحديث مايقضي فعل ذلك دائماً اقتضاءً قوياً[٧] ، وأكثر أهل العلم على أن (كان) لا تقتضي المداومة[٨].

---

(١) عمدة القارئ ، (١٨٣/٦).

(٢) انظر : المغني ، (٤٩٣/٢) ؛ الشرح الكبير ، (٣٤٠/١) ؛ شرح الزركشي ، (٣٧٤/١) .

(٣) فتح الباري ، (٣٨٠/٥-٣٨١) .

(٤) صحيح البخاري ، (١٧٤) باب(١٠) .

(٥) صحيح البخاري ، (١٧٤) ، حديث (٨٩١) .

(٦) إرشاد الساري ، (٥٦٠/٢) ؛ وانظر : الفتح ، (٤٨٠/٢) .

(٧) إحكام الأحكام ، (١٢٠/٢) ؛ إرشاد الساري ، (٥٦١/٢) .

(٨) عمدة القارئ ، (١٨٥/٦) ؛ إرشاد الساري ، (٥٦١/٢) ؛ عون الباري لأبي الطيب القنوجي ، (٢٦/٢) .

واستدلوا ــ لاعتراضهم هذا ــ بما رواه مسلم[١] من حديث النعمان[٢] بن بشير ــ رضي الله عنهما ــ قال :" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ وَفِي الجُمُعَةِ بِـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى : ١] ، و﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ﴾ [الغاشية : ١][٣] .

وروى الطحاوي[٤] من حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أنَّ النبي ﷺ كانَ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ بِسُورَةِ الجمعة و ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ ﴾ [المنافقون : ١][٥].

ووجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

أنها وردت بلفظ (كان) ولكنها لم تدل على المداومة ، بل كان ﷺ يقرأ

---

(١) مسلم بن الحجاج القشيري (٠٠٠-٢٦١) أبو الحسين ، من بني قشيرة قبيلة من العرب معروفة ، النيسابوري ، صاحب الصحيح ، أجمعوا على جلالته وعلو مرتبته في علوم الحديث ، من أهل الحفظ والإتقان الرحالين في طلب الحديث إلى البلدان ، صنف في علم الحديث كتباً كثيرة منها " الصحيح " و " العلل " و " أوهام المحدثين " وغيرها . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، (٨٩/٢) ؛ البداية والنهاية ، (٣٣/١١) .

(٢) النعمان بن بشير (٠٠٠-٦٥) بن سعد الأنصاري من بني كعب بن الحارث بن الخزرج، ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثمان سنين ، وهو أول مولود ولد للأنصار بعد الهجرة ، يكنى بأبي عبد الله ، كان كريماً جواداً شاعراً ، كان أميراً على الكوفة لمعاوية ثم على حمص . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، (١٢٩/٢) ؛ تهذيب التهذيب ، (١٢٦/١٠) .

(٣) في باب ما يُقرأ في صلاة الجمعة من كتاب الجمعة ، حديث (٢٠٢٥) . صحيح مسلم ، (٤٠٥/٦) .

(٤) الطحاوي (٢٢٩-٣٢١) أحمد بن سلامة الأزدي الحجري ، أبو جعفر الفقيه ، الإمام ، الحافظ ، كان ثقة فقيهاً ، صحب المزني ، وتفقه به ، ثم صار حنفي المذهب ، من تصانيفه " معاني الآثار " ، وبيان مشكل الآثار ، والمختصر في الفقه وغيرها : انظر سير الأعلام ، (٢٧/١٥) ؛ الجواهر المضية لأبي الوفاء القرشي ، (٢٧١/١) . الفوائد البهية لمحمد اللكنوي ، (٣٤/٣١) .

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، (٤١٤/١) ، وهو حديث صحيح رواه مسلم من حديث ابنْ عباس في باب : ما يقرأ في يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة حديث ، (٢٠٢٨) . صحيح مسلم ، (٤٠٦/٦) .

بهذه مرة وبهذه مرة فحكى عنه كل فريق ما حضره فلا توقيت إذاً للقراءة في ذلك[١].

وأجيب : أنه ورد في حديث ابن مسعود التصريح بمداومته ﷺ على ذلك[٢] والزيادة نص في ذلك فدل على السنية[٣].

وما ذهب إليه المصنف ـ رحمه الله ـ من استحباب قراءة هاتين السورتين في فجر يوم الجمعة هو قول جمهور أهل العلم[٤].

وذهبت الحنفية إلى كراهة تعيين شيئاً من القرآن لصلاة معينة ، إلا أن بعضهم قد قيد الكراهة بمن اعتقد وجوب قراءة هاتين السورتين ـ مثلاً ـ في فجر يوم الجمعة أو أن قراءة غيرهما مكروهاً[٥].

كما نقل عن الإمام مالك كراهية قراءة السجدة في الصلاة خوف التخليط على المصلين وخص بعض أصحابه الكراهية بصلاة السر وعلى هذا لا يكون

---

(١) عمدة القارئ ، (٦/١٨٥) . وانظر : شرح معاني الآثار ، (١/٤١٤) وقال القرطبي ـ جامعا بين الحديثين ـ: (قراءة النبي ﷺ في الجمعة بسورتها ليذكرهم بأمرها ويبين تأكيدها وأحكامها ، وأما قراءة (المنافقون) فلتوبيخ من يحضرها من المنافقين ... ولعل هذا ـ والله أعلم ـ كان في أول الأمر فلما عقل الناس أحكام الجمعة وحصل التوبيخ للمنافقين عدل عنها إلى قراءة ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ و﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ﴾ لما تضمنتا من الوعظ والتحذير ، وليخفف أيضا على الناس ـ كما قال (إذ أممت الناس فأقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية) . المفهم ، (٢/٥١٦-٥١٧) .

(٢) أخرجه الطبراني بلفظ : " يديم ذلك " . انظر : المعجم الصغير ، (٢/٨١) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٦٨) : رواه الطبراني في الصغير ورجاله موثوقون .

(٣) إرشاد الساري ، (٢/٥٦١) .

(٤) انظر : شرح ابن بطال ، (٢/٤٨٧) ؛ شرح النووي ، (٦/٤٠٧) ؛ فتح الباري ، (٥/٣٨٣) ؛ الإنصاف ، (٣٩٩-٤٠٠) .

(٥) انظر : تبيين الحقائق للزيلعي ، (١/١٣١) ؛ وشرح معاني الآثار للطحاوي ، (١/٤١٥) .

مخالفا لمقتضى حديث الباب[١] .

هذا والقائلون بالإستحباب قد اختلفوا في حكم المداومة على ذلك في كل جمعة إلى قولين:

الأول ـ أنه يستحب المداومة على قراءة هاتين السورتين في فجر يوم الجمعة وهو قول أكثر الفقهاء . وبه قال الشافعي ورجحه بعض الحنابلة . قال ابن رجب : وهو الأظهر[٢] وهو ظاهر اختيار البخاري حيث عبر في الترجمة بـ" ما " التي تفيد العموم ، فمشروعية قراءة هاتين السورتين يعم فجر كل جمعة عنده ـ والله أعلم ـ .

الثاني ـ أنه تكره المداومة على ذلك وهو قول الثوري وأحمد في المشهور عنه وعلل البعض الكراهة بخشية اعتقاد الجهال أنها واجبة أو أن صلاة الفجر من يوم الجمعة مفضلة بسجدة[٣].

قال ابن دقيق العيد : (أما القول بالكراهة مطلقا فيأباه الحديث ، لكن إذا انتهى الحال إلى وقوع هذه المفسدة فينبغي أن تترك أحياناً لتندفع ، فإن المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة وهو يحصل بالترك في بعض الأوقات)[٤].

الترجيح :

الذي تطمئن إليه النفس هو ترجيح ما أفاده البخاري من خلال حديث الباب وهو القول باستحباب قراءة ﴿ الٓمٓ ﴾ السجدة و﴿ هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ ﴾ فجر يوم الجمعة ، والمداومة على ذلك لفعله ﷺ ـ وفعل السلف الصالح من بعده .

---

(١) إحكام الأحكام ، (٢/١١٩) . وانظر : المدونة ، (١/١١٠) ؛ حاشية الدسوقي ، (١/٣١٠) ؛ الشرح الكبير ، (١/٣١٠) .

(٢) انظر : شرح النووي ، (٦/٤٠٧) ؛ فتح الباري ، (٥/٣٨٤) .

(٣) انظر : فتح الباري ، (٥/٣٨٤) ؛ الإنصاف ، (٢/٤٠٠) ؛ الفروع ، (٢/١٢٩) .

(٤) إحكام الأحكام ، (٢/١٢٠).

قال الشعبي[١]: ما شهدت ابن عباس قرأ يوم الجمعة إلا بـــــ :﴿ تَنزِيلُ ﴾ و﴿ هَلۡ أَتَىٰ ﴾[٢] .

ومداومة ابن عباس على فعل ذلك – وهو ترجمان القرآن والعالم بالسنة – دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين فجر يوم الجمعة .

أما القول باعتقاد فرضية ذلك فهو بعيد جدا – كما ذكر ابن رجب – فلا تترك السنة الصحيحة لأجله[٣] .

وقد قيل : إن الحكمة من قراءة هاتين السورتين يوم الجمعة لأنها تضمنتا ما كان ويكون في يوم الجمعة ، فإنهما اشتملتا على خلق آدم وعلى ذكر المعاد . وحشر العباد وذلك يكون يوم الجمعة وكأن في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون , والسجدة جاءت تبعا ليست مقصودة حتى يقصد المصلي قراءتها حيث اتفقت[٤] .

أما مناسبة ترجمة الباب لما قبلها من جهة أن ذلك من جملة ما يتعلق بفضل يوم الجمعة لاختصاص صبحها بالمواظبة على قراءة هاتين السورتين[٥].

---

(١) الشعبي (٠٠٠–١٠٩) عامر بن شراحيل الحميري ، أبو عمرو الكوفي ، أرسل عن عمر وابن مسعود – رضي الله عنهما – قال في التقريب : ثقة فاضل . وقال مكحول : ما رأيت أفقه منه . انظر : تهذيب التهذيب ، (٦٥/٥) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة في مصنفه ، (٤٧٠/١) ، أثر ، (٥٤٤٣) .

(٣) انظر : فتح الباري ، (٣٨٤/٥) .

(٤) زاد المعاد لابن القيم ، (٣٧٥/١) إلا أن قوله إن السجدة جاءت تبعاً ليست مقصودة ليس على إطلاقه ، بل إن كثيراً من السلف كان يرى أن السجدة مقصودةٌ قراءتها في فجر يوم الجمعة وقد خرّج ابن أبي شيبة جملة من الآثار الدّالة على ذلك . انظر : فتح الباري ، (٣٨٥/٥) ؛ المصنف ، (٤٧٠/١–٤٧١) .

(٥) الفتح ، (٤٨٢/٢) .

القاعدة الأصولية المستنبطة من هذا الباب :

أن للعموم صيغاً موضوعة للدلالة عليه[1] منها المفرد المحلى بأل والأسماء الموصولة وأسماء الشرط ، وكل وجميع ، ومن صنيع البخاري في هذا الباب - وغيره من الأبواب - يتضح لنا أنه يأخذ بهذه القاعدة .

---

(١) وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة ، والظاهرية وعامة المتكلمين ، وفي المسألة أقوال أخرى . انظر تفصيل الأقوال في : تيسير التحرير ، (١٩٧/١) ؛ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، (١٠٢/٢) ؛ الإحكام ، (٢٠٠/٢-٢١٨) ؛ شرح الكوكب المنير، (١٠٨/٣ وما بعدها) ؛ المسودة لآل تيمية (٨٩) .

المبحث الثالث

فيمن تجب عليه الجمعة

من تجب عليه الجمعة قد تجب عليه بنفسه وقد تجب عليه بغيره ، وهناك عدة شروط يجب توافرها فيمن تجب عليه بنفسه عند أكثر أهل العلم[١] وهي :

أولاً : الإسلام

ثانياً : البلوغ

ثالثاً : الذكورية

رابعاً : العقل

خامساً : أن يكونوا أربعين

سادساً : الاستيطان بقرية

أما الإسلام والعقل والذكورية فلا خلاف في اشترطها لوجوب الجمعة[٢] وأما البلوغ والاستيطان فهما شرطان عند أكثر أهل العلم[٣] ، واختلفوا في العدد الذي تنعقد به الجمعة كما سيأتي بيانه[٤].

ولما كان الاستيطان شرط في وجوب الجمعة سواء أكان ذلك في قرية أم في مصر جامع عند الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ فقد ترجم بقوله :

---

(١) انظر هذه الشروط في المغني ، (٣/٢٠٢-٢٠٣) .

(٢) المغني ، (٣/٢٠٣) .

(٣) انظر : تحفة الفقهاء ، (١/١٦١) ؛ مجمع الأنهر لشيخي زاده ، (١/٢٥٠) ؛ المعونة ، (١/٢٩٩-٣٠١-٣٠٤) ؛ الشرح الكبير للدردير ، (١/٣٧٩-٣٨٠) ؛ حاشية الدسوقي ، (١/٣٧٩) ، روضة الطالبين ، (٢/٤) ؛ مغني المحتاج ، (١/٣٧٦) ؛ المغني ، (٣/٢٠٤-٢٠٦) ؛ شرح منتهى الإردات ، (١/٢٩١-١٩٤) .

(٤) انظر : ص (١٥٧) .

- أولاً - (باب الجمعة في القرى والمدن)[١] [وقد أشار بذلك إلى خلاف من خص الجمعة بالمدن دون القرى وهو مروي عن الحنفية][٢].

وقد استدل المصنف لوجوب إقامتها في القرى بحديثين :

أولهما : عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أنه قال : " إنّ أوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ القَيْسِ[٣] بِجُوَاثَى[٤] مِنَ البَحْرَيْنِ "[٥] .

وجه الدلالة من الحديث : من جهة أن عبد القيس أقاموا الجمعة بجواثي مع كونها قرية[٦] ، والظاهر أنهم لم يجمعوا إلا بأمره ﷺ فدل ذلك على وجوب إقامتها في القرى[٧].

الثاني : عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ﷺ قال :" كُلُّكُمْ رَاع" وزاد الليث[٨] : قال يونس[٩] : كتب رزيق[١٠] بن حكيم إلى ابن شهاب

---

(١) صحيح البخاري ، (١٧٤) باب (١١) .

(٢) الفتح ، (٤٨٢/٢) ؛ وانظر : المبسوط للسرخسي ، (٢٣/٢) ؛ الهداية للمرغيناني ، (٥٠/٢) ؛ الاختيار لتعليل المختار للموصلي ، (٨٢/١) ؛ مجمع الانهر ، (٢٤٥/١) .

(٣) وهو اسم علم لقبيلة كانوا ينزلون البحرين . انظر : إرشاد الساري ، (٢ / ٥٦٢) .

(٤) جواثى : حصن لعبد القيس بالبحرين . معجم البلدان ، (١٣٦/٢) .

(٥) صحيح البخاري ، (١٧٤) حديث ، (٨٩٢) .

(٦) ففي رواية وكيع :" قرية من قرى البحرين" وفي أخرى عنه " من قرى عبد القيس" ذكره الحافظ ثم قال : وبه يتم مراد الترجمة . الفتح ، (٤٨٣/٢) .

(٧) انظر : الفتح ، (٤٨٣/٢) .

(٨) الليث بن سعد (٩٤-١٧٥) بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث كان ثقة كثير الحديث ، يحسن القران والنحو ويحفظ الحديث والشعر من سادات أهل زمانه ورعاً وفضلاً . انظر : سير أعلام النبلاء ، (١٣٦/٨) ؛ تهذيب التهذيب ، (٨-٤١٢-٤١٦).

(٩) يونس بن يزيد (٠٠٠-١٩٥) بن أبي النجاد الأيلي ، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان ، ثقة ، كان صاحب الزهري وأوثق أصحابه روى عن القاسم وسالم وجماعة . انظر : تهذيب التهذيب ، (٣٩٥/١١) ؛ شذرات الذهب ، (٢٣٣/١) .

(١٠) رزيق بن حكيم أبو حكيم الأيلي واليها ، روى عن عمرة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وغيرهم ، وثقة النسائي ، وابن حبان والعجلي وبن سعد ، وقال ابن ماكولا : كان عبداً صالحاً . انظر : تهذيب التهذيب ، (٢٣٦/٣) .

ـ وأنا معه يومئذ بوادي القرى[1] ـ هل ترى أن أجمع ؟ ورزيق عامل على أرض يعملها ، وفيها جماعة من السودان وغيرهم ورزيق يومئذ على أيله[2] . فكتب ابن شهاب ـ وأنا أسمع ـ يأمره أن جمع يخبره أن سالماً[3] حدثه أن عبد الله ابن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ... الحديث"[4] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن رزيق لما كان عاملاً على طائفة كان عليه أن يراعي حقوقهم ومن جملتها إقامة الجمعة وإن كانت في قرية[5].

---

(١) وادٍ بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى . مراصد الإطلاع ، (١٤١٧/٣) .

(٢) أيله : بفتح الهمزة وإسكان الياء المثناة وفتح اللام . بلدة معروفة في طرف الشام على ساحل البحر متوسطة بين مدينة رسول الله ﷺ ودمشق ومصر . وقيل : هي آخر الحجاز وأول الشام . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، (١٩/٣).

(٣) سالم بن عبد الله (٠٠٠-١٠٦هـ) بن عمر بن الخطاب ، أبو عمر المدني ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، كان ثقة كثير الحديث ، روى عن أبيه وأبي هريرة ، وغيرهم ، كان أبوه عبد الله أشبه ولد عمر به وكان سالم أشبه ولد عبد الله به . انظر : تهذيب التهذيب ، (٣٧٨/٣-٣٧٩) .

(٤) صحيح البخاري ، (١٧٤) ، حديث (٨٩٣) .

(٥) هكذا قرره الكرماني . الكواكب الدراري ، (١٦/٦) . واعترض العيني بقوله : إنما تتجه المطابقة للجزء الثاني من الترجمة لأن القرية إذا كان فيها نائب من جهة الإمام يقيم الحدود يكون حكمها حكم الأمصار ـ وذكر أيضاً ـ أن الإمام البخاري ذكر الباب بترجمتين بقوله في القرى والمدن ، ثم ذكر حديثين الأول منهما مطابق للترجمة الأولى والثاني مطابق للترجمة الثانية . انظر : عمدة القارئ ، (١٨٩/٦) . قلت : إنما الترجمة أساساً لبيان حكم الجمعة في القرى والأحاديث التي في سياقها لدلالة على وجوب الجمعة فيها ، أما المدن فلا غبار في وجوب إقامة الجمعة بها ، والحديث الثاني واضح في أن رزيق كان يسأل عن حكم إقامة الجمعة في تلك الأرض التي كان يعمل بها جماعة من السودان وهي قرية من قرى أيلة ـ والله أعلم ـ.

وقد استنبط المؤلف ـ رحمه الله ـ من خلال الحديث أن على الأمير أن يجمع مع رعيته ولو كانوا معدودين في قرية فالجمعة حق لله تعالى على الإمام والأمة ، ورزيق كان في قرية ومعه جماعة قليلة من السودان من ساكني تلك القرية ، وقد كتب له الزهري أنه يلزم عليه إقامة الجمعة[1].

مطلب : أقوال العلماء في الموضع الذي تقام فيه الجمعة :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب إقامة الجمعة في القرى كما في الأمصار[2].

---

(١) رسالة شرح تراجم أبواب البخاري للدهلوي ، (٨٨) .

(٢) انظر : المدونة ، (٢٣٣/١) ؛ عقد الجواهر ، (٢١١/٢) ؛ المعونة ، (٣٠٢/١) ؛ فتح العزيز ، (٦٠٨/٤) ؛ روضة الطالبين ، (٤/٢) ؛ مغني المحتاج ، (٣٧٨/١) ؛ المغني ، (٢٠٨/٣) ؛ كشاف القناع ، (٢٨/٢) .

واستدلوا ـ إضافة على حديث ابن عباس السابق الذي استدل به البخاري ـ بما يلي:

أ - ما روى كعب[١] بن مالك أنه قال :" أسعد[٢] بن زراره أول من جمع بنا في هزم[٣] النبيت من حرة بني بياضه[٤] من نقيع[٥] يقال له الخضمات[٦].

قال الخطابي : حرة بني بياضة قرية على ميل من المدينة[٧].

ب - ما روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه كتب إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ يسأله عن الجمعة بالبحرين وكان عامله بالبحرين : فكتب إليه عمر : "جمعوا حيث ما كنتم "[٨].

وجه الدلالة يؤخذ من قوله:" جمعوا حيث ماكنتم" فيستوي في ذلك القرى والمدن[٩].

---

(١) كعب بن مالك (٠٠٠-٥٣) بن عمرو الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الله ، شهد العقبة وأحداً وسائر المشاهد إلا بدراً وتبوك ، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وانزل فيهم قرآناً ، روى عن الرسول ﷺ ثمانين حديثاً . انظر : تهذيب الأسماء ، (٦٩/٢) .

(٢) أسعد بن زرارة بن عدس من بني النجار ، أبو أمامة الأنصاري الخزرجي ، قديم الإسلام ، شهد العقبتين وكان نقيباً عن قبيلته ، وهو أول من جمع بالمسلمين في المدينة قبل مقدم النبي ﷺ ذكر الواقدي أنه مات على رأس تسعة أشهر من الهجرة . انظر : الإصابة ، (٣٤/١) .

(٣) هزم النبيت : المكان المطمئن من الأرض ، والنبيت أبو حي من اليمن اسمه مالك بن عمرو . معالم السنن ، (٦٤٥/١) .

(٤) حرة : هي الأرض ذات الحجارة السوداء ، وبنو بياضة بطن من الأنصار . المرجع السابق .

(٥) نقيع : بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة فإذا نضب الماء انبت الكلا ومنه حديث ابن عمر أنه حمى النقيع لخيل المسلمين . المرجع السابق .

(٦) أخرجه أبو داود في : باب الجمعة في القرى ، من كتاب الصلاة ، حديث (١٠٦٩) سنن أبي داود (٦٤٥/١) . وإسناده حسن . التلخيص الحبير لابن حجر ، (٥١٧/٤) .

(٧) انظر : معالم السنن ، (٦٤٥/١) .

(٨) أخرجه بن أبي شيبة ، باب من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها ، أثر (٥٠٦٨) ؛ المصنف ، (٤٤٠/١) .

(٩) انظر : الفتح ، (٤٨٢/٢) .

جـ - ولأنها إقامة صلاة فوجب أن لا يكون من شرطها المصر كسائر الصلوات[١].

د - ولأن القرية معقل يستوطنه عدد تنعقد بهم فجاز أن يقيموا الجمعة بها قياساً على أهل الأمصار[٢].

القول الثاني : ذهب أبو حنيفة ــ رضي الله عنه ــ إلى أن الجمعة لا تقام إلا في الأمصار[٣] واستدل لذلك بـ :

أ - حديث علي ــ رضي الله عنه ــ :"لاجمعة ولاتشريق[٤] إلا في مصر جامع"[٥].

ب - أن الصحابة حين فتحوا البلدان ما اشتغلوا بنصب المنابر والجوامع إلا في الأمصار والمدن وذلك اتفاقاً منهم على أن المصر من شرائط الجمعة[٦].

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة الجمهور :

قد نوقشت أدلة القائلين بجواز إقامة الجمعة بالقرى بما يلي :

أ - حديث كعب بن مالك كان قبل قدوم النبي ﷺ إلى المدينة فلا يلزم حجة لأنه كان قبل أن تفرض الجمعة وبغير علم منه ﷺ[٧] .

---

(١) المعونة ، (٣٠٢/١) ؛ الحاوي ، (٤٠٨/٢) .

(٢) الحاوي ، (٤٠٨/٢) .

(٣) انظر : المبسوط ، (٢٣/٢) ؛ الهداية ، (٥٠/٢) ؛ البحر الرائق ، (١٥١/٢) ؛ مجمع الأنهر ، (٢٤٥/١) .

(٤) المراد به صلاة العيد . والتشريق مأخوذ من شروق الشمس لأن ذلك وقتها . ويقال للموضع الذي تقام فيه الصلاة المشرق . انظر : النهاية ، (٤١٦/٢) مادة (شرق) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في : باب من قال : لاجمعة ولاتشريق إلا في مصر جامع ، أثر (٥٠٥٩) ، موقوف على عليّ ــ رضي الله عنه ــ . المصنف ، (٤٣٩/١) .

(٦) انظر : المبسوط ، (٢٣/٢) ؛ بدائع الصنائع ، (٢٥٩/١) ؛ العناية على الهداية لأكمل الدين البابرتي ، (٥٢/٢-٥٣) .

(٧) انظر : تبيين الحقائق ، (٢١٧/١) ؛ شرح فتح القدير ، (٥١/٢) .

وعلى فرض التسليم فتلك الحرة من أفنية المصر فلها حكمها[١].

ب - قول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ جمعوا حيث ما كنتم المواد به حيث ماكنتم من الأمصار بدليل أنها لاتجوز في البراري[٢].

جـ - أما حديث الباب فقد اعترض عليه بأن (جواثي) مصر في البحرين وليست قرية يدل عليه قول امرئ القيس[٣]:

ورحنا كأنا من جواثي عشية　　نعالي النعاج بين عدلٍ ومحقب .

يعني كأنهم من تجار جواثي لكثرة ما معهم من الصيد ، وأراد كثرة أمتعة جواثي وهذا إنما يدل على كثرة التجار ، وكثرة التجار تدل قطعاً على أن جواثي مدينة[٤].

أما تسمية الصدر الأول لها بالقرية فلا ينافي المصرية لأن القرية قد تطلق ويراد بها المصر في عرفهم ، وهو لغة القرآن ، قال تعالى : ﴿ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴾ [الزخرف : ٣١] . والمراد بالقريتين مكة والطائف ولاشك في كون مكة مصر[٥]. قالوا : ولئن سلمنا أنها قرية فليس في الحديث ما يدل على أن رسول الله ﷺ قد اطلع على ذلك وأقرهم[٦].

---

(١) انظر : شرح فتح القدير ، (٢/٥١) .

(٢) انظر : عمدة القارئ ، (٦/١٨٨) ، البناية للعيني ، (٣/٥٠) .

(٣) امرؤ القيس بن عانس بن المنذر الكندي ، شاعر مخضرم من أهل حضرموت ، أسلم عند ظهور الإسلام ، وله صحبة ، ثم لما ارتدت حضرموت ثبت على إسلامه ، شهد فتح النجير باليمن ، انتقل في أواخر عمره إلى الكوفة وتوفي بها . انظر : الاستيعاب ، (١/١٩٤) ؛ سير الأعلام ، (٢/١٢) .

(٤) عمدة القارئ ، (٦/١٨٧) ؛ إرشاد الساري ، (٢/٥٦٣) .

(٥) انظر : شرح فتح القدير ، (٢/٥١) وذكر نحوه في المبسوط ، (٢/٢٣) ؛ بدائع الصنائع ، (١/٢٥٩) .

(٦) عمدة القارئ ، (٦/١٨٧) .

وأجيب عن ذلك: بأن القول بأنها مدينة قطعاً غير مسلم به وما ثبت في بعض الروايات من كونها قرية أصح مع احتمال أن تكون في الأول قرية ثم صارت مدينة[١] . أما القول بأنه ليس في الحديث ما يدل على أن النبي ﷺ قد اطلع على ذلك وأقرهم عليه فمردود ـ أيضاً ـ لأن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي ﷺ لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن الوحي ولو كان ذلك لايجوز لنزل فيه القرآن كما استدل جابر وأبو سعيد ـ رضي الله عنهما ـ على جواز العزل[٢] بأنهم فعلوه والقرأن ينزل فلم ينهو عنه[٣] .

مناقشة أدلة الحنفية :

حديث علي ـ رضي الله عنه ـ موقوف عليه مع ضعف إسناده فلا يقوم حجة[٤]. قال الإمام أحمد : ليس هذا بحديث[٥] ثم لايصح لأبي حنيفة الاستدلال به ـ كما ذكر ذلك الماوردي[٦] ـ لأنه يقول : لو أن إماماً أقام الحدود وقاضياً نفذ

---

(١) انظر : الفتح ، (٢/٤٨٣) ؛ إرشاد الساري ، (٢/٥٦٣) .

(٢) العزل : أن لايريق الماء في فرجها وهو معروف . المطلع على أبواب المقنع للبعلي ، (٣٢٩) .

(٣) الفتح ، (٢/٤٨٣) ؛ إرشاد الساري ، (٢/٥٦٣) . وحديث جابر أخرجه البخاري في : باب العزل ، من كتاب النكاح ، حديث (٥٢٠٩) . انظر : صحيح البخاري، (١٠٧٥) . أما حديث أبي سعيد فقد أخرجه أبو داود في باب ما جاء في العزل من كتاب النكاح ، حديث (٢١٧١) . انظر : سنن أبي داود (٢/٢٥٢) ، والنسائي في كتاب النكاح باب العزل ، حديث ، (٣٣٢٧) . انظر : سنن النسائي ، (٦/١٠٧) .

(٤) انظر : المجموع : (٤/٤٨٨) ؛ المغني ، (٣/٢٠٩) .

(٥) إشارة إلى ضعف إسناده فقد روى الأعمش عن أبي سعيد المقبري ولم يلقه والأعمش لم يسمع من أبي سعيد إنما هو عن علي ـ رضي الله عنه ـ وقول عمر يخالفه . المغني ، (٣/٢٠٩) . وانظر : نصب الراية للزيلعي ، (٢/١٩٥) .

(٦) الماوردي ، (٠٠٠–٤٥٠) أبو الحسن علي بن محمد أحد أئمة أصحاب الوجوه من فقهاء الشافعية ، كان ثقة وحافظاً للمذهب له تصانيف حسان في كل فنٍ من العلم منها : "الحاوي" و "الاحكام السلطانية" و "أدب الدنيا والدين" . انظر : طبقات الشافعية ، (١/٢٣٥-٢٣٧) .

الأحكام في قرية وجب إقامة الجمعة بها ، ولو خرج عن المصر الإمام والقاضي ولم يستخلفا لم تلزمه الجمعة. فلم يعتمد على ظاهر الخبر في اعتبار المصر ، وبطل أن يكون له فيه دلالة فيستعمله فنقول لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع العدد الذي تنعقد بهم الجمعة[1].

الترجيح :

مما سبق يتضح أن الراجح والله أعلم من بين هذين القولين هو قول الجمهور القائلين بوجوب إقامة الجمعة في القرى والمدن على السواء.

يؤيد ذلك أن أهل مصر وسواحلها كانوا يقيمون الجمعة على عهد عمر وعثمان ــ رضي الله عنهما ــ بأمرهما وفيهما رجال من الصحابة[2].

وصح عن ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم[3] . فلما اختلفت الصحابة وجب الرجوع إلى المرفوع وهو فعلها في القرى كما فعل أهل جواثي في حياة النبي ﷺ وذلك يدل على مشروعية إقامتها في القرى[4].

- **ثانياً** - ترجم البخاري بقوله :(**باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم**)"[5] وقد تضمنت هذه الترجمة الجواب عن استفهام المصنف في باب فضل الغسل يوم الجمعة حيث قال : وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء؟[6] حيث تبين من خلالها عدم وجوب الجمعة

---

(١) الحاوي ، (٢/٤٠٨) .

(٢) أخرجه البيهقي في باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة . انظر : السنن الكبرى (٣/١٧٨) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في باب القرى الصغار ، أثر ، (٥١٨٥) . انظر : المصنف ، (٣/١٧٠) .

(٤) الفتح مع تعليقات الشيخ عبد العزيز بن باز ــ رحمه الله ــ ، (٢/٤٨٣) ، نيل الأوطار ، (٣/٢٣٤) .

(٥) صحيح البخاري ، (١٧٤) باب (١٢) .

(٦) صحيح البخاري ، (١٧٤) باب (٢) .

على النساء والصبيان ، لأن عدم شهودهم لها فيه دلالة علـــى عـدم وجوبــها عليهم .

ويدخل في قوله :"وغيرهم" العبد والمسافر والمعذور[١] ولم ينص البخـــاري في ترجمته عليهم ـ فيما يظهر لي ـ إشــارة منه إلى وقوع الخلاف فيـــهم[٢] بخــلاف النســـاء والصبيان فإن عدم وجوب الجمعة عليهم محل إجماع بيـــن العلماء كما تقدم ذكره[٣].

ومن لا يشهد الجمعة لعدم وجوبها عليه هل هو مخاطب بالغسل ؟ وهو مـــا أراد البخاري بيانه من خلال هذه الترجمة .

ولما كانت الأحاديث التي ساقها المصنف في هذا الباب بين مطلـــق يشـمل الجميع ومقيد بمن جاء إلى الجمعة فقـــد ذكـــر رحمـــه الله ـ البـــاب بصيغـــة الاستفهام[٤] ثم أورد أثر ابن عمر رضي الله عنهما ـ : إنما الغسل علـــى مـــن تجب عليه الجمعة .

---

(١) الفتح ، (٤٨٦/٢) .

(٢) اختلف العلماء في وجوب الجمعة على العبد والمسافر إلى أقوال :

أما العبد ففيه ثلاثة أقوال :

الأول : الوجوب مطلقاً لدخولـــه فـــي عمـــوم قولـــه : ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾ وهو رواية عن الإمام أحمد . انظر شرح الزركشي ، (١٩٨/١-١٩٩) .

الثاني : عدم الوجوب مطلقاً ، وهو قول الجمهور والمشهور من مذهب الإمام أحمـــد . انظر : المجموع ، (٤٨٥/٤) ؛ المغني ، (٢١٦/٣) ؛ شرح الزركشي ، (١٩٨/٢) .

الثالث : إن أذن له سيده وجبت عليه وإلا فلا . وهي رواية ثالثة عند الإمام أحمـــد . انظر : شرح الزركشي ، (١٩٩/١) .

وأما المسافر فلا تجب عليه عند أكثر أهل العلـم حكـاه ابـن المنـذر . المجمـوع ، (٤٨٥/٤) وانظـر: الأوسـط ، (١٨/٤) ؛ الهدايـة ، (٦٢/٢) ؛ تنويـر المقالـــة ، (٤٥٧/٢)؛ نهاية المحتاج ، (٢٨٥/٢) ؛ المغني ، (١٩٦/٣) .

وقال الزهري والنخعي : تجب عليه إذا سمع النداء . حلية العلماء ، (٢٥٦) .

(٣) انظر ص (٣٨) .

(٤) انظر : الفتح ، (٤٨٦/٢) ؛ عمدة القارئ ، (١٩٢/٦) .

[هذا وقد تقرر أن الآثار التي يوردها الإمام البخاري تدل على اختيار ما تضمنته عنده] ، وقد دل الأثر على أن غسل الجمعة لا يشرع إلا على من وجبت عليه ، فكان مراده في الاستفهام في الترجمة الحكم بعدم الوجوب على من لم يشهدها[١].

ثم أعقب الأثر بالأحاديث التالية :

الأول – عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال سمعت رسول الله ﷺ يقول – (مَنْ جَاء مِنْكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ) [٢].

وجه الدلالة منه :

أنه قد قرن الاغتسال بالمجيء إلى الجمعة وهو مخرج لمن لم يشهدها فلا غسل عليه[٣].

وفي الحديث دليل على أن من أراد المجيء إلى الجمعة وإن لم تلزمه فعليه أن يغتسل ندبا مؤكداً[٤]. وبه قال الإمام مالك[٥].

الثاني – عن أبى سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال (غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِ مُحْتَلِمٍ) [٦].

وجه الدلالة :

من حيث المفهوم[٧] لأن مفهومه عدم وجوب الغسل على كل من لم يحتلم ،

---

(١) انظر : الفتح ، (٤٨٦/٢) ؛ عمدة القارئ ، (١٩٢/٦) .

(٢) صحيح البخاري ، (١٧٤) ، حديث (٨٩٤) .

(٣) انظر : عمدة القارئ ، (١٩٢/٦) ؛ إرشاد الساري ، (٥٦٧/٣) . وهو استدلال بمفهوم الشرط وهو من أنواع مفهوم المخالفة .

(٤) انظر : إرشاد الساري ، (٥٦٧/٣) .

(٥) انظر : المدونة ، (١٤٦/١) ؛ الشرح الصغير ، (١٨٠/١) .

(٦) صحيح البخاري ، (١٨٠) ، حديث (٨٩٥) .

(٧) المفهوم : مادل عليه اللفظ لا في محل النطق أي يكون حكماً لغير المذكور وحالا من أحواله . إرشاد الفحول ، (٣٠٢) والاستدلال في هذا الحديث بمفهوم الصفة وهو من أنواع مفهوم المخالفة .

ومن لم يحتلم ممن لا يشهد الجمعة[١].

الثالث ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ـ قال رسول الله ﷺ :(نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَومَ القِيَامَةِ ... الحديث) فسكت ثم قال : (حَقٌ عَلَى كُلِ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يوماً يَغْسِلُ فِيْهِ رَأسَهُ وَجَسَدَهُ)[٢].

الرابع ـ عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : (للهِ تَعَالَى عَلَى كُلِ مُسْلِمٍ حَقٌ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمَاً)[٣] .

وجه الدلالة ـ كما يرى العيني ـ يؤخذ من قوله " كل مسلم " لأن المراد به كل مسلم محتلم لأن الأحاديث الواردة في هذا الباب يفسر بعضها بعضا فيخرج المسلم غير المحتلم. وهو يدخل في قوله :(من لم يشهد الجمعة) ـ وأيضا ـ المراد من المسلم هو المسلم الذي يشهد الجمعة بدلالة حديث ابن عمر المذكور في أول الباب ،والمسلم الذي لا يحضر الجمعة يخرج منه[٤].

في حين يرى الكرماني في توجيهه لأحاديث الباب أن حديث ابن عمر الأول وإن كان دالا على أن الغسل لمن جاء الجمعة خاصة والحديث الثاني عام لكل مسلم إلا أنه لا منافاة بين ذكر العام[٥]. والخاص[٦]. لأن المراد بالأمر بالغسل تأكيد المندوبية ولا شك أن الغسل للمجمع أكد من غير المجمع وإن كان سنة له أيضا فيكون الغسل سنة للمسلم وآكد في حق المحتلم وآكد منه في حق المجمع[٧].

---

(١) عمدة القارئ ، (٢/٥٦٦) ، عمدة القارئ ، (٦/١٩٢)

(٢) صحيح البخاري ، (١٧٤-١٧٥) ، حديث (٨٩٦-٨٩٧). وقد أورد البخاري ـ كما أفاد الحافظ في الفتح ، (٢/٤٨٦) ـ هذا الحديث في ذكر بني إسرائيل من وجه آخر عن وهيب دون قوله فسكت ثم قال : ويؤيد كونه مرفوعاً رواية مجاهد عن طاوس المقتصرة على الحديث الثاني ولهذه النكتة أورده بعده فقال : رواه أبان بن صالح عن مجاهد عن طاوس عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : " للهِ تَعَالَى عَلَى كُلِ مُسْلِمٍ حَقٌ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ كُلِ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمَاً ".

(٣) صحيح البخاري ، (١٧٥) ، حديث (٨٩٨)

(٤) انظر : عمدة القارئ ، (٦/١٩٣)

(٥) العام : هو لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد . الإبهاج ، (٢/٨٢) .

(٦) الخاص : هو كل لفظ وضع لمسمى معلوم على الانفراد . المغني في أصول الفقه ، (٩٩) .

(٧) انظر : الكواكب الدّراري ، (٦/١٧) .

القاعدة المستنبطة من هذا الباب :

(إن مفهوم المخالفة يخص العموم) [١] ـ وهذا بناءً على القول بأن مفهوم المخالفة حجة[٢] ـ ومن خلال النظر إلى الأدلة التي ساقها المصنف ومطابقتها لما اختاره - رحمه الله - يمكن القول بأن البخاري يأخذ بهذه القاعدة .

وبيانه : أن مفهوم حديث ابن عمر وأبي سعيد ـ رضي الله عنهما ـ يخص عموم حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ المذكور في آخر الباب ـ والله أعلم ـ .

ثم ساق المصنف بعد ذلك بابا آخر بدون ترجمة .وأورد فيه حديثين لابن عمر رضي الله عنهما .يتعلق بخروج النساء إلى المساجد .

أولهما ـ أن النبي ﷺ ـ قال : (ائذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسَاجِدِ) [٣].

الثاني ـ أنه كانت امرأة [٤]. لعمر رضي الله عنهما تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة فقيل لها : لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار ؟ قالت : وما يمنعه أن ينهاني ؟ قال : يمنعه قول رسول الله ﷺ : (لا تَمْنَعُوا إماءَ الله مَسَاجِدَ الله)[٥] .

وقد اختلف الشراح في مراد البخاري رحمه الله ـ من الاستدلال بهذين الحديثين إلى أحد احتمالين :٠

---

(١) القواعد والفوائد ، (٣٧٤) . وانظر : روضة الناظر ، (٧٣٢/٢) .

(٢) وهو مذهب الجمهور ماعدا مفهوم اللقب . انظر : الأحكام ، (٧٠/٣) ؛ شرح تنقيح الفصول (٢٧٠) ؛ نهاية السول ، (٣١٩/١) ؛ روضة الناظر ، (٧٦٠-٧٧٦ وما بعدها) ؛ المسودة ، (٣٥١) ؛ إرشاد الفحول ، (٣٠٣) . وذهب الحنفية إلى أنه ليس بحجة . انظر : تيسير التحرير ، (١٠١/١) ؛ إرشاد الفحول ، (٣٠٣) .

(٣) صحيح البخاري ، (١٧٥) ، حديث ، (٨٩٩) .

(٤) هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل ، أخت سعيد بن زيد ، وعينها الزهري في رواية عبد الرزاق عن معمر عنه . عمدة القارئ ، (١٩٥/٦) .

(٥) صحيح البخاري ، (١٧٥) ، حديث ، (٩٠٠) .

الأول . أنه أراد أن ينبه على سقوط الجمعة عن النساء[1].

وعلى هذا القول فإن وجه الدلالة من حديث ابن عمر الأول يؤخذ من قوله: (بالليل) فيخرج الجمعة لأنها نهارية فدل على عدم شهود الجمعة عليهن ومن لا يشهدها فليس عليه غسل فطابق الترجمة[2].

والحديث الثاني مطلق[3] فكأن البخاري جنح إلى أن هذا المطلق يحمل على ذلك المقيد[4]. فيكون المراد منه لا تمنعوا إماء الله مساجد الله بالليل ، والجمعة نهارية فحينئذ لا يشهدنها[5].

الثاني . أنه أراد أن يستدل على أن للنساء شهود الجمعة وإن لم تكن واجبة عليهن[6].

ووجه الدلالة من الحديث الأول ــ على هذا القول : أنه إذ أذن للنساء بالخروج في الليل مع أنه مظنة للريبة فالنهار أولى أن يخرجن فيه أي : فلهن شهود الجمعة [7].

وقوله في الحديث الآخر : (لا تمنعوا) يشمل الليل والنهار وما سبق من ذكر الليل فهو ذكر فرد من العام فلا يخصص على الأصح في الأصول[8].

فيكون مطابقة الحديث للترجمة لما فيه من أن النساء لهن شهود الجمعة وتقرر أن شاهد الجمعة يغتسل فشملها طلب غسل الجمعة فدخلت في الترجمة[9].

---

(١) انظر : المتواري على تراجم أبواب البخاري لابن المنير ، (١١٠) .

(٢) انظر : عمدة القارئ ، (٦/١٩٤) .

(٣) المطلق : هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه . الإحكام في أصول الأحكام (٣/٥) . وانظر : روضة الناظر ، (٢/٧٦٣) .

(٤) المقيد : هو اللفظ المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه . روضة الناظر ، (٢/٧٦٣) .

(٥) انظر : الفتح ، (٢/٤٨٧) ؛ عمدة القارئ ، (٦/١٩٤) .

(٦) انظر : الكواكب الدراري ، (٦/١٩) .

(٧) انظر : الكواكب الدراري ، (٦/١٩) .

(٨) انظر : إرشاد الساري ، (٢/٥٧٠) ؛ الكواكب الدراري ، (٦/١٩) ؛ الإبهاج ، (٢/١٩٤-١٩٥) .

(٩) إرشاد الساري ، (٢/٥٧٠) .

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن مراد البخاري إثبات الأمرين معا مستدلا بحديث ابن عمرّ على عدم وجوب الجمعة على النساء لأن الإذن لهن بالخروج مقيد بالليل فتخرج الجمعة لكونها نهارية ، لكن لهن شهود الجمعة بدليل الحديث الثاني فإذا حضرن الجمعة أجزأتهن عن الفرض . وكذا كل من لا تجب عليه كالعبيد والمسافرين ومن كان له عذر في التخلف عن الجمعة إذا حضرها أجزأته وسقط عنه فرض الظهر وهو محل إجماع بين العلماء[1].

مطلب : في التخلف عن الجمعة لعذر المطر .

من تجب عليه الجمعة قد تسقط عنه بعذر ، ومن جملة الأعذار التي تبيح التخلف عن صلاة الجمعة نزول المطر. ولقد ترجم البخاري لهذه المسألة بقوله:

- **ثالثاً: (باب الرخصة[2] إن لم يحضر الجمعة في المطر)**[3]. ثم استدل لذلك بقول ابن عباس – رضي الله عنه – لمؤذنه في يوم مطير :(إِذَا قُلْتُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ – فَلا تَقُلْ : حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، قُلْ : صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ، قَالَ : فَعَلَهُ مَنْ هُو خَيْرٌ مِنِّي ، وَإِنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ[4] وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُم فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ والدَحْضِ[5])[6].

---

(١) انظر : الأوسط ، (١٨/١٦/٤) ؛ مختصر القدوري ، (١١١/١-١١٢) ؛ بدائع الصنائع، (٢٥٩/١) ؛ بداية المجتهد ، (٢٢٤/١) ؛ القوانين الفقهية ، (٧٣) ؛ المجموع ، (٤٩٥/٤) ؛ شرح جلال المحلي ، (٢٦٩/١) ؛ المغني ، (٢١٩/٣) ؛ كشاف القناع ، (٢٤/٢) .

(٢) الرخصة : ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح . القواعد والفوائد لابن اللحام ، (١٥٨) .

(٣) صحيح البخاري ، (١٧٥)باب (١٤) .

(٤) أي حق وواجب . انظر : النهاية ، (٢١٠/٣) مادة (عزم) . والعزيمة في إصطلاح الفقهاء : الحكم الثابت بدليل شرعي خلا عن معارض . القواعد والفوائد ، (١٥٧) .

(٥) بفتح الدال وسكون الحاء المهملتين وأخره معجمه : الزلق . التوشيح للسيوطي ، (٨٣٨/٢) ؛ النهاية في غريب الحديث ، مادة (دحض) .

(٦) صحيح البخاري ، (١٧٥) ، حديث ، (٩٠١) .

وجه الدلالة منه : يؤخذ من أمر ابن عباس لمؤذنه بأن يقول :(صلوا في بيوتكم) وهو يدل على أن الجمعة وإن كانت واجبة إلا أن المطر من الأعذار التي تبيح التخلف عنها وفعل ابن عباس إنما هو اقتداء منه برسول الله ﷺ [١].

وما أفاده المصنف من خلال هذا الباب هو قول جمهور العلماء[٢].

وهو مقيد عند الشافعية والحنابلة بما يؤذن ببل الثوب أو وجود وحل يشق المشي فيه فإن كان المطر خفيفاً أو وجد كنّاً[٣] يمشي فيه فلا عذر[٤].

ونقل عن الإمام مالك ــ رحمه الله ــ أنه لا يرخص في ترك الجمعة بالمطر[٥]. فقد روي أنه قيل له : أتخلف عن الجمعة في اليوم المطير ؟ قال : ما سمعت ، قيل له : في الحديث (ألا صلوا في الرحال)[٦] قال : ذلك في السفر[٧].

وحديث الباب حجة عليه[٨]. كما أن اعتبار المطر عذر قياساً على المرض فهو عذر في التخلف عن الجماعة فتسقط الجمعة بكل عذر يسقط الجماعة[٩].

---

(١) انظر : الفتح ، (٤٨٨/٢) ؛ إرشاد الساري ، (٥٧٣/٢) .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ، (٦٢/٢) ؛ اللباب في شرح الكتاب للغنيمي ، (١١٢/١) ؛ الدر المنتقى للحصفكي ، (٢٥٠/١) ؛ الذخيرة ، (٣٥٥/٢) ؛ عقد الجواهر، (٢٣٢/١)؛ الشرح الكبير للدردير ، (٣٨٩/١) ؛ الشرح الصغير ، (١٨٤/١) ؛ تحفة الطلاب لأبي زكريا الأنصاري ، (٣٢٥/١) ؛ نهاية المحتاج ، (٢٨٤/٢-٢٨٥-١٥٥) ؛ المغني ، (٢١٨/٣) ؛ الفروع ، (٤٢/٢) .

(٣) الكنُّ : جمع كنان وهي وقاء كل شئ وستره ، والكنّ : مايرد الحر والبرد من الأبنية والمساكن . ويراد بالأكنّة : الأغطية . انظر : لسان العرب لابن منظور ، (٣٦٠/١٣) .

(٤) إرشاد الساري ، (٥٧٣/٢) وانظر : حاشية الشرقاوي ، (٣٢٥/١) ؛ شرح جلال المحلى ، (٢٦٨/١-٢٢٦) ؛ المغني ، (٢١٨/٣) .

(٥) انظر : المفهم ، (٣٣٩/٢) ؛ إكمال المعلم ، (٢٣/٣) .

(٦) أخرجه بن ماجه في باب الجماعة في الليلة المطيرة من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، حديث ، (٩٣٦-٩٣٧-٩٣٨) . انظر : سنن ابن ماجه ، (٣٠٢/١) .

(٧) ذكره في عون المعبود وعزاه لابن قانع . انظر : عون المعبود (٢٧٧/٣) .

(٨) انظر : الفتح ، (٤٨٨/٢) .

(٩) انظر : المجموع ، (٤٨٩/٤) ؛ نهاية المحتاج ، (٢٨٦/٢) ؛ المغني ، (٢١٨/٣) .

القاعدة الفقهية[١] المستنبطة من هذا الباب :

(المشقة تجلب التيسير) [٢] وقد أخذ بها المصنف ـ رحمه الله ـ .

رابعاً : ترجم بقوله : (**باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب ؟ لقول الله تعالى :** ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾) [٣]. وقد ذكر الباب بصيغة الاستفهام لأن الآية الكريمة وإن كانت تدل على وجوب الجمعة ـ وهذا لا خلاف فيه ـ غير أنها ليست صريحة في بيان من تجب عليه[٤].

ثم ساق ـ رحمه الله ـ قول عطاء[٥] بن أبي رباح :(إذا كنت في قرية جامعة فنودي بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك أن تشهدها سمعت النداء أولم تسمعه)[٦]. فأفاد وجوب الجمعة على من كان داخل البلد التي تقام فيه الجمعة سمع النداء أو لم يسمعه. وهذا الذي أفاده المصنف لا خلاف فيه بين العلماء[٧].

وقد نص على ذلك الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ فقال : (أما أهل المصر فلابد من شهودها سمعوا النداء أو لم يسمعوا وذلك لأن البلد الواحد بني للجمعة

---

(١) القاعدة عند الفقهاء : حكم أكثري ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه . غمز عيون البصائر للحموي ، (٥١/١) .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ، (٧٥) ؛ الموافقات للشاطبي ، (١١٨/٢ وما بعدها) ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ، (٧٦ وما بعدها) .

(٣) صحيح البخاري ، (١٧٥) باب (١٥) .

(٤) انظر : الفتح : ، (٤٨٩/٢) ؛ عمدة القارئ ، (١٩٦/٦) .

(٥) عطاء بن أبي رباح (٠٠٠-١١٤هـ) أبو محمد القرشي المكي ، روى عن ابن عباس وابن عمرو وغيرهم ، من سادات التابعين علماً وفقهاً . انتهت إليه فتوى أهل مكة . انظر : تذكرة الحفاظ ، (٩٨/١) ؛ تهذيب التهذيب ، (١٨٠/٧) .

(٦) وصله عبد الرزاق في مصنفه (١٦٩/٣) في باب القرى الصغار ، أثر ، (٥١٧٩) .

(٧) انظر : بداية المجتهد ، (٢٠٠/١) ؛ مواهب الجليل للحطاب ، (٥٣٤/٢) ؛ التاج والأكليل ، (٥٣٤/٢) ؛ الحاوي ، (٤٠٤/٢) ؛ المجموع ، (٤٨٧/٤) ؛ المغني ، (٢٤٤/٣) ؛ الإنصاف ، (٣٦٧/٢) .

فلا فرق بين القريب والبعيد . ولأن المصر لا يكاد يكون أكثر من فرسخ[١] فهو في مظنة القرب فاعتبر ذلك)[٢].

أما من كان خارج البلد التي تقام فيه الجمعة فمذهب البخاري – كما يظهر لي – أنها تلزم من كان بينه وبين بلد الجمعة فرسخ فما دون وإن كان أبعد فلا جمعة عليه ومما يدل على أن هذا هو مذهبه ما يلي :

أولاً . الأثر الذي ساقه في هذا الباب – عن أنس رضي الله عنه – أنه كان في قصره أحيانا يجمع وأحيانا لا يجمع وهو بالزاوية[٣]. على بعد فرسخين[٤]. فكأنه يرى أن التجميع ليس بحتم على من كان في هذا البعد[٥].

ثانياً . ساق المصنف حديث عائشة – رضي الله عنها –:

(كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِم وَالعَوَالِي فَيَأْتُونَ فِي الغُبَارِ ....الحديث)[٦] وهو دالّ على وجوب الجمعة على أهل العوالي لأن عائشة – رضي الله عنها – أخبرت عنهم بفعل دائم أنهم كانوا ينتابون الجمعة فدل ذلك على لزومها ووجوبها عليهم[٧].

قال الإمام مالك : وإنما أبعد العوالي وبين المدينة ثلاثة أميال[٨].

---

(١) الفرسْخ : يساوي ٣ أميال أو ٥٥٤٤م ، حوالي ١,٣٠ ساعة . انظر : الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ، (٧٥/١) .

(٢) المغني ، (٢٤٤/٣) .

(٣) الزاوية : موضع قرب البصرة كانت به الواقعة المشهورة بين الحجاج وعبد الرحمن ابن الأشعث . معجم البلدان ، (١٤٤/٣) .

(٤) وصله مسدد في مسنده الكبير عن أبي عوانه عن حميد الطويل . انظر : تغليق التعليق لابن حجر ، (٣٥٥/٢) .

(٥) انظر : شرح تراجم أبواب البخاري ، (٨٩) .

(٦) صحيح البخاري ، (١٧٥) ، حديث (٩٠٢) .

(٧) شرح ابن بطال ، (٤٩٥/٢) ؛ وانظر : إكمال المعلم ، (٢٣٤/٣) .

(٨) المدونة ، (٢٣٣/١) .

وقد اختلف العلماء في وجوب الجمعة على من كان خارج المصر على أقوال:

القول الأول . أنها تجب على من آواه الليل إلى أهله . روي ذلك عن ابن عمر وأنس وأبي هريرة ـ رضي الله عنهم ـ : وممن قال به عطاء والأوزاعي[١] وأبي ثور[٢].[٣]

واستدلوا بحديث : (الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلى أَهْلِهِ)[٤] .

وأجيب عنه : بأنه ضعيف فقد ذُكر للإمام أحمد فغضب وقال : استغفر ربك ، وإنما فعل ذلك لأنه لم ير الحديث شيئا لحال إسناده[٥].

القول الثاني . أنها تلزم من كان بينه وبين المصر فرسخ فما دون وإن كان أبعد فلا جمعة عليه وبه قال مالك ـ رحمه الله[٦]. ورواية عند الإمام أحمد[٧].

---

(١) الأوزاعي ، (٨٨-١٥٧) عبد الرحمن بن عمرو ، أبو عمرو الفقيه ، الإمام المشهور ، إليه فتوى الفقه لأهل الشام لفضله فيهم ، كان فصيحاً ، ورعاً ، زاهداً ، غزير الفقه ، كثير الحديث ، شديد التمسك بالسنة . انظر : تهذيب الأسماء ، (٢٩٨/١) ؛ سير الأعلام ، (١٠٧/٧) ؛ تهذيب التهذيب ، (٢١٦/٦-٢١٩) .

(٢) أبو ثور (٠٠٠-٢٤٠) إبراهيم بن خالد الكلبي الفقيه البغدادي ، قال عنه ابن حنبل : أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة ، وقال لرجل سأله عن مسألة : سل الفقهاء سل أبا ثور ، كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً ، كان فقيه أهل بغداد وأحد أعيان المحدثين المتقنين بها . انظر : تهذيب الأسماء ، (٢٠٠/٢) ؛ تهذيب التهذيب ، (١٠٢/١-١٠٣) .

(٣) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، (٤٤٠/١-٤٤١) ؛ الأوسط ، (٣٤/٤-٣٥) ؛ المجموع ، (٤٨٨/٤) ؛ المغني ، (٢٤٤/٣) ؛ نيل الأوطار ، (٢٢٦/٣) .

(٤) أخرجه الترمذي في باب ماجاء من كم يأتي إلى الجمعة من أبواب الجمعة ، حديث ، (٥٠٠) وقال هذا حديث إسناده ضعيف . سنن الترمذي ، (٦/٢-٧) .

(٥) انظر : سنن الترمذي ، (٧/٢) ؛ المغني ، (٢٤٥/٣) .

(٦) انظر : المدونة ، (٢٣٣/١) ؛ المعونة ، (٣٠٢/١) ؛ الشرح الصغير ، (١٧٦/١) .

(٧) انظر : المغني ، (٢٤٤/٣) ؛ الشرح الكبير ، (١٤٥/٢) ؛ كشاف القناع ، (٢٣/٢) .

القول الثالث . أنها تجب على من سمع النداء وبه قال الشافعية [١]. ورواية عند الإمام أحمد[٢] وقول محمد[٣] وأبي يوسف[٤] من الحنفية [٥].

واستدلوا لذلك بما يلي :

أ – قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٩] .

وجه الدلالة : أن الخطاب في الآية عام يتناول أهل المصر وغيرهم إذا سمعوا النداء[٦].

ب – عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال : (الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ) [٧]. وهو نص فيمن كان خارج المصر – لأن سماع أهل المصر غير معتبر[٨] .

---

(١) انظر : الحاوي ، (٢/٤٠٤-٤٠٥) ؛ المجموع ، (٤/٤٨٨) ؛ مغني المحتاج ، (١/٣٧٨) .

(٢) انظر : المستوعب للسامري ، (٣/٨) ؛ شرح الزركشي ، (٢/٢٠٢) ؛ الإنصاف ، (٢/٣٦٥) .

(٣) محمد بن الحسن (٠٠٠-١٨٧هـ) بن فرقد أبو عبد الله الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة ، أخذ عنه الفقه ونشر علمه ، من تصانيفه "المبسوط" و "الآثار". انظر : الجواهر المضية لعبد القادر القرشي ، (٣/١٢٢) ؛ الفوائد البهية لمحمد عبد الحي اللكنوي ، (١٦٣) .

(٤) أبو يوسف (٠٠٠-١٨٢) يعقوب بن إبراهيم الأنصاري تلميذ أبي حنيفة وخادم مذهبه، أخذ الفقه عنه ، وهو المقدم من أصحابه ، ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء من كتبه "الخراج" . انظر : الجواهر المضية ، (٣/٦١١) ؛ تاج التراجم ، لقاسم بن قطلوبغا ، (٣١٥-٣١٧) .

(٥) انظر : المبسوط ، (٢/٢٣) ؛ شرح فتح القدير ، (٢/٥٤) ؛ مجمع الانهر ، (١/١٦٩).

(٦) انظر : المغني ، (٣/٢٤٥) .

(٧) أخرجه أبو داود في باب من تجب عليه الجمعة ، من كتاب الصلاة ، حديث، (١٠٥٦). سنن أبي داود ، (١/٦٤٠) . وحسّنه الألباني . انظر : إرواء الغليل ، (٣/٦٠) .

(٨) الحاوي ، (٢/٤٠٦) .

جـ - أن النبي ﷺ قال للأعمى الذي قال : ليس لي قائد يقودني (هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ ؟ قَالَ نَعَمْ ـ قَالَ : فَأَجِبْ) [١].

وجه الدلالة من الحديث : أنه لما كان سماع النداء موجبا للجماعة ، فيكون في الجمعة أولى لثبوت الأمر بالسعي إليها [٢].

د - أن غير أهل المصر يسمعون النداء وهم من أهل الجمعة فيلزمهم السعي إليها كأهل المصر [٣].

القول الرابع . أن الجمعة غير واجبة على من كان خارج المصر قرب أو بعد ، وبه قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ[٤].

واستدل له بما يلي :

(١) حديث على ـ رضي الله عنه ـ : (لاَ جُمُعَةَ وَلا تَشْرِيقٌ إلاّ فِي مِصْرٍ جَامِعٍ)[٥]. وفيه نفى الوجوب عمن كان خارج المصر [٦].

(٢) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: (كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالعَوَالِي ......الحديث) [٧] .

---

(١) أخرجه مسلم في باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث ، (١٤٨٤) . صحيح مسلم ، (١٥٧/٥) .

(٢) انظر : الفتح ، (٤٨٩/٢) ؛ نيل الأوطار ، (٢٢٦/٣) .

(٣) المغني ، (٢٤٥/٣) .

(٤) لأن المصر عنده شرط لصحة الجمعة . انظر : المبسوط ، (٢٣/٢) ؛ الهداية ، (٥٠/٢) ؛ اللباب ، (١١٠/١) وعليه فإن كل من خرج عن المصر لاتلزمه الجمعة عند أبي حنيفة وإن سمع النداء . قال ابن نجيم فيمن يسكن في عمران المصر وأطرافه : إنه تلزمه الجمعة إذا لم يكن هناك فرجة تفصله عن المصر ، أما إن كان هناك فرجة من مزارع ونحوه فلا جمعة عليه وإن سمع النداء ، كما نقل عن التجنيس أنه لا تجب الجمعة على أهل القرى وإن كانوا قريبين من المصر . انظر : البحر الرائق ، (١٥٣/٢) .

(٥) سبق تخريجه ص ٦٥ .

(٦) الحاوي ، (٤٠٥/٢) .

(٧) سبق تخريجه ص ٧٧ .

وجه الدلالة منه :

أن الجمعة لو كانت واجبة على أهل العوالي لما جاز لهم التناوب وللزمهم الحضور جميعا [١]. ويؤيد كون الجمعة ليست واجبة على أهل العوالي أن عثمان قد صلى العيد يوم الجمعة ثم قال لأهل العوالي : من أراد منكم أن ينصرف فلينصرف[٢] ، فدل ترخيص عثمان لهم بترك الجمعة على عدم وجوبها عليهم [٣].

جـ - لأنه لما لم يكن سماع النداء في البلد شرطا في وجوب الجمعة لأنها تجب عليهم وإن لم يسمعوه ، وجب أن يبطل الاعتبار به فيمن هم خارج البلد فلا تجب عليهم الجمعة وإن سمعوه[٤].

د - لأن ما قرب من البلد في حكم ما بعد عنه ، لأنه لو نوى السفر وفارق بنيان البلد جاز له القصر والمسح ثلاثاً كما لو بعد عنه ، فلما لم تجب الجمعة على من بعد لم تجب على من قرب[٥].

وقد نوقشت أدلة الحنفية بما يلي :

أ - حديث :" لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع" موقوف على علي ـ رضي الله عنه ـ ولو صح مسنداً لحمل على من لم يسمع النداء ، وخص بقوله ﷺ "الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ"[٦] .

ب - ترخيص عثمان ـ رضي الله عنه ـ لأهل العوالي لأجل أنه إذا اجتمع عيدان فصلاة العيد تجزئ عن الجمعة ، فتسقط الجمعة عمن حضره[٧].

---

(١) انظر : عمدة القارئ ، (١٩٩/٦) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في العيدين يجتمعان يجزئ أحدهما عن الآخر ، أثر (٥٨٣٦) . انظر : المصنف ، (٧/٢) .

(٣) انظر : المغني ، (٢٤٥/٣) .

(٤) الحاوي ، (٤٠٥/٢) .

(٥) الحاوي ، (٤٠٥/٢) .

(٦) الحاوي ، (٤٠٦/٢) .

(٧) انظر : المغني ، (٢٤٥/٣) .

جـ - قولهم : لما بطل اعتبار النداء في البلد بطل اعتباره خارج البلد وهو نداء الجامع فلا يعتبر في أهل البلد ولا في الخارجين عنه ، والنداء الذي اعتبرناه خارج البلد اعتبرناه داخل البلد وهو النداء في كل موضع فيه فاستويا[١].

د - قولهم : إن ما قرب من البلد في حكم ما بعد عن البلد غير صحيح ، لأنه لو نوى سفر ماقرب لم يقصر ، ولو نوى سفر ما بعد جاز له أن يقصر ، فعلم أن حكم ما قرب قد يخالف حكم ما بعد [٢].

الترجيح :

الذي يظهر لي _والله أعلم_ أن الراجح هو القول بوجوب الجمعة على من، كان بينه وبين الجمعة فرسخ فما دون .

أما القول بعدم وجوبها على من كان خارج المصر مطلقا فهو قول ضعيف لم يسلم من المعارضة ، وأما اعتبار حقيقة النداء فغير ممكن (فقد يكون في الناس الأصم وثقيل السمع وقد يكون النداء بين المنبر فلا يسمعه إلا أهل المسجد ، وقد يكون المؤذن خفي الصوت ، أو في يوم ريح أو يكون المستمع نائما أو مشغولا بما يمنع السماع ويسمع من هو أبعد منه ، فيفضي إلى وجوبها على البعيد دون القريب ، وما كان هذا سبيله ينبغي أن يقدر بمقدار لا يختلف والموضع الذي يسمع فيه النداء في الغالب إذا كانت الأصوات هادئة والموانع منتفية والريح ساكنة أو المؤذن صيتا على موضع عال والمستمع غير ساه فرسخ أو ما قاربه فحدّبه) [٣].

---

(١) الحاوي ، (٤٠٦/٢) .

(٢) المرجع السابق (٤٠٧/٢) .

(٣) الشرح الكبير ، (١٤٧/٢-١٤٨) وانظر : المعونة (٣٠٣/١) .

المبحث الرابع
وقت صلاة الجمعة

ترجم لهذه المسألة بقوله : (**باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس**)[١].

فأفاد أن ابتداء وقت الجمعة إذا زالت الشمس كالظهر وقد جزم في هذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده[٢] .

قال المصنف : وكذا يروى عن عمر[٣] وعلي[٤] والنعمان بن بشير[٥] وعمرو[٦] بن حريث[٧] ـ رضي الله عنهم ـ .

وقد خرّج البخاري في هذا الباب ثلاثة أحاديث :

الأول : عن أم المؤمنين عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت :(كان الناس مهنة أنفسهم وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم ، فقيل لهم:لو اغتسلتم)[٨].

---

(١) صحيح البخاري ، (١٧٥)باب(١٦) .

(٢) الفتح ، (٢/٤١٩) ؛ عمدة القارئ ، (٦/١٩٩) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ، باب وقت الجمعة من كتاب وقوت الصلاة برقم (١٣) . انظر: الموطأ ، (١/٩) وقد صحح إسناده الحافظ ابن حجر . انظر : الفتح ، (٢/٤٩٢) .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة في باب من كان يقول وقتها زوال الشمس وقت الظهر ، أثر (٥١٣٩) ؛ انظر : المصنف ، (١/٥٤٥) .

(٥) وصله بن أبى شيبة في باب من كان يقول وقتها زوال الشمس وقت الظهر ، أثر (٥١٤٥) ؛ انظر : المصنف ، (١/٤٤٦) .

(٦)عمرو بن حريث (٠٠٠-٨٥) بن عمرو بن عثمان بن عمر القرشي ، المخزومي ، له صحبة ، قال الواقدي : توفي الرسول ﷺ وعمرو بن حريث ابن اثنتي عشرة سنة . انظر : تهذيب التهذيب ، (٨/١٦) .

(٧) وصله ابن أبى شيبة في باب من كان يقول وقتها زوال الشمس وقت الظهر ، اثر (٥١٤٦) ؛ انظر : المصنف ، (١/٤٤٦) .

(٨) صحيح البخاري ، (١٧٦) ، حديث (٩٠٣) .

وجه الدلالة :

يؤخذ من قوله :(راحوا) والرواح لا يكون إلا بعد الزوال عند أكثر أهل اللغة [١].

الثاني . عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ : (أنّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسَ) [٢].

وجه الدلالة :

قوله : (حين تميل الشمس) أي : تزول عن كبد السماء وأشعر التعبير بـ (كان) بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة بعد الزوال[٣].

الثالث . عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : (كُنَّا نُبَكِرُ بِالْجُمُعَةِ ، وَنَقِيلُ بَعْدَ الجُمُعَةِ)[٤] .

وهذا الحديث وإن كان ظاهره أنهم كان يصلون الجمعة باكر النهار إلا أن التبكير يطلق على فعل الشيء أول وقته أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا . ومعناه : أنهم كانوا يبدؤون بصلاة الجمعة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد[٥] [٦].

---

(١) انظر : الفتح ، (٢/ ٤٩٣) ، عمدة القارئ ، (٦/ ٢٠٠) ؛ الكواكب الدراري ، (٢٢/٦) . قال الحافظ : ولا يعارض هذا قول الأزهري أن المراد بالرواح في قوله : (من اغتسل يوم الجمعة ثم راح ....) الذهاب مطلقا لأنه إما أن يكون مجازا أو مشتركاً ، وعلى كل من التقديرين فالقرينة مخصصة وهي في قوله : ("من راح في الساعة الأولى" قائمة في إرادة مطلق الذهاب ، وفي هذا قائمة في الذهاب بعد الزوال لما جاء في حديث عائشة المذكور في الطريق التي في أخر الباب الذي قبل هذا حيث قالت "يصيبهم الغبار والعرق" وذلك غالبا إنما يكون بعد ما يشتد الحر ، وهذا حال مجيئهم من العوالي فالظاهر أنهم لا يصلون إلى المسجد إلا عند الزوال أو قريبا منه فعرف بهذا توجيه إيراد حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في هذا الباب . الفتح ، (٢/ ٤٩٣) .

(٢) صحيح البخاري ، (١٧٦) ، حديث (٩٠٤) .

(٣) إرشاد الساري ، (٥٧٥/٢) .

(٤) صحيح البخاري ، (١٧٦) ، (٩٠٥) .

(٥) الإبراد : إنكسار الوهج والحرّ . النهاية ، (١١٤/١)، مادة (برد) .

(٦) الفتح ، (٤٩٣/٢) شرح الزرقاني على الموطأ ، (٤١/١) .

قال الزين بن المنير : (فسر البخاري حديث أنس الثاني بحديث أنس الأول إشارة منه إلى أنه لا تعارض بينهما)[١] .

وعليه فالقاعدة الأصولية التي يمكن استنباطها من صنيع المصنف :

أن الجمع بين الدليلين أولى من دعوى التعارض[٢] .

مذاهب العلماء في وقت الجمعة :

ما ذهب إليه البخاري ـ رحمه الله ـ هو قول الجمهور من العلماء[٣].

وذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ إلي صحة وقوعها ـ أي صلاة الجمعة ـ قبل الزوال[٤] ، ثم اختلف أصحابه في الوقت الذي تصح به قبل الزوال.

فذهب القاضي[٥] وأصحابه إلى جواز فعلها وقت صلاة العيد ، لأن يوم الجمعة يوم عيد لقوله ﷺ : (إِنَّ هَذَا يَومُ عِيْدٍ جَعَلَهُ اللهُ لِلْمُسْلِمِيْنَ)[٦] فلما سماه عيدا جازت الصلاة فيه وقت العيد كالفطر والأضحى[٧].

---

(١) الفتح ، (٢/٤٩٣) .

(٢) انظر : روضة الناظر (٣/١٠٢٩)؛ إرشاد الفحول، (٤٥٥)؛ تيسير الأصول، (٣١٤) .

(٣) انظر ، المبسوط ، (٢/٢٤) ؛ تبيين الحقائق ، (١/٢١٩) ؛ الاختيار ، (١/٨٢١) ؛ مجمع الأنهر ، (١/٢٤٦) ؛ عقد الجواهر ، (١/٢٣٥) ؛ المعونة ، (١/٢٩٨) ؛ الخرشي على مختصر خليل (١/٨٣) ؛ الأم ، (١/٢٢٤) ؛ المهذب ، (١/٣٦٤) ؛ مغني المحتاج ، (١/٣٨٠) .

(٤) انظر : الانتصار لأبي الخطاب الكلوذاني ، (٢/٥٧٥) ؛ المستوعب ، (٣/٢١) ؛ المغني ، (٣/٢٣٩) .

(٥) القاضي أبو يعلي (٣٨٠-٤٥٨) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء ، إمام الحنابلة ، وعنه انتشر مذهب الإمام أحمد ، كان له في الأصول والفروع القدم العالي ، له معرفة بالقران وعلومه ، والحديث ، مع الزهد والفقه والورع ، صنف كتباً كثيرة منها " العدة في أصول الفقه" و "الروايتين والوجهين" . انظر : المنهج الأحمد، (٢/١٢٨-١٤٢) .

(٦) أخرجه ابن ماجة في : باب ماجاء في الزينة يوم الجمعة من كتاب إقامة الصلاة ، حديث (١٠٩٨) . سنن ابن ماجه ، (١/٣٤٩) . وحسّنه الألباني . انظر : صحيح ابن ماجه ، (١/٣٢٦) برقم (٩٠٨) .

(٧) انظر : المغني ، (٣/٢٤٩) ؛ شرح الزركشي ، (١/٢١١) ؛ شرح منتهى الإردات ، (١/٢٩٣) .

واعترض: بأن تسمية الجمعة عيدا لا يلزم منه أن تشتمل على جميع أحكام العيد بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقا بخلاف يوم الجمعة(١).

ولأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه أنهم صلوها في أول النهار ، ولو صليت في هذا الوقت لفاتت أكثر المصلين لأن الاجتماع لها في العادة يكون عند الزوال(٢).

والصحيح عند الحنابلة : أن جواز فعلها قبل الزوال مختص بالساعة السادسة فلا يجوز تقديمها عليها(٣) .

ولقد استدلوا لصحة وقوعها قبل الزوال بما يلي :

أ - عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال : (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي ـ يعني الجمعة ـ ثُمَّ نَذْهَبُ إلى جِمَالِنَا فَنُرِيْحَهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمسَّ)(٤) وهو ظاهر في أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال ثم يذهبون على جمالهم فيريحونها عند الزوال(٥).

ب - عن سهل(٦) بن سعد ـ رضي الله عنه ـ : قال (ما كُنَّا نَقِيلُ ولاَ نَتَغَدَّى إلاّ بَعْدَ الجُمُعَةِ)(٧) .

---

(١) انظر : عمدة القارئ ، (٢٠١/٦) ؛ إرشاد الساري ، (٥٧٤/٢) ؛ شرح الزرقاني على الموطأ ، (٤٢/١) .

(٢) انظر : المغني ، (٢٣٩/٣) .

(٣) المغني ، (٢٣٩/٣) .

(٤) أخرجه مسلم في : باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس من كتاب الجمعة ، حديث ، (١٩٨٧) . صحيح مسلم ، (٣٨٦/٦) .

(٥) انظر : الانتصار ، (٥٧٨/٢) ؛ نيل الأوطار ، (٢٦١/٣) .

(٦) سهل بن سعد الساعدي (٠٠٠-٨٨هـ) أبو العباس ، من بني كعب بن الخزرج ، كان اسمه حزناً فسماه النبي ﷺ سهلاً . شهد قضاء الرسول ﷺ في المتلاعنين ، سمع من النبي ﷺ ، وكان له من العمر يوم وفاة الرسول ﷺ خمس عشرة سنة ، آخر من مات من الصحابة في المدينة ، روى عن رسول الله ﷺ (١٨٨) حديثاً . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، (٢٣٨/١) .

(٧) أخرجه البخاري في : باب قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ ... ﴾ ، من كتاب الجمعة ، حديث ، (٩٣٩) . صحيح البخاري ، (١٨٢) .

وجه الدلالة منه :

أنه لا يسمى غداء ولا قائلة إلا بعد الزوال فدل ذلك على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال(١).

جـ - عن سلمة(٢) بن الاكوع ـ رضي الله عنه ـ قال : (كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ـ الجُمُعَةَ ، فَنَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ للحِيطَانِ فَيْئاً نَسْتَظِلُ بِهِ)(٣) .

وجه الدلالة : أنه لو كانت صلاته ﷺ ـ بعد الزوال لما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظل يُستظل به(٤).

د - ما رواه عبد الله(٥) بن سيدان أنه قال : شهدت الخطبة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ، وشهدتها مع عمر بن الخطاب فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد انتصف النهار ، ثم صليتها مع عثمان بن عفان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره(٦)(٧) .

مناقشة الأدلة :

وقد نوقشت أدلة الحنابلة من قبل الجمهور بما يلي :

---

(١) انظر : الانتصار ، (٥٧٨/٢) ؛ نيل الأوطار ، (٤٦٠/٣) .

(٢) سلمة بن الأكوع (٠٠٠-٧٤) أبو مسلم بن عمرو بن الأكوع الأسلمي ، شهد بيعة الرضوان بالحديبية وبايع الرسول ﷺ يومئذ ثلاث مرات ، كان شجاعاً ، رامياً ، خيراً ، فضلاً . غزا مع الرسول ﷺ سبع غزوات ، وروي له عن الرسول ﷺ سبعة وسبعون حديثاً . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، (٢٢٩/١) .

(٣) أخرجه مسلم في : باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس من كتاب الجمعة ، حديث ، (١٩٩٠). صحيح مسلم ، (٣٨٧/٦) .

(٤) نيل الأوطار ، (٢٦٠/٣) ؛ وانظر : الانتصار ، (٥٨٤/٢) .

(٥) عبد الله بن سيدان - بكسر السين وسكون الياء وفتح الدال - المطرودي ، قال عنه البخاري : لا يتابع على حديثه ، وقال اللالكائي : مجهول لا حجة فيه ، وضعفه ابن عدي في الكامل . انظر ميزان الاعتدال للذهبي ، (٤٣٧/٣) ، الكامل لابن عدي (٢٢٢/٤) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في : باب من كان يقيل بعد الجمعة ويقول : هي أول النهار ، أثر (٥١٣٢) . المصنف ، (٤٤٤/١-٤٤٥) .

(٧) انظر : المغني ، (٢٤١/٣) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (٢٦١/٣) .

أ - حديث جابر ـ رضي الله عنهما ـ فيه إخبار بأن الصلاة والرواح إلى الجمال كان حين الزوال لا أن الصلاة قبله[١].

ب - حديث سهل بن ساعدة ـ رضي الله عنه ـ المراد به : أنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة إلى بعد الجمعة بخلاف ما جرت به عادتهم خوفا من فوات التبكير إليها[٢].

جـ - حديث سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ المراد منه : نفي الظل الذي يُستظل به لا أصل الظل لأن جدران المدينة في ذلك الوقت كانت قصيرة فلا يظهر الظل الذي يستظل به المار إلا بعد توسط الوقت ، فلا دلالة في الحديث على أنهم كانوا يصلونها قبل الزوال[٣].

د - رواية عبد الله بن سيدان يجاب عنها : بأنه حديث ضعيف لا يقوى على رد حديث أنس الصحيح القاضي بأن فعل صلاة الجمعة بعد الزوال .

الترجيح :

بناءاً على مناقشة الأدلة فإن الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الإمام البخاري - موافقاً به جمهور العلماء - من أن وقت صلاة الجمعة إذا زالت الشمس كالظهر ، أما ما استدل به الحنابلة من جواز فعلها قبل الزوال فلم يسلم من المعارضة أو فيه ضعف لا يقوى على رد الصحيح ، أضف إلى ذلك أن دخول الوقت شرطٌ من شروط الصلاة ، والأخذ بقول الجمهور هو الأحوط وفيه خروج من الخلاف .

مطلب : في الإبراد يوم الجمعة :

ترجم له المصنف بقوله : (باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة) [٤] وأورد في

---

(١) انظر : تبيين الحقائق ، (٢١٩/١) ؛ المجموع ، (١٢٥/٥) .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ، (٢١٩/١) ؛ إكمال المعلم ، (٢٥٥/٣) ؛ شرح الزرقاني على الموطأ ، (٤١/١) .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ، (٢١٩/١) ، إكمال المعلم ، (٢٥٥/٣) ؛ المجموع، (١٢٥/٥)؛ نيل الأوطار ، (٢٦٠/٣) .

(٤) صحيح البخاري ، (١٧٦) باب رقم (١٧) .

سياقه حديث أنس رضي الله عنه : (كَانَ النَّبيُّ ﷺ ـ إذا اشْتَدَّ البَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ)[١] .

ثم أورد تعليقاً : قول يونس[٢] بن بكير : أخبرنا أبو خلدة[٣] فقال : " بالصلاة " ولم يذكر الجمعة[٤] وقول بشر[٥] بن ثابت : حدثنا أبو خلدة قال " صلى بنا أمير[٦] الجمعة ، ثم قال لأنس رضي الله عنه ـ كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر "؟[٧]

والذي نحا إليه البخاري مشروعية الإبراد بالجمعة ، ولم يبت الحكم بذلك لأن قوله : يعني " الجمعة " يحتمل أن يكون من قول التابعي مما فهمه ويحتمل أن يكون من نقله فرجح عنده إلحاقها بالظهر لأنها إما ظهر وزيادة أو بدل عن الظهر ، وأيد ذلك قول أمير البصرة لأنس يوم الجمعة : كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر؟ وجواب أنس من غير إنكار ذلك[٨] .

وإذا تقرر أن الإبراد يشرع لصلاة الجمعة أخذ منه أنها لا تشرع قبل الزوال لأنه لو شرع لما كان اشتداد الحر سببا لتأخيرها بل كان يستغني عنه بتعجيلها قبل الزوال[٩] .

---

(١) صحيح البخاري (١٧٦) ، حديث ، (٩٠٦) .
(٢) يونس بن بكير(٠٠٠-٢٢٩) بن واصل الشيباني ، أبو بكر الجمال ، قال عنه ابن حجر : صدوق يخطئ . التقريب ، (٦١٣) .
(٣) أبو خلدة : اسمه خالد بن دينار التميمي السعدي ، البصري ، مشهور بكنيته ، صدوق من الخامسة. التقريب ، (١٨٧) .
(٤) وصله المصنف في الأدب المفرد . انظر : تغليق التعليق ، (٣/٣٥٨-٣٥٩) .
(٥) بشر بن ثابت البصري ، أبو محمد البزار ، قال أبو حاتم : مجهول وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني ثقة وليس من الأثبات من أصحاب شعبة . انظر : تهذيب التهذيب ، (١ / ٣٨٨ - ٣٨٩) .
(٦) هو الحكم بن أبي عقيل الثقفي ، وقد صرح المصنف باسمه في الأدب المفرد . انظر : الفتح ، (٢ / ٤٩٤) .
(٧) وصله البيهقي بلفظ : أن رسول الله ﷺ كان إذا كان في الشتاء بكر بالظهر ، وإذا كان في الصيف أخرها ، وكان يصلي العصر ، والشمس بيضاء نقية . السنن الكبرى ، (٣/١٩٢) باب من قال يبرد بها إذا اشتد الحر من كتاب صلاة الجمعة .
(٨) الفتح ، (٢/٤٩٥) ؛ إرشاد الساري ، (٢/٥٧٧) . نقلاً عن الزين بن المنير .
(٩) الفتح ، (٢/٤٩٥) . نقله ابن حجر عن الزين بن المنير ، ثم قال : واستدل به ابن بطال على أن وقت الجمعة هو وقت الظهر لأن أنساً سوى بينهما في جوابه . وانظر : شرح ابن بطال ، (٢ / ٤٩٨) .

هذا وقد اختلف العلماء في مشروعية الإبراد يوم الجمعة على قولين :

القول الأول . أنه لا يشرع الإبراد لصلاة الجمعة وإليه ذهب جمهور العلماء[١] ، لأن التبكير سنة فيها لما ثبت في الصحيح أنهم كانوا يرجعون من صلاة الجمعة وليس للحيطان ظل يستظلون به[٢] من شدة التبكير أول الوقت فدل ذلك على عدم الإبراد[٣] .

ولأن الجمعة يجتمع لها الناس وهم مأمورون بالتبكير إليها فلو انتظروا الإبراد لشق عليهم ذلك[٤] .

القول الثاني . أنه يشرع لها الإبراد كالظهر ، وهو قول عند الحنفية[٥] وبه قال بعض الشافعية[٦] ، وهو مذهب البخاري كما سبق .

القاعدة الفقهية المستنبطة من هذا الباب :

(المشقة تجلب التيسير) فقد مال البخاري إلى مشروعية الإبراد لصلاة الجمعة – دفعاً للمشقة – قياساً على الظهر .

---

(١) انظر : حاشية رد المحتار ، (٣٩٦/١) ؛ حاشية الدسوقي ، (١٨٠/١) ؛ الشرح الكبير للدردير ، (١٨٠/١) ؛ إرشاد الساري ، (٥٧٧/٢) ؛ المغني ، (٢٤١/٣) .

(٢) سبق تخريجه ص (٨٧) .

(٣) عمدة القارئ ، (٢١/٥) .

(٤) انظر : المغني ، (٢٤١/٣) .

(٥) انظر : حاشية رد المحتار ، (٣٩٦/١) .

(٦) انظر : الفتح ، (٢٤/٢) .

المبحث الخامس
آداب المشي إلى الجمعة

عقد المصنف لهذه المسألة ثلاثة أبواب فترجم :

أولاً : (باب المشي إلى الجمعة) : وقول الله جل ذكره : ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ **[الجمعة : ٩] ومن قال السعي : العمل والذهاب لقول الله تعالى** ﴿ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا ﴾[1] **[الإسراء : ١٩]**

فقرر ـ رحمه الله ـ من خلال هذه الترجمة إثبات المشي إلى الجمعة مع معرفته بقول من فسر السعي بالذهاب الذي يتناول المشي والركوب[2] .

وقد أشار البخاري ـ رحمه الله ـ من خلال ذكره للآيتين إلى الفرق بين السعي الوارد في كل منهما ، فإن السعي إذا كان بمعنى المضي إلى الصلاة فإنه يتعدى إلى الغاية بـ (إلى) وإذا كان بمعنى العمل فإنه يتعدى بـ (اللام) كما في قوله تعالى : ﴿ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا ﴾ [الإسراء : ١٩] وإنما تعدى السعي إلى الجمعة بإلى لأنه بمعنى المضي[3] .

وعن مالك أنه سأل ابن شهاب عن قول الله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ فقال ابن شهاب : كان عمر بن الخطاب يقرؤها : " إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله " ، وفي ذلك بيان منه أنها عنده بمعنى المشي[4] .

---

(١) صحيح البخاري ، (١٧٦) باب (١٨).

(٢) الفتح ، (٢/٤٩٧) .

(٣) انظر : عمدة القارئ ، (٦/٢٠٣) ؛ المنتقى للباجي ، (٢/١٢٤) .

(٤) المنتقى ، (٢/١٢٣) .

وقال الحسن في تأويل هذه الآية : أما والله ماهو بالسعي على الأقدام وقد نهوا أن يأتوا الصلاة إلا وعليهم السكينة والوقار ، ولكن بالقلوب والنيات والخشوع[١] .

وذهب الجمهور إلى أن المراد بالسعي هنا العمل[٢] أي : فعملوا على المضي إلى ذكر الله واشتغلوا بأسبابه من الغسل والوضوء والتوجه إليه[٣] .

قال ابن المنير : لما قابل الله بين الأمر بالسعي والنهي عن البيع دل على أن المراد بالسعي العمل الذي هو الطاعة لأنه هو الذي يقابل بسعي الدنيا كالبيع والصناعة ، والحاصل أن المأمور به سعي الآخرة والمنهي عنه سعي الدنيا[٤].

ولما كان السعي إلى صلاة الجمعة واجباً حين النداء[٥] فإنه يحرم كل مايؤدي إلى الاشتغال عن السعي إليها فيحرم البيع ولو مع حال السعي عند البخاري ــ رحمه الله ــ لذلك أورد في سياق هذا الباب قول ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ : يحرم البيع حينئذ[٦] أي وقت النداء إلى الصلاة .

وتحريم البيع ولو مع حال السعي هو قول المالكية سداً للذريعة[٧][٨] ، وكذا

(١) شرح ابن بطال ، (٢/٥٠٠) ؛ تفسير القرطبي ، (١٨/٩١) .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ، (٤/٣٦٦) ؛ تفسير القرطبي ، (١٨/٩١) .

(٣) فتح القدير ، (٤/٢٢٧) .

(٤) الفتح ، (٢/٤٩٦) .

(٥) واختلف في النداء الذي يجب به السعي ويحرم البيع يوم الجمعة إلى أقوال سيأتي بيانها إن شاء الله . انظر ص ١٠٥ .

(٦) صحيح البخاري ، (١٧٦) وهذا الأثر ذكره ابن حزم من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ " لا يصح البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة ، فإذا قضيت الصلاة فاشتر وبع " .

(٧) سد الذريعة : هي الوسائل والطرق إلى الشيء الذي نهى الشارع عنه وهي في الأصل مباحة لكن من حيث إفضاؤها إلى المنهي تزول إباحتها فسدها ومنعها من أصول الفقه عند المالكية. انظر بسط المقام فيها في : إعلام الموقعين لابن القيم، (٣/١٣٥-١٥٩)؛ الفكر السامي للحجوي ، (١/١٦٣) .

(٨) انظر : بلغة السالك للشيخ أحمد الصاوي ، (١/١٨٣) .

قال الحنابلة[١].

وذهب الشافعية إلى أن التحريم مختص بمن جلس للبيع في غير المسجد أما إن تبايع وهو في سيره إلى الجمعة ولم يقف فلا يحرم ، ولكنه يكره. [٢]

وجميع الصنائع والأعمال بمثابة البيع عند الإمام البخاري وأشار إلى ذلك بقول عطاء : (تحرم الصناعات كلها) [٣] وماذهب إليه المصنف هو قول جمهور العلماء[٤] . وعند الحنابلة : لايحرم سوى البيع ، أما غيره من العقود كالإجارة ، والصلح ، والنكاح ، وغيرها فلا .

ومستندهم في ذلك أن النهي مختص بالبيع وغيره من العقود لا يساويه في الشغل عن السعي لقلة وقوعه فيبطل قياسه على البيع[٥] .

وماحكم البيع إذا وقع ؟

فيه قولان :

الأول : يفسخ البيع ، وهو أحد قولي المالكية[٦] وإليه ذهب الحنابلة[٧]

وحجتهم :

---

(١) انظر : كشاف القناع ، (١٨٠/٣) ؛ الروض المربع ، (٢٥٨) .

(٢) انظر : المجموع ، (٥٠٠/٤) ؛ شرح جلال المحلي ، (٢٨٩/١) .

(٣) صحيح البخاري ، (١٧٦) وهذا الأثر وصله عبد الرزاق في باب وقت الجمعة ، أثر (٥٢٢٢) . المصنف ، (١٧٧/٣) .

(٤) انظر : البحر الرائق ، (١٦٩/٢) ؛ القوانين الفقهيه ، (٦٥) ؛ حاشية الدسوقي ، (٣٨٨/١) ؛ الأم ، (٢٢٤/١) ؛ روضة الطالبين ، (٤٧/٢) ؛ المجموع ، (٥٠٠/٤) .

(٥) انظر : المغني ، ١٦٤/٠٣) ؛ كشاف القناع ، (١٨٠/٣) .

(٦) انظر : القوانين الفقهية ، (٦٥) ؛ بلغة السالك ، (١٨٣/١) ؛ تنوير المقالة ، (٤٣٩/٢) ؛ الشرح الكبير للدردير ، (٣٨٩/١) . تنبيه : جميع العقود عند المالكية تفسخ ماعدا عقد النكاح والهبة والصدقة ، والفرق بين الهبة والصدقة وبين غيرهما أن غيرهما يرد على كل واحد ماله فلا يلحقه ضرر كبير بخلاف الهبة والصدقة لأنهما ملك شيء بغير عوض فيبطل عليه فتحصل له مضرة وأما عدم فسخ النكاح فللاحتياط للفروج . تنوير المقالة ، (٤٣٩/٢) .

(٧) انظر : كشاف القناع ، (١٨٠/٣) ؛ الروض المربع ، (٢٥٨) .

أ - أن النهي يدل على فساد المنهي عنه[١] .

ب - ولأنه عقد منع لحق الله تعالى والتشاغل بعبادة لا يصلح قضاؤها فأشبه النكاح في العدة[٢] .

الثاني: يجوز البيع مع الكراهة وإليه ذهب الحنفية[٣] والشافعية[٤] وقول عند المالكية[٥].

وحجتهم: أن النهي غير متعلق بعين البيع إنما هو لمعنى خارج العقد وهو اشتغاله عن إتيان الصلاة ، فإذا وقع صح مع الكراهة[٦] .

هذا ووجوب السعي إلى الجمعة مختص بالمخاطبين بها فأما غيرهم من النساء والصبيان والمسافرين فلا جمعة عليهم"[٧] لكن اختلف في المسافر إذا كان نازلاً وقت إقامة الجمعة وسمع النداء هل يلزمه السعي أم لا؟

فيه قولان :-

الأول : أنه لا تجب عليه الجمعة لحديث :"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا امرأة أو مسافراً أو عبداً أو مريضاً"[٨]. وبه قال أكثر أهل العلم[٩] .

---

(١) انظر : المعونة ، (٣٠٧/١) ؛ الروض المربع ، (٢٥٨) . وانظر في مسألة هل النهي يقتضي الفساد : روضة الناظر لابن قدامه ، (٦٥٢/٢ ومابعدها) ؛ المسودة لآل تيمية ، (٨٢-٨٣) ؛ إرشاد الفحول ، (١٩٣ ومابعدها) ؛ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى الخن ، (٣٤١ ومابعدها) .

(٢) المعونة ، (٣٠٧/١) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، (٢٧٠/١) .

(٤) انظر : الأم ، (٢٢٥/١) ؛ المجموع ، (٥٠٠/٤) ؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني ، (٣٨٥/١) ؛ نهاية المحتاج ، (٣٤٤/٢) .

(٥) انظر : القوانين الفقهية ، (٦٥) ؛ بلغة السالك ، (١٨٣/١) .

(٦) انظر : الحاوي ، (٤٥٦/٢) ؛ المجموع ، (٥٠٠/٤) ؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، (٣٨٥/١) .

(٧) المغني ، (١٦٤/٣) .

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، (١٨٤/٣) ، والدارقطني في سننه ، (٣/٢) وقال الشوكاني في نيل الأوطار ، (٢٢٧/٣) في إسناده ابن لهيعة ومعاذ بن محمد الأنصاري وهما ضعيفان . أهـ . وعلى هذا فالحديث ضعيف .

(٩) انظر : الأوسط ، (١٨/٤-٢٠) ؛ الهداية ، (٦٢/٢) ؛ تنوير المقالة ، (٤٥٧/٢) ؛ المجموع ، (٤٥٧/٤) ؛ نهاية المحتاج ، (٤٨٥/٢) ؛ المغني ، (١٩٦/٣) ؛ نيل الأوطار ، (٢٢٧/٣) .

الثاني : أنه تجب عليه إذا سمع النداء وهو قول الزهري والنخعي[(١)][(٢)] ولعل ذلك مارجح عند الإمام البخاري فأورد لذلك رواية إبراهيم[(٣)] بن سعد عن الزهري : إذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه أن يشهد[(٤)].

ويتأيد القول الثاني بعموم قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ فلم يخص مقيماً من مسافر[(٥)] .

واعترض : بأن المراد بالخطاب في الآية الكريمة كل حر بالغ ، إلا حراً أزال عنه الجمعة كتاب أو سنة أو إجماع.

ومما يدل على عدم وجوب الجمعة على المسافر أن النبي ﷺ مر به

---

(١) النخعي (٠٠٠-٩٦) إبراهيم بن الأسود بن يزيد النخعي أبو عمران الفقيه الكوفي ، روى عن خاليه الأسود وعبد الرحمن أجمعوا على توثيقه وبراعته في الفقه ، كان صالحاً متوقياً قليل التكلف ، انظر : تهذيب الأسماء ، (١/١٠٤) ؛ سير الأعلام ، (٥٢٠/٤-٥٢٩) .

(٢) انظر : حلية العلماء ، (٢٥٦/١) ؛ نيل الأوطار ، (٢٢٧/٣) .

(٣) إبراهيم بن سعد (١٠٨-١٨٥) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو إسحاق المدني نزيل بغداد قال ابن عدي : هو من ثقات المسلمين ، حدث عنه جماعة ، انظر تهذيب التهذيب ، (١/١٠٥-١٠٧) ؛ التقريب ، (٨٩)

(٤) صحيح البخاري ، (١٧٦) قال الحافظ : (لم أره من رواية إبراهيم وقد ذكره ابن المنذر عن الزهري وقال : إنه اختلف عليه فيه فقيل عنه هكذا ، وقيل عنه مثل قول الجماعة إنه لا جمعة على مسافر ، كذا رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري ، قال ابن المنذر : وهو كالإجماع من أهل العلم على ذلك ، لأن الزهري اختلف عليه فيه . أهـ .

ويمكن حمل كلام الزهري على حالين : فحيث قال : " لا جمعة على مسافر " أراد على طريق الوجوب ، وحيث قال : " فعليه أن يشهد " أراد على طريق الاستحباب) . نقلاً عن الفتح ، (٢ / ٤٩٧) وانظر : الأوسط ، (٤ / ٢٠ - ٢١) .

(٥) انظر : الفتح ، (٤٩٧/٢) .

في أسفاره جمع ولم يثبت مع ذلك أنه جمع وهو مسافر ، بل الثابت عنه أنه صلى الظهر بعرفة[١] وكان يوم جمعة فسقطت الجمعة عن المسافر استدلالا بفعله ﷺ [٢].

ويجاب عنه : بأن القول بعدم وجوب الجمعة على المسافر استدلالاً بفعله ﷺ صحيح ، لكنه لا يعارض ما اختاره المصنف رحمه الله لأن رواية إبراهيم بن سعد التي اختارها البخاري تحمل على صورة مخصوصة وهي إذا كان المسافر نازلاً في البلد التي تقام فيها الجمعة فسمع النداء ، هنا تلزمه الجمعة وليس المراد أنها تلزمه مطلقاً بحيث يحرم عليه إنشاء السفر قبل الزوال من البلد التي يدخلها مجتازاً .

وقد ساق البخاري ــ رحمه الله ــ في هذا الباب ثلاثة أحاديث استدل بها على استحباب المشي إلى الجمعة.

أولها : عن عباية[٣] بن رفاعة قال :" أدركني أبو عبس[٤] وأنا ذاهب إلى الجمعة فقال : سمعت النبي ﷺ يقول :" من أغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار"[٥]

وجه الدلالة منه :

من حيث أن الجمعة تدخل في عموم قوله :" في سبيل الله " وقوله " من أغبرت " يدل على استحباب المشي على الركوب ، لأن من شأن المشي الإغبار واغبرار قدمي الراكب نادراً أو مظنة لعدم ذلك[٦] .

---

(١) أخرجه مسلم بطوله من حديث جابر في باب حجة النبي ﷺ من كتاب الحج ، حديث (٢٩٤١) . انظر : صحيح مسلم ، (٨/٤٠٢) .

(٢) انظر : الأوسط ، (٤/٢٠) .

(٣) عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري ، وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات ، روى له الجماعة ، انظر : تهذيب التهذيب ، (٥/١١٩) ؛ التقريب ، (٢٩٤) .

(٤) أبو عبس (٠٠٠-٣٤) بن جبر من بني الخزرج اسمه عبد الرحمن وقيل عبد الله والأول أصحّ ، شهد بدراً وما بعدها ، كان يكتب بالعربية قبل الإسلام ، آخى النبي ﷺ بينه وبين حُبيش بن حذافة . انظر : تهذيب التهذيب ، (١٢/١٧٤) .

(٥) صحيح البخاري ، (١٧٦) ، حديث (٩٠٧) .

(٦) انظر : الخرشي على مختصر خليل ، (١/٨١) ، بلغة السالك ، (١/١٨٠) .

الثاني : عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَونَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّواْ وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّواْ"[١].

وجه الدلالة :

يؤخذ من قوله :" وأتوها تمشون عليكم السكينة" حيث أمر بالمشي بالسكينة والوقار في عموم الصلوات فتدخل الجمعة كذلك[٢].

وفي إيراد البخاري لهذا الحديث في هذا الباب إشارة إلى أن السعي المأمور به في قوله تعالى: ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ غير السعي المنهي عنه في الحديث ، فالسعي في الآية المراد به المضي ، والسعي في الحديث المراد به العدو ، لمقابلته بالمشي[٣].

الثالث : عن أبي قتادة[٤] عن أبيه أن النبي ﷺ قال :" لاَ تَقُومُواْ حَتَّى تَرَوْنِيْ وَعَلَيْكُمُ السَّكِيْنَةَ "[٥].

وجه الدلالة :

أن قوله:" وعليكم السكينة " يقتضي عدم الإسراع في حال السعي إلى الصلاة أيضاً[٦].

قال ابن رشيد: " كأن البخاري استشعر إيراد الفرق بين الساعي إلى الجمعة وغيرها بأن السعي إلى الصلاة غير الجمعة منهي لأجل ما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس فيدخل في الصلاة وهو منبهر ، فينافي ذلك خشوعه ، وهذا

---

(١) صحيح البخاري ، (١٧٦) ، حديث (٩٠٨) .

(٢) انظر : الفتح ، (٤٩٧/٢) .

(٣) انظر : عمدة القارئ ، (٢٠٦/٦) ؛ الفتح ، (٤٩٦/٢)

(٤) أبو قتادة الأنصاري ، كان يعرف بفارس رسول الله ﷺ اختلف في اسمه فقيل الحارث ابن ربعي وقيل النعمان بن ربعي ، إلى غير ذلك ، شهد أحد وما بعدها من المشاهد . انظر : الاستيعاب ، (٢٩٤/٤-٢٩٥) ؛ الإصابة ، (١٥٨/٤-١٥٩) .

(٥) صحيح البخاري ، (١٧٦) ، حديث (٩٠٩) .

(٦) الفتح ، (٤٩٧/٢) .

بخلاف الساعي إلى الجمعة فإنه في العادة يحضر قبل إقامة الصلاة ، فلا تقام حتى يستريح مما يلحقه من الانبهار وغيره ، وكأنه استشعر هذا الفرق فأخذ يستدل على أن كل ما آل إلى إذهاب الوقار منه منع ، فاشتركت الجمعة مع غيرها في ذلك[١].

ثانياً : ترجم بـ : (باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة)[٢] :

أثبت من خلال هذا الباب النهي عن التفريق بين الاثنين يوم الجمعة ثم استدل للنهي عن ذلك بما رواه بسنده عن سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال : " مَنِ اغْتَسَلَ يَومَ الجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَنْصَتَ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى "[٣] .

وجه الدلالة من الحديث :

يؤخذ من قوله : " فلم يفرق بين اثنين " حيث جعل عدم التفريق بين الاثنين يوم الجمعة من جملة الأمور التي تترتب عليها المغفرة بين الجمعتين .

وكراهة التفريق بين اثنين على التنزيه عند جمهور الفقهاء[٤] .

واختارا بن المنذر التحريم[٥] ، وبه جزم النووي[٦] ، والمشهور عند الشافعية الكراهة كما جزم به الرافعي[٧].[٨]

---

(١) الفتح ، (٤٩٨/٢) .

(٢) صحيح البخاري ، (١٧٧) باب (١٩).

(٣) صحيح البخاري ، (١٧٧) .

(٤) الفتح ، (٤٩٨/٢) ؛ وانظر : المجموع ، (٥٤٦/٤) ؛ المغني ، (٢٣٠/٣) .

(٥) انظر : الأوسط ، (٨٦/٤) .

(٦) في زوائد الروضة . انظر : الفتح ، (٤٩٨/٢) ؛ مغني المحتاج ، (٣٩٩/١) .

(٧) الرافعي (٥٥٥-٦٢٣) عبد الكريم بن محمد القزويني ، شيخ الشافعية ، انتهت إليه معرفة المذهب ، كان زاهداً ورعاً ، له مجلس للتفسير والحديث ، من مصنفاته " فتح العزيز في شرح الوجيز" و " شرح مسند الشافعي " . انظر : سير الأعلام ، (٢٥٢/٢٢) ؛ طبقات الشافعية ، (٤٠٧/١) .

(٨) الفتح ، (٤٩٨/٢) ؛ انظر : فتح العزيز ، (٦٢٣/٤) .

وقيد الإمام مالك ـ رحمه الله ـ الكراهة بما إذا كان الإمام على المنبر[١] وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[٢] .

والتفريق بين اثنين يتناول القعود بينهما ، وإخراج أحدهما والقعود مكانه ، وقد يطلق على مجرد التخطي[٣] وكذلك جعله ابن قدامة[٤] في المغني[٥].

وفرق الإمام النووي بين التخطي والتفريق بين الاثنين وهو ما رجحه العراقي لأن التفريق قد يحصل بالجلوس بينهما وأن لم يتخط[٦] .

واستُدل لكراهة التخطي ـ إضافة لحديث الباب ـ بقوله ﷺ " ..... ولَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ ولَمْ يُؤْذِ أَحَداً ..... "[٧] .

وقوله في الذي جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة : " إِجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وآنَيْتَ[٨]"[٩] .

---

(١) انظر : المدونة ، (١/٢٣٩) ؛ المنتقى ، (٢/١٣٩) ؛ الذخيرة ، (١/٣٥٤) .

(٢) انظر : البحر الرائق ، (٢/١٥٩) وكذا قيده الحصفكي في الدّر المختار ، (٢/١٧٧) .

(٣) الفتح ، (٢/٤٩٩) .

(٤) ابن قدامة (٥٤١-٦٢٠) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، الجماعيلي ، الحنبلي ، كان إماماً في القرآن وعلومه وفي الحديث والفقه وفي الخلاف والأصول ولم يكن في زمانه أزهد ولا أورع منه ، كان لا يناظر أحداً إلا وهو يبتسم ، له تصانيف في المذهب والخلاف منها " المغني " و " المقنع " و " العمدة " وله في أصول الدين " علوم القران " وفي الزهد " التوابين " . انظر : سير أعلام النبلاء ، (٢٢/١٦٥) ؛ الذيل على طبقات الحنابلة ، (٤/١٠٥) ؛ معجم المؤلفين ، (٦/٣٠) .

(٥) انظر : المغني ، (٣/٢٣٠) ؛ نيل الأوطار ، (٣/٢٥٣) .

(٦) انظر : نيل الأوطار ، (٣/٢٥٣) .

(٧) أخرجه أبو داود في : باب الكلام والإمام يخطب من كتاب الصلاة ، حديث (١١١٣) . سنن أبي داود ، (١/٦٦٥) .

(٨) آذيت وآنيت : أي آذيت الناس بتخطيك ، وأخرت المجيء وأبطأت . النهاية (١/٧٨) مادة (أنا) .

(٩) أخرجه ابن ماجه في : باب النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، حديث (١١١٥) . سنن ابن ماجه ، (١/٣٥٤) . وصححه الألباني . انظر : صحيح ابن ماجه ، (١/٣٣١) .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : " مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَومَ الجُمُعَةِ فَقَدْ اتَخَذَ جِسْرَاً إِلَىَ جَهَنَّم"[١] .

واستثنى من كراهية التخطي الإمام إذا لم يجد طريقاً لأنه مضطر إلى أن يمضي إلى الخطابة[٢] .

فإن رأى فرجة لايصل إليها إلا بالتخطي ففيه قولان :

أحدهما : يجوز له التخطي ، وبه قال الحنفية[٣] ورواية عند الإمام أحمد[٤] وكذا قال مالك ـ رحمه الله ـ في التخطي قبل خروج الإمام ، أما بعده فلا يباح لأن تأخره قد أبطل حقه من التخطي إلى الفرجة[٥] .

الثاني : أنه إذا كان يتخطى الواحد والاثنين فلا بأس لأنه يسير ، فإن كثر كره ، وبه قال الشافعية[٦] ، ورواية عند الإمام أحمد[٧].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في : باب النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، حديث (١١١٦) . سنن ابن ماجه ، (٣٥٤/١) ؛ الترمذي في : باب كراهية التخطي يوم الجمعة من كتاب الصلاة ، حديث (٥١٢) . سنن الترمذي ، (١٢/٢) . وهو حديث ضعيف وعلته - كما ذكر الألباني في تعليقه على المشكاة ، (٤٣٨/١) حديث (١٣٩٢) - أنه من رواية رشدين بن سعد ، عن زياد بن فائد ، وكلاهما ضعيف .

(٢) انظر: الأم ، (٢٨٨/١) ؛ المجموع ، (٥٤٦/٤) ؛ مغني المحتاج ، (٣٩٩/١) ؛ المغني ، (٢٣١/٣) ؛ كشاف القناع (٤٤/٢) .

(٣) انظر : الدر المختار ، (١٧٧) .

(٤) انظر : المغني ، (٢٣١/٣) ؛ المحرر لمجد الدين ابن تيمية ، (١٤٥/١) ؛ كشاف القناع ، (٤٤/٢) .

(٥) انظر : المنتقى ، (١٣٩/١-١٤٠) ؛ الخرشي على مختصر خليل ، (٨٥/١) .

(٦) انظر : الأم ، (٢٢٨/١) ؛ مغني المحتاج ، (٣٩٩/١) ؛ أسنى المطالب ، (٢٦٨/٢) لكن يستحب عند الشافعية أن لا يتخطى إذا وجد له موضع آخر يمكنه أن يجلس فيه بدون تخطي ، فإن لم يجد مكاناً يصلي فيه إلا بالتخطي فلا يكره وإن كثُر التخطي . انظر : الأم ، ٢٢٨/٠١) ؛ أسنى المطالب ، (٢٦٨/٢) ؛ شرح جلال المحلي ، (٢٨٧/١) .

(٧) انظر : الفروع لابن مفلح ، (١٤٥/٢) ورواية ثالثة عنه أنه يكره مطلقاً سواء لفرجة أو غيرها . انظر : المحرر ، (١٤٥/٢) .

ووجه ابن قدامة القولين بأن القول الأول فيمن يتركون بين أيديهم صفوفاً خالية فهؤلاء لا حرمة لهم لأنهم خالفوا أمر النبي ﷺ ورغبوا عن الفضيلة ، وخير الصفوف وجلسوا في شرها ، ولأن تخطيهم لابد منه .

والقول الثاني في " حق من لم يفرطوا وإنما جلسوا في مكانهم لامتلاء مابين أيديهم لكن فيه سعة يمكن الجلوس فيه لازدحامهم "[١] .

وهل الكراهة مقيدة بيوم الجمعة ؟

ظاهر الترجمة أنها مقيدة بذلك ، وكذلك قيده الإمام الترمذي في حكايته عن أهل العلم[٢] ، وكذلك قيده الشافعي فقال : وأكره تخطي رقاب الناس يوم الجمعة لما فيه من الأذى وسوء الأدب[٣].

ويحتمل أن يكون التقييد خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بكثرة الناس بخلاف سائر الصلوات ، فلا يختص ذلك بالجمعة بل يكون حكم سائر الصلوات كحكمها ويؤيد ذلك التعليل بالأذية وذلك يجري في مجالس العلم وغيرها ..

ويؤيده أيضاً ــ حديث (مَنْ تَخَطَّى حِلَقَ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَهُو عَاصٍ)[٤][٥] .

---

(١) انظر : المغني ، (٣/٢٣١) .

(٢) انظر : عارضة الأحوذي ، (٢/٢٥٥) .

(٣) الأم ، (٢٢٨) .

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، (٨/٢٩٣) برقم (٧٩٦٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٦٣) : رواه الطبراني وفيه جعفر بن الزبير وهو متروك . وذكره الشوكاني في نيل الأوطار (٣/٣١١) . وعزاه للديلمي في مسند الفردوس ثم قال : ولكن في إسناده جعفر بن الزبير وقد كذبه شعبة وتركه الناس ، فبهذا يكون الحديث ضعيف جداً لأن مداره على هذا الرجل المتروك .

(٥) نيل الأوطار ، (٣/٢٥٣) .

ثالثا: ترجم بـ(باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه)[١]:

لما كانت إقامة الرجل أخاه من مجلسه والجلوس مكانه من صور التفريق بين الاثنين فقد عقب البخاري ـ بهذه الترجمة وأورد في سياقها حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ : (نَهى النَّبيُّ ﷺ أنّ يُقِيمَ الرَّجُلُ أخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ ويَجْلِسَ فِيهِ)[٢] .

وقيده المصنف بيوم الجمعة إشارة منه ـ كعادته رحمه الله ـ إلى بعض طرق الحديث الذي يورده ، فقد جاء مقيداً بيوم الجمعة كما في رواية مسلم[٣] عن جابر ، ولم يخرجه البخاري لأنه ليس على شرطه[٤] .

ولعل البخاري ـ رحمه الله ـ قد أفرد ترجمة لهذه الصورة من التفريق إشارة منه إلى اختلاف حكمها عن صور التفريق الأخرى ، لأن النهي عن إقامة الرجل من مقعده يوم الجمعة والجلوس مكانه ظاهر التحريم ، فلا يصرف إلى غيره إلا بدليل ، والى ذلك ذهب جمهور العلماء[٥].

القاعدة الأصولية المستنبطة من هذا الباب :

أن النهي إذا أطلق اقتضى التحريم[٦] .

---

(١) صحيح البخاري ، (١٧٧) باب رقم (٩٠).

(٢) صحيح البخاري ، (١٧٧) ، حديث ، (٩١١) .

(٣) في : باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح ... من كتاب السلام ، حديث (٥٦٥٢) . انظر : صحيح مسلم ، (٣٨٥/١٤) .

(٤) انظر : إرشاد الساري ، (٥٨٣/٢) ، ونحا القرطبي إلى أن النهي عن إقامة الرجل من مقعده والجلوس مكانه يشمل يوم الجمعة وغيره . انظر : المفهم ، (٥٠٩/٥) .

(٥) انظر : المفهم ، (٥٠٩/٥) ، إكمال المعلم ، (٧٠/٧) ؛ روضة الطالبين ، (٤٩/٢) ؛ المجموع ، (٥٤٧/٤) ؛ حاشية قليوبي ، (٢٨٧/١) ؛ المغني ، (٢٣٢/٣) ؛ الكافي في الفقه لابن قدامة ، (٢٩٢/١) ؛ المستوعب ، (٤٠/٣) .

(٦) وهذا هو قول الجمهور . وقيل : يفيد كراهة التنزيه ، وقيل : الإباحة ، وقيل : الوقف ، وقيل : أنه للقدر المشترك بين التحريم والإباحة وهو مطلق الترك ، وقيل : بين التحريم والكراهة . انظر : تيسير التحرير ، (٣٧٥/١) ؛ شرح تنقيح الفصول ، (١٦٨) ؛ الإحكام ، (١٨٧/٢) ؛ القواعد والفوائد ، (٢٥٩) ؛ شرح الكوكب المنير ، (٨٣/٣) .

المبحث السادس

أحكام الأذان[١] لصلاة الجمعة

عقد البخاري ــ رحمه الله ــ لهذا المبحث خمسة أبواب رتبها على النحو التالي :

أولاً : (باب الأذان يوم الجمعة)[٢] :

أي متى يشرع[٣] ثم ساق حديث السائب[٤] بن يزيد :(كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ــ رضي الله عنهما ــ فَلَمَّا كَانَ عثمان ــ رضي الله عنه ــ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ[٥]).[٦]

وقد بين الحديث أن النداء الذي ذكره الله تعالى في قولــه : ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ ﴾ كان في عهد رسول الله ﷺ إذا جلس الإمام على المنبر ، ثم أحدث عثمان بن عفان الأذان الذي يؤذن به قبل خروج الإمام إلى الصلاة .

ومشروعية الأذان عقيب صعود الإمام على المنبر لاخلاف فيه بين العلماء[٧] .

---

(١) الأذان في اللغة : الإعلام مطلقاً قال تعالى : ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾ أي إعلام منهما . شرعاً : هو إعلام وقت الصلاة بوجه مخصوص ويطلق على الألفاظ المخصوصة . أنيس الفقهاء ، (٧٦) .

(٢) صحيح البخاري ، (١٧٧) باب (٢١) .

(٣) الفتح ، (٢/٥٠٠) ؛ عمدة القارئ ، (٦/٢١٠) . وانظر : إرشاد الساري ، (٢/٥٨٤).

(٤) السائب بن يزيد (٠٠٠-٩١) بن سعيد بن ثمامة الكندي ، وقيل غير ذلك في نسبه ، من صغار الصحابة ، حُج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين ، ولاه عمر سوق المدينة ، وهو آخر من مات من الصحابة روى له الجماعة . انظر : التقريب، (٢٢٨).

(٥) الزوراء : هي موضع بسوق المدينة . انظر ، الفتح ، (٢/٥٠١) .

(٦) صحيح البخاري ، (١٧٧) ، حديث ، (٩١٢) .

(٧) انظر : المبسوط ، (٢/٣١) ؛ مجمع الأنهر ، (١/٢٥٤) ؛ الأم ، (١/٢٢٤) ؛ المجموع ، (٣/١٢٤) ؛ شرح المحلي ، (١/٢٨٢) ؛ المغني ، (٣/١٦٢) .

وقيل إن الحكمة في جعل الأذان في هذا المحل ليعرف الناس بجلوس الإمام على المنبر فينصتون له إذا خطب[١] .

وقوله في هذه الرواية : (أوله إذا جلس الإمام على المنبر) معناه : أن هذا الأذان هو الأول ثم تليه الإقامة وتسمى أذاناً كما في الحديث المشهور : (بَيْنَ كُلّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ لِمَنْ شَاءَ)[٢][٣] .

وقوله :(لما كان عثمان .. زاد النداء الثالث) لامنافاة بينه وبين الرواية الآتية بعد بابين (أن التأذين الثاني أمر به عثمان وفي رواية أخرى بلفظ :(فأمر عثمان بالأذان الأول) لأنه باعتبار كونه جُعل مقدماً على الأذان والإقامة يسمى أولا ، وتسميته ثانيا متوجه بالنظر إلى الأذان الحقيقي ، وثالثاً باعتبار كونه مزيداً لأنه صارت النداءات للجمعة ثلاثة وإن كان هو أولها وقوعاً[٤].

وهذا النداء الذي أحدثه عثمان بن عفان – رضي الله عنه – إنما هو باجتهاد منه وقد وافقه عليه الصحابة ولم ينكر عليه أحد فصار إجماعاً سكوتياً[٥][٦] .

---

(١) انظر : شرح ابن بطال ، (٢/٥٠٥) . قال ابن حجر : وفيه نظر فإن في سياق ابن إسحاق عند الطبراني وغيره عن الزهري في هذا الحديث (أن بلالاً كان يؤذن على باب المسجد) فالظاهر أنه كان لمطلق الإعلام لا لخصوص الإنصات ، نعم لما زيد الأذان الأول كان للإعلام وكان الذي بين يدي الخطيب للإنصات . الفتح ، (٢/٥٠٠) .

(٢) أخرجه البخاري في : باب كم بين الأذان والإقامة من كتاب الأذان ، حديث (٦٢٤) . صحيح البخاري ، (١٢٧) .

(٣) فتح الباري ، (٥/٤٠٥) .

(٤) انظر : عمدة القارئ ، (٦/٢١١) ؛ شرح ابن بطال ، (٢/٥٠٤-٥٠٥) ؛ فتح الباري ، (٥/٤٥٠) .

(٥) الإجماع السكوتي : هو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول وينشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر . فيسكتون ولايظهر منهم اعتراف ولا إنكار وفيه مذاهب. إرشاد الفحول ، (١٥٣) .

(٦) انظر : عمدة القارئ ، (٦/٢١١) ؛ إرشاد الساري ، (٢/٥٨٥) ؛ الأوسط ، (٤/٥٦) .

والحكمة منه : إعلام الناس بدخول الوقت قياساً على بقية الصلوات فألحق ـ رضي الله عنه ـ الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب[١] .

أما ما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال "الأذان الأول يوم الجمعة بدعة"[٢] فيحتمل أنه قاله على سبيل الإنكار ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن على عهد رسول الله ﷺ وكل ما لم يكن على زمنه فهو بدعة[٣] .

وبناءً على ما تقدم من تعدد الأذان يوم الجمعة فقد اختلف العلماء في الأذان المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع .

فالأصح عند الحنفية أن المعتبر هو الأذان الأول إذا كان بعد الزوال[٤] .

وكان الحسن[٥] بن زياد يقول : المعتبر هو الأذان على المنارة لأنه لو انتظر الأذان عند المنبر يفوته أداء السنة وسماع الخطبة وربما تفوته الجمعة إذا كان بيته بعيداً عن الجامع[٦] .

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المعتبر هو النداء عقيب جلوس الإمام على المنبر لأنه هو الأصل الذي كان للجمعة على عهد الرسول ﷺ ـ فتعلق به الحكم دون غيره[٧] .

---

(١) الفتح ، (٥٠١/٢) .

(٢) رواه أبي شيبة في : باب الأذان يوم الجمعة ، أثر (٥٤٣٦) . المصنف ، (٤٧٠/١) .

(٣) الفتح ، (٥٠١/٢) .

(٤) انظر : المبسوط (١٣٤/١) ؛ الهداية ، (٦٩/٢) ؛ الاختيار ، (٨٥/١) ؛ العناية ، (٦٩/٢) .

(٥) الحسن بن زياد (٠٠٠-٢٠٤) اللؤلؤي ، صاحب الإمام أبي حنيفة . ولي القضاء ثم استعفى عنه ، كان محباً للسنة واتباعها حتى لقد كان يكسو مماليكه كما يكسو نفسه . قال عنه الخرشي : هو المقدم في السؤال والتفريع . انظر : الجواهر المضية ، (٥٦/٢-٥٧) ؛ تاج التراجم ، (١٥٠-١٥١) .

(٦) المبسوط ، (١٣٤/١) ؛ شرح العناية ، (٦٩/٢) .

(٧) انظر : المدونة ، (٢٣٦/١) ؛ الكافي ، (٢١٣/١) ؛ الأم ، (٢٢٤/١) ؛ روضة الطالبين ، (٤٧/٢) ؛ شرح جلال الدين المحلي ، (٢٨٩/١) ؛ المغني (١٦٣/٣) ؛ شرح الزركشي ، (١٦٨/٢) .

وإليه ذهب الطحاوي[١] وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] .

ولا فرق عند الحنابلة بين أن يكون ذلك قبل الزوال أو بعده[٣] .

وعند الشافعي إذا أذن المؤذن قبل الزوال والإمام على المنبر لم ينه عن البيع[٤] .

وحكى القاضي رواية عن أحمد أن البيع يحرم بزوال الشمس وإن لم يجلس الإمام على المنبر لأنه أمر منضبط لا يختلف بخلاف الأذان ، ولدخول وقت الوجوب[٥] .

وأجيب : بأن الله تعالى قد علق النهي عن البيع على النداء لا على الوقت ولو كان معلقا بالوقت لما اختص بالزوال فإن ما قبله وقت أيضاً[٦][٧] .

القاعدة الأصولية المستنبطة من الباب السابق :

الإجماع السكوتي حجة[٨] .

ثانياً : ترجم بـ : (باب المؤذن الواحد يوم الجمعة)[٩] :

وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال : وكان النبي ﷺ – إذا رقى المنبر وجلس أذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحدا بعد واحد فإذا فرغ الثالث قام فخطب ، وممن قال به ابن حبيب[١٠] .

---

(١) انظر : مختصر الطحاوي ، (٣٤) .

(٢) انظر : الفتاوى ، (١٩٣/٢٤) .

(٣) انظر : المغني ، (١٦٣/٣) .

(٤) انظر : الأم ، (٢٢٤/١) .

(٥) انظر : المغني ، (١٦٣/٣) ؛ وشرح الزركشي ، (١٦٨/٢) .

(٦) وهذا عند الحنابلة خلافاً للجمهور القائلين إن وقت الجمعة لا يكون إلا بعد الزوال .

(٧) المغني ، (١٦٣/٣) .

(٨) وهو مذهب الحنابلة وأكثر الحنفية وقال به المالكية. وقيل: لا يكون حجة ولا إجماع، وقيل هو حجة وليس بإجماع . وانظر تفصيل هذه الأقوال في : الإحكام ، (٢١٤/١)؛ المحصول ، (٧٤/٢) ؛ نهاية السول ، (٢٩٤/٣) ؛ شرح تنقيح الفصول ، (٣٣٠) ؛ الاحكام لابن حزم ، (٥٠٨/١) ؛ إرشاد الفحول ، (١٥٣ وما بعدها) .

(٩) صحيح البخاري ، (١٧٧) باب رقم (٢٢).

(١٠) عمدة القارئ ، (٢١٢/٦) ، وانظر : الفواكه الدواني ، (٢٦٤/١) ؛ حاشية العدوي ، (٣٢٨/١) .

واستدل البخاري لقوله بحديث السائب بن يزيد ـ المذكور في الباب الذي قبله ـ وزاد فيه : (ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد)[١] .

وجه الدلالة ظاهر في إرادة نفي تأذين اثنين معا . أو المراد : أن الذي يؤذن هو الذي يقيم[٢] .

فإن قيل : قد اشتهر أن للنبي ﷺ جماعة من المؤذنين منهم بلال[٣] وابن أم مكتوم[٤] وسعد القرظ[٥] وأبو محذورة[٦] .

فالجواب : أنه أراد المؤذن الواحد في الجمعة وفي مسجد المدينة ولم ينقل أن ابن أم مكتوم كان يؤذن للجمعة بل الذي ورد عنه التأذين يوم الجمعة بلال ، وأبو محذورة جعله الرسول ﷺ ـ مؤذنا بمكة وسعد بقباء[٧].[٨]

هذا وقد حكى ابن عبد البر اختلافا بين العلماء في الأذان يوم الجمعة بين يدي الإمام : هل يكون من مؤذن واحد أو مؤذنين ؟[٩]

---

(١) صحيح البخاري ، (١٧٧) ، حديث (٩١٣) .

(٢) الفتح ، (٥٠٢/٢) ؛ إرشاد الساري ، (٥٨٦/٢) .

(٣) بلال بن رباح التيمي مولاهم ، المؤذن ، أبو عبد الله ، أسلم قديماً ، وعذّب في الله وشهد بدراً والمشاهد كلها ، مات زمن عمر بن الخطاب . انظر : تهذيب التهذيب ، (٤٤١/١) ؛ الإصابة ، (١٦٥/١) .

(٤) ابن أم مكتوم ، الأعمى القرشي ، العامري ، كان قديم الإسلام بمكة وهاجر إلى المدينة وكان ﷺ يستخلفه على المدينة في أكثر غزواته ، وكان يؤذن للرسول ﷺ مع بلال . انظر : الاستيعاب ، (١١٩/٣) .

(٥) سعد بن عائذ المؤذن ، مولى عمار بن ياسر ، المعروف بسعد القرظ لأنه كلما اتجر في شيءٍ وضع فيه ، فاتجر في القرظ فربح فلزم التجارة فيه ، جعله الرسول ﷺ مؤذناً بقباء . انظر : الاستيعاب ، (١٦٠/٢) .

(٦) أبو محذورة (٠٠٠-٥٩) المؤذن القرشي الجمحي ، اختلف في اسمه فقيل : سمرة بن مِعْيَر وقيل : سلمان ، كان مؤذن الرسول ﷺ بمكه أمره أن يؤذن بها حين صرفه من حنين كان من أحسن الناس أذاناً وأنداهم صوتاً . انظر : الاستيعاب، (٣١٣/٤-٣١٥).

(٧) قباء : هو أصل اسم بئر هناك عرفت القرية بها وهي مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار. انظر : معجم البلدان ، (٣٤٢/٤) .

(٨) عون المعبود ، (٣٠٨/٢) .

(٩) ذكر الخلاف ابن رجب فيما حكاه عن ابن عبد البر . انظر : فتح الباري ، (٤٥٥/٥) .

فذكر عن مالك أنه قال : إذا جلس الإمام على المنبر ونادى المنادي منع الناس من البيع[١] قال : وهذا يدل على أن النداء عنده واحد بين يدي الإمام .

وفي المدونة : إذا جلس الإمام على المنبر وأخذ المؤذنون في الأذان حرم البيع[٢] فذكر المؤذنيين بلفظ الجماعة .

قال : ويشهد لهذا حديث مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة[٣] بن أبي مالك : أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون الجمعة حتى يخرج عمر فإذا خرج وجلس على المنبر وأخذ المؤذنون ... هكذا بلفظ الجماعة[٤] .

وذكر عن الشافعي أنه قال : إذا جلس الإمام على المنبر وأذن المؤذنون[٥] ، وعن أبى حنيفة وأصحابه : إذا جلس الإمام على المنبر وأذن المؤذنون[٦] بلفظ الجمع .

قال ابن عبد البر : ومعلوم عند العلماء أنه جائز أن يكون المؤذنون واحدا وجماعة في كل صلاة إذا كان مترادفا لا يمنع من إقامة الصلاة على وقتها .

قال القاضي أبو يعلى : يستحب أن يكون المؤذن للجمعة واحدا فإن أذن أكثر من واحد جاز .

ومراده : إذا أذنوا دفعة واحدة بين يدي الإمام ، أو أذنوا قبل خروجه تترى، فأما إذا أذنوا بعد جلوسه على المنبر مرة بعد مرة فلا شك في كراهته[٧] .

وقد نص في الأم على استحباب المؤذن الواحد يوم الجمعة وكراهية التأذين

---

(١) انظر : المدونة ، (١/٢٣٤) فقد ذكر عبد الرحمن بن القاسم عن مالك : إذا أذن المؤذن وقعد الإمام على المنبر منع الناس من البيع .

(٢) انظر : المدونة ، (١/٢٣٤) .

(٣) ثعلبة بن أبي مالك القرظي ، حليف الأنصار ، أبو مالك ، ويقال أبو يحيى ، المدني ، مختلف في صحبته . وقال العجلي : تابعي ثقة . كان إمام مسجد بني قريظة ، سمع من عمر بن الخطاب وغيره . انظر : تهذيب الأسماء (١/١٤٠) ؛ التقريب ، (١٣٤) .

(٤) الموطأ ، (١/٣٠٩) .

(٥) انظر : الأم ، (١/٢٢٤) .

(٦) انظر : الهداية ، (٢/٦٩) .

(٧) فتح الباري ، (٥/٤٥٦) .

جماعة وإليه ذهب كثير من أصحاب الشافعي[١] وهو اختيار البخاري رحمه الله كما أفاد من خلال الباب .

ثالثاً : ترجم بـ : (باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء)[٢]

والمقصود من هذا الباب : أن الإمام يجيب المؤذن على المنبر إذا أذن بين يديه كما يجيبه غيره من السامعين ، وليس في ذلك خلاف فإن الإمام من جملة السامعين للمؤذن فيدخل في عموم قوله : (إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُواْ مِثْلَمَا يَقُولُ المُؤَذِنُ)[٣][٤] .

واستدل المصنف ـ رحمه الله ـ لهذا الباب بحديث أبى أمامة [٥]: "سمعت معاوية[٦] بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر إذا أذن المؤذن قال : الله أكبر الله أكبر قال معاوية الله أكبر الله أكبر قال : أشهد أن لا اله إلا الله فقال معاوية : وأنا فقال : أشهد أن محمداً رسول الله فقال معاوية : وأنا فلما قضى التأذين قال : يأيها الناس : " إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس ـ حين أذن المؤذن ـ يقول ما سمعتم مني من مقالتي "[٧] .

---

(١) انظر : الأم ، (٢٢٤/١) ؛ المجموع ، (١٢٤/٤) ؛ أسنى المطالب ، (٢٦٠/٢) .

(٢) صحيح البخاري ، (١٧٧) باب (٢٣).

(٣) أخرجه مسلم في : باب استحباب القول مثل قول المؤذن ... من كتاب الصلاة ، حديث ، (٨٤٦) . صحيح مسلم ، (٣٠٦/٤) .

(٤) فتح الباري ، (٤٥٨/٥) .

(٥) أبي أمامة (٨-١٠٠) أسعد بن سهل بن حنيف ، معروف بكنيته ، معدود في الصحابة، له رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ . انظر : التقريب ، (١٠٤) .

(٦) معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب من بني عبد مناف من قصي ، القرشي ، الأموي ، يكنى أبا عبد الرحمن أسلم في فتح مكة ، وكان يقول إنه أسلم يوم الحديبية وكتم إسلامه عن أبيه وأمه ، أحد كتاب الرسول ﷺ روى عن رسول الله ﷺ (١٦٣) حديثاً ، تولى خلافة المسلمين سنة (٤١) على الأصح . انظر : تهذيب الأسماء ، (١٠٢/٢) ؛ الاستيعاب ، (٤٧٠/٣) .

(٧) صحيح البخاري ، (١٧٧) ، حديث ، (٩١٤) .

ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة في أن الخطيب يجيب المؤذن وهو على المنبر كما فعل معاوية اقتداءً منه برسول الله ﷺ . ويتضح من الحديث أن قول المجيب : وأنا كذلك يكفي في إجابة المؤذن[١]

رابعاً ـ ترجم بـ : (باب الجلوس على المنبر عند التأذين)[٢] :

أشار به إلى خلاف من قال إنه غير مشروع وهو منقول عن بعض الكوفيين[٣] واستدل لمشروعية ذلك بحديث السائب بن يزيد ولفظه (أنَّ التَّأذِينَ الثَّاني يَومَ الجُمُعَةِ أَمَرَ بِهِ عُثْمانُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ وَكانَ التَّأذِينُ يَومَ الجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإمَامُ)[٤] .

وجه الدلالة ظاهرة في قوله : (وكانَ التَّأذِينُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإمَامُ) وجلوس الإمام على المنبر عند التأذين سنة عند جمهور العلماء[٥] والحكمة في سنيته سكون اللفظ والتهيؤ للإنصات لسماع الخطبة وإحضار الذهن للذكر والموعظة[٦].

---

(١) انظر : عمدة القارئ ، (٦/٢١٣) ؛ إرشاد الساري ، (٢/٥٨٧) .

(٢) صحيح البخاري ، (١٧٧) ، قال العيني معترضاً على الترجمة : " كان المناسب أن يقول باب التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر " عمدة القارئ، (٦/٢١٣).
قلت : مابوب به البخاري ـ رحمه الله ـ مناسباً لمراده إذ أن مراده من هذا الباب بيان مشروعية جلوس الخطيب على المنبر وقت التأذين وما اقترحه العيني ـ رحمه الله ـ يصدق على بيان وقت التأذين ـ والله أعلم ـ.

(٣) الفتح ، (٢/٥٠٤) ، ولم أقف على هذا الخلاف . وقد نسبه صاحب التوضيح ـ كما ذكر العيني ـ إلى أبي حنيفة وكذا قال ابن بطال وتبعه ابن التين وقالا خالف الحديث . والصواب أن مذهبه ما ذكره صاحب الهداية : وإذا صعد الإمام على المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يدي المنبر بذلك جرى التوارث. انظر : عمدة القارئ ، (٦/٢١١) شرح ابن بطال (٢/٥٠٦) ؛ الهداية (٢/٦٩) .

(٤) صحيح البخاري ، (١٧٧) ، حديث ، (٩١٥) .

(٥) انظر : الهداية ، (٢/٦٩) ؛ المدونة ، (١/٢٣١) ؛ المعونة ، (١/٣٠٦) ؛ حاشية العدوي (١/٣٣١) ؛ المجموع ، (٤/٥٢٧) ؛ مغني المحتاج ، (١/٣٩٣) ؛ كشاف القناع ، (٢/٣٥) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (١/٢٩٨) .

(٦) إرشاد الساري ، (٢/٥٨٧) .

خامساً: (ترجم بـ: باب التأذين عند الخطبة)[١] [٢]

أفاد به مشروعية التأذين قبل الخطبة عند إرادتها وأورد فيه حديث السائب ابن يزيد بلفظ : (إنَّ الأَذَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما ـ فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ ـ رضي الله عنه ـ وَكَثُرُوا ـ أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ ، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ)[٣] .

ومطابقته للترجمة في قوله : " حين يجلس الإمام على المنبر[٤] والمعنى أن التأذين يكون عند جلوس الإمام على المنبر إذا أراد الشروع في الخطبة ـ ولا خلاف فيه ـ فدل على أن التأذين يكون قبل الخطبة .

وإذا تقرر هذا . فإن الخطبة تكون سابقة للصلاة إذ أن الأذان لا يكون إلا قبل الصلاة وإذا كان يقع حين يجلس الإمام على المنبر دل على سبق الخطبة على الصلاة[٥] ولعل هذا ما أراد المصنف أن يشير إليه من خلال هذا الباب .

وكون خطبة الجمعة قبل الصلاة محل اتفاق بين العلماء[٦] .

---

(١) صحيح البخاري ، (١٧٨) باب (٢٥) .

(٢) انظر : عمدة القارئ ، (٢١٣/٦) .

(٣) صحيح البخاري ، (١٧٨) ، حديث ، (٩١٦) .

(٤) عمدة القارئ ، (٢١٣/٦) .

(٥) انظر : الفتح ، (٥٠٢/٢) .

(٦) انظر : المبسوط ، (٣٦/٢) ؛ تبيين الحقائق ، (٢١٩/١) ؛ البحر الرائق ، (١٥٨/٢) ؛ حاشية الشلبي ، (٢١٩/١) ؛ الرسالة ، (٤٤٨/٢) ؛ الخرشي على مختصر خليل ، (٧٨/٢) ؛ المجموع ، (٥١٣/٤-٥١٤) ؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، (٣٧٩/١)؛ المغني ، (١٨١/٣) ؛ الروض المربع ، (١٢٧) .

المبحث السابع
أحكام خطبة الجمعة

بعد انتهاء المصنف من أبواب الأذان ليوم الجمعة ، ولما كانت الخطبة تلي ذلك شرع ـ رحمه الله ـ فعقد أحد عشر باباً متعلقاً بخطبة الجمعة أورد في سياقها تسعة عشر حديثاً ما بين معلق وموصول ، فابتدأ ذلك بقوله :

أولاً : (باب الخطبة على المنبر)(١)

يعني مشروعيتها عليه ولم يقيد ذلك بيوم الجمعة ليتناول الجمعة وغيرها(٢).
واتخاذه ـ أي المنبر ـ للخطبة سنة مجمع عليها(٣).

وعن بعض المالكية أنه سنة في حق الخليفة ومباح في حق غيره(٤) . وبناءً على هذا التفصيل المذكور فقد يكون البخاري عقد هذا الباب للإشارة إلى أن هذا التفصيل غير مستحب(٥) .

قال الحافظ : ولعل مراد من استحبه أن الأصل أن لا يرتفع الإمام عن المأمومين . ولايلزم من مشروعية ذلك للنبي ﷺ ثم لمن ولي الخلافة أن يشرع لمن جاء بعدهم ، وحجة الجمهور وجود الاشتراك في وعظ السامعين وتعليمهم أمور الدين(٦) .

---

(١) صحيح البخاري ، (١٧٨) باب (٢٦).

(٢) الفتح ، (٥٠٥/٢) ؛ عمدة القارئ ، (٢١٤/٦) ؛ إرشاد الساري ، (٥٨٨/٢) .

(٣) انظر : البحر الرائق ، (١٦٠/٢) ؛ المنتقى ، (١١٤/٢) ؛ عارضة الأحوذي لابن العربي ، (٢٤٨/٢) ؛ الخرشي على المختصر ، (٨٢/٢) ؛ المجموع ، (٥٢٦/٤) ؛ مغني المحتاج ، (٣٩٣/١) ؛ أسنى المطالب ، (٢٥٩/٢) ؛ المستوعب ، (٢٨/٣) ؛ الإنصاف ، (٣٩٥/٢) ؛ الفروع ، (١١٨/٢) .

(٤) انظر : شرح ابن بطال ، (٥٠٦/٢) ؛ حاشية العدوي ، (٣٢٧/١) .

(٥) انظر : الفتح ، (٥٠٨/٢) .

(٦) الفتح ، (٥٠٨/٢) .

وقد استدل البخاري ــ رحمه الله ــ بحديث معلق وثلاثة أحاديث موصولة .

فأما المعلق : فقول أنس ــ رضي الله عنه ــ " خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ "[١] .

وأما الموصولة :

فأولها : ما رواه بسنده : " أنَّ رِجالاً أَتَوْ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَقَدِ امْتَرَوْا[٢] فِي المِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عنْ ذلكَ فَقالَ : واللهِ إنِي لأَعْرِفُ ممَّا هُو ، ولَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَرْسَلَ رَسولُ الله ﷺ إلى فُلانَةَ ــ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ ــ مُرِي غُلامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِيْ أَعْوَاداً أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ ، فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ[٣] الغَابَةِ[٤] ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسولِ الله ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هاهُنَا . ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا وكَبَّرَ وَهُو عَلَيْها ، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْها ، ثُمَّ نَزَلَ القَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ . فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : أَيُّها النَّاسُ ، إنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بي ، وَلِتَعَلَّمُوا صَلاتِي"[٥] .

وجه الدلالة من الحديث :

تؤخذ من قوله : " إذا كلمت الناس " إذ العادة أن الخطيب لا يتكلم على المنبر إلا بالخطبة[٦] .

ثانيها : ما راوه ــ بسنده ــ عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ قال : (كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إليْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ المِنْبَرُ سَمِعْنَا للجِذْعِ مِثْلَ أصْواتِ العِشَارِ[٧] حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ

---

(١) طرف من حديث أورده المصنف في الاعتصام وفي الفتن مطولاً ، ومن حديثه ــ أيضاً ــ في الاستسقاء في قصة الذي قال : هلك المال .

(٢) من الممارة وهي المجادلة ، التوشيح ، (٨٤٨/٢) .

(٣) شجر من شجر البادية وأحدها طرفة . تهذيب الأسماء ، (١٨٥/٣) .

(٤) موضع من عوالي المدينة جهة الشام . معجم البلدان ، (٢٠٦/٤) .

(٥) صحيح البخاري ، (١٧٨)، حديث ، (٩١٧) .

(٦) عمدة القارئ ، (٢١٤/٦) .

(٧) العشار : بكسر المهملة بعدها معجمة ، جمع "عشراً " بالضم ثم الفتح وهي الناقة الحامل التي مضت لها عشرة أشهر . وقال الخطابي : " التي قاربت الولادة " ، التوشيح ، (٨٥٠/٢) ؛ وانظر : أعلام الحديث ، (٥٨٢/١) .

يَدَهُ عَلَيْهِ)[١] .

وجه الدلالة : يفهم من قوله : " حتى نزل النبي ﷺ " لأن نزوله كان بعد صعوده إلى المنبر[٢] فدل على أن الخطبة كانت على المنبر .

قال الكنكوهي[٣] (إيراد الرواية – أي رواية الجذع – في باب الخطبة على المنبر إشارة إلى أن المنبر سنة لا واجب فإن مقامه على الجذع وإن كان متروكا لكن تركه لم يكن لنسخه حتى لا يجوز العمل عليه ، بل الترك إنما كان لأن الجلوس على المنبر للوعظ وغيره أسهل ، وكذا للقيام عليه للخطبة أفيد ، والحجة على عدم النسخ خطبته في العيدين وغيرهما قائما ولو إلى غير جذع)[٤] .

ثالثها : عن سالم عن أبيه قال :"سمعت النبي ﷺ يخطب على المنبر فقال : (مَنْ جَاءَ إلى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ)[٥] .

ووجه الدلالة منه ظاهر في قول الراوي : يخطب على المنبر .

والحكمة من اتخاذ المنبر حال الخطبة لكونه أبلغ في سماع الموعظة التي هي مراد الخطبة ومقصودها[٦] .

---

(١) صحيح البخاري ، (١٧٨) ، حديث ، (٩١٨) وفي الحديث علم عظيم من أعلام نبوته ودليل على صحة رسالته ﷺ وهو حنين الجماد إليه وذلك بإذن الله تعالى جعل للجذع حياة حنّ بها وهذا لايجوز إلا أن يكون بفضل الله الذي يحيي الموتى بقوله :" كن فيكون " . شرح ابن بطال ، (٥٠٨/٢) .

(٢) عمدة القارئ ، (٢١٧/٦) .

(٣) الكنكوهي : (٠٠٠-١٣٢٣هـ) ، أبو مسعود رشيد بن أحمد الكنكوهي ، من علماء الهند ، من آثاره : " لامع الدّراري على جامع البخاري " .

(٤) لامع الدراري ، (٦٢/٤) وقال الكاندهلوي في تعليقاته على اللامع ، (٦٢/٤) : مطابقة الحديث بالترجمة واضحة من قوله "نزل" فإنه يدل على الخطبة على المنبر . وما أفاده الشيخ قدس سره فيه نكتة لطيفة واضحة .

(٥) صحيح البخاري ، (١٧٨) ، حديث ، (٩١٩) .

(٦) انظر : المجموع ، (٥٢٥/٤-٥٢٦) .

ويستحب أن يكون المنبر عن يمين مستقبلي القبلة ، فإن عدم المنبر فعلى موضع عال أو إلى خشبة اتباعا لسنة النبي ﷺ ـ حيث كان يخطب إلى جذع ـ كما في حديث جابر ـ قبل أن يتخذ المنبر[١] .

ثانيا . (باب الخطبة قائما)[٢] :

فأفاد مشروعية القيام للخطبة ثم أورد حديثين يدلان على أن الخطبة تكون عن قيام ، أحدهما معلق ، والآخر موصول .

أما المعلق : فقول أنس ـ رضي الله عنه : بَيْنَا النبيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً[٣] .

وأما الموصول : فحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الآنَ)[٤] .

ووجه الدلالة من الحديثين : الحديثان ظاهرا الدلالة في كونه ﷺ ـ كان يخطب وهو قائم .

والظاهر من الترجمة وحديثا الباب أن الإمام البخاري رحمه الله يذهب إلى القول بوجوب القيام للخطبة لفعله ﷺ ـ ومداومته على ذلك .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى أقوال :

الأول . أن القيام للخطبة سنة وإليه ذهبت الحنفية[٥] ، وهو قولٌ عند المالكية[٦] ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٧] .

---

(١) انظر : روضة الطالبين ، (٣١/٢) ؛ مغني المحتاج ، (٣٩٣/١) ؛ شرح منتهى الإردات ، (٢٩٨/١) ؛ الروض المربع ، (١٢٨) .

(٢) صحيح البخاري ، (١٧٨) .

(٣) صحيح البخاري ، (١٧٨) .

(٤) صحيح البخاري ، (١٧٨) ، حديث ، (٩٢٠) .

(٥) انظر : مختصر القدوري ، (١١١/١) ؛ بدائع الصنائع ، (٢٦٣/١) ؛ البحر الرائق ، (١٥٩/٢) ؛ مجمع الأنهر ، (٢٤٩/١) .

(٦) انظر : الذخيرة ، (٣٤٢/٢) ؛ الشرح الصغير ، (١٧٨/١) ؛ الفواكه الدواني ، (٢٦٧/١) .

(٧) انظر : الإنصاف ، (٣٩٧/٢) ؛ شرح الزركشي ، (١٧٤/٢) ؛ شرح منتهى الإردات ، (٢٩٨/١) .

الثاني . أنه واجب وليس بشرط ، فإن تركه أساء وصحت الخطبة ، وهـذا القول هو الأظهر عند المالكية[١] .

الثالث . أنه شرط فلو خطب جالسا لغير عذر لم تصح الخطبة وهو قول أكثر المالكية[٢] ، ومذهب الشافعية[٣] ، ورواية عند الإمام أحمد[٤] .

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بوجوب القيام للخطبة :

استدل القائلون بوجوب القيام للخطبة بما يلي :

أ - ما رواه جابر[٥] بن سمرة ــ رضي الله عنـه ــ أن رسـول الله ﷺ ــ كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب ــ والله ــ صليت معه أكثر من ألفي صلاة[٦] .

ب - أن كعب بن عجرة[٧] دخل المسجد وعبد الرحمن[٨] ابن أم الحكم يخطب

---

(١) انظر : عقد الجواهر ، (٢٢٨/١) ؛ حاشية الدسـوقي ، (٣٧٩/١) ؛ الشـرح الكبير للدردير ، (٣٧٩/١) .

(٢) انظر : الشرح الصغير ، (١٧٨/١) ؛ مواهب الجليل ، (٥٣٠/٢) ؛ حاشية العـدوي ، (٣٣١/١) .

(٣) انظر : فتح العزيز ، (٥٨٠/٤) ؛ المجموع ، (٥١٥/٤) ؛ شرح جلال الدين المحلـي ، (٢٧٩/١) .

(٤) انظر : المستوعب ، (٢٩/٣) ؛ الإنصاف ، (٣٩٧/٢) .

(٥) جابر بن سمرة (٠٠٠-٦٦) بن عمرو بن جندب يكنى أبا عبد الله نزل الكوفة وابتنـى بها داراً توفي في إمارة بشر بن مروان ، له من الأحاديث (١٤٦) حديثـاً . انظـر : الاستيعاب ، (٢٩٦/١) ؛ تهذيب الأسماء ، (١٤٢/١) .

(٦) أخرجه مسلم في : باب ذكر الخطبتين وما فيهما من الجلسة من كتاب الجمعة حديـث (١٩٩٣) . صحيح مسلم ، (٣٨٨/٦) .

(٧) كعب بن عجرة (٠٠٠-٥١) الأنصاري المدني أبو محمد من بنـي الخـزرج ، شـهد المشاهد ، وهو الذي نزل فيه بالحديبية الرخصة في حلـق رأس المحـرم والفديـة . انظر : تهذيب الأسماء ، (٣٩٠/٨) .

(٨) عبد الرحمن ابن أم الحكم (٠٠٠-٦٦هـ) عبد الرحمن بن عبد الله بـن أبـي عقيـل الثقفي ، وأم الحكم أخت معاوية بن أبي سفيان ، ولاه معاوية الكوفة بعد مـوت زيـاد سنة ٥٧ هـ ، فلم تحمد سيرته فأخرجه أهل الكوفة منها ، ثم تولى مصر مـن قبـل معاوية فمنعه ابن خديج من دخولها ، وأخيراً ولاه الجزيرة فاستمر فيها إلى أن مـات معاوية . انظر : الأعلام ، (٨٤/٤) .

قاعداً . فقال : انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً ، وقال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ [الجمعة : ١١][١] وهذا الذم وإطلاق الخبيث عليه يشير إلى أن القيام عندهم كان واجباً[٢] .

واعترض : بأن إنكار كعب إنما هو لترك عبد الرحمن بن الحكم السنة ، ولو كان القيام واجباً لما صلوا خلفه[٣] .

وأجيب عنه : أن من صلى خلفه إنما فعل ذلك خوف الفتنه ، وأن من قعد قعد باجتهاده كما قالوا في إتمام عثمان الصلاة في السفر وقد أنكر عليه ابن مسعود ثم صلى خلفه ، فأتم معه واعتذر بأن الخلاف شر[٤] .

جـ - أنه لو كان القعود في الخطبتين مشروعاً ما احتيج إلى الفصل بالجلوس[٥].

ثانياً : أدلة القائلين باشتراط القيام للخطبة :

استدلوا لذلك بما رواه ابن أبي شيبة[٦] عن طاوس : خطب رسول الله ﷺ قائما وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من جلس على المنبر معاوية[٧]. وقد روي أن معاوية إنما خطب قاعدا عندما كبر شحم بطنه ولحمه [٨]. فتبين أن جلوسه كان لعذر[٩] ، وعليه فإن القيام شرط في صحة الخطبة إلا لعذر (لأن الصلاة تصح من القاعد العاجز عن القيام فالخطبة أولى)[١٠] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، (٤٨٨/١) ؛ باب من كان يخطب قائماً ؛ أثر (٥١٨٢) .

(٢) المعلم بفوائد مسلم للمازري ، (٣١٧/١) .

(٣) انظر : الفتح ، (٥١٠/٢) ؛ إرشاد الساري ، (٥٩٣/٢) .

(٤) انظر : الفتح ، (٥١٠/٢) ؛ إرشاد الساري ، (٥٩٣/٢) .

(٥) الفتح ، (٥١٠/٢) .

(٦) ابن أبي شيبة (١٥٩-٢٣٥) أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم مولاهم الكوفي محدث حافظ ، مكثر ، فقيه ، مؤرخ ، مفسر ، قال العجلي : ثقة حافظ ، من تصانيفه " التفسير " و" التاريخ " و" المسند في الحديث " . انظر : تذكرة الحفاظ ، (٤٣٢/٢-٤٣٣) ؛ معجم المؤلفين ، (١٠٧/٦) .

(٧) المصنف ، (٤٤٨/١) ، باب من كان يخطب قائماً ، أثر (٥١٨٠) .

(٨) المصنف ، (٤٤٩/١) ، باب من كان يخطب قائماً ، أثر (٥١٩٣) .

(٩) انظر : الفتح ، (٥١٠/٢) .

(١٠) المغني ، (١٧٢/٣) .

د - أن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين والقيام من شرط الصلاة فوجب أن يكون من شرط الخطبة[١].

ثالثاً : أدلة القائلين بعدم وجوب القيام للخطبة:

من أقوى ما استدل به القائلون بعدم الوجوب ما يلي :

(١) ما رواه أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ : (أنَّ النَّبيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلى المِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ)[٢] .

(٢) حديث سهل : (مُرِيْ غُلَامَكِ يَعْمَلُ لِيْ أَعْوَاداً أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ)[٣] .

وجه الدلالة من الحديثين :

الحديثان يدلان على جلوسه ﷺ أثناء الخطبة وبالتالي فإن القيام ليس شرطاً في صحة الخطبة ولا واجباً فيها .

وقد أجيب عن الحديثين : بأن جلوسه ﷺ في الحديث الأول كان في غير الجمعة ، أما الحديث الثاني فيحتمل أن يكون المراد بجلوسه عليه أول ما يصعد على المنبر أو بين الخطبتين[٤] .

(٣) أن الخطبة ذكر للصلاة يتقدمها ليس من شرطه الاستقبال فلم يجب له القيام كالأذان[٥] .

والجواب عنه : أن الأذان لما لم يكن واجبا لم يكن القيام فيه واجبا . ولما وجبت الخطبة وجب القيام فيها[٦].

---

(١) الحاوي ، (٤٣٣/٢) . وانظر : شرح الزركشي ، (١٧٣/٢) .

(٢) أخرجه البخاري في : باب يستقبل الإمام القوم ... من كتاب الجمعة ، حديث (٩٢١) ، صحيح البخاري ، (١٧٩) .

(٣) أخرجه البخاري في : باب الخطبة على المنبر ... من كتاب الجمعة ، حديث ، (٩١٧)، صحيح البخاري ، (١٧٨) .

(٤) انظر : الفتح ، (٥١٠/٢) ؛ سبل السلام ، (٧٦/٢) .

(٥) انظر : المغني ، (١٧١/٣) ؛ شرح منتهى الإردات ، (٢٩٨/١) .

(٦) انظر : الحاوي ، (٤٣٣/٢) .

الترجيح :

من خلال العرض السابق فإن الذي تطمئن إليه النفس هو القول بوجوب القيام في الخطبة لأنه الثابت من فعله ﷺ ، وهو الأحوط ، فإن كان هناك عذر سقط القيام قياساً على سقوط القيام في الصلاة .

القاعدة الأصولية المستنبطة من الباب السابق :

(أن الأمر مشترك بين القول وبين البيان والطريقة)[1] ، وظاهر اختيار البخاري في الباب السابق هو القول بوجوب القيام للخطبة استدلالاً بفعله ﷺ بناءاً على القاعدة السابقة فيما يظهر - والله أعلم - .

ثالثاً : ترجم بـ (باب يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب ، واستقبل ابن عمر وأنس رضي الله عنهم الإمام)[2]

وقد تضمن هذا الباب ثلاث مسائل وهي :

(١) استقبال الخطيب للناس يوم الجمعة .

(٢) استقبال الناس للخطيب .

(٣) وقت الاستقبال .

والذي أفاده البخاري ـ من هذه الترجمة ـ أن على الإمام أن يستقبل الناس بوجهه حال الخطبة وكذلك الناس عليهم أن يستقبلوه بوجوههم .

وقوله :(الناس) عام يتناول جميع الحاضرين سواء من يسمع الخطبة ومن لم يسمعها .

وقوله : (إذا خطب) أي أن استقبال الناس للإمام يتعين إذا أخذ الإمام في الخطبة لا قبل ذلك .

---

(١) وهو قول بعض المالكية ، وبه قال أبو الحسين البصري ، والقاضي أبو يعلى واختاره ابن تيمية . وذهب الجمهور إلى أن الأمر حقيقة في القول المخصوص أما الفعل فلا يسمى أمراً حقيقة بل مجازاً . انظر : تيسير التحرير ، (١/٣٣٤ وما بعدها) ؛ المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ، (١/٣٩ وما بعدها) ؛ المسودة (١٦) .

(٢) صحيح البخاري ، (١٧٩) باب (٢٨) .

ثم أورد ـ رحمه الله ـ حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه : (أنَّ النَّبيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ)[١] .

ووجه الدلالة منه :

أن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم إليه غالبا ـ وإذا كان ذلك في غير حال الخطبة كان حال الخطبة أولى لورود الأمر بالاستماع لها والإنصات عندها[٢] .

واستقبال الإمام حال الخطبة سنة عند جمهور أهل العلم[٣].

قال الترمذي: (العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب. وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق)[٤] ونقل ابن المنذر عدم الخلاف فيه[٥] وقال ابن عبد البر : لاأعلمهم يختلفون في ذلك[٦].

وقد ذهب أكثر المالكية إلى أن الاستقبال واجب وهو ظاهر المدونة[٧] . وهو ظاهر اختيار البخاري رحمه الله ـ حيث نص في ترجمة الباب على استقبال الناس للإمام حال خطبته مستدلا لذلك بفعل ابن عمر وأنس رضي الله عنهما .

---

(١) صحيح البخاري ، (١٧٩) ، حديث ، (٩٢١) .

(٢) الفتح ، (٥١١/٢) . وانظر : عمدة القارئ ، (٢٢٠/٦) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، (٢٦٣/١) ؛ البحر الرائق ، (١٥٩/٢) ؛ الاختيار ، (٨٤) ؛ حاشية الشلبي ، (٢٢٠/١) ؛ حاشية الدسوقي ، (٣٧٩/١) ؛ مواهب الجليل ، (٥٣٠/٢) ؛ بلغة السالك ، (١٨٠/١) ؛ روضة الطالبين ، (٣٢/٢) ؛ نهاية المحتاج ، (٣٢٥/٢) ؛ فتح الباري ، (٤٧٦/٥-٤٧٧) ؛ كشاف القناع ، (٣٧/٢) .

(٤) تحفة الأحوذي ، (٢٤/٣) .

(٥) انظر : الأوسط ، (٧٤/٤-٧٥) .

(٦) الاستذكار ، (١٠٧/٥) .

(٧) انظر : المدونة ، (٢٣٠/١) ؛ مواهب الجليل ، (٥٣٠/٢) ؛ حاشية الدسوقي ، (٣٧٩/١) ؛ الشرح الكبير ، (٣٧٩/١) .

وهل المراد باستقبال الناس للخطيب من يواجهه أم جميع أهل المسجد ؟

فيه أقول :

الأول . أن المراد بذلك من يسمع الخطبة دون من بعد فلم يسمع ، فاستقبال القبلة أولى من توجهه لجهة الخطيب[١] .

الثاني . أن الاستقبال يلزم أهل الصف الأول وغيرهم ممن يسمعه ومن لم يسمعه وهو المذهب عند المالكية[٢] واختاره الشافعية[٣] وهو ما ذهب إليه المصنف رحمه الله .

الثالث . أن أهل الصف الأول لا يطالبون باستقبال الإمام فإن استقبلوه فلا شيء عليهم واختاره بعض المالكية[٤].

أما عن وقت استقبال الناس للإمام فأكثر العلماء على أنهم يستقبلونه أثناء الخطبة[٥] وهو ما أشار إليه المصنف بقوله في الترجمة : (إذا خطب) وقيل : يستقبلونه بمجرد خروجه وإليه ذهب أبو حنيفة[٦].

والحكمة من استقبال الإمام للناس أثناء الخطبة لأنه أدعى لتفهم موعظته ، وأبلغ في إسماع الناس له ، وهو اللائق بأدب الخطاب ، ولأنه إذا التفت إلى أحد جانبيه أعرض عمن في الجانب الآخر[٧].

---

(١) عمدة القارئ ، (٢٢١/٦) .

(٢) انظر : بلغة السالك ، (١٨٠/١) ؛ الفواكه الدواني ، (٢٧٠/١) ؛ الشرح الكبير ، (٣٧٩/١) .

(٣) انظر : الحاوي ، (٢٣٤/٢) .

(٤) انظر : مختصر خليل ، (٥٣٠/٢) ؛ كفاية الطالب ، (٣٣٥/١) ؛ حاشية الدسوقي ، (٣٧٩/١).

(٥) انظر : البحر الرائق ، (١٥٩/٢) ؛ ملتقى الأبحر للحلبي ، (٢٥٤/١) ؛ المدونة ، (٢٣٠/١).

(٦) انظر : الاختيار ، (٨٤) . وقد حكى هذا القول إسحاق وهو قول أبي بكر بن جعفر من الحنابلة. انظر : فتح الباري لابن رجب ، (٤٧٧/٥) .

(٧) انظر : نهاية المحتاج ، (٣٢٥/٢) .

وقد اغتفر للإمام استدباره للقبلة لئلا يصير مستدبراً القوم الذين يخاطبهم واستدبارهم ــ وهم المخاطبون ــ قبيح خارج عن عرف المخاطبات[١] .

ولو خالف الخطيب فاستدبر القوم واستقبل القبلة : كره وصحت خطبته . وهو الصحيح من مذهب الشافعية[٢] وإليه ذهب الحنابلة[٣].

ولأصحاب الشافعي وجه ضعيف : أنها لا تصح[٤] . وهو قول عند الحنابلة[٥].

رابعاً : ترجم بـ (باب من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد رواه عكرمة[٦] عن ابن عباس عن النبي ﷺ)[٧]

قال ابن المنير ــ معلقا على الترجمة : يحتمل أن تكون " من " موصولة بمعنى الذي والمراد به النبي ﷺ ــ كما في أخبار الباب ، ويحتمل أن تكون شرطية والجواب محذوف والتقدير فقد أصاب السنة ، وعلى التقديرين فينبغي للخطباء أن يستعملوها تأسيا واتباعاً[٨] .

قال ابن حجر : لم يجد البخاري في صفة خطبة النبي ﷺ ــ يوم الجمعة

---

(١) انظر : عمدة القارئ ، (٢٢٠/٦) ؛ الكواكب الدّراري ، (٣٢/٦) ؛ المجموع ، (٥٢٨/٤) .

(٢) انظر : المجموع ، (٥٢٨/٤) ؛ فتح العزيز ، (٦٠٢/٤) .

(٣) انظر : الإنصاف ، (٣٩٦/٢) ؛ كشاف القناع ، (٣٦/٢) ؛ شرح منتهى الإردات ، (٢٩٩/١) .

(٤) انظر : المجموع ، (٥٢٨/٤) ؛ فتح العزيز ، (٦٠٢/٤) .

(٥) انظر : الإنصاف ، (٣٩٦/٢) ؛ كشاف القناع ، (٣٦/٢) ؛ شرح منتهى الإردات ، (٢٩٩/١) .

(٦) عكرمة (٠٠٠-١٠٤هـ) مولى ابن عباس ، أصله بربري ، ثقة ، عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولم تثبت عنه بدعة . انظر : التقريب ، (٣٩٧) .

(٧) صحيح البخاري ، (١٧٩) . وحديث عكرمة عن ابن عباس .... قد وصله المصنف في آخر هذا الباب .

(٨) الفتح ، (٥١٣/٢) .

حديثا على شرطه ، فاقتصر على ذكر الثناء ، واللفظ الذي وضع للفصل بينه وبين ما بعده من موعظة ونحوها[١] .

قلت : ولعل مراد البخاري ـ رحمه الله . من هذا الباب أن يشير إلى أنه (لا يجب في خطبة الجمعة سوى حمد الله والموعظة لأن ذلك يسمى خطبة ويحصل به المقصود فأجزأ وما عداه فليس على اشتراطه دليل)[٢] ـ والله أعلم ـ .

وقد ساق المصنف ـ مستدلا لهذا الباب ـ ستة أحاديث ظاهرة المناسبة لما ترجم .

أولها : حديث أسماء[٣] بنت أبي بكر في كسوف الشمس وفيه : " فَخَطَبَ النَّاسَ وحَمِدَ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ "[٤] .

ثانيها : حديث عمرو بن تغلب[٥] ـ وفيه : " فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : " أَمَّا بَعْدُ "[٦] .

ثالثها : حديث عائشة في قصة صلاة الليل وفيه : " فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ "[٧] .

رابعها : حديث أبي حميد الساعدي[٨] " أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ وأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُو أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ "[٩] .

---

(١) الفتح ، (٥١٣/٢) وتابعه العيني في ذلك . انظر : عمدة القارئ ، (٢٢١/٦) .

(٢) المغني ، (١٧٦/٣) .

(٣) أسماء بنت أبي بكر الصديق (٠٠٠-٧٣هـ) أسلمت قديماً بمكة ثم هاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير فوضعته بقباء ، كانت تسمى ذات النطاقين ، كُف بصرها آخر عمرها. انظر : الاستيعاب ، (٣٤٤/٤-٣٤٥) .

(٤) صحيح البخاري ، (١٧٩) ، حديث ، (٩٢٢) .

(٥) عمرو بن تغلب النمري من النمر بن قاسط ، له صحبة ، قال البخاري : يعد في البصريين ، روى عنه الحسن البصري . انظر : تهذيب التهذيب ، (٨/٨) .

(٦) صحيح البخاري ، (١٧٩) ، حديث ، (٩٢٣) .

(٧) صحيح البخاري ، (١٧٩) ، حديث ، (٩٢٤) .

(٨) أبي حميد الساعدي الأنصاري ، اختلف في اسمه فقيل : المنذر بن سعد وقيل : عبد الرحمن بن سعد وغيره ، من بني الخزرج بن ساعده يعد في أهل المدينة ، توفي في آخر خلافة معاوية. انظر : تهذيب الأسماء ، (١٤٢/١) ؛ تهذيب التهذيب، (١٩٩/٤) .

(٩) صحيح البخاري ، (١٨٠) ، حديث ، (٩٢٥) .

خامسها: حديث المسور بن مخرمة[١] قال : " قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَمِعْتُه حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ : أَمَّا بَعْدُ "[٢] .

سادسها . حديث ابن عباس قال : " صَعَدَ النَّبيُّ ﷺ المِنْبَرَ وكَانَ آخِرُ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ ... " الحديث وفيه : " فَحَمِدَ اللهِ وأَثْنَى عَلَيْه " وفيه " ثُمَّ قَال أَمَّا بَعْدُ "[٣] .

فدلت هذه الأحاديث على أن الخطب كلها سواء كانت للجمعة أو لغيرها فإنها تبتدأ بحمد الله والثناء عليه بما هو أهله ثم يذكر بعد ذلك ما يحتاج إلى ذكره من موعظة أو ذكر حاجة يحتاج إلى ذكرها ويفصل بين الحمد والثناء وبين ما بعده بقوله : أما بعد "[٤].[٥]

وقد اختلف العلماء فيما يجزئ من الخطبة :

فذهب أبو حنيفة إلى أن الشرط أن يذكر الله على قصد الخطبة حتى لو سبح أو هلل أو حمد الله أجزأه[٦] .

---

(١) المسور بن مخرمة (٠٠٠-٦٤هـ) بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب ، يكنى أبا عبد الرحمن ، ولد بمكة قبل الهجرة بسنتين ، له ولأبيه صحبة ، كان من أهل الفضل والدين وكان ممن يلزم عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ . انظر : تهذيب التهذيب ، (١٠/١٣٧-١٣٨) ؛ التقريب ، (٥٣٢) .

(٢) صحيح البخاري ، (١٨٠) ، حديث ، (٩٢٦) .

(٣) صحيح البخاري ، (١٨٠) ، حديث ، (٩٢٧) .

(٤) قال ابن رجب : "والمعنى في الفصل بأما بعد : الإشعار بأن الأمور كلها وإن جلت وعظمت فهي تابعة لحمد الله والثناء عليه فذاك هو المقصود بالإضافة وجميع المهمات تبع له من أمور الدين والدنيا ولهذا قال النبي ﷺ :" كل أمر ذي بال لايبدأ بالحمد لله فهو أقطع" . فتح الباري ، (٥/٤٨٤) . وقد اختلف في أول من قال (أما بعد) فقيل : داود عليه السلام وهي فصل الخطاب الذي أعطيه . وقيل يعقوب ـ عليه السلام ـ . وقيل : يعرب بن قحطان . وقيل : سحبان بن وائل . وقيل : قيس بن ساعده" . انظر : عمدة القارئ ، (٦/٢٢١) ؛ إرشاد الساري ، (٢/٥٩٥) .

(٥) فتح الباري ، (٥/٤٨٤) .

(٦) انظر : مختصر القدوري ، (١/١١٠) ؛ المبسوط ، (٢/٣٠) ؛ بدائع الصنائع ، (١/٢٦٢) ؛ الهداية ، (٢/٥٩) ؛ الدر المختار ، (٢/١٦٠) .

وعند أبي يوسف ومحمد أن الشرط أن يأتي بكلام يسمى خطبة في العرف[١].

وذكر عن مالك : إن كبر أو هلل أو سبح أجزأه من الخطبة وعنه : يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلوس[٢].

وروى ابن القاسم[٣] عن مالك أنه إن لم يخطب من الثانية ماله بال لم يجزيهم وأعادوا[٤] وعند الشافعي أقل ما يجزي من الخطبتين جميعاً أن يحمد الله ويصلي على الرسول ﷺ ويقرأ شيئاً من القرآن في الأولى ويحمد الله ويصلى على النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله في الآخرة[٥] . وإليه ذهب أحمد[٦] .

خامساً : ترجم بـ(باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة)[٧]

فأفاد مشروعية الجلوس بين الخطبتين يوم الجمعة ثم استدل لذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما : (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا)[٨] .

قال ابن المنير ـ معلقا على الترجمة ـ : (لم يصرح بحكم الترجمة لأن مستند ذلك الفعل ولا عموم له) .

وتعقبه ابن حجر بأن ذلك لا يختص بهذه الترجمة فإنه لم يصرح بحكم غيرها من ، أحكام الجمعة ، وظاهر صنيعه أنه يقول بوجوبها كما يقول به في

---

(١) انظر : مختصر القدوري ، (١/١١٠) ؛ المبسوط ، (٢/٣٠) ؛ بدائع الصنائع ، (١/٢٦٢) ؛ الهداية ، (٢/٥٩) ؛ الدر المختار ، (٢/١٦٠) .

(٢) انظر : الاستذكار ، (٥/١٢٧) .

(٣) ابن القاسم (١٣٣-١٩١) أبو عبد الرحمن بن القاسم الفقيه المصري ، الحافظ ، الحجة ، الفقيه المالكي أثبت الناس في مالك ، وأعلمهم بأقواله ، صحبه عشرين سنة ، وتفقه به ، خرّج عنه البخاري ، وفضائله جمة . انظر : سير الأعلام ، (٩/١٢٠-١٢٥) ؛ شجرة النور الزكية ، (٥٨) .

(٤) الاستذكار ، (٥/١٢٧) . وانظر : الذخيرة ، (٢/٣٤٤) .

(٥) انظر : الأم ، (١/٢٣٠) ؛ المجموع ، (٤/٥٢٢) .

(٦) انظر : العدة ، (٨٠) ؛ كشاف القناع ، (٢/٣٢) .

(٧) صحيح البخاري ، (١٨٠) باب(٣٠).

(٨) صحيح البخاري ، (١٨٠) ، حديث (٩٢٨) .

أصل الخطبة[١] . وبوجوب الجلوس بين الخطبتين قال الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ فلو خطب خطبتين ولم يفصل بينهما بجلوس لم يجزئه[٢] .

فإن عجز عن الجلوس أو خطب جالسا لعذر فصل بسكته ولا يكتفي بالاضجاع[٣]

والقول بالوجوب محكي ــ أيضا ــ عن الإمام مالك في رواية[٤] ، ورواية عن الإمام أحمد[٥]ــ .

وقال القاضي أبو بكر : القيام والجلوس واجبان . وهو يرد على الطحاوي حيث زعم أن الشافعي تفرد بالاشتراط[٦] .

وذهب الجمهور إلى أنه ــ أي الجلوس بين الخطبتين ــ ليس واجب[٧] ومستندهم في ذلك أمران :

الأول . أن هذه الجلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تكن واجبة كالجلسة الأولى .

الثاني . أنه روي عن جماعة من الصحابة سرد الخطبة ولو كان الجلوس واجبا لما تركوه .

---

(١) الفتح ، (٢/٥١٥-٥١٦) .

(٢) انظر : الأم ، (١/٢٢٩) ؛ روضة الطالبين ، (٢/٢٧) ؛ السراج الوهاج ، (٨٧) .

(٣) انظر : نهاية المحتاج ، (٢/٣١٨) قول الشافعية " ولا يكتفى بالاضجاع" ظاهره ولو مع السكوت وهو ظاهر ويوجه بأنه مخاطب بالقيام بين الخطبتين والجلوس بينهما فان عجز عن القيام سقط وبقي الخطاب بالجلوس ففي الإضجاع ترك للواجب مع القدرة عليه . حاشية أبي الضياء الشبراملي ، (٢/٣١٨) .

(٤) انظر : إكمال المعلم ، (٣/٢٥٧) . قال العيني هذه الرواية ليست صحيحة عنه . عمدة القارئ ، (٦/٢٢٩) .

(٥) انظر : الإنصاف ، (٢/٣٩٧) ؛ الفروع ، (٢/١١٩) .

(٦) إرشاد الساري ، (٢/٦٠٢) . وانظر : المجموع ، (٤/٥١٥) ؛ الفروع ، (٢/١١٩) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، (١/٢٦٣) ؛ شرح العناية ، (٢/٥٨) ؛ الذخيرة ، (٢/٣٤٢) ؛ عقد الجواهر ، (١/٢٢٨) ؛ الخرشي على مختصر خليل ، (٨٢) ؛ المستوعب ، (٣/٣٠) ؛ الإنصاف ، (٢/٣٩٧) ؛ كشاف القناع ، (٢/٣٦) .

أما عن جلوسه ﷺ بين الخطبتين – كما في حديث الباب – فهو للاستراحة[١] .

واستدل الشافعي – رحمه الله – للوجوب بحديث الباب لمواظبته ﷺ على ذلك مع قوله : " صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِيْ أُصَلِّيْ[٢] "[٣] .

وتعقب : بأن ذلك يتوقف على ثبوت أن إقامة الخطبة داخل تحت كيفية الصلاة وإلا فهو استدلال بمجرد الفعل[٤].

قال ابن بطال : حديث الباب دال على السنية لأنه ﷺ كان يفعله ولم يقل لا يجزئه غيره لأن البيان فرض عليه[٥].

كما عورض الاستدلال بمواظبته ﷺ على ذلك بأنه ﷺ قد واظب على الجلوس قبل الخطبة الأولى[٦] فإن كانت مواظبته دليلا على شرطية الجلسة الوسطى فلتكن دليلا على شرطية الجلسة الأولى[٧] .

وأجيب : بأن الروايات عن ابن عمر ليست فيها هذه الجلسة إنما هي من رواية عبد الله[٨] العمري المضعف ولم تثبت المواظبة عليها بخلاف التي بين الخطبتين[٩] .

---

(١) المغني ، (٣/١٧٦) .

(٢) أخرجه البخاري في : باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ، من كتاب الأذان ، حديث (٦٣١) . صحيح البخاري ، (١٢٨) .

(٣) الفتح ، (٢/٥١٦) . وانظر : المجموع ، (٤/٥١٥) .

(٤) إحكام الأحكام ، (٢/١١٣) .

(٥) عمدة القارئ ، (٦/٢٢٩) . وانظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ، (٢/٥١٢) .

(٦) والحجة للجلسة الأولى حديث السائب بن يزيد :" كان الأذان يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر " . إكمال المعلم ، (٣/٢٥٧) .

(٧) الفتح ، (٢/٥١٦) ؛ إرشاد الساري ، (٢/٦٠٢) .

(٨) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب يكنى أبا عبد الرحمن العمري ، ضعيف ، عابد . انظر : التقريب ، (٣١٤) .

(٩) الفتح ، (٢/٥١٦) ؛ إرشاد الساري ، (٢/٦٠٢) .

وقد قدرها من قال بالوجوب بقدر جلسة الاستراحة[١] وقيل : قدر سورة الإخلاص . وحكي وجه بوجوب هذا المقدار[٢] .

واختلف في حكمتها:-

فقيل : للفصل بين الخطبتين فيكفي السكوت ، والمشهور الذي قطع به الجمهور أن هذه السكتة واجبة ليحصل الفصل ، وقيل : أنها لا تجب فلو وصل كلامه في الخطبتين صحتا[٣] .

وقيل : هي للإستراحة[٤] . واستُدل لذلك بما روي عن رسول الله ﷺ أنه كان يخطب خطبة واحدة فلما أسن جعلها خطبتين وقعد بينهما[٥] وهذا يدل على أن جلوسه كان للإستراحة وليس للشرط[٦] .

وتعقب : بأنه حديث غريب[٧].[٨]

هذا وقد أشار الإمام البخاري رحمه الله ـ من خلال ترجمته أيضاً إلى اشتراط خطبتين للجمعة وهو أحد قولي المالكية[٩] وبه قال الشافعي[١٠] ـ رحمه الله ـ وأحمد في روايته المشهورة عنه[١١] .

---

(١) انظر : أسنى المطالب ، (٢/٢٥٧) ؛ نهاية المحتاج ، (٢/٣١٨) .

(٢) انظر : المجموع ، (٤/٥١٤-٥١٥) ؛ مغني المحتاج ، (١/٣٩٥) ؛ الإنصاف ، (٢/٣٩٧) ؛ شرح منتهى الإردات ، (١/٢٩٨) .

(٣) المجموع ، (٤/٥١٥) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، (١/٢٦٣) ؛ تبيين الحقائق ، (١/٢٢٠) ؛ المغني ، (٣/١٧٦) .

(٥) لم أقف على تخريجه .

(٦) انظر : المبسوط ، (٢/٢٦) ؛ البناية ، (٣/٦٤) .

(٧) الحديث الغريب : هو ما تفرد به واحد ، وقد يكون ثقة ، وقد يكون ضعيفاً ، ولكلٍ حكمه. إختصار علوم الحديث ، (١٦٢) .

(٨) البناية ، (٣/٦٤) .

(٩) انظر : القوانين الفقهية ، (٦٥) ؛ الشرح الصغير ، (١/١٧٨) .

(١٠) انظر : الأم ، (١/٢٢٩) ؛ مغني المحتاج ، (١/٣٨٧) .

(١١) انظر : المحرر ، (١/١٤٦) ؛ الإنصاف ، (٢/٣٨٦) .

وقال مالك والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي : يجزؤه خطبة واحدة . وقد روي عن أحمد ما يدل عليه فإنه قال : لا تكون الخطبة إلا كما خطب النبي ﷺ أو خطبة تامة[١] .

ووجه الأول : أن النبي ﷺ ـ قال :(صلوا كما رأيتموني أصلي)[٢] ولم يصل الجمعة إلا بخطبتين كما في حديث ابن عمر .

ولأن الجمعة قصرت لأجل الخطبة فكل خطبة مكان ركعة[٣] فالإخلال بإحداهما إخلال بإحدى الركعتين[٤] .

سادساً : (باب الاستماع للخطبة)[٥]:

لما كانت الحكمة من مشروعية الخطبة مع صلاة الجمعة جلاء القلوب بسماع المواعظ[٦] لذلك شرع الاستماع لها لتحصل الفائدة التي لأجلها شرعت الخطبة ومن أجل ذلك ترجم المصنف بهذا الباب ليفيد من خلاله مشروعية الاستماع إلى خطبة الجمعة ثم أورد ـ مستدلا ـ حديث أبي هريرة رضي الله

---

(١) المغني ، (١٧٣/٣) ؛ وانظر : الأوسط ، (٦٢/٤) ؛ المبسوط ، (٢٦/٢) ؛ بدائع الصنائع ، (٢٦٢/١) ؛ شرح ابن بطال ، (٥١٠/٢-٥١١) ؛ القوانين الفقية ، (٦٥) ؛ الإنصاف ، (٣٨٦/٢) .

(٢) سبق تخريجه ص ١٢٧ .

(٣) هذا على اعتبار أنها ظهر مقصورة فإن قلنا إنها صلاة تامة فلا . الانتصار في المسائل الكبار ، (٣٨٦/٢) .

(٤) انظر : المجموع ، (٥١٣/٤) ؛ المغني ، (١٧٣/٣) .

(٥) صحيح البخاري ، (١٨٠) باب(٣١) .

(٦) الفواكه الدواني ، (٢٦٧/١) .

عنه أن النبي ﷺ قال : (إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ وَقَفَتْ المَلائِكَةُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الأَوْلَ فَالأولَ . وَمَثَلُ المُهَجِرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً ، ثُمَّ كَالَذِي يُهدي بقرة ، ثم كبشاً ، ثم دجاجة ، ثم بيضة ، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر)[١] .

وجه الدلالة :

قد ثبت من خلال حديث الباب أن الملائكة المكلفون بكتابة الأول فالأول يطوون صحفهم إذا خرج الإمام لكي يستمعوا للخطبة فاستماع الناس وهو المكلفون بالعبادة من باب الأولى[٢] .

والاستماع للخطبة يستلزم الإنصات لها . فإن الاستماع هو شغل السمع بالسماع ، والإنصات والسكوت ، فبينهما عموم وخصوص من وجه[٣] .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة :.

فذهب الشافعي في الجديد إلى أنه لا يحرم الكلام أثناء الخطبة ويسن الإنصات[٤] وهو رواية عند الإمام أحمد[٥] .

وذهب أبو حنيفة والشافعي في القديم ومالك وأحمد في رواية إلى وجوب الإنصات فلا يجوز الكلام[٦] لأحد من الحاضرين[٧] .

(١) صحيح البخاري ، (١٨٠) ، حديث ، (٩٢٩) .

(٢) شرح تراجم أبواب البخاري ، (٩٠) .

(٣) انظر : إرشاد الساري ، (٦٠٣/٢) .

(٤) انظر : المهذب ، (٣٧٨/١) ؛ روضة الطالبين، (٢٨/٢) ؛ مغني المحتاج، (٣٩١/١) .

(٥) انظر : المحرر ، (١٥٢/١) ؛ الإنصاف ، (٤١٩/١) .

(٦) تنبيه : يباح من الكلام ما يجوز قطع الصلاة له ، كتحذير ضرير أو غافل عن بئر أو حفيرة ، لأنه إذا لم تمنع منه الصلاة مع فسادها به فالخطبة أولى . النكت والفوائد السنية لابن مفلح ، (١٥٢/١).

(٧) انظر : الهداية ، (٦٧/٢) ؛ تبيين الحقائق ، (٢٢٣/١) ؛ الدر المختار ، (١٧٢/٢) ؛ اللباب ، (١١٣/١) ؛ المدونة ، (٢٢٩/١-٢٣٠) ؛ عقد الجواهر ، (٢٣٠/١) ؛ حاشية الدسوقي ، (٣٨٧/١) ؛ المهذب ، (٣٧٨/١) ؛ روضة الطالبين ، (٢٨/٢) ؛ المغني ، (١٩٣/٣) ؛ المحرر ، (١٥٢/١) ؛ الإنصاف ، (٤١٩/١) .

ونهى عن ذلك عثمان وابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ وقال ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ (إذا رايته يتكلم والإمام يخطب فاقرع رأسه بالعصا)[(١)(٢)] .

وقد احتج[(٣)] من أجاز الكلام أثناء الخطبة بما يلي :

أ – ما رواه أنس : (بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله ، هَلَكَ الكُرَاعُ[(٤)] وَهَلَكَ الشَّاءُ[(٥)] فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِينَا) . وذكر الحديث إلى أن قال : (ثم دخل رجل من ذلك الباب الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائما فقال : يا رسول الله ، هلكت الأموال ، وانقطعت السبل فادع الله أن يرفعها عنا)[(٦)].

ب – وروي أن رجلا قام والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ، فقال : يا رسول الله ، متى الساعة ؟ فأعرض النبي ﷺ وأومأ الناس إليه بالسكوت . فلم يقبل ، وأعاد الكلام ، فلما كان في الثالثة ، قال له النبي ﷺ : " وَيْحَكَ مَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا " قَالَ : حُبُ اللهِ وَرَسُولِهِ ، قَالَ : " إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ "[(٧)] .

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ، (٤/٦٥-٦٦) برقم ، (١٨١٠) .

(٢) الأوسط ، (٤/٦٦) ؛ المغني ، (٣/١٩٤) .

(٣) انظر الأدلة ؛ المجموع ، (٤/٥٢٥) ؛ نهاية المحتاج ، (٢/٣١٩) ؛ مغني المحتاج ، (١/٣٩١) ؛ المغني ، (٣/١٩٤-١٩٥) .

(٤) بضم الكاف: الخيل . التوشيح شرح الجامع الصحيح ، (٢/٨٦١) .

(٥) بالمد : الغنم . المرجع السابق .

(٦) أخرجه البخاري في : باب رفع اليدين في الخطبة ، وباب الاستسقاء في الخطبة من كتاب الجمعة ، حديث (٩٣٢-٩٣٣) ، وفي : باب الاستسقاء في المسجد الجامع ، وباب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ، وباب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء ، حديث (١٠١٤-١٠١٥) . انظر : صحيح البخاري ، (١٨١-١٩٦) .

(٧) أخرجه البخاري في : باب مناقب عمر بن الخطاب ، من كتاب فضائل الصحابة حديث (٣٦٨٨) ، وفي : باب قول الرجل ويلك ، وباب علامة حب الله عز وجل ، من كتاب الأدب ، حديث (٦١٦٧-٦١٧١) ، وفي باب القضاء والفتيا في الطريق ، من كتاب الأحكام ، حديث (٧١٥٣) . انظر : صحيح البخاري ، (٧٢٧-١٢٤٣-١٢٤٤-١٤٢٥) .

وجه الدلالة من الحديثين :

أن النبي ﷺ لم ينكر على المتكلمين كلامهم ولم يبين وجوب السكوت فدل ذلك على أن الإنصات سنة وليس بواجب[١] .

كما احتج[٢] الجمهور القائلون بوجوب الإنصات للخطبة بما يلي :

أ - قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] قيل : وردت في الخطبة لاشتمالها على القرآن[٣].

ب - حديث أبى هريرة ــ رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوتَ)[٤].

وجه الدلالة منه : أنه لما عُدَّ الأمر بالمعروف لغواً فغيره أولى[٥] .

جـ - حديث أبي[٦] بن كعب : (أن رسول الله ﷺ ــ قرأ يوم الجمعة (تبارك) فذكرنا بأيام الله وأبو الدرداء وأبو ذر يغمزني . فقال : متى أنزلت هذه السورة فإني لم أسمعها إلا الآن ؟ فأشار إليه أن اسكت فلما انصرفوا قال : سألتك متى أنزلت هذه فلم تخبرني ، قال أُبي : ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت . فذهب إلى رسول الله ﷺ فذكر له وأخبره بما قال أبي فقال رسول الله ﷺ " صَدَقَ أُبَيٌّ "[٧] .

---

(١) انظر : شرح جلال المحلي ، (٢٨٠/١) ؛ نهاية المحتاج ، (١٩٥/٣) ؛ مغني المحتاج ، (٣٩١/١) ؛ المغني ، (١٩٥/٣) .

(٢) انظر الأدلة : بدائع الصنائع ، (٢٦٤/١) ؛ تنوير المقالة ، (٤٦٣/٢) ؛ المجموع ، (٥٢٥/٤) ؛ المغني ، (١٩٥/٣-١٩٦) ؛ كشاف القناع ، (٤٧/٢) .

(٣) انظر : إرشاد الساري ، (٦٠٣/٣) ؛ تفسير الطبري ، (١٦٥/٩) .

(٤) أخرجه البخاري في : باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب من كتاب الجمعة ، حديث ، (٩٣٤) ، صحيح البخاري ، (١٨١) .

(٥) انظر : سبل السلام ، (١٠٣/٢) .

(٦) أبي بن كعب بن قيس ، من بني مالك بن النجار ، قال له النبي ﷺ في قصة : ليهنأك العلم أبا المنذر ، كان من كتاب الوحي ، توفي في خلافة عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ . انظر : الاستيعاب ، (١٦١/١) .

(٧) أخرجه ابن ماجه في : باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها من كتاب الجمعة ، حديث (١١١١). سنن ابن ماجة ، (٣٥٢/١) ؛ والإمام أحمد في المسند ، (٢١٣/٥) برقم (٢١٣٢٥) وهو حديث إسناده صحيح . انظر : صحيح ابن ماجه (٣٢٩/١) .

وجه الدلالة منه : قول أبي ــ لمن تكلم يوم الجمعة ــ : " ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت " ــ مع موافقة النبي ﷺ ــ لقوله دال على وجوب الإنصات للخطبة .

د - عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال رسول الله ﷺ : (مَنْ تَكَلَّمَ يَومَ الجُمُعَةِ وَالإِمَام يَخْطُبُ فَهُوَ مِثْلُ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً)[١] .

وجه الدلالة منه : أن تشبيهه في الحديث بالمشبه به المستنكر ، مع ملاحظة وجه الشبه بينهما وهو عدم الانتفاع مع تكلف المشقة يدل على قبح الكلام أثناء الخطبة[٢] .

هـ - ولأنه ــ أي الإمام ــ في الخطبة يخاطبهم بالوعظ ، فإذا اشتغلوا بالكلام لم يعد وعظه إياهم شيئاً[٣] .

و - ولأبي حنيفة حديث ابن عمر وابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أنهما رويا عن النبي ﷺ أنه قال : " إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ فَلاَ صَلاَةَ وَلاَ كَلاَمَ "[٤] والمصير إليه واجب فإن قيل : إن المصير إليه واجب إذا لم يكن له معارض وقد روي أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل عن المنبر سأل الناس عن حوائجهم وعن أسعار السوق ثم صلى[٥] فالجواب : بأن ذلك كان في الابتداء حين كان الكلام مباحاً في

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٠٣٤) ، (١/٢٣٠) ، والطبراني في الكبير برقم (١٢٥٦٣) ، (١٢/٩٠) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٨٤) : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس ووثقه النسائي في روايته عنه . وقال الحافظ : لا بأس بإسناده . انظر : بلوغ المرام لابن حجر ، (١٠١) حديث (٤٧٩) . وقال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المسند برقم (٢٠٣٣) ، (٣/٣٢٦): إسناده حسن .

(٢) انظر : سبل السلام ، (٢/١٠٢-١٠٣) .

(٣) المبسوط ، (٢/٢٨) .

(٤) غريب مرفوع . قال البيهقي : رفعه وهم فاحش إنما هو من كلام الزهري . ورواه مالك في الموطأ عن الزهري قال : خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام . نصب الراية ، (٢/٢٠١) ؛ الموطأ ، (١/٣١٠) .

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وقريباً منه ما ذكره البيهقي عن أنس بن مالك أنه قال : كان رسول الله ﷺ يُعرض له الرجل بعدما تقام الصلاة وبعدما ينزل من المنبر فيقوم معه

الصلاة وكان يباح في الخطبة أيضاً ثم نُهي بعد ذلك عن الكلام فيهما[١] .

مناقشة الأدلة :

أولاً - مناقشة أدلة القائلين بتحريم الكلام أثناء الخطبة :

وقد نوقشت هذه الأدلة من قبل القائلين بجواز الكلام أثناء الخطبة بما يلي :

قالوا : على فرض التسليم بأن الآية قد وردت في الخطبة فإنها محمولة على الاستحباب جمعاً بين الأدلة .

وأما حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ فالمراد باللغو هو الكلام الفارغ الذي لاخير فيه ومنه لغو اليمين .

وأما حديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ فالمراد : نقص جمعته بالنسبة إلى الساكت .

أما القول بأن الخطبتين بدل ركعتين فحرم بينهما الكلام قياساً على الصلاة فلا يصح ، لأن الصلاة تفسد بالكلام بخلاف الخطبة[٢] .

ثانياً - مناقشة أدلة القائلين بجواز الكلام أثناء الخطبة :

أما القائلون بحرمة الكلام أثناء الخطبة فقد أجابوا عن حديث أنس وما في معناه بأنه غير محل النزاع لأن محل النزاع الإنصات والإمام يخطب ، أما سؤال الإمام وجوابه فهو قاطع لكلامه فيخرج عن ذلك[٣] لأنه لا يكون في هذه الحالة مشتغلاً عن سماع الخطبة ولذلك سأل النبي ﷺ الداخل يوم الجمعة هل صليت ؟

= حتى يقضي حاجته ثم يتقدم إلى الصلاة . السنن الكبرى ، (٢٢٤/٣) باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر من كتاب الجمعة . وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٦/٢-١٨٧) من حديث موسى بن طلحة أنه قال : سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو على المنبر والمؤذن يقيم وهو يستخبر الناس يسألهم عن أخبارهم وأسعارهم . وقال بعد تخريجه : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(١) العناية ، (٦٨/٢) .

(٢) انظر : المجموع ، (٦٨/٢) .

(٣) إرشاد الساري ، (٦٠٤/٢) . وانظر : المغني ، (١٩٦/٣) .

فأجابه[١] ، وسأل عمر عثمان حين دخل وهو يخطب فأجابه[٢]، فتعين حمل أخبارهم على هذا جمعاً بين الأخبار وتوفيقاً بينها.

وإن قدر التعارض فالأخذ بالأحاديث الدالة على وجوب الإنصات أولى لأنها قول النبي ﷺ ونصه وذلك سكوته ، والنص أقوى من السكوت[٣].

الترجيح :

بناءً على المناقشة السابقة فإن القول بوجوب الإنصات للخطبة يوم الجمعة هو الأولى والأحوط .

هذا ولا يحرم الكلام على الخطيب ولا على من سأله الخطيب[٤] وهو ما أفاده الإمام البخاري ــ رحمه الله تعالى ــ حيث ترجم :

سابعاً : (باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين)[٥]:

ثم أورد مستدلاً لذلك حديث جابر ــ رضي الله عنه ــ " جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال : أَصَلَّيْتَ يَا فُلانُ ؟ قَالَ : لاَ قَالَ : قُمْ فَارْكَعْ "[٦] .

وجه الدلالة منه : أن المحادثة التي تمت بين رسول الله ﷺ وبين الداخل أثناء الخطبة دالةٌ على إباحة الكلام للخطيب ولمن سأله ، إذ لو كان محرماً أو مكروهاً لما فعله ﷺ ولو كان خاصاً به لبيّنه .

---

(١) أخرجه البخاري في : باب إذا رأى الإمام رجلاً وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين ، حديث (٩٣٠) ، وباب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين ، من كتاب الجمعة ، حديث ، (٩٣١) ، صحيح البخاري ، (١٨٠) .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٠ .

(٣) المغني ، (١٩٦/٣) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، (٢٦٥/١) ؛ الخرشي على مختصر خليل ، (٨٧/٢) ؛ روضة الطالبين ، (٣٨/٢) ؛ نهاية المحتاج ، (٣٢٠/٢) ؛ المغني ، (١٩٧/٧) ؛ الفروع ، (١٢٣/٢) ؛ كشاف القناع ، (٤٧/٢) .

(٥) صحيح البخاري ، (١٨٠) باب (٣٢).

(٦) صحيح البخاري ، (١٨٠) ، حديث ، (٩٣٠) .

ومما يدل عليه أيضاً :

أ - ماروواه ابن عمر : أن عمر بينما هو قائم يخطب إذ دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فناداه عمر : أية ساعة هذه ؟ قال : إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء فلم أزد أن توضأت . قال عمر : والوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل "[١] .

وجه الدلالة منه : أن المحادثة التي تمت بين عمر رضي الله عنه والداخل دالةٌ ــ أيضاً ــ على الحكم السابق .

ب - أن تحريم الكلام علته الاشتغال به عن الإنصات الواجب وسماع الخطبة ولا يحصل هاهنا[٢] .

كذلك يمنع كل ما يؤدي إلى الاشتغال عن سماع الخطبة ومن أجل ذلك كره تحريماً بالإجماع تنفل من أحد الحاضرين بعد صعود الخطيب على المنبر وجلوسه عليه[٣][٤] ويستثنى من ذلك التحية لداخل المسجد فيسن له أن يصليها ويخففها وجوباً[٥] وهو ما ذهب إليه الإمام البخاري حيث ترجم :

ثامناً : بـ(باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين)[٦] :

ثم أورد حديث جابر ــ السابق ــ ولفظه : " دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال : أَصَلَّيْتَ ؟ قَالَ : لاَ . قال : فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ "[٧] . والحديث ظاهر الدلالة في مشروعية تحية المسجد للداخل وإن كان الإمام على المنبر يخطب .

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٠ .

(٢) المغني ، (١٩٨/٣) ؛ وانظر : كشاف القناع ، (٤٧/٢) .

(٣) والفرق بين الكلام حيث لا بأس به وإن صعد الإمام على المنبر مالم يبتدئ الخطبة ، وبين الصلاة حيث تحرم حينئذ ، أن قطع الكلام هين متى ابتدأ الخطيب الخطبة ، بخلاف الصلاة فإنه قد يفوته بها سماع أول الخطبة . مغني المحتاج ، (٣٩١/١) .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ، (٢٢٣/١) ؛ مجمع الأنهر ، (٢٥٣/١) ؛ الاختيار ، (٨٤/١) ؛ المعونة ، (٣٠٨/١) ؛ تنوير المقالة ، (٤٧٠/٢) ؛ الحاوي ، (٤٢٩/٢) ؛ حاشية قليوبي ، (٢٨٠/١) ؛ مغني المحتاج ، (٣٩٢/١) ؛ النكت والفوائد السنية لابن مفلح ، (١٥٣/١) ؛ شرح الزركشي ، (١٩٢/٢) ؛ شرح منتهى الإردات ، (٣٠٢/١) .

(٥) وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء كما سيأتي تفصيله .

(٦) صحيح البخاري ، (١٨٠) باب(٣٣).

(٧) صحيح البخاري ، (١٨٠) ، حديث ، (٩٣١) .

هذا ومع أنه لم يقع في الحديث التقييد بكونهما ـ أي الركعتين ـ خفيفتين ـ كما صرح بذلك في الترجمة ـ إلا أن المصنف ـ رحمه الله ـ جرى على عادته في الإشارة إلى مافي بعض طرق الحديث وقد جاء من طريق آخر بلفظ : " قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ "(١) وعند مسلم بلفظ " ولْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا "(٢).(٣)

قال ابن المنير ما ملخصه : في الترجمة الأولى أن الأمر بالركعتين يتقيد برؤية الإمام الداخل في حال الخطبة بعد أن يستفسره هل صلى أم لا ؟ وذلك كله خاص بالخطيب وأما حكم الداخل فلا يتقيد بشيء من ذلك ، بل يستحب له أن يصلي تحية المسجد فأشار المصنف إلى ذلك كله بالترجمة بعد الأولى ، مع أن الحديث فيهما واحد(٤).

أقوال العلماء ـ رحمهم الله ـ فيمن دخل والإمام يخطب هل يصلي التحية أم لا؟

اختلفت أقوال العلماء في هذه المسألة على النحو التالي :

أولاً : ذهب الشافعية إلى أن للداخل أن يصلي ركعتين تحية المسجد وإن كان الإمام يخطب ، ويخففهما(٥) ويكره له تركهما(٦) ، وبه قال الإمام أحمد(٧) وهو اختيار البخاري .

---

(١) أخرجه أبو قرة في السنن عن الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ، الفتح ، (٥٢٣/٢) ؛ عمدة القارئ ، (٢٣٦/٦) .

(٢) أخرجه مسلم في : باب التحية والإمام يخطب من كتاب الجمعة ، حديث ، (٢٠٢١) . صحيح مسلم ، (٤٠٢/٦) .

(٣) انظر : الفتح ، (٥٢٣/٢) ؛ عمدة القارئ ، (٢٣٦/٦) ؛ إرشاد الساري ، (٦٠٦/٣) .

(٤) الفتح ، (٥٢٣/٢) .

(٥) المراد بالتخفيف الإقتصار على الواجبات لا الإسراع ويدل عليه أنه إذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات . انظر : أسنى المطالب ، (٢٥٩/٢) ؛ مغني المحتاج ، (٣٩٢/١) .

(٦) انظر : الأم ، (٢٢٧/١) ؛ روضة الطالبين ، (٣٠/٢) ؛ المجموع ، (٥٥١/٤) ؛ نهاية المحتاج ، (٣٢١/٢-٣٢٢) .

(٧) انظر : المغني ، (١٩٢/٣) ؛ الفروع ، (١٢٣/٢) ؛ شرح الزركشي ، (١٩١/٢) ؛ كشاف القناع ، (٤٦/٢) .

وحجتهم:

أ – حديث جابر ــ السابق ــ وهو نصٌ .

ب – أنه دخل المسجد في غير وقت النهي عن الصلاة فسن لــه الركــوع لقوله ﷺ : (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ)[1].[2]

جـ – أنها صلاة ذات سبب فلم تمنع الخطبة منها كالفائتة[3] .

فإن خاف فوت تكبيرة الإحرام ، لم يصل التحية ، لأنه تفوته أول الصلاة مع الإمام وهو فرض فلا يجوز أن يشتغل عنه بالنفل[4] ، ويستحب للإمام في هــذه الحالة أن يزيد في الخطبة قدراً يمكنه ــ أي الداخل ــ أن يأتي بــالركعتين فيــه فإن لم يفعل الإمام كره ذلك ولا شيء عليه[5] .

ثانياً: ذهب الإمام مالك وأبو حنيفة ــ رحمهما الله ــ إلى أنــه يجلــس ، ويكره له أن يصلي تحية المسجد[6] . واحتجوا بما يلي :

أ – قولــه تعــالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] .

وجه الدلالة من الآية :

أن الاشتغال بتحية المسجد يفوّت الاستماع والإنصات المــأمور بــهما ، ولا يجوز ترك الفرض لإقامة السنة[7] .

---

(١) أخرجه مسلم في : باب استحباب تحيــة المســجد بركعتيــن ... مــن كتــاب صــلاة المسافرين ، حديث (١٦٥٢) . صحيح مسلم ، (٥/٢٣٢) .

(٢) المغني ، (٣/١٩٣) .

(٣) النكت والفوائد السنية ، (١/١٥٤) .

(٤) انظر : نهاية المحتاج ، (٢/٣٢٢) ؛ المغني ، (٣/١٩٣) ؛ كشاف القناع ، (٢/٤٦) .

(٥) انظر : الأم ، (١/٥١٩) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، (١/٢٦٣-٢٦٤) ؛ تبيين الحقائق ، (١/٢٢٣) ؛ شــرح فتــح القدير ، (٢/٦٨) ؛ اللبــاب ، (١/١١٣) ؛ المنتقــى ، (٢/١١٥) ؛ عقــد الجواهــر ، (١/١٣١) ؛ المعونة ، (١/٣٠٨) ؛ بلغة السالك ، (١/١٨٣) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، (١/٢٦٤) ؛ المنتقى ، (٢/١١٥) .

ب - أن النبي ﷺ قال للذي جاء يتخطى رقاب الناس : (اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ)[١] .

ووجه الدلالة منه : أن النبي ﷺ قد أمر الداخل بالجلوس ولم يأمره بالتحية[٢].

جـ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَومَ الجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ)[٣] .

وجه الدلالة :

أنه إذا امتنع الأمر بالمعروف وهو أمر اللاغي بالإنصات فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى[٤] .

د - احتج أبو حنيفة بحديث ابن عمر : إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام[٥] .

هـ - إجماع أهل المدينة خلف عن سلف على منع النافلة والإمام يخطب وهذا الدليل للمالكية[٦] .

---

(١) سبق تخريجه ص (٩٩) .

(٢) نيل الأوطار ، (٣/٢٥٧) .

(٣) تقدم تخريجه ص (١٣٢) .

(٤) نيل الأوطار ، (٣/٢٥٧) ؛ وانظر : البحر الرائق ، (٢/١٦٧) ؛ المعونة ، (١/٣٠٨) .

(٥) تقدم تخريجه ، ص (١٣٣) .

(٦) انظر : إكمال المعلم ، (٣/٢٧٨) ؛ المفهم ، (٢/٥١٤) . وقد اختلف في إجماع أهل المدينة هل هو حجة أم لا . ومحل النزاع في إجماعهم في تلك العصور المفضلة وأما بعد ذلك فلا خلاف بين الفقهاء بأنه لا يعتد بإجماعهم .
قال ابن تيمية - في الفتاوى ، (٢٠/٣٠٠) - : الكلام إنما هو في إجماعهم في تلك العصور المفضلة وأما بعد ذلك فقد اتفق الناس على أن إجماع أهلها ليس بحجة أهـ .
وقال ابن قدامة : لا خلاف في أن قولهم لا يعتد به في زماننا فضلاً على أن يكون إجماعاً . روضة الناظر ، (٢/٤٧٣) .
أما تلك العصور الأولى فإن جمهور العلماء لا يعتبرون إجماع أهل المدينة على انفرادهم حجة لأنهم بعض الأمة . وقال الإمام مالك إنه حجة . وحمل بعض المالكية قول الإمام مالك فيما طريقه النقل المستفيض كالصاع والمد والأذان ... ، وقيل المراد به ترجيح روايتهم على رواية غيرهم ، وقيل : إجماعهم زمن القرون المفضلة .
انظر : تيسير التحرير ، (٣/٢٤٤) ؛ بيان المختصر لابن الحاجب ، (١/٥٦٤) ؛ شرح تنقيح الفصول ، (٣٣٤) ؛ شرح الكوكب المنير ، (٢/٢٣٧) ؛ روضة الناظر ، (٢/٤٧٢) ؛ المسودة ، (٢٣٢) ؛ الإحكام لابن حزم ، (١/٥٥٢ وما بعدها) ؛ إرشاد الفحول ، (١٥٠) .

وقد أجابوا عن أمره ﷺ لسليك بعدة أجوبة :

فقيل يحتمل أن النبي ﷺ أنصت له حتى فرغ من صلاته أو أن أمره ﷺ كان قبل شروعه في الخطبة .

ويحتمل أن يكون ذلك قبل تحريم الكلام في حال الخطبة ، أو أنها واقعة عين لا عموم لها فيحتمل اختصاصها بسليك[١] قالوا : ويدل عليه ما وقع في حديث أبي سعيد أن الرجل كان في هيئة بذة فقال له : أصليت ؟ قال : لا . قال صل الركعتين وحض الناس على الصدقة[٢] ويؤيده ما أخرجه أحمد[٣] أن النبي ﷺ قال : إن هذا الرجل دخل في هيئة بذه وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه . ويؤيده أيضا ـ قوله ـ ﷺ ـ: (لاَ تَعُوْدَنَّ لِمِثْلِ هَذَا)[٤].

ورد هذا الجواب بأن الأصل عدم الخصوصية والتعليل بكونه ـ ﷺ ـ قصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية فإن المانعين لا يجوزون الصلاة في هذا الوقت لعلة التصدق ، ولو ساغ ذلك لساغ مثله في سائر الأوقات المكروهة[٥].

أما الأدلة التي استدل بها المانعون لصلاة التحية فقد أجيب عنها بما يلي :

أ - أن القول بأن الانشغال بتحية المسجد معارض للأمر بالإنصات الوارد في الآية الكريمة غير صحيح ، لأنه لا معارضة إذ المعارضة التي تؤول إلى إسقاط أحد الدليلين يعمل بها عند تعذر الجمع ، والجمع هنا ممكن فالخطبة هنا

---

(١) انظر : المبسوط ، (٢/٢٩) ؛ بدائع الصنائع ، (١/٢٦٤)؛ شرح فتح القدير ، (٢/٦٨).

(٢) حديث أبي سعيد أخرجه الترمذي بلفظ : " أن رجلاً جاء يوم الجمعة في هيئة بذة والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فأمره فصلى ركعتين والنبي ﷺ يخطب " سنن الترمذي، (٢/١١) باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب من كتاب الجمعة ، حديث (٥٠٩) .

(٣) انظر : المسند ، (٣/٤٠٥) ، حديث (١٠٨١٣) .

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦/٢٤٩) ، برقم (٢٥٠٤) ، والدارقطني في سننه (٢/١٦) .

(٥) الفتح ، (٢/٥١٨) ؛ نيل الأوطار ، (٣/٢٥٧) .

ليست كلها قرآنا وأما ما فيها من القرآن فالجواب عنه كالجواب عن الحديث وهو تخصيص عمومه بالداخل[١].

ب - أن مصلي التحية يجوز أن يطلق عليه منصت يدل على ذلك حديث أبى هريرة رضي الله عنه ـ أنه قال : " يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقوله فيه"[٢] فأطلق على القول سرا السكوت [٣].

جـ - أما قوله للذي جاء يتخطى رقاب الناس : " اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ " فيحتمل أن يكون ترك أمره بالتحية قبل مشروعيتها ، ويحتمل أن يكون قوله : (اجلس) أي بشرطه ، وقد عرف قوله للداخل : " فلا تجلس حتى تصلي ركعتين ، فمعنى قوله (اجلس) أي لا تتخط . أو أنه ترك الأمر بالتحية لبيان الجواز فإنها ليست واجبة ،ألكون دخوله وقع في أواخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية وقد اتفقوا على استثناء هذه الصورة . ويحتمل أنه صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فأنكر عليه[٤].

د - حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ واردٌ في المنع من المكالمة للغير ، ولا مكالمة في الصلاة ، ولو سلم أنه يتناول كل كلام حتى الكلام في الصلاة عموماً لكان عموماً مخصصاً بأحاديث الباب[٥] .

هـ - وأما الجواب عن حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فهو غريب ولو صح لحمل على مازاد على الركعتين جمعا بين الأحاديث[٦].

و - أما إجماع أهل المدينة فجوابه أنه ليس بحجة لو اجمعوا . على أنه لا

---

(١) المرجع السابق .

(٢) أخرجه البخاري في : باب ما يقول بعد التكبير من كتاب الأذان ، حديث ، (٧٤٣) . صحيح البخاري ، (١٤٨) .

(٣) الفتح ، (٢/٥١٩) .

(٤) الفتح ، (٢/٥١٩) ؛ وانظر : المغني ، (٣/١٩٣) .

(٥) نيل الأوطار ، (٣/٢٥٧) .

(٦) المجموع ، (٤/٥٥٢) .

يتم دعوى إجماعهم فقد أخرج الترمذي أن أبا سعيد أتى ومروان[١] يخطب فصلاهما فأراد حرس مروان أن يمنعوه فأبى حتى صلاهما ثم قال : ماكنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله ﷺ يأمر بهما[٢][٣].

الترجيح :

مما سبق يتبين لنا أن الراجح – والله أعلم – من بين القولين السابقين هو مذهب الإمام البخاري ــ رحمه الله ــ ومن وافقه القائل بمشروعية تحية المسجد حال الخطبة ، فحديث جابر نص لا يتطرق إليه تأويل وقد سلم من المعارضة بينه وبين الأدلة القاضية بوجوب الإنصات حال الخطبة كما تبين من خلال المناقشة .

قال الإمام النووي ــ رحمه الله ــ لا أظن عالما يبلغه هذا النص صحيحا فيخالفه[٤] .

القاعدة الأصولية المستنبطة من خلال الباب السابق :

(أن الخطاب الخاص بواحد من الأمة يعم حتى يقوم دليل التخصيص)[٥]

ومن خلال النظر إلى صنيع المصنف في الباب السابق فالذي يظهر – والله أعلم – أنه رحمه الله ممن يقول بهذه القاعدة ، فإن الأمر بالركعتين – كما في حديث الباب – وإن كان متوجه إلى الداخل إلاّ أن البخاري رحمه الله قد عبّر في الترجمة بـ" من " التي تفيد العموم .

---

(١) مروان بن الحكم (٠٠٠–٦٥هـ) بن أبي العاص الأموي أبو عبد الملك ، ولد بعد الهجرة بسنتين وولي إمرة المدينة أيام معاوية ، وبويع له بالخلافة بعد موت معاوية ابن يزيد . انظر : تهذيب التهذيب ، (١٠/٨٢–٨٣) .

(٢) أخرجه الترمذي (بنحوه) في : باب الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب من كتاب الجمعة ، حديث (٥٠٩) ؛ انظر : سنن الترمذي ، (٢/١١) .

(٣) سبل السلام ، (٢/١٠٤) .

(٤) شرح النووي ، (٦/٤٠٢) .

(٥) وبه قال أكثر الحنابلة وبعض الشافعية مستدلين بقوله ﷺ : (حُكْمِي عَلى الوَاحِدِ حُكْمِي على الجماعة) . وذهب جمهور العلماء إلى أنه مختصٌ بذلك المخاطب حتى يقوم دليل التعميم . انظر : تيسير التحرير ، (٣/٢٥٢ وما بعدها) ؛ الاحكام ، (٢/٤٧١ وما بعدها) ؛ شرح الكوكب المنير ، (٣/٢٢٣ وما بعدها) ؛ إرشاد الفحول ، (٢٢٤–٢٢٥) .

تاسعاً : ترجم المصنف بقوله :(باب رفع اليدين في الخطبة)[١] :

وأراد من خلال هذا الباب إثبات جواز رفع اليدين بالدعاء أثناء خطبة الجمعة حيث ساق فيه حديث أنس رضي الله عنه ـ في قصة الاستسقاء : (بَيْنَما النَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فقال : يَا رَسُولَ الله هَلَكَ الكُرَاعُ ، وهَلَكَ الشَّاءُ ، فادْعُ الله أنْ يَسْقِينَا . فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعا) [٢].

وجه الدلالة من هذه الرواية يؤخذ من قوله :" فمد يديه ودعا " وكان ذلك ـ كما جاء في الحديث ـ أثناء خطبته للجمعة فدل على جواز رفع اليدين بالدعاء حال الخطبة .

هذا ومع أنه قد جاء في حديث الباب الذي بعده : (فرفع يديه) كلفظ الترجمة إلا أن المصنف ساق حديث الباب وكأنه أراد أن يبين أن المراد برفع الأيدي هنا : المد لا كالرفع الذي في الصلاة فإن في رفع اليدين في دعاء الإستسقاء صفة زائدة على رفعهما في غيره[٣].

وقد اختلف العلماء رحمهم الله ـ في هذه المسألة :

فكره قوم من السلف رفع اليدين حال الخطبة وهو قول مالك والزهري وبه قال الشافعي والحنابلة[٤] .

قال عنه المجد[٥]: إنه بدعة .

---

(١) صحيح البخاري ، (١٨٥) باب (٣٤).

(٢) صحيح البخاري ، (١٨٥) ، حديث ، (٩٣٢) .

(٣) انظر : فتح الباري ، (٥٢٤/٢) ؛ إرشاد الساري ، (٦٠٧/٢) .

(٤) انظر : إكمال المعلم ، (٢٧٧/٣) ؛ شرح النووي على مسلم ، (٤٠٠/٦) ؛ الفروع ، (١١٩/٢) ؛ كشاف القناع ، (٣٧/٢) .

(٥) المجد ابن تيمية ، (٥٩٠-٦٥٣) أبو البركات عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية ، من فقهاء الحنابلة ، الإمام المقرئ ، شيخ الإسلام ، كان فقيهاً مفرط الذكاء ، حريصاً على العلم ، من تصانيفه ، المحرر في الفقه ، المنتقى من أحاديث الأحكام . انظر : سير الأعلام ، (٢٩١/٢٣-٢٩٣) ؛ الذيل على طبقات الحنابلة ، (٢٠١/٤-٢٠٥) .

واستدلوا لذلك بحديث عمار[١] بن رويبة أنه رأى بشر[٢] بن مروان رفع يديه في الخطبة[٣] فقال : (قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ـ مَا يَزِيدُ أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ)[٤][٥].

وحكى القاضي عياض عن بعض السلف وبعض المالكية أباحته لأن النبي ﷺ رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى[٦] . وهو الظاهر من صنيع البخاري .

وأجاب المانعون بأن هذا الرفع كان لعارض[٧] .

أما عن رفع اليدين في الدعاء غير حال الخطبة فقد جوزه البعض وهو مذهب الإمام البخاري[٨] ـ رحمه الله ـ وكرهه مالك ونقل عنه : أن رفع اليدين في الدعاء ليس من أمر الفقهاء . وإنما قيده بالاستسقاء لحديث أنس : لم يكن

---

(١) عمار بن رويبة الثقفي من بني شجم بن ثقيف ، كوفي ، روى عنه ابنه أبو بكر . الاستيعاب ، (٣٢٣/٣) .

(٢) بشر بن مروان بن حكيم بن أبي العاص القرشي الأموي ، كان سمحاً جواداً ، تولى إمارة البصرة والكوفة من قبل أخيه عبد الملك سنة ٧٤هـ ، وهو أول أمير مات بالبصرة ، توفي عن نيف وأربعين سنة . انظر : سير الأعلام ، (٥٥/٢) .

(٣) ذهب البعض إلى أن هذا الرفع إنما كان للتفهيم كما شاع عند الخطباء والواعظين أنهم يحركون أيديهم للتفهيم وقالوا لعله فعله بشر وكرهه الناس وقالوا : إن النبي ﷺ لم يكن يزيد على الإشارة بالإصبع . والراجح أن تلك الإشارة كانت للدعاء للمؤمنين فإنه مسلوك في الخطبة فأنكروا عليه لأن النبي ﷺ لم يكن يرفع له إلا إصبعه المباركة ويؤيده ما عند مسلم : لقد رأيت بشر بن مروان يوم الجمعة يرفع يديه في الدعاء وإنما حمله الناس على تحريك الأيدي لخمول هذا النوع . فيض الباري ، (٣٤٥/٢) .

(٤) أخرجه مسلم ، (٤٠٠/٦) في : باب رفع الصوت في الخطبة وما يقول فيها من كتاب الجمعة حديث (٢٠١٣) .

(٥) انظر : كشاف القناع ، (٣٧/٢) ؛ نيل الأوطار ، (٢٧١/٣) .

(٦) شرح النووي على مسلم ، (٤٠٠/٦) . وانظر : إكمال المعلم ، (٢٧٧/٣) .

(٧) شرح النووي على مسلم ، (٤٠٠/٦) .

(٨) حيث ترجم في كتاب الدعوات بقوله : (باب رفع الأيدي في الدعاء) ثم أورد في سياق هذه الترجمة عدة أحاديث تدل على جواز ذلك . انظر : الفتح ، (١٧٠/١١) .

النبي ﷺ يرفع يديه في شئ من دعائه إلا في الاستسقاء [(١)(٢)].

ورد بأن المنفي صفة خاصة لا أصل الرفع وهي الصفة الخاصة بدعاء الاستسقاء وبهذا يحصل الجمع بين هذا الحديث وبين الأحاديث المثبتة للرفع وبتقدير تعذر الجمع فجانب الإثبات أرجح [(٣)].

أما من تمسك بحديث عمار بن رويبة في النهي عن رفع اليدين بالدعاء مطلقا فالجواب عنه أن ذلك إنما ورد في الخطيب حال الخطبة[(٤)] .

مطلب : في حكم الاكتفاء في الاستسقاء بخطبة الجمعة وصلاتها :

لما كان حديث الباب السابق يدل أيضا ــ على جواز الاكتفاء في الاستسقاء بخطبة الجمعة وصلاتها ، فإذا اتفق وقوع ذلك يوم الجمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها فيها[(٥)] فقد عقد البخاري باباً آخر لبيان هذا الحكم وترجم له بـ:

عاشراً : (باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة)[(٦)] :

وأورد فيه الحديث السابق مطولا من وجه آخر عن أنس رضي الله عنه ــ ولفظه : " أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ[(٧)] على عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ فَبَيْنَمَا النَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يا رَسُولَ الله هَلَكَ المَالُ ، وجَاعَ العِيالُ ، فَادْعُ الله لَنَا . فرفَعَ يدَيْهِ ــ وما نَرَى في السَّمَاءِ قَزَعَةً[(٨)]ــ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، ما وَضَعَهَا حتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الجِبَالِ ، ثُمَّ لمْ يَنْزِلْ عنْ مِنْبَرِهِ حتَّى رَأيْتُ المَطَرَ

---

(١) أخرجه البخاري في : باب رفع الإمام يده في الاستسقاء ، من كتاب الإستسقاء ، حديث (١٠٣١) . صحيح البخاري ، (١٩٩) .

(٢) انظر : الفتح ، (١١/١٧١-١٧٢) .

(٣) المرجع السابق ، (١١/١٧٢) .

(٤) المرجع السابق ، (١١/١٧٢) .

(٥) انظر : فتح الباري ، (٢/٥٢٥) .

(٦) صحيح البخاري ، (١٨١) باب(٣٥).

(٧) سنة : بفتح أوله أي : جدب . التوشيح ، (٢/٨٦٢) .

(٨) قَزَعَة : هي القطع من السحاب . المصباح المنير ، باب القاف مع الزاي ، مادة (قزع) .

يتَحَادرُ علَى لِحْيَتِهِ ﷺ ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ، ومِنَ الغدِ ، وبَعْدَ الغدِ ، والَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الجُمُعَةِ الأُخْرَى ، وقامَ ذلكَ الأعْرَابيُّ ــ أوْ قَالَ غَيْرُه ــ فقال : يَــا رَسُــولَ اللهِ تَهَدَّمَ البِنَاءُ ، وَغَرِقَ المَالُ ، فادْعُ اللهَ لَنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فقال : (اللهُمَّ حَوَالَيْنَــا[١] ولاَ عَلَيْنَا) . فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلى ناحِيَةٍ مِنْ السَّحَابِ إلا انفرَجَتْ وصارَتِ المَدِينَــةُ مِثْلَ الجَوْبَةِ[٢] وسالَ الوَادِي قَنَاةُ[٣] شَهْراً ، ولَمْ يَجِئْ أحَدٌ مِنْ نَاحِيَــةٍ إلاَّ حَــدَّثَ بِالجَوْدِ"[٤].[٥]

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله :"فرفع يديه " لأنه إنما رفعــهما لكونــه استسقى فببركته وبركة دعائه أنزل الله المطر حتى سال الوادي قناة شهراً[٦].

وحديث أنس السابق من جملة ماستدل به على جواز الكلام حال الخطبة[٧].

مطلب : في الوقت الذي يجب فيه الإنصات يوم الجمعة :

أما عن الوقت الذي يجب فيه الإنصات فمذهب البخاري أنــه مقيـد بحـال الشروع في الخطبة لا قبل ذلك لذلك ترجم بـ :

حادي عشر : (بـاب الإنصات يوم الجمعة والإمـام يخطب وإذا قـال لصاحبـه أنصت فقد لغا)[٨] :

واستدل المصنف لترجمته بحديث معلق وآخر موصول :

---

(١) بفتح اللام ، أي : اجعل أو أمطر أو صرف الأبنية . التوشيح ، (٢/٨٦٢)

(٢) الجَوْبَةِ : هي الحفرة المستديرة الواسعة والمراد : حتى صار السحاب محيطــاً بآفــاق المدينة . انظر : النهاية ، باب الجيم مع الواو ، مادة (جوب) .

(٣) قناة : علم على أحد أودية المدينة وأول من سماه بذلــك "تبــع اليمــاني" . انظــر : التوشيح ، (٢/٨٦٢).

(٤) الجود : المطر الواسع الغزير. النهاية ، باب الجيم مع الواو مادة (جود) .

(٥) صحيح البخاري ، (١٨١) ، حديث ، (٩٣٣) .

(٦) عمدة القارئ ، (٦/٢٣٧) .

(٧) انظر : الفتح ، (٢/٥٢٥) ؛ قال الحافظ : " وفيه نظر لأنه استدل بالأخص على الأعم ، فيمكن أن يخص عموم الأمر بالإنصات بمثل ذلك كأمر عارض في مصلحة عامة كمــا خص بعضهم منه رد السلام لوجوبه . الفتح ، (٢/٥٢٧) .

(٨) صحيح البخاري ، (١٨١) ؛ وقوله في الترجمة : " وإذا قال لصاحبه أنصت فقد لغــا " هو كلفظ حديث الباب في بعض طرقه ، وهي رواية النسائي . الفتــح ، (٢/٥٢٥) ، وانظر : سنن النسائي ، (٣/١٠٣) حديث (١٤٠١) .

وأما المعلق فقول سلمان ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ : (يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ)[١] .

وأما الموصول فحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال : (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَومَ الجُمُعَةِ أَنْصِتْ - والإمام يخطب - فَقَدْ لَغَوْتَ)[٢] .

وجه الدلالة من الحديثين :

الحديثان ظاهرا الدلالة في أن وجوب الإنصات من حين يشرع الخطيب في الخطبة ، لأن قوله "والإمام يخطب" جملة حالية تدل على أن اختصاص النهي بحال الخطبة فيخرج ما قبل خطبة الإمام من حين خروجه وما بعده إلى أن يشرع في الخطبة[٣].

مذاهب العلماء في الوقت الذي يشرع فيه الإنصات للخطبة :

الأول ـ وهو ما ذهب إليه البخاري من كون الإنصات للخطبة مقيدٌ بحال الشروع فيها ، وقد قال بهذا كل من المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] ، مستدلين ـ إضافة إلى حديث الباب ـ بما يلي :

أ - ما رواه ثعلبة بن مالك من أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا في زمن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذنون جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذنون وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد[٧] ، وهذا يدل على شهرة الأمر بينهم .

---

(١) طرف من حديث وصله المصنف في باب الدهن للجمعة . صحيح البخاري ، (١٧٢) حديث (٨٨٣) .

(٢) صحيح البخاري ، (١٨١) حديث (٩٣٤) .

(٣) انظر : الفتح ، (٥٢٥/٢) ؛ نيل الأوطار ، (٢٧٣/٣) ؛ حاشية العدوي ، (٣٣٥/١) .

(٤) انظر : المدونة ، (٢٢٩/١) ؛ حاشية الدسوقي ، (٣٨٧/١) ؛ الخرشي على مختصر خليل ، (٨٦/٢) .

(٥) انظر : المهذب ، (٣٧٧/١) ؛ فتح العزيز ، (٥٨٩/٤-٥٩٠) ؛ مغني المحتاج ، (٣٩١/١) .

(٦) انظر : المستوعب ، (٤٣/٣) ؛ المغني ، (١٩٩/٣) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (٣٠٣/١) .

(٧) أخرجه مالك في الموطأ في : باب ماجاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب من كتاب الصلاة .

ب - أن تحريم الكلام إنما هو لأجل الإنصات للخطبة ولا وجه لتحريمه مع عدمها[١] .

ثانياً ـ ذهب أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ إلى أن وجوب الإنصات من خروج الإمام[٢] ، وحجة هذا القول ما يلي :

أ - " إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ فَلاَ صَلاَةَ وَلاَ كَلاَمَ "[٣].

والجواب عنه : بأنه ليس بحديث[٤] فلا حجة فيه .

ب - أن النبي ﷺ قال : " إِذَا كَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وقفت المَلاَئكَةُ عَلَى أَبْوَابِ المَسَاجِدِ يَكْتُبُونَ القَوْمَ الأَولَ فَالأَوَّلَ ... " إلى أن قال : " فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَوْا الصُحُفَ جاءوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ "[٥] .

وجه الدلالة منه :

أن الملائكة تطوي الصحف من حين خروج الإمام وإنما يكون طيّهم للصحف إذا طوى الناس الكلام أما إذا كانوا يتكلمون فهم يكتبون لقوله تعالى : ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾[٦] [ق : ١٨] .

وقد يجاب عنه : بأن الملائكة الذين يكونون على أبواب المساجد لكتابة المبادرين إلى الجمعة لعلهم غير الملائكة الموكّلون بكتابة أعمال ابن آدم ، فيسقط الاستدلال بالحديث ـ والله تعالى أعلم ـ .

جـ - أن عمر وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ كان يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الإمام ولا مخالف لهما من الصحابة[٧] .

---

(١) انظر : الخرشي على مختصر خليل ، (٨٦/٢) ؛ المجموع ، (٥٥٢/٤) ؛ المغني ، (١٩٣/٣-٢٠٠) .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ، (٢٢٣/١) ؛ شرح فتح القدير، (٦٧/٢) ؛ اللباب ، (١١٣/١) .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ، (٢٢٣/١) ؛ شرح فتح القدير ، (٦٧/٢) وقد تقدم تخريج الحديث ص (١٣٣) .

(٤) فقد تقدم عند تخريج الحديث ص (١٣٣) بأنه ليس مرفوع وإنما هو من كلام الزهري.

(٥) سبق تخريجه ص (١٣٠) .

(٦) انظر : البناية في شرح الهداية ، (١٠٠/٣) .

(٧) فتح البر ، (١٩٦/٣) .

والجواب عنه : أنه اتضح ـ كما مر ـ من فعل الصحابة في زمن عمر خلاف هذا القول[١].

د - أن الكلام يمتد طبعاً فيخل بالإستماع الواجب للخطبة[٢].

وهل وجوب الإنصات خاصٌ بالقريب دون البعيد ؟

أكثر أهل العلم على أنه لا فرق بين القريب والبعيد في وجوب الإنصات[٣] لما روي عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ أنه قال :" من كان قريباً يسمع وينصت ومن كان بعيدا ينصت فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ ما للسامع[٤].ولعموم الأحاديث الواردة في وجوب الإنصات[٥].

ولأنه في حال قربه من الإمام كان مأموراً بشيئين الاستماع والإنصات ، وبالبعد إن عجز عن الاستماع لم يعجز عن الإنصات فيجب عليه[٦]ولعل هذا هو ما نحى إليه الإمام البخاري . قال الكندهلوي : (عقد المؤلف الباب السابق لاستماع الخطبة وهذا الباب للإنصات وقت الخطبة إذ لا تلازم بينهما لأن من يكون بعيدا عن الإمام لا يجب الاستماع عليه وإنما يجب الإنصات)[٧].

ورخص الإمام الشافعي وأحمد لمن كان بعيدا لا يسمع الخطبة بأن يتشاغل بذكر الله في نفسه ولا يرفع بذلك صوته[٨] [٩].

---

(١) المغني ، (٣/١٩٦) .

(٢) انظر : البحر الرائق ، (٢/١٦٧) ؛ شرح فتح القدير ، (٢/٦٨) .

(٣) انظر : المبسوط ، (٢/٢٨) ؛ بدائع الصنائع ، (١/٢٦٤) ؛ البناية في شرح الهداية ، (٣/١٠٣) ؛ المدونة ، (١/٢٣٠) ؛ الاستذكار ، (٥/٤٤) ؛ الذخيرة ، (٢/٣٤٧) ؛ كفاية الطالب ، (١/٣٣٤) ؛ روضة الطالبين ، (٢/٢٩) ؛ شرح جلال المحلي ، (١/٢٨٠) ؛ المغني ، (٣/١٩٦) .

(٤) أخرج البيهقي نحوه في باب الإنصات للخطبة وإن لم يسمعها من كتاب الجمعة . انظر : السنن الكبرى ، (٣/٢٢٠) .

(٥) انظر : المغني ، (٣/١٩٦) .

(٦) بدائع الصنائع ، (١/٢٦٤) وانظر : حاشية الشلبي ، (١/٢٢٣) .

(٧) شرح تراجم أبواب البخاري ، (٩٠) .

(٨) انظر : الأم ، (١/٢٣٤) ؛ المغني ، (٣/١٩٧) .

(٩) نهاية المحتاج ، (٢/٣٢٠) .

وهل الذكر أفضل أم الإنصات ؟ فيه وجهان:

الأول : أن الإنصات أفضل ، وهو المختار عند الحنفية[١] وبه قال بعض أصحاب الشافعي[٢]. ويدل عليه حديث ابن عمر – رضى الله عنهما – عن النبي ﷺ قال : يحضر الجمعة ثلاثة نفر ، رجل حضرها يلغو وهو حظه منها ، ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله ، فإن شاء أعطاه وإن شاء منعه ، ورجل حضرها بإنصات وسكون ولم يتخط رقبة مسلم ، ولم يؤذ أحدا فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك أن الله تعالى يقول : ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾[٣] [الأنعام : ١٦٠] .

ويؤيده أيضا قول عثمان السابق[٤].

الثاني : أن الذكر أفضل ، لأنه يحصل له ثوابه من غير ضرر فكان أفضل كما قبل الخطبة[٥]. وهو الأولى عند الشافعية[٦] .

هذا وقد اختلفت الأقوال في معنى اللغو الوارد في حديث الباب :

فقيل : معناه أي خبت من الأجر . وقيل : بطلت فضيلة جمعتك . وقيل: صارت جمعتك ظهراً .

ويشهد للثالث – كما ذكر ابن حجر – حديث عبد الله بن عمرو : (وَمَنْ لَغَى وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْراً)[٧] . وقال ابن وهب – أحد رواته : معناه أجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة[٨].

---

(١) انظر : تبيين الحقائق ، (٢٢٣/١) ؛ حاشية الشلبي ، (٢٢٣/١) ؛ حاشية رد المحتار ، (١٧٣/٢) .

(٢) انظر : شرح جلال المحلى، (٢٨٠/١) .

(٣) أخرجه أبو داود ، (٦٦٥/١-٥٦٦) واللفظ له في باب الكلام والإمام يخطب من كتاب الصلاة ، حديث ، (١١١٣) وسكت عنه .

(٤) انظر : المغني ، (١٩٧/٣) .

(٥) المغني ، (١٩٧/٣) .

(٦) انظر : نهاية المحتاج ، (٣٢٠/٢) ؛ تحفة المحتاج ، (٤٥٤/٢) .

(٧) أخرجه أبو داود في باب الغسل ليوم الجمعة من كتاب الطهارة ، حديث (٣٤٧) . سنن أبي داود ، (٩٥/١) . وقال النووي – في خلاصة الأحكام ، (٧٨٥/٢) – : رواه أبو داود بإسناد حسن ، إلا أن فيه أسامة بن زيد الليثي ، وفي الاحتجاج به خلاف .

(٨) انظر : الفتح ، (٥٢٦/٢) .

المبحث الثامن

ساعة الإجابة

إن ليوم الجمعة فضائل ليست لسائر الأيام فكما اختص بأنه أفضل الأيام اختص كذلك بأن فيه ساعة هي من أفضل ساعات ذلك اليوم إلا وهي ساعة الإجابة التي لا يوافقها مسلم وهو يدعو إلا أعطاه الله ما سأل .

وقد عقد الإمام البخاري رحمه الله ـ باباً يدل على اختصاص يوم الجمعة بهذه الساعة العظيمة . وترجم له بـ :

(باب الساعة التي في يوم الجمعة)[(١)]:

وساق فيه حديث أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال : (فِيْهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّيْ يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ) [(٢)] وأشار بيده يقللها .

وقوله :(فيه ساعة) أبهمها هنا حتى تتوفر الدواعي على مراقبة ذلك اليوم وقد روي : (إن لربكم في أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها) [(٣)] ويوم الجمعة من تلك الأيام ، فينبغي أن يكون العبد في جميع نهاره متعرضا لها بإحضار القلب وملازمة الذكر والدعاء فعساه يحظى بشيء من تلك النفحات[(٤)].

واختلف في هذه الساعة هل هي باقية أم رفعت ؟

فقيل : إنها رفعت حكاه ابن المنذر عن قوم وزيفه وقال عياض : رده السلف على قائله. وقال صاحب الهدي[(٥)]. إن أراد قائله أنها كانت معلومة

---

(١) صحيح البخاري ، (١٨٦) باب (٣٧).

(٢) صحيح البخاري ، (١٨٦) ، حديث ، (٩٣٥) .

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٢٥٠/١) برقم (٧٢٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (٤٠٧/١) برقم (٧٠١) . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٩/٧) أثر (٢٤٥٩٤٠) من كلام أبي الدرداء موقوفاً عليه . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، (٢٣١/١٠) رواه الطبراني وإسناد رجاله رجال الصحيح غير عيسى بن موسى بن إياس ، وهو ثقة .

(٤) إرشاد الساري ، (٦١١/٢) ؛ عون الباري ، (٥٢/٣) .

(٥) ابن القيم أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن القيم ، أحد كبار العلماء ، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيميه ، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه ، اتصف بحسن الخلق وحسن الخط ألف تصانيف كثيرة منها : " زاد المعاد" و " إعلام الموقعين " و " أحكام أهل الذمة " انظر : البداية والنهاية لابن كثير ، (٢٣٤/١٤-٢٣٧) ؛ الأعلام ، (٥٦/٦) ؛ معجم المؤلفين ، (١٠٦/٩) .

فرفـع علمها عن الأمة فصارت مبهمة احتمل ، وأن أراد حقيقتها فهو مـردود على قائله[١].

والصحيح : أنها باقية لحديث عبد الله بن يحنس[٢] قال : قلت لأبي هريـرة زعموا أن الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها المسلم إلا استجيب لـه قد رفعت قال : كذب من قال ذلك : قلت : فهي في كل جمعـة اسـتقبلها . قـال نعم[٣].[٤].

وهل هي في جمعة واحدة من السنة ؟ أو في كل جمعة .

قال بالأول كعب[٥] الأحبار لأبي هريرة ورده عليه فرجع لما راجع التـوراة إليه، والجمهور على وجودها في كل جمعة[٦].

هذا وقد وقع في تعيينها أحاديث كثيرة بلغت الأربعين قولا تصـدى لذكرهـا الحافظ في الفتح[٧].على أن أرجحها حديثان :

الأول : حديث أبي موسى الأشعري أنه سمع رسول ﷺ يقول : " هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسُ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ إلى أن تُقْضَى الصَّلاةَ "[٨].

---

(١) الفتح ، (٥٢٩/٢) ؛ وانظر : إكمال المعلم ، (٢٤٥/٣) ؛ زاد المعاد ، (٣٩٦/١) .

(٢) عبد الله بن يحنس مولى معاوية ، روى عنه داود بن أبي عاصم ، كذا ذكر البخـاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً . انظر : التاريخ الكبير للبخـاري ، (٢٣٠/٥) ؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، (٤٠٢/٥-٤٠٣) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٦٦/٣) برقم (٥٥٧٦) ، (٥٢٩/٢) وقال الحافظ فـي الفتح (٥٢٩/٢) إسناده قوي .

(٤) فتح البر ، (٢١٣/٥) وانظر : الاستذكار ، (٨٢/٥).

(٥) كعب بن مانع الحميري ، أبو إسحاق ، يعرف بكعب الأحبار ، ثقة ، مخضرم ، كان مـن أهل اليمن ثم سكن الشام ، توفي في آخر خلافة عثمان وقد تجاوز المائـة ، انظـر : التقريب ، (٤٦١).

(٦) إرشاد الساري، (٦١١/٢) .

(٧) (٥٢٩/٢ ومابعدها).

(٨) أخرجه مسلم في : باب الساعة التي في يوم الجمعة ، مـن كتـاب الجمعـة ، حديـث (١٩٧٢) . صحيح مسلم ، (٣٧٩/٦).

الثاني : قول عبد الله[1] بن سلام أنها آخر ساعة يوم الجمعة[2].

واستشكل قوله في الحديث :(قائم) فعلى قول عبد الله بن سلام أنـــها آخـر ساعة يوم الجمعة ، فإن هذه الساعة ليست وقت صلاة ، وقد أجاب عنه عبد الله بن سلام بأن منتظر الصلاة هو في صلاة حتى يصلي لقوله ﷺ : (من جلـــس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي)[3][4] .

أما إشكاله على حديث أبي موسى فمن جهة أنه يتناول حال الخطبـــة كلـه وليست صلاة على الحقيقة . وأجيب عنـــه بحمـل الصـلاة علـى الدعـاء أو الانتظار ، والقيام على الملازمة والمواظبة ومنه قولـــه تعـالى: ﴿ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ﴾ [آل عمران : ٧٥] [5].

وقد اختلف أي الحديثين أرجح :

فرجح البعض حديث أبى موسى وقالوا : هو نص في موضع الخـــلاف فـلا يلتفت إلى غيره[6] وقال النووي : هو الصحيح بل الصواب[7] ورجحـــه البعـض بكونه مرفوعاً وبأنه في أحد الصحيحين[8].

---

(١) عبد الله بن سلام (٠٠٠-٤٣) بن الحارث الإسرائيلي يكنى أبا يوسف وهو مـــن ولـد يوسف بن يعقوب عليهما السلام ــ كان حليفاً للأنصار ، وهو أحد الأحبار ، أسلم حيـن قدم النبي ﷺ المدينة . انظر : الاستيعاب ، (٥٣/٣) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في باب الساعة التي ترجى فيها الإجابة من كتـــاب إقامـة الصـلاة والسنة فيها ، حديث (١١٣٩) . انظر : سنن ابن ماجه ، (٣٦٠/١-٣٦١) وقال فـــي مجمع الزوائد ، (١٦٧/٢) إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٣) أخرجه ابن ماجه في باب الساعة التي ترجى فيها الإجابة من كتـــاب إقامـة الصـلاة والسنة فيها ، حديث (١١٣٩) . انظر : سنن ابن ماجه ، (٣٦٠/١-٣٦١) .

(٤) انظر : إرشاد الساري ، (٦١١/٢) ؛ نيل الأوطار ، (٢٤٣-٢٤٤) .

(٥) انظر : المنتقى ، (١٣٤/٢-١٣٥) ؛ إكمال المعلم ، (٢٤٤/٣) ؛ الفتـح ، (٥٢٨/٢) ؛ المغني ، (٣٨/٣) ؛ سبل السلام ، (١١/٢) .

(٦) المفهم ، (٤٩٤/٢) .

(٧) شرح مسلم ، (٣٨٠/٦) .

(٨) إرشاد الساري ، (٦١١/٢) ؛ وانظـــر : حاشـية رد المحتـــار ، (١٧٨/٢) ؛ روضـة الطالبين ، (٤٩/٢) .

وتعقب : بأن ذلك الترجيح لايكون فيما انتقده الحفاظ وهذا الحديث انتقد لأنه أعل بالانقطاع[١] والاضطراب[٢][٣].

ورجح آخرون قول ابن سلام من أن ساعة الإجابة هي آخر ساعة يوم الجمعة ، وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة كأحمد وإسحاق[٤] وقالوا: إن هذه الساعة رحمة من الله تعالى للقائمين بحق هذا اليوم فأوان إرسالها عند الفراغ من تمام العمل[٥] وبعد العصر هو وقت العروج وعرض الأعمال على الله فيوجب الله فيه مغفرته للمصلين من عباده[٦].

وتعقب : بأن قول عبد الله بن سلام فيه نظر ، لأن قوله في الحديث : يقللها يدل على أنها ليست من بعد العصر إلى غروب الشمس لطول هذا الوقت[٧].

والسؤال الذي يطرح نفسه ، ماهو الراجح عند البخاري في هذه المسألة ؟

والذي يظهر أن المصنف ــ رحمه الله ــ يميل إلى ترجيح حديث أبي موسى الأشعري القاضي بأن ساعة الإجابة ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة ، ومستند هذا الترجيح النظر إلى ترتيب الأبواب عند البخاري حيث ترجم لهذه المسألة بعد الأبواب المتعلقة بخطبة الجمعة والتي تبدء عقيب جلوس الإمام على المنبر ، وعقب بعده بباب (**إذا نفر الناس عن الإمام في**

---

(١) المنقطع : هو الذي سقط من رواته قبل الصحابي بسنده راوٍ فقط من أي موضع كان . فتح المغيث للسخاوي ، (١٨٢/١) .

(٢) المضطرب : هو الذي يروى من وجوه مختلفة لا يترجح بعضها على بعض وقد يكون في السند كما يكون في المتن ، وهو يوجب ضعف الحديث . انظر : التقريب والتيسير ، (٢٦٢) ؛ اختصار علوم الحديث ، (٦٨) .

(٣) انظر : إرشاد الساري ، (٦١١/٢) .

(٤) انظر : سنن الترمذي ، (٥٠٣/٢) ؛ زاد المعاد ، (٣٨٩/١) ؛ كشاف القناع ، (٤٤/٢).

(٥) إرشاد الساري ، (٦١٢/٢) ؛ عون الباري ، (٥٣/٢) .

(٦) شرح ابن بطال ، (٥٢١/٢) .

(٧) انظر : المفهم ، (٤٩٤/٢) .

صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة)[١] وهذا الحكم يتعلق بما إذا نفر الناس عن الإمام قبل انقضاء الصلاة ، وكأنه بترتيبه هذا يشير إلى أن ساعة الإجابة تكون بين هذين الوقتين ــ والله أعلم ــ .

وقد سلك ابن القيم ــ كما ذكر ابن حجر ــ مسلكاً أخر فاختار أن ساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين وأن أحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال أن يكون ﷺ دل على أحدهما في وقت وعلى الأخر في وقت آخر[٢].

وإلى ذلك أشار بن عبد البر بقوله: الذي ينبغي لكل مسلم الاجتهاد في الدعاء للدين والدنيا في الوقتين المذكورين رجاء الإجابة[٣].

قال ابن المنير : إذا علم أن فائدة الإبهام لهذه الساعة ولليلة القدر بعث الدواعي على الإكثار من الصلاة والدعاء ، ولو بين لاتكل الناس على ذلك وتركوا ماعداها . فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها[٤].

---

(١) صحيح البخاري ، (١٨).

(٢) الفتح ، (٢/٥٣٦) ؛ وانظر : زاد المعاد ، (١/٣٩٤) .

(٣) فتح البر ، (٥/٢١٨).

(٤) الفتح ، (٢/٥٣٦).

المبحث التاسع
في استدامة العدد الذي تنعقد بهم الجمعة إلى تمام الصلاة

ترجم البخاري بـ: (باب إذا نفر[١] الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة)[٢]:

فأفاد ـ رحمه الله ـ أن استمرار الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة إلى تمامها ليس بشرط في صحة الجمعة ـ عنده ـ بل الشرط أن تبقى بقية منهم[٣] ثم استدل لمذهبه ـ بحديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ(بينما نحن نصلي إذ أقبلت عير تحمل طعاما ، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ ـ إلا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾[٤] [الجمعة : ٩] .

وجه الدلالة : من حيث أن الصحابة لما انفضوا حين إقبال العير ولم يبق منهم إلا اثنا عشر رجلا أتم النبي ﷺ الجمعة بهم لأنه لم ينقل أنه أعاد الظهر[٥].

قال الكندهلوي : (قد فسر قوله :"قائما" بقيامه في الخطبة فمناسبة الحديث للترجمة باعتبار أن خطبة الجمعة لها حكم الصلاة فلما أتم خطبته مع خروجهم عن المسجد كان هذا حكم الصلاة أيضا وإن فسر بالصلاة فلا إشكال[٦][٧].

---

(١) النفر : أي التفرق . القاموس المحيط ، (٢٠٦/٢) باب الراء فصل النون .

(٢) صحيح البخاري ، (١٨١) باب(٣٨) .

(٣) الفتح ، (٥٣٧/٢) ؛ إرشاد الساري ، (٦١٣/٢) ؛ عمدة القارئ ، (٢٤٥/٦) .

(٤) صحيح البخاري ، (٨١) ، حديث ، (٩٣٦) .

(٥) انظر : عمدة القارئ ، (٢٤٥/٦) .

(٦) الراجح أن قيامه كان حال الخطبة ففي رواية مسلم : " ورسول الله ﷺ يخطب " ومن طريق آخر بلفظ : " بينما النبي ﷺ قائم يخطب " ومثله لأبي عوانة من طريق عباد ابن العوام وكذا حديث ابن عباس عند البزار وفي حديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط. وعلى هذا يكون المراد من الصلاة في حديث الباب أي : انتظارها وكذلك يحمل قوله :" بينما نحن مع رسول الله ﷺ في الصلاة " على أن المراد بالصلاة أي الخطبة وهو من تسمية الشيء باسم ما يقاربه وهذا أليق بالصحابة تحسيناً للظن بهم . وبهذا يجمع بين الروايات ، ويؤيده استدلال ابن مسعود على القيام في الخطبة بالآية المذكورة ، وكذا استدل به كعب بن عجرة في صحيح مسلم. انظر : نيل الأوطار ، (٢٧٩/٣) ؛ إرشاد الساري ، (٦١٤/٢) .

(٧) شرح تراجم أبواب البخاري ، (٩١) .

ومع أن الجماعة شرط لصحة الجمعة عند جمهور الفقهاء[١] فلا تصح بالتالي من المنفرد[٢] إلا أن المصنف لم يتعرض لعدد من تنعقد الجمعة بهم لأنه لم يثبت عنده حديث على شرطه[٣][٤].

وللعلماء في هذه المسألة أقوال عدة:

فأقل الجمع الذي تنعقد به الجمعة ثلاثة سوى الإمام عند أبى حنيفة ومحمد، واثنان سواه عند أبي يوسف[٥].

والمشهور عند المالكية عدم تحديدها بعدد معين . وقيل : يشترط كونها عشرة .

وعن مالك : ثلاثين . وقيل اثني عشر . وقيد ابن عبد السلام المشهور بأول جمعة أما ماعداها فيشترط اثنا عشر[٦] واحتجوا بحديث الباب[٧].

وحضور أربعين شرط عند الشافعية[٨] والحنابلة[٩] لوجوب الجمعة وصحتها.

---

(١) انظر : مختصر القدوري ، (١/١١١) ؛ مجمع الأنهر ، (١/٢٤٦) ؛ الاختيار، (١/٨٣)؛ عقد الجواهر ، (١/٢٢٢) ؛ المعونة ، (١/٢٢٩) ؛ بلغة السالك ، (١/١٧٨) ؛ روضة الطالبين ، (٢/١٠) ؛ مغني المحتاج ، (١/٣٨٤) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (١/٢٩٤) .

(٢) نقل ابن حزم عن البعض صحتها من المنفرد ومستندهم حديث عمر _ رضي الله عنه _ : " صلاة الجمعة ركعتان وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ " المحلى ، (٣/٢٤٨) ووجه الدلالة منه : أن الحديث عام يشمل المنفرد والجماعة .

(٣) سبقت الإشارة إلى أن ظاهر اختيار البخاري ــ رحمه الله ــ عدم تحديد عدد معين للجماعة التي تنعقد بها الجمعة موافقاً بذلك المشهور من مذهب الإمام مالك . انظر : ص ٦٣ .

(٤) الفتح ، (٢/٥٣٧) وانظر : إرشاد الساري ، (٢/٦١٣) .

(٥) انظر : مختصر القدوري ، (١/١١١) ؛ الهداية ، (٢/٦٠) ؛ الاختيار ، (١/٨٣) .

(٦) تنوير المقالة ، (٢/٤٤٧) . وانظر : عقد الجواهر ، (١/٢٢٢) ، المعونة ، (١/٣٠٠) .

(٧) إرشاد الساري ، (٢/٦١٤) .

(٨) انظر : المجموع ، (٤/٥٠٣) ؛ فتح العزيز ، (٤/٥١١) ؛ نهاية المحتاج ، (٢/٣٠٤) .

(٩) انظر : كشاف القناع ، (٢/٢٨) ؛ المغني ، (٣/٢٠٤) ؛ وروي عن أحمد أنها لاتنعقد إلا بخمسين وعنه : أنها تنعقد بثلاثة . المغني ، (٣/٢٠٤) .

وحجتهم[١]:

أ - حديث كعب بن مالك رضي الله عنه ـ : " أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا أَسْعَدُ بن زُرَارَةَ فِي هَزَم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له الخضمات . قلت له: كم كنتم يومئذ ؟ قال: أربعون "[٢].

ب - حديث جابر رضي الله عنه ـ : " مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِ ثَلاثَةٍ إماماً وَفِي كُلِ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جُمُعَةٌ "[٣] وقول الصحابي : مضت السنة ينصرف على سنة النبي ﷺ[٤].

جـ - عن عبيد الله[٥] بن عتبة أنه قال : " كل قرية فيها أربعون رجلاً فعليهم الجُمُعَةِ "[٦].

---

(١) انظر الأدلة : نهاية المحتاج ، (٣٠٥/٢) ؛ المجموع ، (٥٠٤/٤) ؛ المغني ، (٢٠٤/٣-٢٠٥).

(٢) سبق تخريجه ص ٦٤ .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (١٧٧/٣) في باب العدد الذي إذا كانوا في الجمعة وجب عليهم . والدارقطني في سننه ، (٤/٢) . وقال البيهقي عقب تخريجه : تفرد به عبد العزيز القرشي وهو ضعيف . وقال الحافظ في الدراية (٢١٦/١) : إسناده ضعيف . وقال صاحب التعليق المغني ، (٤/٢) : فيه عبد العزيز ، قال أحمد : أضرب على حديثه فإنها كذب أو موضوعة ، وقال النسائي ليس بثقة ، وقال الدارقطني : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : لا يجوز أن يحتج بمثله . أهـ .

(٤) انظر: نهاية المحتاج ، (٣٠٥/٢) ؛ المغني ، (٢٠٦/٣)

(٥) عبيد الله (٠٠٠-٩٨هـ) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله ، مفتي المدينة وأحد الفقهاء السبعة ، من أعلام التابعين ، ثقة عالم كثير الحديث ، قال الزهري : سمعت العلم شيئاً كثيراً فظننت أني اكتفيت حتى لقيت عبيد الله بن عتبة ، فإذا كأني ليس في يدي شيء ، توفي في المدينة وقد ذهب بصره . انظر : طبقات الشافعية للشيرازي ، (٤٢) ؛ الأعلام ، (٣٥٠/٤) .

(٦) أخرجه الشافعي في مسنده في أول كتاب الجمعة . ترتيب مسند الشافعي ، (١٣١/١) وفي سنده إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي وقد اتفق العلماء على تضعيفه وجرحه وأنه كان يرى القدر ويتهمونه بالكذب ، قال عنه أحمد : لا تكتب حديثه ، تركه الناس لأنه يروي أحاديث منكرة لا أصل لها ويأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه ، وقال بشر بن المفضل : سألت فقهاء المدينة عنه فكلهم قالوا هو كذّاب ، وحكى ابن أبي حاتم جرحه . وقال البخاري عنه : تركه ابن المبارك والناس . انظر : التاريخ الكبير ، (٣٢٣/١-٣٢٤) ؛ تهذيب الأسماء (١٠٤/١) .

ووجه الدلالة لاشتراط الأربعين ــ كما جاء في المجموع[١] ــ : أن الأمة قد اجتمعت على اشتراط العدد والأصل الظهر فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت منه التوقيف وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صريح . وثبت أن النبي ﷺ ــ قال : " صلوا كما رأيتموني أصلي "[٢] ولم يثبت أنه ﷺ ــ صلى بأقل من أربعين.

أيضاً فرق العلماء بين الابتداء والدوام في هذه المسألة على النحو التالي :

فعند أبي حنيفة: إذا نفروا بعد ما افتتح الصلاة وبقي الإمام وحده قبل أن يركع ركعة أو يسجد سجدة استقبل الظهر ، وإن نفروا عنه بعدما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة.

وعند محمد وأبي يوسف : إذا نفروا عنه بعدما افتتح الصلاة صلى الجمعة .

وعند زفر[٣]: إذا نفروا قبل القعدة بطلت الجمعة لأنه يرى أن الجماعة شرط أداء فلابد من دوامها كسائر الشروط من الوقت وستر العورة وغيرهما .

ووجه قول أبي يوسف ومحمد : أن الجماعة شرط الانعقاد فلا يشترط دوامها كالخطبة . ووجه قول أبى حنيفة : أن الجماعة شرط انعقاد ــ موافقا بذلك قول أبى يوسف ومحمد ــ لكن الانعقاد يكون بالشروع في الصلاة والصلاة لا تتم إلا بتمام الركعة لأن مادون الركعة لا يعتبر صلاة لأنه محل الرفض .

أما القياس على الخطبة فهو قياس مع الفارق فالخطبة تنافي الصلاة فإن الإمام هو الذي يخطب ولا يمكنه أن يخطب في صلاة فلا يشترط دوامها[٤].

---

(١) (٥٠٤/٤) .

(٢) سبق تخريجه ص (١٢٧) .

(٣) زفر (١١٠-١٥٨) أبو الهذيل زفر بن الهذيل العنبري البصري الإمام صاحب أبي حنيفة كان جامعاً بين العلم والعبادة ، وكان صاحب حديث ثم غلب عليه الرأي ، كان أبو حنيفة يفضله ويقول هو أقيس أصحابي قال ابن معين : زفر صاحب الرأي ثقة مأمون . انظر : تهذيب الأسماء ، (١٩٧/١) ؛ الجواهر المضية ، (٢٠٧/٢-٢٠٩) ؛ وفيات الأعيان ، (٣١٧/٢).

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، (٢٦٦/١-٢٦٧) ؛ الهداية ، (٦١/٢) ؛ العناية ، (٦١/٢) .

والمشهور عند المالكية : اشتراط الجماعة إلى كمال الصلاة كسائر شروط الأداء [١].

وقال أشهب : إن انفضوا بعد ركعة أتمها جمعة[٢].

واستدامة العدد الذي تنعقد بهم الجمعة شرط في صحتها في المشهور من مذهب الإمام أحمد[٣]وهو أصح الأقوال عند الشافعية[٤] فإن انفض الأربعون قبل تمام الجمعة استأنفوا الظهر . ووجه هذا القول شيئان:

أحدهما : أن كل شرط اختص بالجمعة في افتتاحها فإنه يجب استدامته إلى نهايتها كسائر الشروط من الوقت والاستيطان وغيره.

والثاني : أن خطبة الجمعة أخف حكما من صلاة الجمعة ، لأنه يجوز أن يصلي الجمعة من لم يسمع الخطبة ، فلما كان العدد شرطا في استدامة الخطبة كان أولى أن يكون شرطا في استدامة الجمعة[٥].

واشترط إسحاق ابن راهويه بقاء اثني عشر رجلا أخذاً بظاهر حديث الباب ، وتعقب : بأنها واقعة عين لا عموم فيها[٦] وظاهر ترجمة الإمام البخاري تقتضي أن لا يتقيد الجمع الذي يبقى بعدد معين[٧].

كما يؤخذ من قوله في الترجمة :(فصلاة الإمام ومن بقي جائزة) أن الجميع لو انفضوا في الركعة الأولى ولم يبق إلا الإمام وحده أنه لا تصح له الجمعة وهو كذلك عند الجمهور[٨].

---

(١) انظر : عقد الجواهر ، (١/٢٢٣) ؛ بلغة السالك ، (١/١٧٨) .

(٢) انظر : عقد الجواهر ، (١/٢٢٣) .

(٣) انظر : المستوعب ، (٣/١٤) ؛ كشاف القناع ، (٢/٢٨) .

(٤) انظر : روضة الطالبين ، (٢/٩) ؛ المهذب ، (١/٣٦٤) .

(٥) الحاوي ، (٢/٤١٤) .

(٦) الفتح ، (٢/٥٤٠) . وانظر : عمدة القارئ ، (٦/٢٤٩) .

(٧) المرجع السابق .

(٨) الفتح ، (٢/٥٤٠) وقد تقدم القول ص (١٥٧) بعدم صحة الجمعة من المنفرد .

وقيل : تصح إن بقي معه واحد . وقيل : إن بقي اثنان : وقيل ثلاثة . وقيل إن صلى بهم الركعة الأولى صحت لمن بقي . وقيل : يتمها ظهراً مطلقاً وهذا الخلاف كله أقوال مخرجة في مذهب الشافعي إلا الأخير فهو قوله في الجديد[1].

القاعدة الفقهية المستنبطة من هذا الباب :

(يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الإبتداء)[2] .

---

(١) الفتح ، (٥٤٠/٢) . وانظر : الحاوي ، (٤١٣/٢-٤١٤-٤١٥) ؛ المهذب، (٣٦٤/١)؛ روضة الطالبين ؛ (٩/٢-١٠) ؛ نهاية المحتاج ، (٣٠٩/٢-٣١٠) .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ، (١٨٦) .

المبحث العاشر
النافلة قبل الجمعة وبعدها

عقد البخاري رحمه الله ــ باباً لهذه المسألة

وترجم له بقوله:(باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها)[(١)] :

وساق فيه حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ : (أنَّ رَسولَ الله ﷺ ــ كانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وبعْدَهَا ركْعتَيْنِ ، وبَعْدَ المغْرِبِ ركْعَتَيْنِ فِي بَيْتِــهِ ، وبَعْدَ العِشاءِ رَكْعَتَيْنِ ، وكانَ لا يُصَلِّي بَعْــدَ الجُمُعَــةِ حَتَّــى ينْصَــرِفَ فَيُصَلِّــيَ رَكْعَتَيْنِ)[(٢)] .

والحديث وإن كان مشتملا على ذكر سنة بعد الجمعة إلا أنه ساكت عن إثبات سنة قبلها مع أن الإمام البخاري ترجم للقبل أيضاً ومن هنا اختلفت الأقوال فــي مراده ــ رحمه الله ــ .

فقيل : إنه أشار به إلى استواء الظهر والجمعة حتى يدل الدليل على خلافــه لأن الجمعة بدل الظهر وكانت عنايته بحكم الصلاة بعدها أكثر[(٣)] فلذلك ذكره فــي الترجمة مقدما على خلاف العادة في تقديم القبل على البعد[(٤)].

قال ابن التين[(٥)] لم يقع ذكر الصلاة قبل الجمعة فــي هــذا الحديــث فلعــل البخاري ــ رحمه الله ــ أراد إثباتها قياسا على الظهر . وقواه الزين بن المنــير بأنه قصد التسوية بين الجمعة والظهر في حكم التنفل كما قصد التســوية بيــن الإمام والمأموم في الحكم وذلك يقتضي أن النافلة لهما سواء [(٦)].

---

(١) صحيح البخاري ، (١٨٢) باب(٣٩).

(٢) صحيح البخاري ، (٨٢) ، حديث ، (٩٣٧) .

(٣) ووجه العناية المذكورة ورود الخبر في البعد صريحاً دون القبل . الفتح ، (٥٤١/٢) .

(٤) عمدة القارئ ، (٢٤٩/٦) . وانظر : الفتح ، (٥٤١/٢) .

(٥) ابن التين (٠٠٠-٦١١هـ) أبو محمد عبد الواحد بن التيــن الصفاقســي ، المحــدث المالكي ، كان له اعتناء بالفقه ، وله شرح مشهور سماه " المخبر الفصيح في شــرح البخاري الصحيح " . انظر : شجرة النور الزكية ، (١٦٨/١) .

(٦) الفتح ، (٥٤١/٢) .

وقيل : إن البخاري أراد الإشارة إلى ما وقع في بعض طرق حديث الباب وهو ماروي من طريق أيوب[١] عن نافع[٢]قال :(كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله ﷺ ـ كان يفعل ذلك) [٣].

والذي يترجح عندي ـ والله أعلم ـ أن مراد البخاري من هذه الترجمة ـ كما ذكر ذلك ابن القيم ـ هو هل ورد في الصلاة قبلها او بعدها شئ ؟ ثم ذكر حديث الباب ليبين أنه ﷺ ـ لم يرو عنه فعل السنة إلا بعدها ولم يرد قبلها شيء[٤] .

قال ابن القيم :(وهذا نظير ما فعل في كتاب العيدين فإنه قال : باب الصلاة قبل العيد وبعدها وقال أبو المعلى[٥] سمعت سعيدا عن ابن عباس أنه كره الصلاة قبل العيد . ثم ذكر حديث سعيد[٦] بن جبير عن ابن عباس (أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ـ

---

(١) أيوب السختياني (٦٦-١٣١) بن أبي تميمة كيسان السختياني ، أبو بكر البصري ، قال ابن سعد : كان ثقة ثبتاً في الحديث ، جامعاً ، كثير العلم . انظر : تهذيب التهذيب ، (٣٤٨/١-٣٤٩) .

(٢) نافع ، أبو عبد الله المدني ، مولى عبد الله بن عمر القرشي ، العدويّ ، كان من أهل المغرب ، ويقال كان من سبي كابُل ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، مشهور ، روى عن ابن عمر ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة وغيرهم ، وروى عنه صالح بن كيسان ، وموسى بن عقبة ، والليث بن سعد وابن جريج وغيرهم ، توفي سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك . انظر : الهداية والإرشاد ، (٧٤٦/٢) ؛ التقريب ، (٥٥٩) .

(٣) أخرجه أبو داود ، (٦٧٢/١) " واللفظ له " في : باب الصلاة بعد الجمعة من كتاب الجمعة ، حديث (١١٢٨) ، ومسلم "بنحوه" في : باب الصلاة بعد الجمعة من كتاب الجمعة . انظر : صحيح مسلم ، (٤٠٨/٦) حديث (٢٠٣٦) .

(٤) زاد المعاد ، (٤٣٣/١) .

(٥) أبو المعلى (٠٠٠-٠٠٠) يحيى بن ميمون الضبي العطار الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة . انظر : التقريب ، (٥٩٧) .

(٦) سعيد بن جبير (٠٠٠-٩٥) بن هشام الكوفي الأسدي الوالبي ، يكنى أبا عبد الله إمام جليل سمع جماعات من أئمة الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس ، وكان من أئمة التابعين ومتقدميهم في الفقه والتفسير والحديث والعبادة والورع وغيرها من صفات الخير ، قتله الحجاج بن يوسف صبراً ظلماً . انظر : تهذيب الأسماء ، (٢١٦/١) .

خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا وَمَعَهُ بِلاَلٌ)[١] فترجم للعيد مثل ما ترجم للجمعة وذكر للعيد حديثا دالا على أنه لا تشرع الصلاة قبلها ولا بعدها فدل على أن مراده للجمعة كذلك[٢] .

مذاهب العلماء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها :

المسألة الأولي ــ الصلاة قبل الجمعة

اختلف العلماء ــ رحمهم الله ــ في السنة الراتبة قبل الجمعة على مذهبين :

الأول : ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا سنة قبل صلاة الجمعة[٣] .

قال ابن تيمية ــ رحمه الله ــ أن جماهير الأئمة متفقون على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة مقدرة بعدد لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي ﷺ أو فعله وهو لم يسن في ذلك شيئا بقوله ولا فعله[٤].

الثاني : ذهب أبو حنيفة إلى إثبات راتبة قبل صلاة الجمعة[٥] وهو قول بعض الشافعية[٦] وقدرها أبو حنيفة بأربع ركعات[٧] وعند الشافعية أقلها ركعتان والأكمل أربع[٨] وذكر ابن عقيل[٩] ــ من الحنابلة ــ أنه يصلي قبلها ركعتين[١٠].

---

(١) صحيح البخاري ، (٢/١١-١٢) .

(٢) زاد المعاد ، (١/٤٣٣) .

(٣) انظر : المجموع ، (٤/٩٤٥) ، المبدع ، (١/١٧٢) ؛ كشاف القناع ، (١/٤٢٣) .

(٤) الفتاوى ، (٢٤/١٨٩) .

(٥) انظر : تحفة الفقهاء ، (١/١٩٦) ؛ الاختيار ، (١/٦٦) ؛ الدّر المختار ، (٢/١٣) .

(٦) انظر : المجموع ، (٤/٩) ؛ نهاية المحتاج ، (٢/١١١) ؛ حاشية الشرواني ، (٢/٢٢٤) .

(٧) انظر : تحفة الفقهاء ، (١/١٩٦) ، الدر المختار ، (٢/١٣) .

(٨) انظر : المجموع ، (٤/٩) ؛ تحفة الطلاب ، (١/٢٩٧) ؛ حاشية الشرواني ، (٢/٢٢٤) .

(٩) ابن عقيل (٤٣١-٥١٣) علي بن عقيل بن محمد البغدادي الظفري الحنبلي ، أبو الوفاء، فقيه أصولي واعظ ، من تصانيفه ، كتاب الفنون ، الواضح في أصول الفقه . انظر : الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ، (٣/١١٨) ؛ معجم المؤلفين ، (٧/١٥١-١٥٢) .

(١٠) الفروع ، (٢/١٣٠) .

والعمدة في السنة قبل الجمعة ما يلي:

أ - حديث الباب قالوا إنه يدل على أن الجمعة بدل الظهر وإنما أعاد ذكر الجمعة بعد الظهر من أجل بيان موضع السنة وأنها بعد الانصراف من المسجد بخلاف الظهر[١] .

ووجه كراهة الركوع في المسجد لئلا يتطرق أهل البدع إلى صلاتها ظهراً أربعاً أو يظن جاهل ممن رآه يتنفل بعدها ركعتين أنها ظهر[٢] .

هذا وقد ذهب الإمام مالك إلى أن ترك التنفل بعد الجمعة في المسجد سنة في حق الإمام خاصة أما من خلفه فلهم الركوع وإن كان الأفضل تركه[٣] .

ب - حديث عبد الله[٤] بن مغفل : " بَيْنَ كُلِ أذَانَيْنِ صلاةٌ "[٥] وهذا عامٌ فيشمل الجمعة[٦] .

جـ - ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - من أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك[٧] .

د - حديث جابر - رضي الله عنه - : " دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَرَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : أَصَلَيْتَ ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : فَصَلِّ رَكْعَتَيْن "[٨] ، قالوا : إن المراد بالركعتين هي سنة الجمعة ، ولهذا قال الكاندهلوي : (المؤلف اكتفى بحديث الباب لأن راتبة قبل الجمعة قد علم سنتيها سابقاً صريحاً من حديث جابر)[٩] .

---

(١) انظر : شرح ابن بطال ، (٥٢٦/٢) ؛ الفتح ، (٥٤١/٢) .

(٢) إكمال المعلم ، (٢٨٧/٣) .

(٣) انظر : الذخيرة ، (٣٥٣/٢) ؛ الاستذكار (٢٦٨/٦) ؛ حاشية الرهوني ، (١٧٢/٢) .

(٤) عبد الله بن المغفل (٠٠٠-٦٠) بن عبد غنم ، يكنى أبا سعيد ، من أصحاب الشجرة ، سكن المدينة ثم انتقل إلى البصرة ، قال الحسن : كان عبد الله أحد العشرة الذين بعثهم إلينا عمر يفقهون الناس ، وكان من نقباء الصحابة . انظر : الاستيعاب ، (١١٨/٣) ؛ الإصابة ، (٤١٦/٢) .

(٥) سبق تخريجه ص (١٠٤) .

(٦) انظر : المجموع ، (١٠/٤) .

(٧) سبق تخريجه ص (١٦٣) .

(٨) سبق تخريجه ص (١٣٦) .

(٩) شرح تراجم البخاري ، (٩١) ؛ وانظر : حاشيتا قليوبي وعميرة ، (٢١٢/١) .

هـ - ما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ (أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الجُمُعَةِ أرْبعاً) [١] .

و - القياس على الظهر [٢] .

مناقشة الأدلة السابقة :

قد نوقشت الأدلة السابقة بما يلي :

أ - القول بأن الجمعة بدل الظهر وأن غاية ما في حديث الباب هو بيان موضع السنة وأنه بعد الإنصراف فالجواب عنه : أن الجمعة صلاة مستقلة غير الظهر ، يدل على هذا حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : صَلَيتُ مع رسول الله ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُهْرِ ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ) [٣] .

ووجه الدلالة منه : أن الجمعة لو كانت بدل الظهر ـ كما يقولون ـ لما احتيج إلى ذكرها لدخولها تحت اسمه ولمّا لم يذكر لها سنة إلا بعدها ، علم أنّه لا سنة لها قبلها [٤] .

ب - ما روي عن ابن عمر من أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ... فالجواب عنه : أن قوله : " وكان يفعل ذلك " عائدٌ على قوله : " ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته [٥] ولا يصليها في المسجد ، وهذا هو الأفضل .

وأما كونه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعاً لأنه ﷺ كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة، وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة

---

(١) أخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة من كتاب الجمعة ، حديث (١١٢٩) سنن ابن ماجه، (٣٥٨/١)، قال الحافظ في الدراية، (٢١٧/١) إسناده واهٍ.

(٢) انظر : المجموع ، (١٠/٤) .

(٣) أخرجه البخاري في : باب التطوع بعد المكتوبة من كتاب التهجد حديث (١١٧٢) صحيح البخاري ، (٢٢٤) .

(٤) انظر : زاد المعاد ، (٤٣٤/١) .

(٥) انظر : إرشاد الساري ، (٦١٧/٢) .

فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق[١][٢] .

جـ - أما حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ (دخل رجل يوم الجمعة ... الحديث) .

فالجواب عنه : أن هذا الحديث إنما ورد في استحباب فعل تحية المسجد والإمام على المنبر وليس المراد من الركعتين سنة الجمعة القبلية ويؤيده ما في مسلم : " أَصَلَّيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ ؟ "[٣] وهو للعهد ولا عهد هناك أقرب من تحية المسجد[٤] . ويدل على صحة هذا القول أن الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها وصنفوا في ذلك من أهل الأحكام والسنن لم يذكر واحد منهم هذا الحديث في سنة الجمعة التي قبلها وإنما ذكروه في استحباب فعل تحية المسجد والإمام على المنبر ، واحتجوا به على من منع فعلها في هذه الحال ، فلو كانت هي سنة الجمعة لكان ذكرها هناك والترجمة عليها وحفظها وشهرتها أولى من تحية المسجد .

ويدل عليه ـ أيضاً ـ أن النبي ﷺ لم يأمر بهاتين الركعتين إلا الداخل ولو كانت سنة الجمعة لأمر بها القاعدين أيضاً ولم يخص الداخل وحده[٥] .

د - أما حديث ابن عباس : " أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الجمعة أربعاً " فلا يصح الاحتجاج به لأنه ضعيف جداً وليس بشيء[٦] .

---

(١) وهذا هو الأولى لمن جاء إلى الجمعة أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الإمام لورود الأحاديث في فضل ذلك وقد روي أن عمر كان يصلي قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة وعن ابن عباس أنه كان يصلي ثمان ركعات ، وهذا دليل على أن ذلك كان منهم من باب التطوع المطلق ولذلك اختلف في العدد المروي عنهم . انظر : زاد المعاد ، (١/٤٣٦-٤٣٧) .

(٢) الفتح ، (٢/٥٤١) ؛ إرشاد الساري ، (٣/٦١٧) ؛ وانظر : زاد المعاد ، (١/٤٣٦) .

(٣) هو عند مسلم بلفظ : " قُمْ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ " أخرجه في : باب التحية والإمام يخطب من كتاب الجمعة ، حديث ، (٢٠١٧) ، صحيح مسلم ، (٦/٤٠١) .

(٤) الفتح ، (٢/٥٢١) .

(٥) زاد المعاد ، (١/٤٣٥) .

(٦) انظر : المجموع ، (٤/١٠) ؛ زاد المعاد ، (١/٤٣٨) .

هـ - أما إثبات السنة لها بالقياس على الظهر فهو قياسٌ فاسد فإن السنة ما كان ثابتاً عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو سنة خلفائه الراشدين ، ولا يجوز إثبات السنن في مثل هذا بالقياس ، لأن هذا مما انعقد سبب فعله في عهد النبي ﷺ فإذا لم يفعله ولم يشرعه كان تركه هو السنة[١] .

الترجيح :

بناءً على المناقشة السابقة فالذي تطمئن له النفس هو ترجيح ما ذهب إليه جمهور العلماء من القول بعدم ثبوت سنة راتبة قبل الجمعة ـ والله أعلم ـ .

المسألة الثانية – الصلاة بعد الجمعة :

اتفق العلماء على إثبات السنة الراتبة بعد الجمعة[٢] وفي حديث الباب السابق ما يدل على ذلك .

وقيل : إنه لا سنة لها بعدها[٣] .

أما عدد ركعاتها فالمختار عند أبي حنيفة أنه يصلي بعدها أربع ركعات لا يسلم إلاّ في آخرهن[٤] .

واختار أبو يوسف التطوع بست ركعات أربعاً كما قال أبو حنيفة ثم اثنتين[٥].

وعند الشافعية : يصلي بعدها أربع ركعات اثنتان منها مؤكدتان[٦] .

وأقل السنة عند الحنابلة ركعتان ، نص عليه الإمام أحمد وأكثرها ست . واختار في المغني أربعاً[٧] .

---

(١) زاد المعاد ، (٤٣٢/١) .

(٢) انظر : الاختيار ، (٦٦/١) ؛ شرح النووي ، (٤٠٨/٦) ؛ المجموع ، (٩/٤) ؛ المبدع، (١٧١/٢) .

(٣) انظر : المبدع ، (١٧٢/٢) ، وقد ذكر في الشرح الكبير (١٩٧/٢) عن الإمام أحمد أنه قال : لو صلى مع الإمام ثم لم يصل شيئاً حتى صلى العصر كان جائزاً فقد فعله عمران ابن حصين .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي (٣٦) .

(٥) المرجع السابق .

(٦) انظر : تحفة المحتاج ، (٢٢٤/٢) .

(٧) انظر : المغني ، (٥٣٨/٢) ؛ الشرح الكبير ، (١٩٦/٢-١٩٧) ؛ المبدع ، (١٧٢/٢) .

المبحث الحادي عشر

باب قول الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [١] [الجمعة : ١٠]

ترجم المصنف رحمه الله ــ بهذه الآية الكريمة وأورد في سياقها حديث سهل بن سعد ــ رضي الله عنه ــ : (كانَتْ فِينَا امْرَأةٌ تَجْعَلُ عَلَى أرْبِعَاءَ[٢] فِي مَزْرَعةٍ لَها سِلْقاً[٣] فَكانَتْ إذَا كانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قِدرٍ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا فَتَكُونُ أصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ[٤] وكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلاةِ الجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ)[٥].

ثم أورد هذا الحديث بسند آخر فيه زيادة : (مَاكُنَّا نَقِيلُ وَلا نَتَغَدَّى إلاَّ بَعْدَ الجُمُعَةِ)[٦].

وأراد بصنيعه هذا أن يشير إلى أن الأمر الوارد في قوله تعالى :" انتشروا " و " ابتغوا " للإباحة لا للوجوب وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[٧].

وموافقة الحديث للترجمة هو قوله :" كنا ننصرف من صلاة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام إلينا" وهو ظاهر في أن انصرافهم بعد الجمعة لم يكن واجباً عندهم إنما كانوا ينصرفون لما ذكره من الغداء ثم القائلة عوضا مما فاتهم من ذلك في وقته[٨].

---

(١) صحيح البخاري ، (١٨٢) باب(٤٠).

(٢) أربعاء : جمع ربيع وهي الجداول أي : النهر الصغير ، التوشيح ، (٨٧١/٢) .

(٣) سلقاً : بالكسر نبات معروف . المصباح المنير ، (١٠٨) مادة (سلق) .

(٤) عرقه : بفتح المهملة وسكون الراء بعدها قاف ثم هاء : ضمير إلى عرق الطعام ، والعرق : اللحم الذي على العظم والمراد أن السلق يقوم مقامه عندهم . التوشيح ، (٨٧١/٢) .

(٥) صحيح البخاري ، (١٨٢) حديث (٩٣٨) .

(٦) صحيح البخاري ، (١٨٢) حديث (٩٣٩) .

(٧) انظر : شرح ابن بطال ، (٥٢٧/٢) ؛ الفتح ، (٥٤٢/٢) ؛ عمدة القارئ ، (٢٥١/٦) .

(٨) شرح ابن بطال ، (٥٢٨/٢) .

ونقل عن الداودي[١]: أنه إباحة لمن كان له كفاف ولا يطيق التكسب وفرض على من لا شئ له ويطيق ، التكسب[٢].

قال في الفتح[٣] : والذي يترجح أن قوله : " فانتشروا ــ ابتغوا " إشارة إلى استدراك ما فاتكم من الذي أنفضضتم إليه فتنحل أنها قضية شرطية أي من وقع له في حال خطبة الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه ما يحتاج إليه من أمر دنياه ومعاشه فلا يقطع العبادة لأجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذ لتحصيل حاجته .

وحيث قلنا أن الأمر في الآية الكريمة ليس للوجوب إلا أنه (يكره ترك العمل يوم الجمعة إذا تركه تعظيما كما يفعله أهل الكتاب لسبتهم وأحدهم)[٤].

قال مالك : بلغني أن أصحاب النبي ﷺ ــ كانوا يكرهون أن يترك الرجل العمل يوم الجمعة كما تركت اليهود والنصارى العمل في السبت والأحد[٥].

أما إن تركه لانشغاله بالتأهب للجمعة أو للاستراحة بعدها فمباح[٦].

القاعدة الأصولية المستنبطة من هذا الباب :

(الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة) [٧] .

---

(١) الداودي (٠٠٠-٤٠٢) أحمد بن نصر الداودي ، الأسدي ، المالكي ، أبو جعفر ، محدث ، فقيه ، متكلم ، من مصنفاته " النامي في شرح الموطأ " و " النصيحة في شرح البخاري " . انظر : معجم المؤلفين ، (١٩٤/٢) .

(٢) عمدة القارئ ، (٢٥١/٦) .

(٣) (٥٤٢/٢) .

(٤) الخرشي على مختصر خليل ، (٨٧/٢) .

(٥) المدونة ، (٢٣٤/١) .

(٦) انظر : الخرشي على مختصر خليل ، (٨٧/٢) .

(٧) وهو قول مالك وأصحابه ، وبه قال بعض الحنفية ، وهو ظاهر قول الشافعي واختاره جمهور الحنابلة ، وقال أكثر الفقهاء : أن صيغة الأمر بعد الحظر تفيد ما كانت تفيده ابتداءً ، وقال الجويني إنه على الوقف ما بين الإباحة والوجوب . وذهب البعض إلى تفصيل آخر فقالوا إن الأمر بعد الحظر إذا ورد بلفظ " إفعل " اقتضى الإباحة وإن كان بغيرها فإنه يفيد ما يفيد لولا الحظر ، وهذا التفصيل اختاره ابن حزم وتبعه المجد بن تيمية . انظر : تيسير التحرير ، (٣٤٥/١ وما بعدها) ؛ شرح العضد ، (٩١/٢) ؛ الأحكام للآمدي ، (١٧٨/٢) ؛ روضة الناظر ، (٦١٢/٢-٦١٧) ؛ المسودة للمجد بن تيمية ، (١٦ وما بعدها) ؛ الإحكام لابن حزم ، (٣٢١/١) .

المبحث الثاني عشر

في القائلة(١) بعد الجمعة

لما كانت العادة أن القائلة تكون قبل الزوال ونظرا لانشغال الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ بالاستعداد للجمعة لذا كانوا يؤخرون القائلة إلى ما بعد الفراغ من صلاة الجمعة خلافا للعادة ، يتضح ذلك من خلال ما ترجم به الإمام البخاري حيث قال : **(باب القائلة بعد الجمعة)**(٢) :

وقد أورد مستدلاً لذلك ـ حديثين:

الأول : عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : (كُنَّا نُبَكِرُ إِلَى الجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ)(٣) .

الثاني : عن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ قال : (كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ـ ثُمَّ تَكُونُ القَائِلَةُ)(٤).

ووجه الدلالة منهما ظاهرة في أن القائلة تكون بعد صلاة الجمعة .

والذي يظهر أن المصنف - رحمه الله - قد قصد من خلال هذا الباب أن يشير إلى تضعيف ما ورد في استحباب انتظار العصر بعد أداء الجمعة فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إنّ لَكُمْ في كُلِ جُمُعَةٍ حَجَّةً وَعُمْرَةً ، فَالحِجَّةُ الهَجِيرُ للجُمُعَةِ ، والعُمْرةُ انْتِظَارُ العَصرِ بَعْدَ الجُمَعَةِ »(٥) .

---

(١) القائلة : هي وقت القيلولة والمراد من القيلولة : الاستراحة نصف النهار سواء معها نوم أم لا. انظر : المصباح المنير ، (١٩٩) مادة (قيل) ؛ النهاية (١١٦/٤) مادة (قيل).

ويسمى نومهم وأكلهم بعد الزوال في الجمعة قائلة وغداء باعتبار أنه قضاء لما يعتادونه في غير الجمعة من النوم والأكل قبل الزوال . فلما أخروه يوم الجمعة إلى ما بعد ذلك سمي ذلك باعتبار محله الأصلي الذي أُخر عنه . فتح الباري ، (٥٤٨/٥) .

(٢) صحيح البخاري ، (١٨٢) باب (٤١).

(٣) صحيح البخاري ، (١٨٢) ، حديث (٩٤٠) .

(٤) صحيح البخاري ، (١٨٢) ، حديث (٩٤١) .

(٥) رواه البيهقي في باب ما روي في انتظار العصر بعد الجمعة ، من كتاب الجمعة ، سنن البيهقي ، (٢٤١/٣) وقال بعد تخريجه للحديث : وكذلك رواه أبو أحمد بن عدي عن القاسم بن عبد الله بن مهدي ، تفرد به القاسم ، وروي ذلك عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً وفيهما جميعاً ضعف .

ووجه الدلالة من هذا الباب على عدم استحباب ذلك:

أنه قد ثبت من خلال حديثا الباب أن الصحابة كانوا يؤخرون القائلة والغداء إلى ما بعد الفراغ من الصلاة خلافاً لعادتهم ، وهذا يدل على أنهم لم يكونوا يبقون في المسجد من أجل انتظار العصر لأن في ذلك مشقة وضرر عليهم . وإن تأخروا في المجيء إلى الجمعة لأجل البقاء إلى العصر فاتهم التبكير إليها وهو أفضل ، لذا كانت المحافظة على التبكير إلى الجمعة مع الإنصراف عقيب صلاتها أولى[1] .

وقد نُقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه كان يبكر بالذهاب إلى الجمعة وينصرف أوّل الناس[2] .

---

(١) انظر : فتح الباري، (٥/٥٤٩) .

(٢) انظر : فتح الباري، (٥/٥٤٩) ذكر ذلك ابن رجب وعزاه للخلال في الجامع .

الفصل الثاني

فقه الإمام البخاري من كتاب صلاة الخوف

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : مشروعية صلاة الخوف وصفتها .

المبحث الثاني : صلاة شدة الخوف .

ويشتمل على المطالب التالية :

المطلب الأول : الصلاة رجالاً وركباناً .

المطلب الثاني : في حكم الصلاة على وجه الحرس .

المطلب الثالث : في الصلاة عند مناهضة الحصون .

المطلب الرابع : صلاة الطالب والمطلوب بالإيماء وحال الركوب .

المبحث الثالث : في التبكير بالصلاة عند الإغارة والحرب .

المبحث الأول

مشروعية صلاة الخوف وصفتها

بعد الانتهاء من كتاب الجمعة عقد المصنف ـ رحمه الله ـ ست تراجم خاصة بكتاب الخوف صدرها بهذه الترجمة فقال :

(**باب صلاة الخوف وقول الله تعالى :** ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ... **الآية** ﴾[١] [النساء : ١٠١-١٠٢]

[وذكر الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ لصلاة الخوف أثر صلاة الجمعة لأنها من جملة الخمس ، لكن خرج كل منهما عن قياس حكم باقي الصلوات ، ولما كان خروج الجمعة أخف قدمه تلو الصلوات الخمس ، ثم أعقبه بصلاة الخوف لكثرة المخالفة ولاسيما مع شدة الخوف][٢] .

[ومشروعية صلاة الخوف مع اختلاف هيئتها عن بقية الصلوات ثابت بالكتاب والسنة ، وهو ما أشار إليه الإمام البخاري من خلال ذكره للآيتين الكريمتين في الترجمة][٣] ثم ساق من السنة حديث ابن عمر ـ رضي الله

---

(١) صحيح البخاري ، (١٨٢) باب (١) .

(٢) الفتح ، (٥٤٦/٢) .

(٣) انظر : عمدة القارئ ، (٢٥٣/٦) ؛ الفتح ، (٥٤٦/٢) وهو مصير منه إلى أن الآية الأولى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ... ﴾ نزلت في صلاة الخوف في السفر لا في صلاة السفر بمجرده ، لأن الله تعالى قد ذكر بعدها الآية الثانية: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ...﴾ وقد اشتملت على صفة صلاة الخوف ، فكان ذلك تفسيراً للقصر المذكور في الآية الأولى . وقد قال بهذا القول طائفة من السلف منهم مجاهد ، والضحاك والسدي واختاره ابن جرير وغيره . انظر : فتح الباري ، (٧/٦) . التفسير الكبير للرازي ، (١٧/١١) ؛ جامع البيان لابن جرير ، (٢٤٩/٤) .

عنهما ـ : " غَزَوْتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ[١] فَوَازَيْنَا[٢] العَدُوَّ فَصَافَفْنَا لَهُمْ فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي لَنَا ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى العَدُوِّ ، وَرَكَعَ رَسولُ الله ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ التي لَمْ تُصَلِّ ، فَجَاؤوا فَرَكَعَ رَسُولُ الله ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ[٣] .

وجه الدلالة : من حيث أن المذكور في الآية الكريمة مشروعية صلاة الخوف وكذلك الحديث دل على ذلك مع بيان صفتها. [٤]

والقول بمشروعيتها هو قول جمهور العلماء[٥] وخالفهم في ذلك أبو يوسف ـ في أحد الروايتين عنه ـ والمزني[٦].[٧]

فذهب أبو يوسف ـ رحمه الله ـ إلى أنها ـ أي صلاة الخوف ـ مختصة بزمن النبي ﷺ آخذاً بمفهوم قوله تعالى :" وإذا كنت فيهم " ولأن التغيير الذي يحدث في هذه الصلاة ينجبر بفعلها مع رسول الله ﷺ لينال كل فريق منهم

---

(١) النجد هو ما ارتفع من الأرض وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق . النهاية ، (١٦/٥) مادة (نجد) . وكانت هذه الغزوة – غزوة ذات الرقاع – بأرض غطفان . انظر : إرشاد الساري ، (٦٢٥/٢) .

(٢) فوازينا : أي قابلنا وأصله " آزينا " قلبت الهمزة واو . التوشيح ، (٨٣/٢) .

(٣) صحيح البخاري ، (١٨٢) ، حديث ، (٩٤٢) .

(٤) عمدة القارئ ، (٢٥٤/٦) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، (٢٤٢/١) ؛ تحفة الفقهاء ، (١٧٧/١) ؛ شرح فتح القدير ، (٩٧/٢-٩٨) ؛ الذخيرة ، (٤٣٧/٢) ؛ المعونة ، (٣١٤/١) ؛ حاشية الرهوني ، (١٧٦/٢) ؛ أحكام القران لابن العربي ، (٦٢١/١) ؛ الأم ، (٢٤٢/١) ؛ المهذب ، (٣٤٥/١) ؛ الحاوي ، (٤٥٩/٢) ؛ كشاف القناع ، (١٠/٢) ؛ المغني ، (٢٩٦/٣) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (٢٨٣/١) .

(٦) المزني (١٧٥-٢٦٤) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو ، أبو إبراهيم ، المزني ، المصري ، أخذ العلم عن الشافعي ، كان زاهداً عالماً ، مجتهداً ، مناظراً ، محجاجاً ، صنف كتباً كثيرة قال عنه الشافعي : المزني ناصر مذهبي ، ووصفه الأسنوي بأنه صاحب مذهب مستقل . انظر : طبقات الشافعية ، (٥٨/١-٥٩) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، (٢٤٢/١) ؛ العناية ، (٩٨/٢) ؛ المجموع ، (٤٠٥/٤) .

فضيلة الصلاة خلفه ﷺ وقد ارتفع هذا المعنى بعده.[١]

وذهب المزني إلى القول بأن صلاة الخوف كانت مشروعة ثم نسخت .

واحتج : بأن الرسول ﷺ قد فاتته صلوات يوم الخندق ولو كانت صلاة الخوف جائزة لفعلها ﷺ ولم يفوت الصلاة.[٢]

وقد نوقش هذان القولان بما يلي :

أن الآية الكريمة حجة للجمهور فالخطاب لرسول الله ﷺ خطاب لأمته وما ثبت في حقه ثبت في حق أمته ما لم يقم دليل على اختصاصه ﷺ به . وقد قال ﷺ :" صلوا كما رأيتموني أصلي " فهو على عمومه . وتخصيصه بالخطاب لا يقتضي تخصيصه بالحكم[٣] بدليل قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾[٤] [التوبة : ١٠٣] .

وجه الدلالة منه :

إن الأمر بأخذ الزكاة في الآية عام للرسول ﷺ ولأمته من بعده وإن كان هو ﷺ المخاطب به . وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ ﴾ ولو ساغ لهذا القائل تأويله في الصلاة لساغ لأهل الردة في الزكاة وقد أجمعت الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على رد قولهم وإبطال تأويلهم[٥] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، (١/٢٤٢-٢٤٣) ؛ العناية ، (٢/٩٨) ؛ المبسوط ، (٢/٤٥-٤٦) .

(٢) انظر : المجموع ، (٤/٤٠٥) .

(٣) وهو قول الإمام أحمد وأكثر أصحابه ، وبه قال الحنفية وبعض المالكية . وقال أكثر الشافعية إن الحكم يختص بمن توجه إليه الخطاب . وانظر تفصيل الأقوال في : تيسير التحرير ، (١/٢٥١) ، شرح العضد ، (٢/٢٢) ؛ البرهان لإمام الحرمين أبي المعالي ، (١/٣٦٧) ؛ الأحكام ، (٢/٢٦٠) ؛ التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ، (١/٢٧٥) ؛ شرح الكوكب المنير ، (٣/٢١٨ وما بعدها) .

(٤) انظر حاشية الرهوني ، (٢/١٧٦) ؛ حاشية المدني ، (٢/١٧٦) ؛ الحاوي ، (٢/٤٥٩)، المغني ، (٣/٢٩٨) .

(٥) الحاوي ، (٢/٤٥٩) .

أما القول بأن التغيير الذي يدخلها ينجبر بفعلها خلف النبي ﷺ فالجواب عنه : بأن الصلاة خلفه ﷺ وإن كانت فضيلة إلا أنه لايجوز ترك الواجبات فيها لتحصيل الفضيلة فلو لم تكن صلاة الخوف جائزة مطلقاً لما صلوها[١] .

وأما دعوى المزني النسخ فجوابه من وجهين :

١ - أن النسخ لا يثبت إلاّ إذا علمنا تقدم المنسوخ وتعذر الجمع بين النصين ولم يوجد هنا بل المنقول المشهور أن صلاة الخوف نزلت بعد الخندق[٢] .

٢ - لو سلمنا أنها نزلت قبل الخندق فيحتمل أنه ﷺ قد أخر الصلاة نسياناً فقد روي أنه ﷺ سألهم عن صلاتها ، فقالوا : ما صلينا وروي أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: ما صليت العصر ؟ ، فقال النبي ﷺ : (والله ماصلَّيْتُها)[٣] . ويدل على صحة هذا أنه لم يكن ثم قتال يمنعه من الصلاة[٤] .

ويؤيد كون حكمها باقٍ بعد النبي ﷺ أن الصحابة قد صلوها بعده[٥]. فلو علموا أنها خاصة بالنبي ﷺ أو أنها منسوخة لما فعلوا ذلك ولأنكروا على فاعليها[٦].

---

(١) انظر : شرح معاني الآثار ، (٣٢٠/١) ؛ العناية ، (٩٨/٢) ؛ المجموع (٤٠٥/٤) .

(٢) المجموع ، (٤٠٥/٤-٤٠٦) .

(٣) أخرجه البخاري في : باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ، من كتاب مواقيت الصلاة ، حديث ، (٥٩٦) . وفي : باب قول الرجل ماصلينا من كتاب الأذان حديث ، (٦٤١) . صحيح البخاري ، (١٢٢-١٣٠) .

(٤) المغني ، (٢٩٨/٣) ؛ كشاف القناع ، (١٠/٢) .

(٥) فقد صلاها علي ـ رضي الله عنه ـ يوم صفين وصلاها أبو موسى الأشعري بأصبهان، وسعد بن أبي وقاص في حرب المجوس ومعه الحسن بن علي وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمرو بن العاص . فصار فعلهم إجماعاً . انظر : شرح فتح القدير ، (٩٩/٢) ؛ بدائع الصنائع ، (١٤٣/١) ؛ المصنف لابن أبي شيبة ، (٢١٥/٢-٢١٦) .

(٦) المجموع ، (٤٠٦/٤) .

ويدل عليه أيضاً أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال : " يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة ...."[١] .

وعن سهل بن أبي حثمة[٢] أنه قال في صلاة الخوف :" يقوم الإمام مستقبل القبلة .... الحديث "[٣] فالصيغتان في الحديثين صيغة الفتوى وليست صيغة الإخبار عما كان ﷺ يفعل في صلاة الخوف وإلا لقالا : قام ﷺ فصف خلفه دون أن يقول يقوم الإمام[٤] .

مطلب : في مذاهب العلماء في كيفية صلاة الخوف :

قبل الشروع في بيان مذاهب العلماء في كيفية صلاة الخوف لابد من الإشارة إلى أن الخوف ضربان :

الضرب الأول : ما يمكن معه الاستقرار وإقامة الصلاة جماعة .

الضرب الثاني : ما لا يمكن معه الاستقرار وإقامة الصلاة جماعة[٥] .

فإذا كان الخوف من الضرب الأول فقد وردت صفات كثيرة لكيفية صلاة الخوف والحالة هذه ، فالحنفية أخذت بالكيفية الواردة في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما[٦] ـ .

---

(١) أخرجه البيهقي في باب الرخصة في ترك استقبال القبلة في المكتوبة حال المسابقة وشدة القتال ، من كتاب الصلوات . السنن الكبرى ، (٨/٢) . وكذا أخرجه البغوي في شرح السنة ، (٢٧٧/٤) برقم ، (١٠٩٣) .

(٢) سهل بن أبي حثمة بن عبد الله بن أبي حثمة عامر بن ساعدة من بني الحارث بن الخزرج الأنصاري ، بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد كلها إلا بدراً ، وكان دليل النبي ﷺ يوم أحد ، توفي في أول خلافة معاوية . انظر : تهذيب التهذيب ، (٢١٨/٤) .

(٣) أخرجه البخاري في : باب غزوة ذات الرقاع من كتاب المغازي حديث (٤١٣١) . صحيح البخاري ، (٨١٥) .

(٤) شرح فتح القدير ، (٩٩/٢) .

(٥) انظر : المنتقى ، (٣٦٩/٢) ؛ الحاوي ، (٤٧٠/٢) .

(٦) انظر : شرح فتح القدير ، (٩٧/٢) ؛ تبيين الحقائق ، (٢٣٢/١) ؛ بدائع الصنائع ، (٢٤٤/١) .

وهي الصفة التي رجحها ابن عبد البر[١] على غيرها لقوة الإسناد ولموافقة الأصول في أن الإمام تتم صلاته قبل سلام إمامه[٢].

واختار الشافعي في كيفيتها : أن الإمام ينتظر الطائفة الثانية ليسلم بها كما في حديث صالح بن خوات[٣] المروي في مسلم عمن شهد مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف يوم ذات الرقاع[٤] : أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وِجَاهَ العَدُوِ فَصَلَّى بِالتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً وَأَتَمُوا لأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا ، فَصَفُوا وِجَاهَ العَدُوِ ، وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ التِيْ بَقِيَتْ مِنْ صَلاَتِهِ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً فَأَتَمُوا لأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ لَهُمْ[٥].[٦] وهذا الحديث هو الذي أشار إليه الإمام أحمد بقوله : وأما حديث سهل فأنا أختاره[٧].

---

(١) ابن عبد البر (٣٦٨-٤٦٣هـ) يوسف بن عمر بن عبد الله النمر يكنى بأبي عمر الحافظ المالكي ، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته ، له كتب كثيرة منها " التمهيد" و "الاستذكار" و "الاستيعاب" و "الكافي في الفقه" . انظر : شجرة النور الزكية ، (١١٩) ؛ سير الأعلام ، (٤٩٨/١٥) .

(٢) الفتح ، (٥٤٨/٢) وانظر : فتح البر ، (٥٠٤/٥) .

(٣) صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني ، روى عن أبيه وخاله ، وسهل ابن أبي حثمة ، وعنه عبد الله بن الزبير والقاسم بن محمد وغيره . قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال عنه ابن سعد : قليل الحديث ، انظر : تهذيب التهذيب ، (٣٣٩/٤) .

(٤) غزوة ذات الرقاع التي وقعت سنة أربع من الهجرة ، وقيل : سنة خمس ، واختلف في سبب تسميتها فقيل : لأن بها شجرة يقال لها : ذات الرقاع ، وقيل : لأنهم قاموا بترقيع راياتهم ، وقيل : لأنها أرض فيها بقع سود وبقع بيض ، كلها مرقعة برقاع مختلفة والأصح في تسميتها ما رواه البخاري من حديث أبي موسى الأشعري قال : خرجنا مع النبي ﷺ في غزاة ونحن ستة فيما بيننا بعير نعتقبه ، فنقبت أقدامنا ، ونقبت قدماي ، وسقطت أظافري فكنا نلف على أرجلنا الخرق ، فسميت ذات الرقاع لما كنّا نعصب من الخرق على أرجلنا . انظر : صحيح البخاري ، (٨١٤) باب غزوة ذات الرقاع ، كتاب المغازي ، حديث (٤١٢٨) ؛ سيرة ابن هشام ، (٢٠٤/٣) .

(٥) أخرجه مسلم في : باب صلاة الخوف من كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث (١٩٤٥) صحيح مسلم ، (٣٦٦/٦-٣٦٧) .

(٦) إرشاد الساري ، وانظر : الأم ، (٢٤٣/١) ؛ روضة الطالبين ، (٥٣/٢) ؛ تحفة الطلاب ، (٢٧٢/١-٢٧٣) .

(٧) المغني ، (٣٠٢/٣) ؛ كشاف القناع ، (١٤/٢) .

ووجهه : كونه أشبه بكتاب الله ، وأقل في الأفعال ، وأحوط للصلاة والحرب ، وأنكأ للعدو[١] .

فأما موافقة الكتاب فإن قوله تعالى : ﴿ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ ﴾ [النساء : ١٠٢] يقتضي أن جميع صلاتها مع الإمام ، والصلاة بهذه الكيفية التي اختارها الشافعية والحنابلة جميع صلاتها مع الإمام ، إحدى الركعتين توافقه في أفعاله وقيامه ، والركعة الثانية تأتي بها قبل سلام الإمام ثم تسلم معه .

وأما الاحتياط للصلاة : فإن كل طائفة تأتي بصلاتها متوالية بعضها توافق الإمام فيها فعلاً ، وبعضها تفارقه وتأتي به ، وحدها كالمسبوق . كما أن الصلاة بهذه الكيفية لا يكثر فيها العمل والذهاب والمجيء وهذا ولاشك أحوط للصلاة .

وأما الاحتياط للحرب فإن الصلاة بهذه الكيفية تمكنه من الضرب والطعن ، كما يمكنه أن يخبر المصلين مع الإمام بما يحدث مما يخفى عليهم ، ويحذرهم[٢] .

وبهذه الكيفية ــ أيضاً ــ أخذت المالكية ، إلا أنهم قالوا : إن الطائفة الثانية تحرم خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية ، ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون الركعة التي فاتتهم ثم ينصرفون وهذا القول هو الذي رجع إليه الإمام مالك لأن القضاء إنما يكون بعد سلام الإمام[٣] . وقيل : لا يسلم بل يشير للطائفة الثانية فتقوم للركعة التي بقيت عليها فتصليها ويسلم بها[٤].

---

(١) انظر : روضة الطالبين ، (٥٢/٢) ، كشاف القناع ، (١٤/٢) .

(٢) انظر : المغني ، (٣٠٢/٣-٣٠٣) ؛ تفسير البغوي ، (٢٧٨/٢) .

(٣) انظر : فتح البر ، (٥١١/٥) ؛ بلغة السالك ، (١٨٥/١) ؛ تنوير المقالة ، (٤٧٨/٢) .

(٤) تنوير المقالة ، (٤٧٨/٢) ؛ وانظر : فتح البر ، (٥١١/٥) .

والظاهر أن الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ قد اختار من بين تلك الصفات صفة الحنفية ولذا تلا الآية الكريمة ثم ذكر تلك الصفة عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وحديثه أصح ما في الباب ثم إنه لم يخرج صفة الشافعية في هذا الباب إنما خرّجها في المغازي[1] وهذا من أوضح القرائن على أنه اختار صفة الحنفية[2].

وقد رويت صفات أخرى لصلاة الخوف غير الصفات المذكورة .

قال الإمام أحمد : كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز وقال : ستة أوجه أو سبعة يروى فيها ، كلها جائزة[3].

قال صاحب الهدي : أصولها ست صفات ، وبلغها بعضهم أكثر ، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهاً من فعل النبي ﷺ وإنما هو من اختلاف الرواة[4] .

---

(١) في : باب غزوة ذات الرقاع حديث (٤١٣١) . انظر : صحيح البخاري ، (٨١٥) .

(٢) فيض الباري ، (٣٥٣/٢) .

(٣) المغني ، (٣١١/٣) ؛ الكافي في الفقه ، (٢٧١/١) .

(٤) الفتح ، (٥٤٨/٢) قال ابن حجر : وهو المعتمد . وانظر : زاد المعاد ، (٥٣٢/١)

المبحث الثاني

صلاة شدة الخوف

سبق أن بينا في المبحث السابق أن الخوف ضربان أحدهما ما يمكن معه الاستقرار وإقامة الصلاة جماعة وذكرنا هناك مذاهب العلماء في كيفية الصلاة والحالة هذه وما اختاره المصنف ـ رحمه الله ـ من بين تلك الكيفيات .

وأما الضرب الثاني من الخوف وهو ما لا يمكن معه الاستقرار وتقسيم الجيش لإقامة الصلاة جماعة ويكون ذلك عند شدة الخوف والتحام القتال وحال المسايفة وقد عقد الإمام البخاري عدة أبواب تتعلق بهيئات الصلاة عند اشتداد الخوف نوردها من خلال المطالب التالية :

المطلب الأوّل : الصلاة رجالا وركباناً :

ترجم المصنف بقوله : (**باب صلاة الخوف رجالا وركباناً راجلٌ : قائم**)[١]

ومقصوده من هذا الباب : أن صلاة الخوف تجوز على ظهور الدواب للركبان عند العجز عن النزول لإقامة الصلاة كما في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة : ٢٣٩][٢] . وعليه فلا تؤخر الصلاة عن وقتها في حال اشتداد القتال وعجز المقاتلين عن النزول عن دوابهم بل يصلى على أي وجه حصلت القدرة عليه[٣].

وقوله في الترجمة : " راجلٌ قائم" يريد أن " رجالا " في الاية الكريمة جمع راجل بمعنى القائم لا جمع رجل[٤] .

---

(١) صحيح البخاري ، (١٨٣) باب (٢).

(٢) فتح الباري لابن رجب ، (٦/٢٢) .

(٣) انظر : الفتح ، (٢/٥٤٨) .

(٤) انظر : الفتح ، (٢/٥٤٨) ؛ فتح الباري ، (٦/٢٢) ؛ عمدة القارئ ، (٦/٢٥٧) وقد يطلق الراجل أيضاً على الماشي كما في قوله تعالى : ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾ [الحج : ٢٧] . وكذا حرره النووي . انظر : تفسير البغوي ، (٥/٣٧٩) ؛ الفتح ، (٢/٥٤٨-٥٤٩) ؛ حاشية الشرقاوي ، (١/٢٧٤) .

ويرى الكشميري أن البخاري لما فسر الراجل بالقائم اختار مذهب الحنفية ولم يجوز الصلاة ماشياً. [1]

وقد ساق المصنف في هذا الباب ما رواه بسنده عن نافع عن ابن عمر نحواً من قول مجاهد إذا اختلطوا قياماً[2] وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ : " وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركباناً "[3] .

---

(١) انظر : فيض الباري ، (٢/٣٥٣) . الحنفية لا يجوزون الصلاة وهو ماشياً أما إذا كان راكباً وهو مطلوب فلا بأس أن يصلي وهو سائر لأن السير فعل الدابة حقيقة بخلاف لو صلى وهو يمشي لأن المشي فعله حقيقة وهو مناف للصلاة . انظر : بدائع الصنائع ، (١/٢٤٥) ؛ البحر الرائق ، (٢/١٨٣) .

(٢) هكذا أورده البخاري مختصراً وأحال على قول مجاهد ولم يذكره هنا ولا في موضع آخر فأشكل الأمر فيه فقال الكرماني : معناه أن نافعاً روى عن ابن عمر نحواً مما روى مجاهد عن ابن عمر ، والمروي المشترك بينهما هو ما إذا اختلطوا قياماً ، وزيادة نافع عن مجاهد قوله : وإن كانوا أكثر من ذلك . الفتح ، (٢/٥٤٩) ؛ وانظر : الكواكب الدراري ، (٦/٥٠).

قال الحافظ :" ولم أعرف من أين وقع للكرماني أن مجاهداً روى هذا الحديث عن ابن عمر فإنه لا وجود لذلك في شيء من الطرق .... " .

ومفهوم كلام ابن بطال ــ كما ذكر العيني ــ أن ابن عمر قال مثل قول مجاهد ، فقد روى ابن جريج عن مجاهد :" إذا اختلطوا قياماً فإنما هو الذكر وإشارة الرأس " فمذهب مجاهد أنه يجزؤه الإيماء عند شدة القتال كمذهب ابن عمر . وقول البخاري : وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ " وإنْ كَانُوا أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَاماً وَرُكْبَاناً " أراد به أن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ رواه عن النبي ﷺ وليس من رأيه وإنما هو مسند . قال العيني : وهذا هو التحقيق في هذا المقام وليس أحد من الشراح غير ابن بطال أعطى لهذا الحديث حقه . عمدة القارئ ، (٦/٢٥٨) ؛ وانظر : شرح ابن بطال على الصحيح ، (٢/٥٣٧) .

فتبين ــ كما ذكر ابن حجر ــ أن قول البخاري " قياماً " الأولى تصحيف من إنما ، وسبب التعبير بقوله :" نحو قول مجاهد " لأن بين لفظه وبين لفظ ابن عمر مغايرة ، وتبين أن مجاهداً إنما قاله برأيه لا من روايته عن ابن عمر . انظر : الفتح ، (٢/٥٤٩) .

(٣) صحيح البخاري ، (١٨٣) حديث (٩٤٣) .

وزاد في الموطأ :" مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها "[١] .

ووجه الدلالة من حديث ابن عمر ظاهرة في جواز الصلاة حين اشتداد الخوف[٢] كيفما أمكن قياماً على أقدامهم أو ركباناً على ظهور الدواب.

وما ذهب إليه الإمام البخاري من جواز صلاة الفريضة على ظهور الدواب عند اشتداد الخوف محل اتفاق بين العلماء[٣] وقد نقل ابن عبد البر الإجماع في ذلك[٤].

إلا أن المالكية قالوا : يؤخرون الصلاة ولا يصنعون ذلك حتى يخشى فوات الوقت[٥].

وذهب قوم[٦] إلى أن الراكب لا يصلي الفريضة على الدابة وإن عجز عن النزول .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في باب صلاة الخوف من كتاب صلاة الخوف حديث (٤٤٢) . الموطأ (١٨٤/١) ، وأخرجه البيهقي ـ أيضاً ـ في سننه (٢٥٥/٣) في باب كيفية صلاة شدة الخوف من كتاب صلاة الخوف . والحديث صحيح الإسناد وأصله عند البخاري .

(٢) شدة الخوف شرط للصلاة راكباً فلو صلى راكباً في غير حالة الاشتداد بطلت صلاته لأنه عمل كثير لم يرد فيه نص بخلاف المشي والذهاب فإنه ورد فيه نص لبقاء التحريمة وإن كان عمل كثير . حاشية المحقق السعدي حلبي ، (١٠٢/٢) .

(٣) انظر : مختصر القدوري ، (١٢٣/١) ؛ تحفة الفقهاء ، (١٧٨/١) ؛ الهداية ، (١٠٢/٢) ؛ بدائع الصنائع ، (٢٤٥/١) ؛ تبيين الحقائق ، (٢٣٣/١) ؛ الدر المختار ، (٢٠٢/٢-٢٠٣) ؛ المنتقى ، (٣٧٠/١) ؛ عقد الجواهر الثمينة ، (٢٣٧/١) ؛ التاج والإكليل ، (٥١٣/١) ؛ الخرشي على مختصر خليل ، (٢٦٢/١) ، (٩٣/٢)؛ المنهاج ، (٣٠٠/١) ؛ الحاوي ، (٤٧٠/٢) ؛ نهاية المحتاج ، (٣٦٨/٢) ؛ المستوعب ، (٤١٦/٢) ؛ المغني ، (٣١٦/٣) ؛ الشرح الكبير ، (١٣٩/٢) ؛ كشاف القناع ، (١٨/٢) .

(٤) انظر : الإستذكار، (٢٧٢/٥) .

(٥) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، (٢٣٧/١) ؛ التاج والإكليل ، (٥١٣/١) ؛ الخرشي على مختصر خليل ، (٩٥/٢) ؛ شرح الزرقاني على الموطأ ، (٥٢٤/١) .

(٦) المراد بالقوم : ابن أبي ليلى والحكم بن عتيبة والحسن بن حي . حكاه العيني ؛ عمدة القارئ ، (٢٥٨/٦) .

واحتجوا لذلك: بأن الرسول ﷺ لم يصل يوم الخندق راكباً .

وأجيب عنه بأحد احتمالين :

أحدهما : أن النبي ﷺ ربما كان يقاتل والقتال عمل ، والصلاة لا يكون فيها عمل فلذلك لم يصل راكباً .

الثاني : أن ذلك ربما كان قبل أن يباح لهم الصلاة ركباناً ثم أبيح لهم بهذه الآية[١].

الترجيح :

والراجح - والله تعالى أعلم - ما ذهب إليه جمهور العلماء من جواز الصلاة على ظهر الدابة حين اشتداد الخوف بدليل الآية الكريمة وهي نص في موضع الخلاف .

---

(١) انظر : شرح معاني الآثار ، (٣٢١/١) .

المطلب الثاني : في حكم الصلاة على وجه الحرس .

ترجم البخاري بقوله : **(باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف)** وساق فيه حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : " قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَقَامَ الذِيْنَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ ، وَأَتَتْ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِيْ صَلَاةٍ ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً "[١] .

قال الكشميري معلقاً على ترجمة الباب : " الحراسة مرعية في الصفات كلها ولا اختصاص لها بصفة دون صفة ، ولقائل أن يقول إنه ترجم به لذكر الحراسة في متن الحديث ، فهذه الترجمة نظراً إلى لفظ الحديث لا إشارة إلى مسألة أو دفع مغلطة "[٢] .

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن مراد البخاري من ترجمته لهذا الباب أن يشير إلى ضرورة الإلتزام بالحراسة لئلا يفاجئهم العدو ، ولا فرق في ذلك بين ما إذا كانوا في صلاة أو غير صلاة فإن الحراسة متعينة وإن كانوا جميعهم في الصلاة فهذه الحراسة غير مخرجة المصلي عن صلاته كما يدل عليه حديث ابن عباس[٣] .

أقوال العلماء في الصلاة بهذه الكيفية :

- قد ذهب العلماء إلى صحة الصلاة على وجه الحرس على ما في حديث ابن عباس . وقد أمر بها حذيفة[٤] ، وروي أن أبا موسى الأشعري قد صلاها في بعض حروبه[٥].[٦]

---

(١) صحيح البخاري، (١٨٣) حديث (٩٤٤) .

(٢) فيض الباري ، (٢/٣٥٥) .

(٣) وانظر تعليقات الكاندهلوي على لامع الدراري ، (٤/٩٢-٩٣) .

(٤) رواه أحمد من رواية أبي إسحاق ، عن سُليم بن عبد الله السلولي قال : (كُنَّا مع سعيد ابن العاص بطبرستان فقال : أيكم صلى مع رسول الله ﷺ ؟ فقال حذيفة : أنا ، فأخِّر أصحابك يقومون طائفتين ... الحديث) المسند ، (٦/٥٦٤) برقم (٢٢٩٤٤) .

(٥) ولم أقف على هذا الأثر موصولاً .

(٦) انظر : فتح الباري ، (٦/٣١-٣٢) .

كما أخذ بهذه الكيفية كلّ من : الشافعية[١] والحنابلة[٢] وهو اختيار بعض المالكية[٣] وأبو يوسف من الحنفية[٤] واختيار الإمام البخاري كما يظهر .

واشتُرط للصلاة بهذه الكيفية أن يكون العدو إلى جهة القبلة ، وأن يكون في مكان لا يسترهم فيه شئ عن أبصار المسلمين ، وأن يكون في المسلمين كثرة بحيث لا يخاف كمين لهم[٥].

وتكون الحراسة في السجود خاصة دون الركوع لأن الركوع يمكّنه من مشاهدة العدو وهو الصحيح المشهور عند الشافعية[٦].

وللشافعية وجه آخر أنهم يحرسون في الركوع أيضا[٧] وفي رواية البخاري لحديث ابن عباس ما يدل عليه[٨].

وترك مالك وأبو حنيفة العمل بهذا الحديث لمخالفته القرآن ، والقرآن يدل على ماجاءت به الروايات في صلاة الخوف عن ابن عمر وغيره من دخول الطائفة الثانية في الركعة الثانية ولم يكونوا صلوا من قبل[٩].

---

(١) انظر : الأم ، (٢٤٧/١) ؛ المهذب ، (٣٥٠/١) ؛ روضة الطالبين ، (٢/٥٠-٥١) ؛ تحفة الطلاب ، (٢٧١/١-٢٧٢) ؛ نهاية المحتاج ، (٣٥٩/٢-٣٦٠) .

(٢) انظر : المغني ، (٣١١/٣-٣١٢-٣١٣) ؛ شرح الزركشي ، (٢٤٣/٢) ؛ تصحيح الفروع للمرداوي ، (٧٥/٢) ؛ كشاف القناع ، (١١/٢) .

(٣) انظر : الكافي ، (٧٣) ؛ المفهم ، (٤٧٠/٢) ؛ الشرح الكبير للدردير ، (٣٩١/١) ، حاشية الدسوقي ، (٣٩١/١) .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ، (٢٣٢/١) ؛ شرح فتح القدير ، (٩٨/٢) .

(٥) انظر : المهذب ، (٣٥٠/١) ؛ روضة الطالبين ، (٢/٥٠-٥١) ؛ المغني ، (٣١٣/٣) .

(٦) انظر : روضة الطالبين ، (٥٠/٢) ؛ إحكام الأحكام ، (١٥٥/٢) ؛ نهاية المحتاج ، (٣٦١/٢) .

(٧) انظر : روضة الطالبين ، (٥٠/٢) . وقال النووي : هو شاذ منكر .

(٨) فتح الباري ، (٣٢/٦) .

(٩) عمدة القارئ ، (٢٦٠/٦) وانظر : تبيين الحقائق ، (٢٣٢/١) ؛ شرح فتح القدير ، (٩٨/٢) ؛ حاشية الشلبي ، (٢٣٢/١) ؛ بلغة السالك ، (١٨٥/١) ؛ كفاية الطالب ، (٣٣٩/١) ؛ الشرح الكبير للدردير ، (٣٩١/١) ؛ حاشية العدوي ، (٣٣٩/١) .

وأجاب الطحاوي عن هذا :بأنه لا مخالفة بين حديث ابن عباس وظاهر القرآن والجمع بينهما من حيث أن قوله تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ.. ﴾ يختص بحالة ما إذا كان العدو إلى غير القبلة ثم أوحي إلى النبي ﷺ بعد ذلك كيفية الصلاة إذا كان العدو في القبلة[١].

فإن صلى بالجيش جملة جاز عند الحنفية وإن كان الأفضل عندهم أن يصلّوا كما لو أن العدو كان مستدبراً للقبلة لموافقته ظاهر القرآن ولأنه أبلغ في الحراسة[٢].

وهل من مقتضيات الحراسة أن يحمل المقاتلون السلاح أثناء الصلاة ؟

اختلف في هذه المسألة إلى قولين :

الأول . أنه يستحب حمل السلاح أثناء الصلاة وهو قول أبي حنيفة[٣] وأحد قولي الشافعي[٤]، وإليه ذهب الحنابلة[٥] .

وحجتهم : قوله تعالى : ﴿ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء : ١٠٢] ولأنهم لا يأمنون أن يفاجئهم عدوهم فيميلون عليهم كما قال تعالى : ﴿ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً ﴾ [النساء :١٠٢][٦] .

---

(١) انظر : شرح معاني الآثار ، (٣١٩/١) .

(٢) انظر : المبسوط ، (٤٧/٢) ؛ بدائع الصنائع ، (٢٤٤/١) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، (٢٤٥/١) ؛ حاشية رد المحتار ، (٢٠٣/٢) ؛ البناية شرح الهداية ، (٢٠٢/٣) .

(٤) انظر : الأم ، (٢٥٢/١) ؛ المجموع ، (٤٢٤/٤) ؛ مغني المحتاج ، (٤١٣/١) ؛ حلية العلماء ، (٢٥٣/١) .

(٥) انظر : المغني ، (٣١٠/٣) ؛ الشرح الكبير ، (١٣٨/٢) ؛ الفروع ، (٨٣/٢) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (٢٨٨/١) .

(٦) المغني، (٣١٠/٣) .

قالوا : والمستحب من ذلك ما يدفع به عن نفسه[١] ولا يشغله ولا يثقله[٢] ولا يمنع من إكمال السجود أو يؤذي به غيره ولا يجوز حمل النجس ولا ما يخل بركن من أركان الصلاة إلا عند الضرورة[٣].

الثاني . أنه يجب حمل السلاح في الصلاة ، وبه قال داود الظاهري والشافعي في القول الآخر[٤] .

واحتجوا : بأن الأمر في قوله تعالى : ﴿ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء : ١٠٢] للوجوب ، وقد اقترن به ما يدل على ذلك وهو قوله : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ﴾ [النساء : ١٠٢] فنفي الجناح عند العذر يدل على لزومه وإن لم يكن عذر[٥] .

وأجاب القائلون بالاستحباب : بأن رفع الجناح لا يلزم منه الوجوب بل معناه رفع الكراهة[٦] .

قالوا : ويؤيد كونه مستحبا أنه لو كان حمل السلاح واجبا لكان شرطا في الصلاة كالسترة ، والأمر به ليس للإيجاب إنما للرفق بهم ولحمايتهم كما أن نهي

---

(١) يفيد أنه لا يحمل سلاحاً هجومياً بل يحمل سلاحاً دفاعياً ، لأنه مشغول في صلاته عن مهاجمة عدوه لكنه مأمور أن يتخذ من السلاح الدفاعي ما يدفع به عن نفسه . الشرح الممتع ، (٥٨٨/٤) .

(٢) لأنه إذا حمل ما يثقله أو يشغله عن الصلاة زال خشوعه ، وأهم شئ في الصلاة الخشوع ، فهو لب الصلاة وروحها . الشرح الممتع ، (١٧/٢-١٨) .

(٣) المغني ، (٣١٠/٣) ؛ وانظر : كشاف القناع ، (١٧/٢-١٨) .

(٤) انظر : الأم ، (٢٥١/١) ؛ المجموع ، (٤٢٤/٤) ؛ الحاوي ، (٤٦٧/٢) ؛ حلية العلماء ، (٢٥٣/١).

(٥) المجموع ، (٤٢٤/٤) .

(٦) انظر : المجموع ، (٤٢٤/٤) ؛ الفروع ، (٨٤/٢) .

النبي ﷺ ـ للوصال[١] لم يكن للتحريم إنما للرفق بهم ولدفع المشقه عنهم[٢] .

الترجيح :

(الصحيح أن حمل السلاح واجب ، لأن الله أمر به فقال ﴿ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡ ﴾ [النساء : ١٠٢] ولأن ترك حمل السلاح خطر على المسلمين وما كان خطرا على المسلمين فالواجب تلافيه والحذر منه)[٣] .

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة . انظر : صحيح مسلم ، (٢١٢/٧) باب النهي عن الوصال من كتاب الصيام ، حديث (٢٥٦١) .

(٢) انظر : المغني، (٣١١/٣) .

(٣) الشرح الممتع ، (٥٨٧/٤) .

المطلب الثالث : في الصلاة عند مناهضة[١] الحصون[٢]

وقد ترجم لها البخاري بقولـه : (**بـاب الصلاة عنـد مناهضة الحصون ولقاء العدو**) [٣]

[ولعل المصنف قد خص هذه الصورة بالذكر لاجتماع الرجاء والخـوف فـي تلك الحالة فإن الخوف يقتضي مشروعية صلاة الخـوف ، والرجـاء بحصـول الظفر يقتضي اغتفار التأخير لأجل استكمال مصلحة الفتح ، فلهذا خالف الحكـم في هذه الصورة الحكم في غيرها عند من قال به][٤] .

وقد ساق المصنف في هذا الباب قول الإمام الأوزاعي ـ رحمه الله ـ: (إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا إيماء كل امرئ لنفسـه فـإن لـم يقدروا على الإيماء[٥] أخروا الصلاة حتى ينكشـف القتـال أو يـأمنوا فيصلـوا

---

(١) المناهضة : أي المقاومة ، يقال : ناهضه أي قاومه ، وتناهضوا في الحرب أي نـهض كل واحد إلى صاحبه . انظر : القاموس المحيط ، (٥١٢/٢) باب الضاد فصل الـواو ، مادة (نهض) .

(٢) جمع حصن وهو المكان المنيع الذي لا يمكن الوصول إلى داخلـه بسـبب ارتفاعـه . انظر : المصباح المنير ، (٥٤) مادة (حصن) ؛ القاموس المحيـط ، (٣٠٦/٤) بـاب النون فصل الحاء ، مادة (حصن) .

(٣) صحيح البخاري ، (١٨٣) والمراد بالصلاة عند مناهضة الحضـون أي عنـد إمكـان فتحها ، وغلبة الظن على القدرة على ذلك . الفتح ، (٥٥٢/٢) .

(٤) الفتح ، (٥٥٢/٢) . حكاه الحافظ عن ابن المنير .

(٥) أي بسبب اشتغال الجوارح لأن الحرب إذا اشتدت لا يبقى قلب المقاتل وجوارحه إلا عند القتال ويتعذر عليه الإيماء . عمدة القارئ ، (٢٦٠/٦) ؛ وانظر : إرشـاد السـاري ، (٦٣٠/٣) .

وقيل : يحتمل أن الأوزاعي كان يرى استقبال القبلة شرطاً في الإيمـاء فيعجـز عـن الإيماء جهة القبلة . فإن قيل : كيف يتعذر الإيماء مع حصول العقل ؟ فالجواب : أنـه عند وقوع الدهشة يغلب العقل فلا يعمل عمله . عمدة القارئ ، (٢٦٠/٦) . قال ابـن رشيد : من باشر الحرب ، واشتغال القلب والجوارح إذا اشتغلت عرف كيـف يتعـذر الإيماء . الفتح ، (٥٥٢/٢) .

ركعتين[١] فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين لا يجزئهم التكبير ويؤخرونها حتى يأمنوا ، وبه قال مكحول[٢].[٣]

وقد تضمن ماحكاه البخاري عن الأوزاعي مسائل[٤]:

منها : أن الطالب يصلي صلاة شدة الخوف راكبا كالمطلوب ، وسيأتي بيان أقوال العلماء في هذه المسألة في المطلب الرابع[٥] من هذا المبحث .

ومنها : أن صلاة شدة الخوف لا تكون جماعة بل تصلى فرادى وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة وأصحابه[٦].

---

(١) استشكل كونه جعل الإيماء مشروطا بتعذر القدرة ، والتأخير مشروط بتعذر الإيماء ، وجعل غاية التأخير انكشاف القتال ثم قال : أو يأمنوا فيصلوا ركعتين ، فجعل الأمن قسيم الانكشاف . فكيف يكون قسيمه ؟

وأجيب : بأن الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الأمن لخوف المعاودة ، كما أن الأمن قد يحصل بزيادة القوة واتصال المدد بغير انكشاف ، فعلى هذا فالأمن قسيم الانكشاف أيهما حصل اقتضى صلاة ركعتين . إرشاد الساري ، (٣/٦٣٠)، انظر : الكواكب الدّراري ، (٦/٥٣) .

(٢) يحتمل أن يكون من تتمة كلام الأوزاعي ويحتمل أن يكون تعليقاً من البخاري . الكواكب الدّراري ، (٦/٥٢) . والظاهر ـ كما قال العيني ـ أنه تعليق وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من غير طريق الأوزاعي بلفظ : إذا لم يقدر القوم على أن يصلوا على الأرض صلوا على ظهر الدواب ركعتين فإن لم يقدروا فركعة وسجدتين ، فإن لم يقدروا أخروا الصلاة حتى يأمنوا فيصلوا بالأرض . عمدة القارئ ، (٦/٢٦١) ؛ الفتح ، (٢/٢٦٠) ؛ إرشاد الساري ، (٢/٦٣٠) .

(٣) صحيح البخاري ، (١٨٣) .

(٤) ذكرها ابن رجب في كتابه . انظر : فتح الباري ، (٦/٤٨ وما بعدها) .

(٥) انظر ص (١٩٨) .

(٦) انظر : تحفة الفقهاء ، (١/١٧٨) ؛ الهداية ، (٢/١٠٢) ؛ بدائع الصنائع ، (١/٢٤٥) ؛ المبسوط ، (٢/٤٨) ؛ مجمع الأنهر ، (١/٢٦٢) ؛ الدر المنتقى للحصفكي، (١/٢٦٢) . واستثنى الحنفية ما إذا كان المقتدي على دابة مع الإمام فتصح الجماعة هنا لأنه ليس بينه وبين الإمام حائل . انظر : المبسوط ، (١/٤٨) ؛ بدائع الصنائع ، (١/٢٤٥) ؛ مجمع الأنهر ، (١/٢٦٢) .

وذهب الشافعية ، ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى انعقاد صلاة الجماعة في شدة الخوف[١] وهو الصحيح من مذهب الحنابلة وقد نص عليه الإمام أحمد ـ رحمه الله[٢].

وحمل بعض الحنابلة قول الإمام أحمد على الوجوب بشرط إمكان المتابعة وإلا لم تصح[٣].

وقيل : تنعقد الجماعة ولا تجب[٤].

ومنها : أنه إذا تعذر الإيماء في حال شدة الخوف فلهم تأخير الصلاة إلى أن يأمنوا .

وممن قال بجواز تأخير الصلاة مكحول كما حكاه عنه البخاري وهو قول أبى حنيفة وأصحابه ولا يصلي عندهم حال المسايفة فإن قاتلوا في الصلاة فسدت[٥].

وعن أحمد رواية أنه مخير بين الصلاة والإيماء والتأخير[٦].

وذهب جمهور العلماء على أن الصلاة لا تؤخر بحال ولو مع المسايفة والانشغال بالقتال[٧].

---

(١) انظر : روضة الطالبين ، (٢/٦٠) ؛ شرح جلال الدين المحلي ؛ (١/٣٠٠) ؛ تحفة الطلاب ، (١/٢٧٥) ؛ مغني المحتاج ، (١/٤١٤) ؛ حاشية الشرقاوي ، (١/٢٧٥) ؛ أسنى المطالب ، (٢/٢٧٣) ؛ بدائع الصنائع ، (١/٢٤٥) ؛ المبسوط ، (٢/٤٨) ؛ مجمع الأنهر ، (١/٢٦٢) .

(٢) انظر : الإنصاف ، (٢/٣٦٠) ؛ الفروع ، (٢/٨٥) ؛ كشاف القناع ، (٢/١٩) .

(٣) انظر : الإنصاف ، (٢/٣٦٠) ؛ الفروع ، (٢/٨٥) ؛ كشاف القناع ، (٢/١٩) .

(٤) الإنصاف ، (٢/٣٦٠) . وانظر : المغني ، (٣/٣١٩) ؛ شرح الزركشي ، (٢/٢٥١) .

(٥) انظر : الفتاوى الهندية ، (١/١٥٦) ؛ الهداية ، (٢/١٠٠) ؛ البحر الرائق ، (٢/١٨٣)؛ حاشية رد المحتار ، (٢/٢٠٤) .

(٦) فتح الباري ، (٦/٤٩) . وانظر : الإنصاف ، (٢/٣٥٩) .

(٧) انظر : المدونة ، (١/٢٤١) ؛ المنتقى شرح الموطأ ، (٢/٣٦٩) ؛ الشرح الصغير ، (١/٨٦) ؛ بلغة السالك ، (١/٨٦) ؛ الخرشي على مختصر خليل ، (٢/٩٥) ؛ الفواكه الدواني ، (١/٢٧٥) ؛ روضة الطالبين ، (٢/٦٠) ؛ فتح العزيز ، (٤/٦٤٦) ؛ الحاوي، (٢/٤٧٠-٤٧١) ؛ نهاية المحتاج ، (٢/٣٦٨) ؛ الإنصاف ، (٢/٣٥٩) ؛ شرح الزركشي ، (٢/٢٥٠-٢٥٢) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (١/٢٨٩) .

قال في المغني[1] : (أما إذا اشتد الخوف والتحم القتال فلهم أن يصلوا كيفما أمكن رجالا وركبانا إلى القبلة إن أمكنهم وإلى غيرها إن لم يمكنهم ، يومئون بالركوع والسجود على قدر الطاقة ، ويجعلون السجود أخفض من الركوع ، ويتقدمون ويتأخرون ، ويضربون ويطعنون ويكرون ويفرون ، ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها) .

وحكي عن الشافعية أنه إذا تابع الطعن والضرب ، فسدت صلاته[2].

ومنها : أنهم إن عجزوا عن الصلاة ركعتين جاز لهم أن يصلوا ركعة واحدة تامة وهو قول كثيرٍ من العلماء[3] ورواية عند الإمام أحمد ، ورجحه بعض المتأخرين من الحنابلة[4].

ومنع ذلك جمهور العلماء[5] وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد[6].

وحجه من قال بالجواز ما يلي:

أ - حديث ابن عباس :"فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة"[7].

---

(١) (٣١٦/٣) .

(٢) انظر : مختصر المزني ، (١٢٣/٨) ؛ المجموع ، (٤٢٥/٤) ؛ الحاوي ، (٤٧١/٢-٤٧٢) .

(٣) منهم : ابن عباس وجابر بن عبد الله وابن عمر ، وروي عن أبي موسى الأشعري أنه فعله ، وهو مروي عن الحسن وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير والنخعي والضحاك والحكم وقتاده وحماد وقول إسحاق ومحمد بن نصر المروزي . فتح الباري ، (٥٠/٦-٥١) . وانظر : شرح ابن بطال ، (٥٤٢/٢) ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم ، (٢١٩/٣-٢٢٧) ؛ شرح النووي على مسلم ، (٢٠٢/٥) .

(٤) انظر : فتح الباري ، (٥١/٦) ؛ المغني ، (٣١٥/٣) ؛ الفروع ، (٨٣/٢) ؛ زاد المعاد ، (٥٣١/١) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (٢٨٧/١) ؛ كشاف القناع ، (١٦/٢).

(٥) انظر : شرح معاني الآثار ، (٣٠٩/١) ؛ المبسوط ، (٤٦/٢) ؛ بدائع الصنائع ، (٢٤٣/١) ؛ فتح العزيز ، (٦٢٦/٤) ؛ المجموع ، (٤٠٤/٤) ؛ الحاوي ، (٤٦٠/٢) ؛ الإفصاح عن معاني الصحاح ، (١٣٢/١) ؛ المغني ، (٣١٥/٣-٣١٦) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (٢٨٧/١) .

(٦) انظر : شرح الزركشي ، (٢٤٥/٢) ؛ الإنصاف ، (٣٥٦/٢) .

(٧) رواه مسلم في : باب صلاة المسافرين وقصرها ، من كتاب صلاة المسافرين ، حديث (١٥٧٣) صحيح مسلم ، (٢٠٢/٥) .

ب - أن المشقة في الخوف ظاهرة فخفف عنه بالقصر[١] [ولو كان القصر في حال الأمن والخوف سواء ما كان لقوله تعالى : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ معنى[٢] .

واحتج المانعون بالأحاديث المشهورة عن جماعات من الصحابة أن النبي ﷺ صلى هو وأصحابه في الخوف ركعتين[٣].

وأجابوا عن حديث ابن عباس بأن المراد منه أن المأموم يصلي مع الإمام ركعة ويصلي الأخرى وحده ، وحمله على هذا التأويل متعين جمعا بين الأدلة[٤].

أما قولهم : إن المشقة في الخوف ظاهرة فخفف عنه بالقصر ، فهو منتقض بالمرض فإن مشقته أشد ولا أثر له في قصر الصلاة بالإجماع مع أن الخوف يؤثر في تخفيف هيئات الصلاة وصفتها[٥].

وأما قولهم : لو كان القصر في حال الأمن والخوف سواء ما كان لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ معنى . فالجواب عنه : أنه يجوز في حكم لسان العرب أن يكون المسكوت عنه في معنى المذكور كما يجوز أن يكون بخلافه[٦].

ومنها : أنهم إذا عجزوا في حال شدة الخوف عن الصلاة بأركانها فلا يجزئ عندهم التكبير[٧] عن الركوع والسجود كما نقل البخاري عن الأوزاعي. وبه قال جمهور العلماء[٨].

---

(١) المجموع ، (٤/٤٠٤) .

(٢) فتح البر ، (٥/٤٤٩) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، (١/٢٤٣) ؛ المجموع ، (٤/٤٠٤) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، (١/٢٤٣) ؛ المبسوط ، (٢/٤٦) ؛ فتح البر ، (٥/٥٠٠) ؛ المجموع ، (٤/٤٠٤) ؛ شرح النووي ، (٥/٢٠٢-٢٠٣) .

(٥) المجموع ، (٤/٤٠٤) .

(٦) فتح البر ، (٥/٤٩٩) .

(٧) لأن التكبير لا يسمى بركوع ولا سجود ، وإنما يجزئ الإتيان بأيسرهما وأقل الأفعال الثابتة عنهما الإشارة والإيماء الدال على الخضوع لله فيهما . شرح ابن بطال ، (٢/٥٤٢) .

(٨) انظر : شرح ابن بطال ، (٢/٥٤٢) ؛ فتح الباري ، (٦/٥٤) .

وذهب آخرون إلى أنه يجزئـهم التكبير وهـو قـول الثـوري ومجـاهد وإسحاق[١].

ولدلالة على جواز تأخير الصلاة عن وقتها عند مناهضة الحصون واشـتداد القتال فقد ساق البخاري عقيب ذكره لمذهب الأوزاعي ـ قول أنس ـ رضي الله عنه ـ : حضرت مناهضة حصن تستر[٢]عند إضاءة الفجر واشتد اشتعال القتـال فلم يقدروا على الصلاة ، فلم نصلِّ إلا بعد ارتفاع النهار ، فصليناها ونحن مـع أبي موسى ففتح لنا . قال أنس : وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها[٣][٤].

وفي قول أنس ـ رضي الله عنه ـ دليل لما قاله الشافعي مـن أن متابعـة الطعن والضرب تفسد الصلاة[٥].

---

(١) انظر : شرح ابن بطال ، (٥٤٢/٢) ؛ إكمـال المعلـم ، (٢٢٧/٣) ؛ فتـح البـاري ، (٥٤/٦) ؛ المغني ، (٣١٥/٣) .

(٢) تستر بالضم ثم السكون وفتح التاء الثانية وراء ، أعظم مدينة بخوزستان اليوم وهـو تعريب ششتر ، ومعناه التفضيل في الطيب والنزهـة . انظـر : مراصـد الإطـلاع ، (٢٦٢/١) .

(٣) وصله ابن أبي شيبة في باب ما ذكر في تستر ، من كتاب التاريخ ، أثـر ، (٣٣٨١١). انظر : المصنف ، (٢٣/٧) .

(٤) صحيح البخاري ، (١٨٣/١) . قال الحافظ في الفتح ، (٥٥٤/٢) : قول أنـس يحتمـل وجهان الأول : هو الاغتباط بما وقع فالمراد بالصلاة على هذا هي المقضية ، ووجـه اغتباطه كونهم لم يشتغلوا عن العبادة إلا بعبادة أهم منها عندهم ـ وهي الجهاد ـ ثـم تداركوا ما فاتهم منها فقضوه.

والثاني : وهو التأسف على التفويت الذي وقع لهم والمراد بالصلاة على هذا الفائتـة ومعناه : لو كانت في وقتها كانت أحب ، وقد جزم بهذا ابن المنير فقال : إيثـار أنـس الصلاة على الدنيا وما فيها يشعر بمخالفته لأبي موسى في اجتهاده المذكور وأن أنسـاً كان يرى أن يصلي للوقت وإن فات الفتح . وقوله هذا موافق لحديث " ركعتـا الفجـر خير من الدنيا وما فيها " قال الحافظ : وكأنه أراد الموافقة في اللفظ وإلا فقصة أنـس في المفروضة والحديث في النافلة ، ويخدش فيما ذكره عن أنس من مخالفة اجتـهاد أبي موسى أنه لو كان كذلك لصلى أنس وحده ولو بالإيماء لكنه وافق أبا موسى ومـن معه فكيف يعد مخالفاً.

(٥) انظر : تفسير القرطبي ، (٣٧٠/٥) ، والأصح عند الشـافعية أن متابعـة الضربـات للضرورة غير مفسد للصلاة . انظر : المجموع ، (٤٢٧/٤) ؛ زاد المحتاج للكوهجـي ، (٣٤٩/١) .

ووجه الدلالة منه :

أنه لو كان متابعة القتال أثناء الصلاة لا يفسدها لما استدعى ذلك تأخيرها عن وقتها بل تصلى في الوقت على أي حال. ولو لزم الأمر أن يقاتل وهو يصلي .

قال القرطبي[١]: وهو اختيار البخاري فيما يظهر لأنه أردفه بحديث جابر بن عبد الله ــ رضى الله عنه ــ قال : (جَاءَ عُمَرُ ــ رَضى الله عنه ــ يَوْمَ الخَنْدَق فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّار قُرَيْشٍ وَيَقُولُ : يَا رَسُولَ الله ، مَا صَلَّيْتُ العَصْرَ حَتَّى كَادَت الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ . فَقَال النبيُّ ﷺ : " وَأَنَا - وَالله - مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ " . قَال : فَنَزَلَ إِلى بُطْحَانَ[٢] فَتَوضَّأَ وَصَلَّى العَصْرَ بَعْد مَا غَابَتِ الشمس ، ثم صلى المغْربَ بَعْدَها) [٣].

وبناء على ماسبق فإن تأخير الصلاة للإنشغال بالقتال يوم الخندق هو ما ذهب إليه الإمام البخاري هنا ونزل عليه الآثار التي ترجم لها بالشروط المذكورة[٤].

قال ابن حجر : ولا يرده ترجيح كون آية الخوف نزلت قبل الخندق لأن وجهه أنه أقر على ذلك وأية الخوف التي في البقرة[٥] لاتخالفه لأن التأخير مشروط بعدم القدرة على الصلاة مطلقا[٦].

القاعدة الفقهية المستنبطة من هذا الباب :

(إذا ضاق الأمر اتسع) [٧] حيث جنح البخاري إلى جواز تأخير الصلاة عن وقتها إذا عجز المقاتلون عن أداءها في الوقت بسبب انشغالهم بالقتال لمصلحة استكمال الفتح بناءاً على القاعدة السابقة - والله أعلم - .

---

(١) تفسير القرطبي ، (٣٧٠/٥) .

(٢) بالضم ثم السكون كذا يقوله المحدثون أجمعون وحكى أهل اللغة بطحان بفتح أوله وكسر ثانيه . اسم وادٍ بالمدينة . انظر : معجم البلدان ، (٤٤٦/٢) .

(٣) صحيح البخاري ، (١٨٣) ، حديث (٩٤٥) .

(٤) إرشاد الساري ، (٦٣٢/٣) .

(٥) يريد قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة : ٢٣٩] .

(٦) الفتح ، (٥٥٤/٢) .

(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي ، (٨٣) .

المطلب الرابع : صلاة الطالب والمطلوب بالإيماء وحال الركوب.

اتفق العلماء على جواز صلاة المطلوب راكباً وإيماءً للضرورة[١] والإمام البخاري لا يخرج عن اتفاقهم هذا إنما الخلاف عندهم في الطالب هل يصلي على هذا النحو أم لا؟

وقد ترجم البخاري رحمه الله لهذه المسألة بقوله : (**باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماً**)[٢] فتبين أن مذهبه جواز الصلاة بالإيماء وحال الركوب عند شدة الخوف ولم يستثن من ذلك طالبا من مطلوب وأيده بقول الوليد[٣] : ذكرت للأوزاعي صلاة شرحبيل[٤] بن السمط وأصحابه على ظهر الدابة فقال كذلك الأمر[٥]عندنا إذا تخوف الفوت واحتج الوليد بقول النبي ﷺ : (لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إلاّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ[٦])[٧].

وقد احتج البخاري أيضا ــ بهذا الحديث على جواز الصلاة بالإيماء وحال الركوب فقد أورده بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما ــ قال : قال النبي ﷺ

---

(١) انظر : الدر المختار ، (٢/٢٠٤) ؛ شرح ابن بطال ، (٢/٥٤٣) ؛ إكمال المعلم ، (٣/٢٢٨) ؛ الأم ، (١/٢٥٧-٢٥٨) ؛ الفتح ، (٢/٥٥٥) ؛ تحفة الطلاب، (١/٢٧٤) ؛ الشرح الكبير ، (١/١٤١) .

(٢) صحيح البخاري ، (١٨٣) **باب(٥)**.

(٣) الوليد بن مسلم (١١٩-١٩٤) أبو العباس القرشي ، الدمشقي ، مولى بني أمية وقيل مولى ابن العباس ، ثقة ، متقناً ، عالماً بحديث الأوزاعي ، وكان أعلم من وكيع بأمر المغازي . انظر : تهذيب التهذيب ، (١١/١٣٣-١٣٦) .

(٤) شرحبيل بن السِّمْط (٠٠٠-٤٠) بن الأسود بن جبلة الكندي ، الشامي ، جزم ابن سعد بأن له وفادة ، شهد القادسية وفتح حمص وولي عليها من قبل معاوية ، ندب إلى الطلب بدم عثمان. انظر : الاستيعاب ، (٢/٢٥٦) ؛ التقريب ، (٢٦٥) .

(٥) أي : أداء الصلاة على ظهر الدابة بالإيماء هو الشأن والحكم . إرشاد الساري ، (٢/٦٣٢) .

(٦) حي من اليهود ، قالوا : عندما نزلت اليهود يثرب تفرقت فنزلت قريظة بالعالية على وادي مذينب ووادي مهزوز ، ويوجد جبل ليس بالعالي شرق المدينة يسمى قريظة ، فيه آثار ، هذا كان منازلهم . معجم قبائل الحجاز لعاتق البلادي ، (٣٩٩) .

(٧) صحيح البخاري ، (١٨٣) .

لنا لما رجع من الأحزاب[١] : " لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إلاّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ العَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فقال بَعْضُهُمْ : لا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِداً مِنْهُمْ"[٢] .

وجه الدلالة من الحديث:

قيل : بالقياس فكما ساغ للذين صلوا ببني قريظة أن يؤخروا الصلاة عن وقتها فكذلك يسوغ للطالب ترك إتمام الأركان والانتقال إلى الإيماء[٣].

وقيل : بطريق الأولوية لأن الذين أخروا الصلاة حتى وصلوا إلى بني قريظة لم يعنفوا مع كونهم فوتوا الوقت وصلاة من لا يفوت الوقت بالإيماء أو كيفما يمكن أولى من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها[٤].

وما ذهب إليه المصنف من جواز الصلاة للطالب بالإيماء وحال الركوب هو قول المالكية[٥] ورواية عند الحنابلة وهي المذهب عندهم[٦] وجواز ذلك مقيدٌ بخوف الفوت من العدو[٧]. وجمهور العلماء لا يجوزون صلاة الطالب راكبا لعدم الضرورة [٨].

---

(١) وهي غزوة الخندق في شوال سنة خمس وإنما قيل لها الأحزاب لأن نفراً من اليهود ونفراً من بني وائل هم الذين حزّبوا الأحزاب على رسول الله ﷺ حيث قدموا إلى قريش فدعوهم إلى حربه ﷺ ثم جاءوا غطفان فدعوهم إلى ذلك أيضاً ، واجتمعوا لقتاله ﷺ . انظر : السيرة لابن هشام (٣/٢١٤ وما بعدها) .

(٢) أخرجه البخاري ، (١٨٤) حديث ، (٩٤٦) .

(٣) انظر : شرح ابن بطال ، (٢/٥٤٥) ؛ نيل الأوطار ، (٣/٣٢٤) .

(٤) الفتح ، (٢/٥٥٦) .

(٥) انظر : المنتقى ، (٢/٣٧٠) ؛ الذخيرة ، (٢/٤٤٣) ؛ إكمال المعلم ، (٣/٢٢٨) ؛ الخرشي على مختصر خليل ، (٢/٢٤٥) .

(٦) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ، (١/١٨٨) ؛ الفروع ، (٢/٨٦) ؛ الإنصاف ، (٢/١٤١) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (١/٢٨٩) .

(٧) انظر : الخرشي على مختصر خليل ، (١/٩٥) ؛ الفتح ، (٢/٥٥٥) ؛ الفروع ، (٢/٨٦) ؛ كشاف القناع ، (٢/١٩) .

(٨) انظر : تحفة الفقهاء ، (١/١٧٩) ؛ الاختيار ، (١/٨٩) ؛ البحر الرائق ، (٢/١٨٣) ؛ الدر المختار ، (٢/٢٠٤) ؛ التاج والإكليل ، (٢/٥٦٦) ؛ الأم ، (١/٢٥٨) ؛ مختصر المزني ، (٨/١٢٤) ؛ الحاوي ، (٢/٤٧٥) ؛ فتح العزيز ، (٤/٦٤٩) ؛ المجموع ، (٤/٤٢٨) ؛ الروايتين والوجهين ، (١/١٨٨) ؛ الإنصاف ، (٢/٣٦١) ؛ الفروع ، (٢/٨٦) .

قال الشافعي : إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك[1].

ووجه الفرق بينهما : أن شدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضي لها ، وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه إنما يخاف أن يفوته العدو[2].

ورجح القرطبي قول الجمهور لأن طلب العدو تطوع ، وفرض الصلاة أن تصلي على الأرض ما أمكن ذلك ، ولا يصليها راكب إلا إذا اشتد خوفه وهذا غير متحقق في الطالب[3].

الترجيح :

الذي يظهر لي أن الراجح مما سبق هو ما اختاره المصنف رحمه الله من جواز الصلاة بالإيماء وحال الركوب وإن كان هو الطالب للعدو (لأن القصد من صلاة الخوف النكاية والتحرز منهم . فلما جاز أن يصلي الخوف لأجل التحرز منهم جاز أن يصليها لأجل النكاية فيهم لوجود أحد المقصودين)[4] .

أضف إلى ذلك أن طلب العدو لا يقل أهمية عن صدّه وردّه ، والرغبة في النصر مرادةٌ سواءٌ كان الموقف هجومياً أم دفاعياً ، وتجويز صلاة الطالب على الدواب فيها تيسير للمجاهد ومعاونة له على تحقيق النصر الذي به يُردع العدو وتُعلى كلمة الإسلام . والنزول عن الدواب لأداء الصلاة وإن كان في حال الطلب قد يكون فيه تعطيل لسير المعركة وللخطط المرسومة لاسيما في وقتنا الحاضر مع تقدم وسائل القتال من طائرات ودبّابات ونحوها والتي تنوب مناب الدّواب فكان تجويز الصلاة وهو راكب وإن كان طالباً للعدو هو الأرجح - والله تعالى أعلم بالصواب - .

---

(١) الفتح ، (٢/٥٥٥) ؛ انظر الأم ، (١/٢٥٨-٢٥٩).

(٢) نيل الأوطار ، (٣/٣٢٣).

(٣) انظر : تفسير القرطبي ، (٥/٣٧٠).

(٤) الروايتين والوجهين ، (١/١٨٨) .

المبحث الثالث

في التبكير بالصلاة عند الإغارة والحرب

عقد له البخاري بابا ترجم لـــه بـــ (**باب التبكير والغلس**[١] **بالصبح والصلاة عند الإغارة والحرب**)[٢] وأفاد من خلاله استحباب التعجيل بصلاة الصبح في أول وقتها لمن أراد الإغارة على المشركين ثم يغير بعد ذلك[٣].

واستدل بقوله هذا بحديث أنس رضى الله عنه ــ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّـــى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ ، ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ[٤] إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِيْنَ . فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِيْ السِّكَكِ وَيَقُولُونَ : مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيْـــسُ قال : والْخَمِيْسُ الْجَيْشُ[٥] فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَتَـــلَ الْمُقَاتِلَـــةَ وَسَـــبَى الذَّرَارِي .. الحديث)[٦] .

ووجه الدلالة ظاهر في قوله: (صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ ثُمَّ رَكِبَ) .

أما مناسبة ذكر هذا الباب في كتاب الخوف فيحتمل أمرين :

قيل : للإشارة إلى أن صلاة الخوف لا يشترط فيها التأخير إلى آخر الوقـــت كما شرطه من شرطه في صلاة شدة الخوف عند التحام المقاتلة[٧].

---

(١) ظلمة آخر الليل . القاموس المحيط ، (٢/٣٤٢).

(٢) صحيح البخاري ، (١٨٤) باب (٦) .

(٣) انظر : فتح الباري ، (٦/٦٣).

(٤) خيبر : الموضع المذكور الذي غزاه النبي ﷺ ، وهي ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام ، وهي تشمل سبعة حصون ومزارع ونخل كثـــير ، والخيـــبر بلســـان اليهود معناه الحصن . انظر : مراصد الإطلاع ، (١/٤٩٤) .

(٥) سمي بذلك لانقسامه إلى خمسة: ميمنة وميسرة وقلـــب ومقدمـــة وســـاقة . إرشـــاد الساري ، (٢/٦٣٥).

(٦) صحيح البخاري ، (١٨٤) حديث (٩٤٧) .

(٧) أشار إلى ذلك الزين بن المنير. الفتح (٢/٥٥٧)، عمدة القارئ، (٦/٣٦٥).

وقيل : للإشارة إلى تعيين المبادرة إلى الصلاة في أول الوقت قبل الدخـــول في الحرب والاشتغال بأمر العدو[١].

وخص الكاندهلوي التبكير في حالة ما إذا كان الاختيار في مشروع الحـــرب للمسلمين لئلا يفضي إلى فوات الصلاة وأما حالة الاضطرار فالأمر فيها سواء[٢].

القاعدة الفقهية المستنبطة من هذا الباب :

(كل عبادة مؤقتة فالأفضل تعجيلها أول الوقت)[٣] .

---

(١) الفتح ، (٥٥٧/٢) واستبعده العيني وقال محل ذلك في كتاب الصلاة . عمدة القـــارئ ، (٣٦٥/٦) .

(٢) شرح تراجم أبواب البخاري ، (٩٣) .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ، (٣٩٨) .

الفصل الثالث

فقه الإمام البخاري من كتاب صلاة العيدين

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : الزينة وإظهار السرور في العيدين .

المبحث الثاني : في الأكل يوم العيد .

المبحث الثالث : في حكم الخروج لمصلى العيد واتخاذ المنبر فيه.

المبحث الرابع : صفة التوجه لصلاة العيدين ، وحكم النداء فيها ، ووقت الخطبة يوم العيد .

المبحث الخامس : حكم حمل السلاح في العيدين والحرم .

المبحث السادس : في وقت الغدو إلى صلاة العيد .

المبحث السابع : في التكبير أيام العيد .

المبحث الثامن : في اتخاذ السترة في مصلى العيد .

المبحث التاسع : أحوال النساء في العيدين .

المبحث العاشر : في ذبح الأضحية بمصلى العيد .

المبحث الحادي عشر : حكم الكلام في خطبة العيد .

المبحث الثاني عشر : في مخالفة الطريق يوم العيد .

المبحث الثالث عشر : في قضاء صلاة العيد إذا فاتته مع الإمام.

المبحث الرابع عشر : في التنفل قبل صلاة العيد وبعدها .

المبحث الأول

الزينة وإظهار السرور في العيدين[1]

ابتدأ البخاري ـ رحمه الله ـ كتاب العيدين بأبواب ثلاثة تدور مضامينها حول كيفية استقبال يوم العيد من حيث التجمل والزينة وإظهار البشاشة والسرور فيه وإباحة اللعب ونحوه مما لا يكون في غير هذا اليوم ، مبيناً من خلالها ما اختص به عيد المسلمين من الجمع بين العبادة واللهو المباح بخلاف غيره من الأعياد . وقد كانت أبوابه على النحو التالي :

أولاً : (باب في العيدين والتجمل فيه)[2]

أفاد من خلاله مشروعية التجمل للعيدين ، وقد استدل لذلك بحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ[3] تُبَاعُ فِيْ السُّوْقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُوْلَ اللهِ ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيْدِ[4] وَالوُفُوْدِ . فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : (إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ .... الحديث)[5] . وقد تقدم في كتاب الجمعة توجيه الترجمة ، وأنها مأخوذة من تقريره ﷺ على أصل

---

(١) أي الفطر والأضحى ، وجمعه أعياد وإنما جُمع بالياء للفرق بينه وبين أعواد الخشب ، وقيل : للزوم الياء في الواحد ، ويقال عيّدت تعييداً أي : شهدت العيد . انظر : المصباح المنير ، (١٦٦) مادة (عود) .

والعيد مشتق من العود لأنه يعود ويتكرر ، وقيل : تفاؤلاً بعوده على من أدركه كما سميت القافلة عند ابتداء خروجها تفاؤلاً بقفولها أي رجوعها ، وقيل : لعود السرور بعوده ، وقيل : لكثرة عوائد الله على عباده فيه . انظر : البحر الرائق ، (٢/١٧٠) ؛ نهاية المحتاج ، (٢/٣٨٥) ؛ شرح الزركشي ، (٢/٢١٣) .

(٢) صحيح البخاري ، (١٨٤) باب(١) .

(٣) الإستبرق : غليظ الديباج ، فارسي معرب . المصباح المنير ، (٦) مادة (إستبرق) .

(٤) تقدم في كتاب الجمعة بلفظ :" للجمعة " بدل " للعيد " وهي رواية نافع ، وهذه رواية سالم ، وكلاهما صحيح ، وكأن ابن عمر ذكرهما معاً فاقتصر كل راوٍ على أحدهما . الفتح ، (٢/٥٥٩) .

(٥) صحيح البخاري ، حديث (٩٤٨) .

التجمل ، وإنما زجره عن الجبة لكونها حريراً[١].

هذا والمصنّف حين يقرر مشروعية التجمل للعيدين ، فإن كل ما ذُكر في كتاب الجمعة من أبواب تتعلق بالزينة ليوم الجمعة من الاغتسال والطيب ونحوهما ، فهي تقال هنا في العيدين.

وما أفاده المصنف هو قول جمهور العلماء[٢] ، ومما يدل على استحباب التجمل والزينة للعيد ما يلي :

أ – قوله ﷺ : (يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِيْنَ ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيْدَاً لِلْمُسْلِمِيْنَ فَاغْتَسِلُوا وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيْبٌ فَلاَ يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ)[٣] .

وجه الدلالة منه :

أنه قد ندب إلى الاغتسال والطيب يوم الجمعة ، وعلل ذلك بكون الجمعة يوم عيد ، فكان كل عيد كذلك[٤].

ب – عن جابر – رضي الله عنه – : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَمُّ وَيَلْبَسُ بُرْدَهُ الأَحْمَرَ[٥] فِيْ العِيْدَيْنِ وَالجُمُعَةِ)[٦].

---

(١) الفتح ، (٥٩٥/٢) .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء ، (١٧٠) ؛ بدائع الصنائع ، (٣٢١/١) ؛ الهداية ، (٧١/٢) ؛ عقد الجواهر ، (٢٤١/١) ؛ الذخيرة ، (٤٢٠/٢) ؛ الخرشي على مختصر خليل ، (١٠١/١-١٠٢) ؛ المهذب ، (٣٨٩/١) ؛ منهاج الطالبين ، (٣٦٠/١) ؛ نهاية المحتاج ، (٣٩٣/٢) ؛ المغني ، (٢٥٧/٣) ؛ كشاف القناع ، (٥١/٢) وخالف عطاء في ذلك وكان ينكر الزينة يوم العيد ويقول : لا ، هو يوم تخشع . انظر : فتح الباري ، (٦٨/١٦) .

(٣) أخرجه الحاكم ، (٢٣٠/٤) وقال : لولا جهالة إسحاق بن بزرج لحكمت له بالصحة .

(٤) انظر : المعونة ، (٣٢١/١) .

(٥) البردة : نوع من الثيات معروفة وهي الشملة المخططة . انظر : النهاية ، (١١٦/١) ، مادة (برد) ، ولا تعارض بين هذا الحديث وبين نهيه ﷺ عن لبس الأحمر كما روى أبو داود ، لأن المراد بها في هذا الحديث عبارة عن ثوبين فيهما خطوط حمر وخضر وقد يكون مجمل البردة الأحمر فأطلق عليها . انظر: سنن أبي داود (٣٣٤/٤) كتاب اللباس ، باب في الحمرة ، شرح فتح القدير ، (٧١/٢-٧٢) ؛ البحر الرائق ، (١٧١/٢) .

(٦) أخرجه البيهقي في باب الزينة للعيدين من كتاب صلاة العيدين . السنن الكبرى (٢٨٠/٣) .

جـ - عن معاذ بن جبل[١] ـ رضي الله عنه ـ قال : (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا غَدَوْنَا إِلَى المُصَلَّى أَنْ نَلْبَسَ أَجْوَدَ مَا نَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ الثِّيَابِ)[٢].

د - وروي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يصلي الفجر يوم العيد وعليه ثياب العيد[٣].

هـ - ولأن في ذلك زينة للإسلام وجمالا للشرع وعظمة وإرهاباً للعدو[٤].

وهذا التجمل والتزين في العيد يستوي فيه الخارج إلى الصلاة وكذلك القاعد في بيته[٥] بخلاف الجمعة فإن الزينة لها فمن لم يحضر الصلاة فلا تشرع له الزينة ، والعيد الزينة فيه لليوم فيشترك فيه القاعد والخارج[٦].

والمنصوص عن الإمام أحمد في المعتكف أنه يخرج إلى العيد في ثياب اعتكافه أما غيره فهو مخير بين التزين والترك[٧].

ثانياً : (باب الحراب والدَّرق[٨] يوم العيد)[٩]

وفي هذا الباب دليل على إباحة اللعب بالحراب والدرق يوم العيد . قال ابن رجب : اللعب بالحراب والدَّرق في الأعياد مما لا شبهة في جوازه بل واستحبابه لأنه مما يتعلم به الفروسية ويتمرن به على الجهاد[١٠].

---

(١) معاذ بن جبل (٠٠٠-١٧) بن عمر من بني عدي بن كعب بن الخزرج ، الأنصاري ، أبو عبد الرحمن ، شهد بدراً والعقبة ، والمشاهد ، قال عنه ﷺ : " أعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل " ، مناقبه كثيرة جداً . انظر : تهذيب التهذيب ، (١٦٩/١٠) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في باب السنة في التنظيف يوم الجمعة من كتاب الجمعة ، (٢٤٣/٣) ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ، (١٧٣/٢) .

(٣) رواه ابن المنذر في الأوسط ، (٢٦٤/٤) في باب : ذكر الركوب إلى العيد ، من كتاب العيدين .

(٤) المعونة ، (٣٢١/١) .

(٥) انظر : عقد الجواهر ، (٢٤١/١) ؛ الذخيرة ، (٤٢٠/٢) ؛ المجموع ، (٨/٥) ؛ تحفة المحتاج ، (٤٦٥/٢) ؛ فتح الباري ، (٧٢/٦) .

(٦) انظر : الذخيرة ، (٤٢٠/٢) ؛ المهذب ، (٣٨٩/١) .

(٧) انظر : الفروع ، (١٣٨/٢) ؛ الإنصاف ، (٤٢٢/٢) ؛ كشاف القناع ، (٥٢/٢) .

(٨) الدَّرق : بالمهملتين المفتوحتين جمع الدرقة وهي الترس الذي يتخذ من الجلود . الكواكب الدّراري ، (٥٩/٧) .

(٩) صحيح البخاري ، (١٨٤) باب (٢).

(١٠) فتح الباري ، (٧٤/٦) .

والمصنف ــ رحمه الله ــ إذ يشير إلى إباحة اللعب بالحراب والدَّراق فهو يقصد الإرشاد إلى أن يوم العيد يوم سرور شرعي يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره[١] وقد أورد مستدلاً لذلك حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ : " دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ[٢] فَاضْطَجَعَ عَلَى الفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ : مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ[٣] عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : " دَعْهُمَا " فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا . وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ : فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِمَّا قَالَ : " أَتَشْتَهِيْنَ تَنْظُرِيْنَ ؟ " فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ : " دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ " . حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ : حَسْبُكِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : " فَاذْهَبِي "[٤] .

ودلالة الحديثين إلى ما أرشد إليه المصنف من حيث إن عدم إنكاره ﷺ على الجاريتين غناءهما وقوله لأبي بكر : " دعهما " يدل على أن يوم العيد يوم فرح شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا[٥] وكذلك لعب السودان بالحراب يوم العيد وتمكينه ﷺ لعائشة من النظر إليهم لإدخال السرور إليها يدل على ذلك أيضاً .

---

(١) انظر : عمدة القارئ ، (٦/٢٦٧) ؛ الفتح ، (٢/٥٦٠) .

(٢) بعاث : بضم الباء ، يوم مشهور كان فيه حرب بين الأوس والخزرج ، وبعاث اسم حصن للأوس وقيل كانت فيه مقتلة عظيمة بينهما استمرت مائة وعشرين سنة إلى أن جاء الإسلام فألف بينهم ببركة قدوم النبي ﷺ المدينة . انظر : النهاية ، (١/١٣٨) مادة (بعث) ؛ الكواكب الدّراري ، (٦/٦٠) .

(٣) مزمارة الشيطان : بكسر الميم آخره هاء تأنيث أو تاء تأنيث . يعني : الغناء أو الدف ، لأن المزمارة مشتق من الزمير ، وهو الصوت الذي له صفير ، ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء ، وأضافها إلى الشيطان لأنها تلهي القلب عن ذكر الله تعالى ، وهذا من الشيطان . إرشاد الساري ، (٢/٦٤٠) .

(٤) صحيح البخاري (١٨٤) حديث ، (٩٤٩-٩٥٠) . قال الحافظ في الفتح ، (٢/٥٦٣-٥٦٤) قوله " وكان يوم يلعب ..... " هذا حديث آخر وقد جمعهما بعض الرواة وأفردهما بعضهم . وقد تقدم هذا الحديث الثاني من وجه آخر عن الزهري عن عروة في أبواب المساجد ووقع عند الجوزقي في حديث الباب هنا : " وقالت عائشة كان يوم عيد " فتبين أنه موصول كالأول.

(٥) انظر : المفهم ، (٢/٥٣٥) ؛ عمدة القارئ ، (٦/٢٧٠) . والمباح من الغناء هنا ما كان فيه إنشاد لأشعار العرب ونحوه وقد كانوا يطلقون عليه النّصب وهو صوت رقيق فيه تمطيط وهو يجري مجرى الحداء . انظر : المفهم ، (٢/٥٣٣) ؛ إكمال المعلم ، (٣/٣٠٦) . أما ما يفعله الفساق اليوم من غناء ماجن مصحوب بآلات اللهو فلاشك في تحريمه في الأعياد وغيرها .

ويستفاد من حديث الباب مشروعية التوسعة على العيال في أيـام الأعياد بأنواع مايحصل لهم به بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة[١].

وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعائر الإسلام ولذلك استحب بعض العلماء أن يظهر بشاشة وفرحاً يوم العيد[٢].

ثالثاً : (باب سنة العيدين لأهل الإسلام)[٣]

أفاد من خلال هذا الباب أن للعيدين من الجمع بين العبادة وإظهار السرور ما ليس لغيرهمامن الأيام ، فالعيد عند أهل الإسلام يخالف غيره من الأعياد الخاصة بغير المسلمين[٤] ، فهو يفتتح بالعبادة والذكر والصلاة ويقضى بالفرح واللعب ونحوه مما يتورع عنه في باقي الأيام لذلك ساق في هذا الباب حديثين :

الأول : عن البراء ــ رضي الله عنه ــ قال : سمعت النبي ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ : (إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ يَوْمَنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا) [٥].

وجه الدلالة منه :

دل الحديث على أن سنة أهل الإسلام في يوم النحر هو الابتداء بالصلاة ثم يكون النحر بعد ذلك .

---

(١) انظر : الفتح ، (٢/٥٦٣) .

(٢) الفتح ، (٢/٥٦٣) ؛ وانظر : البحر الرائق ، (٢/١٧١) .

(٣) صحيح البخاري ، (١٨٥) . قال الحافظ : كذا للأكثر ، وقد اقتصر عليه الإسماعيلي في المستخرج وأبو نعيم وزاد الحموي في أول الترجمة " الدعاء في العيد " قال ابن رشيد أراه تصحيفاً ، وكأنه كان فيه اللعب في العيد ، يعني فيناسب حديث عائشة وهو الثاني من حديثي الباب ، ويحتمل أن يوجه بأن الدعاء بعد صلاة العيد يؤخذ حكمه من جواز اللعب بعدها بطريق الأولى . أهـ . الفتح ، (٢/٥٦٦) .

(٤) لذلك قال في الترجمة " لأهل الإسلام " إيضاحاً منه أن سنة أهل الإسلام في العيد خلاف ما يفعله غير أهل الإسلام لأن غير أهل الإسلام أيضاً لهم أعياد كما ذكر في الحديث " إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا " ، عمدة القارئ ، (٦/٢٧٢) .

(٥) صحيح البخاري (١٨٥)، حديث (٩٥١) .

هذا وإن كان الحديث في عيد النحر والترجمة تشمل العيدين إلا أنه لا إشكال في ذلك (لأن من جملة سنة العيدين وأعظمها الصلاة ، ولا يخلو العيدين منها لذلك ذكره بالتثنية)[١].

الثاني . عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ قَالَتْ : وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمَزَامِيْرُ الشَّيْطَانِ فِيْ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَلِكَ فِيْ يَوْمِ عِيْدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيْداً وَهَذَا عِيْدُنَا "[٢].

وجه الدلالة منه:

في قوله : " وهذا عيدنا " وهو مشعر بالندب إلى إظهار السرور واللعب في يوم العيد وأنه من شعار الدين وإعلاء أمره[٣].

مطلب : في حكم صلاة العيد

لا خلاف بين العلماء في مشروعية صلاة العيد ، لكنهم اختلفوا في حكمها ، والإمام البخاري ـ رحمه الله ـ قد أرشد من خلال هذا الباب إلى أن سنة العيد

---

(١) عمدة القارئ ، (٢٧٢/٦) ؛ وانظر : الفتح ، (٥٦٧/٢) .

(٢) صحيح البخاري ، (١٨٥) ، حديث ، (٩٥٢) .

(٣) انظر : الكواكب الدراري ، (٦٣/٦) ؛ الفتح ، (٥٦٧/٢) ، قال الحافظ : وفيه نظر لأن اللعب لا يوصف بالندبية لكن يقربه أن المباح قد يرتفع بالنية إلى درجة ما يثاب عليه ، ويحتمل أن يكون المراد أن تقديم العبادة على اللعب سنة أهل الإسلام أو تحمل السنة في الترجمة على المعنى اللغوي . الفتح ، (٥٦٧/٢) . قلت : وما ذكره الحافظ ـ رحمه الله ـ من كون اللعب لا يوصف بالندبية ليس على إطلاقه ، فهو في مجمل الأحوال مكروه إلا إذا كان سبباً لتنشيط النفس وانبعاثها للعبادة وترويحها من كلف العبادة وقد حث الرسول ﷺ على ذلك بقوله " روحوا القلوب ساعة " - مسند الشهاب (٣٩٣/١) برقم (٦٧٢) - فالترويح المباح لا شيء فيه ، بل يندب في مثل هذه الأحوال ولاسيما في أوقات الأعياد لأنها يوم سرور شرعي ، والتوسعة فيها على الأهل بما يدخل عليهم الانبساط مطلوبة وإظهار السرور فيه من شعائر الدين . فهذه هي سنة أهل الإسلام في أعيادهم والترجمة على ظاهرها ـ والله أعلم ـ.

عند أهل الإسلام الابتداء بالصلاة ، وكلامه هذا يقتضي ـ والله أعلم ـ أنها ـ عنده ـ سنة مؤكدة على جميع أهل الآفاق .

وقد اختلف العلماء في حكم صلاة العيد إلى أقوال :

القول الأول : أنها واجبة وبه قال الحنفية[١] ، واستدلوا لذلك بما يلي :

أ - قوله تعالى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر : ٢] ، قيل : المراد بالصلاة هنا صلاة العيد ، ومطلق الأمر للوجوب[٢].

ب - قوله تعالى ﴿ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، قيل : إن قوله ﴿ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ ﴾ المراد به صلاة العيد[٣].

جـ - مواظبته ﷺ عليها من غير ترك[٤].

د - أنها صلاة تختص بجماعة ووضع لها خطبة فكانت واجبة كالجمعة[٥].

هـ - أنها من شعائر الإسلام ، ولو كانت سنة فربما اجتمع الناس على تركها ، فيفوت ما هو من شعائر الإسلام ، فكانت واجبة صيانة لما هو من شعائر الإسلام عن الفوت[٦].

القول الثاني : أنها سنة مؤكدة ، وبه قال المالكية[٧] وهو الصحيح من مذهب الشافعية[٨].

---

(١) انظر : الهداية ، (٢/٧٠) ، بدائع الصنائع ، (١/٢٧٤-٢٧٥) ؛ البحر الرائق ، (٢/١٧٠) ؛ الاختيار ، (١/٨٥) .

(٢) بدائع الصنائع ، (١/٢٧٥) ؛ وانظر : أحكام القرآن للجصاص ، (٣/٦٤٤) ؛ أحكام القران لابن العربي ، (٤/٤٥٧) ؛ فتح القدير للشوكاني ، (٥/٥٠٢) .

(٣) بدائع الصنائع ، (١/٢٧٥) ، الاختيار ، (١/٨٥) .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ، (١/٢٢٤) ؛ حاشية رد المحتار ، (٢/٢٢٤) .

(٥) بدائع الصنائع ، (١/٢٧٥) .

(٦) المرجع السابق .

(٧) انظر : المعونة ، (٢/٤١٧) ؛ عقد الجواهر ، (١/٢٤١) ؛ الشرح الصغير، (١/١٨٧)؛ مواهب الجليل ، (٢/٥٦٨) .

(٨) انظر : المهذب ، (١/٣٨٦) ؛ روضة الطالبين ، (٢/٧٠) ؛ نهاية المحتاج، (٢/٣٨٥).

واستدلوا على عدم وجوبها بـ

أ – ما رواه طلحة[١] بن عبيد الله أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ يسأل عن الإسلام فقال ﷺ : (خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِيْ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ قَالَ : لاَ إلاَّ أَنْ تَطَوَّع ...) [٢].

وجه الدلالة منه : أنه حصر الوجوب على الخمس ، وما عداها فهو تطوع.

ب – أنه لم يشرع لها أذان ولا إقامة ، وكل صلاة بلا أذان سنة[٣].

وأما كونها سنة مؤكدة فإن الرسول ﷺ قد صلاها وجمع لها وأمر بها وحض عليها ، وخطب فيها فوجب بذلك كونها سنة مؤكدة[٤].

القول الثالث . أنها فرض كفاية ، وهو قول عند الشافعية[٥] وإليه ذهب الحنابلة[٦] .

واستدلوا لكونها فرض بـ :

أ – قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ والمشهور أنها صلاة العيد ومقتضى الأمر الوجوب[٧].

---

(١) طلحة بن عبيد الله (٠٠٠-٣٦) بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي ، يكنى بأبي محمد المدني ، أحد العشرة المبشرين بالجنة . استشهد يوم الجمل وعمره ثلاث وستون سنة . انظر : التقريب ، (٢٨٢) .

(٢) أخرجه مسلم في باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام من كتاب الإيمان ، حديث ، (١٠٠) . صحيح مسلم ، (١/١١٩) .

(٣) انظر : المعونة ، (١/٣٢٠) ؛ المهذب ، (١/٣٨٦-٣٨٧) .

(٤) المعونة ، (١/٣٢٠) .

(٥) انظر : المهذب ، (١/٣٨٦) ؛ روضة الطالبين ، (٢/٧٠) .

(٦) انظر : المستوعب ، (٣/٥٠) ؛ شرح الزركشي ، (٢/٢١٣) ؛ كشاف القناع، (٢/٥٠).

(٧) انظر : المغني ، (٣/٢٥٣-٢٥٤) .

ب – مواظبته ﷺ على صلاة العيد وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده[١].

جـ – أن صلاة العيد من شعائر الدين الظاهرة[٢].

فكل ما سبق يدل على وجوبها . ولم تجب على الأعيان لما يلي :

أ – حديث الأعرابي[٣] ـ السابق ـ وهو ينفي الوجوب عن ماعدا الخمس فتعين أن تكون فرض كفاية[٤].

ب – لأنها لو كانت واجبة على الأعيان لوجبت خطبتها ووجب استماعها كالجمعة[٥].

---

(١) انظر : المغني ، (٣/٢٥٤) ؛ كشاف القناع ، (٢/٥٠) .

(٢) المغني ، (٣/٢٥٤) ؛ كشاف القناع ، (٢/٥٠) .

(٣) سبق تخريجه ص (٢١١) .

(٤) انظر : كشافت القناع ، (٢/٥٠) .

(٥) المغني ، (٣/٢٥٤) .

المبحث الثاني
في الأكل يوم العيد

عقد البخاري لهذا المبحث بابين :

الأول : عبر عنه بقوله : (**باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج**) [١]

فأفاد استحباب الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى الصلاة ، ولاخلاف بين العلماء في ذلك[٢].

ثم ساق مستدلاً لذلك ما رواه بسنده عن أنس ــ رضي الله عنه ــ : (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ)[٣] وزاد في رواية معلقة استشهد بها (وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْراً[٤]).[٥]

ومطابقة الحديث لما ترجم له ظاهرة .

والحكمة في الأكل قبل الغدو إلى المصلى أن يوم الفطر يوم يحرم فيه الصيام بعد وجوبه فاستحب تعجيل الفطر لإظهار المبادرة إلى طاعة الله وامتثال

---

(١) صحيح البخاري ، (١٨٥) باب(٤).

(٢) انظر : مختصر القدوري ، (١/١١٥) ؛ الهداية ، (٢/٧١) ؛ البحر الرائق، (٢/١٧١) ؛ عقد الجواهر ، (١/٢٤١) ؛ الاستذكار ، (٧/٣٧ ومابعدها) ؛ حاشية الدسوقي ، (١/٣٩٨) ؛ الأم ، (١/٢٦٦) ؛ منهاج الطالبين ، (١/٣٠٧) ؛ فتح العزيز ، (٥/٤٤-٤٥) ؛ نهاية المحتاج ، (٢/٣٩٧) ؛ المغني ، (٣/٢٥٨) ؛ شرح الزركشي ، (٢/ ٢١٦) ؛ الروض المربع ، (١٣٣) .

(٣) صحيح البخاري ، (١٨٥) ، حديث (٩٥٣) .

(٤) صحيح البخاري ، (١٨٥) . ووصل هذه الرواية ابن خزيمة في صحيحه ، من طريق أبي النضر عن مرجي بن رجاء بلفظ " يخرج " بدل " يغدو " . انظر : صحيح بن خزيمة ، (٢/٣٤٢) برقم (١٤٢٩) .

(٥) والحكمة من كونها وتراً ــ كما ذكر ابن أبي جمرة ــ (يحتمل أن يكون على معنى التداوي لقوله ﷺ من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر . ويحتمل أن يكون على وجه التبرك لقوله ﷺ " إن الله وتر يجب الوتر " . فيكون استفتاحه هذه العبادة بما هو مستحب وهي الوترية ... ويحتمل أن تكون تنبيهاً على الوحدانية ليعرف قدر نعمها في هذا اليوم على العباد) . بهجة النفوس، (١/٧٢).

أمره في الفطر[١].

وقال ابن حجر ـ ناقلاً عن بعض المالكية ـ : لما كان المعتكف لا يتم اعتكافه حتى يغدو إلى المصلى قبل انصرافه إلى بيته خشي أن يعتمد في هذا الجزء من النهار باعتبار استصحاب الصائم ما يعتمد في استصحاب الاعتكاف[٢].

وقد نص الإمام الشافعي على أن ترك الأكل يوم الفطر قبل الصلاة مكروه[٣].

فإن لم يجد أو يقدر على التمر أو على شئ حلو حسا حسوات من ماء اتبعاً لسنة النبي ﷺ فإن لم يجد فتكفيه نية الفطر[٤].

الثاني : عبر عنه بقوله : (**باب الأكل يوم النحر**)[٥] ولم يقيده بوقت معين بخلاف الأكل يوم الفطر[٦] واستدل ـ رحمه الله ـ لذلك بحديثين :

أولهما : مارواه بسنده عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : قال النبي ﷺ : (مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيُعِدْ . فَقَامَ رَجُلٌ[٧] فَقَالَ : هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيْهِ اللَّحْمُ ، وَذَكَرَ مِنْ جِيْرَانِهِ ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ ، قَالَ : وَعِنْدِيْ جَذَعَةٌ[٨] أَحَبُ إِلَيَّ مِنْ شَاتَي لَحْمٍ . فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلاَ أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لا ؟)[٩] .

---

(١) المغني ، (٣/٢٥٩) . وانظر : نهاية المحتاج ، (٢/٣٩٦) .

(٢) الفتح ، (٢/٥٦٨) . وانظر : شرح ابن بطال ، (٢/٥٥٢) حيث أشار إلى أن الحكمة من استحباب الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى الصلاة لكي لا يتوهم أن الصيام يلزم في هذا اليوم إلى أن تصلى صلاة العيد .

(٣) انظر : الأم ، (١/٢٦٦) .

(٤) انظر : بهجة النفوس لابن أبي جمرة ، (١/٧٢-٧٣) .

(٥) صحيح البخاري ، (١٨٥) باب (٥) .

(٦) انظر : عمدة القارئ ، (٦/٢٧٦) .

(٧) هو : أبو بردة بن نيار . وقد صرح باسمه في الرواية الثانية من هذا الباب .

(٨) الجذع : بفتحتين ما قبل الثني ، والجمع جُذاع وجذعان ، والأنثى جذعة ، وفي الحديث الثاني من هذا الباب بلفظ : " عناقاً جذعة " والمراد بها الأنثى من أولاد المعز قبل استكمالها سنة . انظر : المصباح المنير ، (٣٦-١٦٤) مادة (جذع-عنق) ؛ النهاية ، (٣/٢٨١) مادة (عنق) .

(٩) صحيح البخاري ، (١٨٥) حديث (٩٥٤) .

ثانيهما : حديث البراء[١] بن عازب ـ رضي الله عنهما ـ (خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاَةِ فَقَالَ : " مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا[٢] فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ قبل الصلاة ولا نُسُكَ لَهُ " : فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ[٣] بْنُ نِيَارٍ خَالِ البَرَاءِ : يَارَسُولَ الله فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاَةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُوْنَ شَاتِي أَولَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي ، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيْ الصَّلاَةَ . قَالَ : " شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ " . قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنَّ عِنْدِنَا عَنَاقَاً لَنَا جَذَعَةً هِيَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ أَفَتَجْزِيْ عَنِّيْ ؟ قَالَ : " نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ " [٤].

ووجه الدلالة من الحديثين : يؤخذ من قوله في حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ : " هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ " وقوله في حديث البراء " إِنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ " ولم يقيد ذلك بوقت[٥].

ولعل المصنف ـ رحمه الله ـ أراد من خلال الترجمة هذه الإشارة إلى تضعيف ما ورد في بعض طرق حديث الباب السابق[٦] من مغايرة يوم الفطر ليوم النحر من استحباب البداءة بالصلاة يوم النحر قبل الأكل لأن في حديث البراء أن أبا بردة أكل قبل الصلاة يوم النحر فبين له ﷺ أن التي ذبحها لا تجزي عن

---

(١) البراء بن عازب بن حارث بن عدي الخزرجي الأنصاري ، يكنى أبا عُماره على الأشهر ، أول مشاهده الخندق لأن النبي ﷺ قد استصغره يوم بدر وأحد ، شهد مع علي ـ رضي الله عنه ـ الجمل وصفين والنهروان . انظر : الاستيعاب ، (١/٢٣٩) .

(٢) أي ضحى مثل ضحيتنا . إرشاد الساري ، (٣/٦٤٧)

(٣) أبو بردة بن نيار الأنصاري خال البراء بن عازب اسمه هانئ وقيل اسمه مالك بن هبيرة وقيل : غير ذلك مات في أول خلافة معاوية . الإصابة ، (٧/٣٦) ؛ الاستيعاب ، (٤/٥٣٥) .

(٤) صحيح البخاري ، (١٨٥) ، حديث (٩٥٥) .

(٥) الفتح ، (٢/٥٦٩) .

(٦) يريد به حديث بريدة ـ رضي الله عنه ـ : " كان النبي ﷺ لايخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي " .وانظر : تخريج هذا الحديث ص (٢١٦) هامش (٦)

الأضحية وأقره على الأكل منها[١].

وما ذهب إليه البخاري ــ رحمه الله ــ هو ظاهر كلام المدونة . فقد استحب الإمام مالك ــ رحمه الله ــ للرجل أن يأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى وقال : وليس ذلك في الأضحى[٢] وهو (يدل على أن الأكل في الفطر عنده ــ أي الإمام مالك ــ مؤكد يجري مجرى السنن المندوب إليها التي يحمل الناس عليها ، وأنه في الأضحى من شاء فعله ومن شاء لم يفعله ، وليس بسنة في الأضحى ولا بدعة) [٣].

وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى استحباب الأكل يوم عيد النحر بعد الصلاة بخلاف الفطر[٤].

ومستندهم في ذلك:

أ – حديث بريدة[٥]ــ رضي الله عنه ــ قال : كَانَ النَّبيُّ ﷺ لاَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَى يَفْطُرَ ، وَلاَ يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتى يُصَلِّي[٦].

---

(١) الفتح ، (٥٦٩/٢) .

(٢) انظر : المدونة ، (٢٤٨/١) ؛ مواهب الجليل ، (٥٧٦/٢) .

(٣) الاستذكار ، (٣٧/٧) .

(٤) انظر : مختصر القدوري ، (١١٧/١) ؛ الهداية ، (٧/٢) ؛ بدائع الصنائع، (٢٧٩/١) ؛ المعونة ، (٣٢١/١) ؛ الذخيرة ، (٤٢٢/٢) ؛ حاشية الدسوقي ، (٣٩٩/١) ؛ الأم ، (٨٦٦/١) ؛ المجموع ، (٥/٥) ؛ مغني المحتاج ، (٣٢٦/١) ؛ المغني ، (٢٥٩/٣) ، شرح الزركشي ، (٢١٦/٢) .

(٥) بريدة (٠٠٠-٦٣) بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث ، أبو سهل الأسلمي ، صحابي ، أسلم قبل بدر ولم يشهدها ، وشهد خيبر وفتح مكة ، استعمله النبي ﷺ على صدقات قومه ، روى له الجماعة . انظر : تهذيب التهذيب ، (٣٧٨/١) ؛ التقريب ، (١٢١) .

(٦) أخرجه الترمذي في باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج من أبواب الصلاة حديث (٥٤٢)، سنن الترمذي (٤٢٦/٢) ، ابن ماجه باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج من كتاب الصيام حديث (١٧٥٥) ، سنن ابن ماجه (٥٥٨/١) . والحديث صحيح . انظر : صحيح سنن الترمذي للألباني ، (١٦٨/١) ، حديث (٤٧٧) .

ب - لأن الفطر يوم حرم فيه الصيام عقيب وجوبه فاستحب تعجيل الفطـــر فيه بخلاف الأضحى[١].

جـ - لأنهما يومان للمساكين ، فكان أكله ﷺ مصاحبا لايصالـــه إليـــهم ، فلما كان في الفطر يخرج الزكاة قبل الغدو ، كان أكله في ذلك الوقـــت ، وفـــي الأضحى لما كان لا يضحي إلا بعد الرجوع كان أكله في هذا الوقت[٢].

واختار البعض تفصيلا آخر فقالوا : إن كان له ذبح استحب أن يـــأكل يـــوم النحر منه ، وإلا تخير[٣] وقد نص عليه الإمام أحمد[٤].

---

(١) المغني ، (٣/٢٥٩) . وانظر : مغني المحتاج ، (١/٤٢٦) .

(٢) المعونة ، (١/٣٢١-٣٢٢) . وانظر : المنتقى ، (١/٣٥٥) ؛ الذخيرة ، (٢/٤٢٣) .

(٣) الفتح ، (٢/٥٧٠) . وانظر تبيين الحقائق ، (١/٢٢٦) ؛ مجمع الأنـــهر ، (١/٢٥٨) ؛ فتح العزيز ، (٥/٤٥) ؛ المغني ، (٣/٢٥٩) ؛ كشاف القناع ، (٢/٥١) .

(٤) انظر : المغني ، (٣/٢٥٩) ؛ شرح الزركشي ، (٢/٢١٧) ؛ الإنصاف ، (٢/٤٢١) .

المبحث الثالث

في حكم الخروج لمصلى العيد واتخاذ المنبر فيه

عقد البخاري رحمه الله لهذا الموضوع باباً واحداً ترجم له بقوله:

(**باب الخروج إلى المصلى بغير منبر**)[١] وأفاد من خلاله أمرين :

الأول : استحباب الخروج إلى الصحراء لأداء صلاة العيد.

الثاني : أن الخطبة في العيد تكون عن قيام بغير منبر[٢].

ثم أورد ـ مستدلاً ـ حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ :(كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى[٣] فأول شئ يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس ـ والناس جلوس على صفوفهم ـ فيعظهم ، ويوصيهم ، ويأمرهم . فإن كان يريد أن يقطع بعثا[٤] قطعه أو يأمر بشيء أمر به ، ثم ينصرف" قال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة ـ في أضحى أو فطر ، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير[٥] بن الصلت ، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي ، فجبذت بثوبه ، فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة ، فقلت له : غيرتم ، فقال :أبا سعيد قد ذهب ما تعلم ، فقلت ماأعلم خير مما لا أعلم . فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة ، فجعلتها قبل الصلاة) [٦].

---

(١) صحيح البخاري ، (١٨٥) باب (٦) .

(٢) انظر : عمدة القارئ ، (٦/٢٧٨) .

(٣) هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذراع . الفتح ، (٢/٥٧١) . قاله الحافظ ، ونسبه إلى عمر بن شبة في " أخبار المدينة " عن أبي غسان الكناني صاحب مالك .

(٤) أي يخرج طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات . الفتح ، (٢/٥٧١) .

(٥) كثير بن الصلت بن معد يكرب الكندي ، أبو عبد الله المدني ، تابعي ، ثقة ، قيل إنه أدرك النبي ﷺ ، كان له شرف وحال جميلة . انظر : تهذيب التهذيب ، (٨/٣٧٥) .

(٦) صحيح البخاري ، (١٨٥) حديث ، (٩٥٦) .

وجه الدلالة من الحديث:

دلالته على الأمر الأول يؤخذ من قوله : " كان رسول الله ﷺ ـ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى " ، وهو يشعر بمواظبته ﷺ على ذلك .

وأما الأمر الثاني فسياق الحديث يدل على أن خروجه ﷺ وخطبته بغير منبر يحمل معه ولا معُدّله[١] حتى استُحدث ذلك فيما بعد.

وقد أشار المصنف من خلال ترجمته لهذا الباب إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي ساقه وهو ما روي عن إسماعيل[٢] بن رجاء عن أبيه قال : " أخرج مروان المنبر يوم العيد وبدأ الخطبة قبل الصلاة ، فقام إليه رجل فقال : يا مروان خالفت السنة ... الحديث "[٣][٤].

---

(١) انظر : عمدة القارئ ، (٢٧٩/٦) .

(٢) إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزُّبيدي ، أبو إسحاق الكوفي ، قال ابن معين والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وتكلم فيه الأزدي بلا حجة . انظر : تهذيب التهذيب ، (٢٥٩/١) ؛ التقريب ، (١٠٧) .

(٣) أخرجه أبو داود في : باب الخطبة يوم العيد ، من كتاب الصلاة ، حديث (١١٤٠) . سنن أبي داود ، (٦٧٧/١) ؛ وابن ماجه في : باب ما جاء في صلاة العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، حديث ، (١٢٧٥) . سنن ابن ماجه ، (٤٠٦/١) ، والترمذي في باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب من كتاب الفتن ، حديث (٢١٧٢) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) انظر : الفتح ، (٥٧٠/٢-٥٧١) وبين هذه الرواية ورواية الباب مغايرة من حيث إن المذكور في هذه الرواية أن مروان أخرج المنبر معه ، وفي رواية الباب أن المنبر بني بالمصلى ، فلعل مروان لما أنكروا عليه إخراج المنبر ترك إخراجه وأمر ببنائه بالمصلى ، وبناءً على هذه المغايرة استدل الحافظ على أن القصة تعددت ، قال : ويدل على التغاير أيضاً أن إنكار أبي سعيد وقع بينه وبين مروان وإنكار الآخر وقع على رؤوس الناس . انظر : الفتح ، (٥٧٢/٢) .
ومقتضى الحديثين أن أول من اتخذ المنبر هو مروان واختلف في أول من فعل ذلك فقيل : عمر بن الخطاب ، وقيل : عثمان ، وقيل : معاوية ، وقيل : زياد بالبصرة في خلافة معاوية . والصواب أن أول من فعله مروان كما أشار إليه في الصحيحين . انظر : عمدة القاري ، (٢٨٠/٦) .

مذاهب العلماء في مسألة الخروج إلى المصلى لأداء صلاة العيد :

ذهب كلا من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى استحباب الخروج إلى المصلى لأجل صلاة العيد[١].

واستثنى المالكية والحنابلة المسجد الحرام فصلاة العيدين فيه أفضل لما فيه من معاينة الكعبة وهي عبادة مفقودة في غيره[٢]. أما غيره من المساجد فالأكثر على كراهية الصلاة فيها من غير عذر[٣].

وذهب الشافعية إلى أن فعلها في المسجد الحرام أفضل من الصحراء تبعا للسلف والخلف وكذلك سائر المساجد إن اتسعت أو كان هناك عذر من مطر ونحوه[٤].

وقال الشافعي[٥] :" بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة وكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه وكذلك عامة أهل البلدان إلا أهل مكة " ثم أشار إلى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة . قال . " فلو عُمّر بلد فكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أر أن يخرجوا منه ، فإن كان لا يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا إعادة " ومقتضى هذا ـ كما أشار ابن

---

(١) انظر : المبسوط ، (٢/٤٠) ؛ شرح فتح القدير ، (٢/٧٢) ؛ البحر الرائق، (٢/١٧١) ؛ الدر المنتقى ، (١/٢٥٥) ؛ الذخيرة ، (٢/٤٢٠) ؛ الشرح الكبير للدردير ، (١/٣٩٩) ؛ الخرشي على مختصر خليل ، (٢/١٠٣) ؛ المغني ، (٣/٢٦٠) ؛ الإنصاف، (٢/٤٢٦)؛ كشاف القناع ، (٢/٥٣) .

(٢) انظر : عقد الجواهر ، (١/٢٤٢) ؛ بلغة السالك ، (١/١٨٩) ؛ الشرح الصغير ، (١/١٨٩) ؛ الفروع ، (٢/١٣٩) ؛ كشاف القناع ، (٢/٥٣) .

(٣) انظر : الشرح الكبير للدردير ، (١/٣٩٩) ؛ حاشية الدسوقي ، (١/٣٩٩) ؛ النكت والفوائد السنية ، (١/١٦٤) ؛ كشاف القناع ، (٢/٥٣) .

(٤) انظر : روضة الطالبين ، (٢/٧٤-٧٥) ؛ تحفة الطلاب ، (١/٢٨٣) ؛ حاشية الشرقاوي ، (١/٢٨٣) ؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، (١/٣٨٩) .

(٥) الأم ، (١/٢٦٧-٢٦٨) .

حجر ــ أن العلة تدور على الضيق والسعة ، لا لذات الخروج إلى الصحراء ، ولأن المطلوب حصول عموم الاجتماع فإذا حصل في المسجد مع أفضليته كان أولى[(١)].

وقد استدل القائلون باستحباب الخروج إلى المصلى بما يلي :

أ - أن النبي ﷺ كان يخرج للمصلى كما في حديث الباب ــ ويدع مسجده وكذلك الخلفاء من بعده ولا يترك الأفضل مع قربه ، ويتكلف فعل الناقص مع بعده ، ولا يشرع لأمته ترك الفضائل.

ب - ولأننا قد أمرنا باتباع النبي ﷺ والاقتداء به ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص والمنهي عنه هو الكامل ولم ينقل عنه أنه ﷺ صلى بمسجده من غير عذر.

جـ - لأن هذا إجماع المسلمين ، فإن الناس في كل عصر يخرجون إلى المصلى مع سعة المسجد وضيقه.

د - ولأن النبي ﷺ كان يصلي في المصلى مع شرف مسجده ، وصلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد مع شرفه[(٢)].

هـ - ولأنها صلاة عيد فوجب أن يكون لها موضع مختص بها منسوب إليه كالجمعة[(٣)].

فإن كان هناك عذر من مطر أو خوف أو غيره فلا خلاف في أن فعلها في الجامع أفضل[(٤)] لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ــ أنه أصابهم مطر في يومٍ فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد[(٥)].

---

(١) الفتح ، (٥٧٢/٢-٥٧٣) .

(٢) المغني ، (٢٦٠/٣) .

(٣) المعونة ، (٣٢٣/١) .

(٤) انظر : حاشية الدسوقي ، (٣٩٩/١) ؛ حاشية العدوي ، (١٠٣/٢) ؛ روضة الطالبين ، (٧٤/٢) ؛ نهاية المحتاج ، (٣٩٤/٢) ؛ المغني ، (٢٦٠/٣) ؛ كشاف القناع ، (٣٥) .

(٥) رواه أبو داود ــ واللفظ له ــ في باب يصلي بالناس في العيد في المسجد إذا كان يوم مطر ، من كتاب الصلاة ، حديث (١١٦٠) .سنن أبي داود ، (٦٨٦/١) . وابن ماجه في : باب ماجاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر ، من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، حديث (١٣١٣) . ابن ماجه ، (٤١٦/١) . وقال الحاكم : حديث صحيح الإسناد . المستدرك ، (٤٣٥/١) .

الترجيح :

من خلال ما سبق يترجح ما ذهب إليه الشافعية من أن إقامة صلاة العيدين في المسجد مع سعته أفضل ، وما نبَّه إليه الحافظ بن حجر من أن العلة تدور على الضيق والسعة أوجه . ولاسيما في هذا الوقت مع اتساع المدن وكثرة الجوامع وسعتها فتكون الصلاة فيها أفضل ، بل يمكن القول إن الخروج إلى الصحراء قد يكون فيه مشقة – في وقتنا الحاضر – قد تؤدي إلى تعطيل هذه الشعيرة ، أما كونه ﷺ خرج إلى الجبانة فليس فيه دليلٌ على الأفضلية فقد يكون خروجه لضيق المسجد ولاسيما أن مشروعية الخروج إلى العيدين تشمل أهل الإسلام ذكوراً وإناثاً – والله تعالى أعلم – .

أقوال العلماء في إخراج المنبر إلى المصلى :

أما عن إخراج المنبر إلى المصلى فقيل : لا يخرج لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك وقد صح أنه كان يخطب على ناقته[(١)][(٢)].

وعن أشهب : إخراج المنبر إلى العيدين واسع . وعن مالك : لا يخرج فيهما من شأنه أن يخطب إلى جانبه وإنما يخطب على المنبر الخلفاء[(٣)].

واختلفوا في بنائه بالجبانة ، فقال بعض الحنفية : يكره ، واستحسنه البعض ، ونقل عن أبي حنيفة أنه لا بأس به[(٤)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد من حديث عمرو بن خارجة بلفظ : (خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِمِنًى عَلَى رَاحِلَتِهِ وَإِنِّي لَتَحْتَ جِرَانِ نَاقَتِهِ وَهِيَ تَقْصَعُ بُجِرَّتِهَا وَلُعَابُهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ .... الحديث) . المسند ، (٢٨٥/٥) برقم (١٧٦٢١) .

(٢) انظر : المبسوط ، (٤٢/٢) ؛ بدائع الصنائع ، (٢٨٠/١) ؛ البحر الرائق ، (١٧١/٢) .

(٣) عمدة القاري، (٢٨٠/٦) .

(٤) انظر : البحر الرائق ، (١٧١/٢-١٧٢) .

المبحث الرابع

صفة التوجه لصلاة العيدين ، وحكم النداء لهما ، ووقت الخطبة يوم العيد

ويشتمل هذا المبحث على بابين :

الأول :(**باب المشي والركوب إلى العيد ، والصلاة قبل الخطبة ، وبغير أذان ولا إقامة**)[١].

وقد أفاد البخاري من خلال هذا الباب ثلاثة أحكام :

الأول ـ مشروعية المشي والركوب إلى صلاة العيدين.

الثاني ـ تقديم الصلاة على خطبة العيد.

الثالث ـ ترك النداء في صلاة العيدين[٢]ثم ساق مستدلا لهذا الباب خمسة أحاديث على النحو التالي :

أولاً : عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما : (أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الأَضْحَى وَالفِطْرِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلاَةِ) [٣].

ثانياً : عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما : (أنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ) [٤].

ثالثاً : عن عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير[٥] في أول ما بويع له : (أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلاَةِ يَوْمَ الفِطْرِ وإِنَّمَا الخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلاَةِ) [٦].

---

(١) صحيح البخاري ، (١٨٦) باب(٧).

(٢) انظر : عمدة القارئ ، (٢٨١/٦) ؛ الفتح ، (٥٧٣/٢) .

(٣) صحيح البخاري ، (١٨٦) ، حديث (٩٥٧) .

(٤) صحيح البخاري ، (١٨٦) ، حديث (٩٥٨) .

(٥) عبد الله بن الزبير (١-٧٣) بن العوام بن خويلد الأسدي ، وأمه أسماء بنت أبي بكر ، هاجرت إلى المدينة وهي حامل به فولدت به في المدينة ، وكان أول مولود يولد في الإسلام بالمدينة من قريش ، حضر وقعة اليرموك ، وبويع له بالخلافة عقيب موت يزيد ، وكانت ولايته تسع سنين ، قتله الحجاج بن يوسف في أيام عبد الملك بن مروان . انظر : تهذيب التهذيب ، (١٨٧/٥-١٨٨) .

(٦) صحيح البخاري ، (١٨٦) ، حديث (٩٥٩) .

رابعاً : عن عطاء عن ابن عباس وجابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهم ـ قالا : (لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ وَلا يَوْمَ الأَضْحَى) [١].

خامساً : عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ : (أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ الله ﷺ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوكَّأُ عَلَى يَدِ بِلاَلٍ ، وَبِلاَلٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّساء صَدَقَةً ... الحديث) [٢].

وجه الدلالة من الأحاديث :

مجموع الأحاديث ما عدا الرابع ظاهرة الدلالة في أن صلاة العيدين مقدمة على الخطبة وعليه فالخطبة لا تكون إلا بعد الصلاة خلاف الجمعة ، وسيأتي بعد هذا الباب الحديث عن هذه المسألة حيث صرح البخاري بمذهبه فقال : (باب الخطبة بعد العيد)[٣].

كما دل الحديثان الثالث والرابع على أن صلاة العيد لا يشرع فيها أذان ولا إقامة ، يؤخذ ذلك من قوله:" لم يكن يؤذن " (أي في زمن النبي ﷺ وهو مصير من البخاري إلى أن لهذه الصيغة حكم الرفع) [٤].

واستشكل دلالة الأحاديث على الجزء الأول من الترجمة لأنه ليس فيها ما يدل عل مشي ولا ركوب.

وأجيب : بأن عدم ذلك مشعرٌ بتسويغ كل منهما وألا مزية لأحدهما على الآخر. ولعله أشار بذلك إلى تضعيف ما ورد في الندب إلى المشي[٥].

---

(١) صحيح البخاري ، (١٨٦) ، حديث (٩٦٠) .

(٢) صحيح البخاري ، (١٨٦) ، حديث (٩٦١) .

(٣) صحيح البخاري ، (١٨٦) .

(٤) الفتح ، (٢/٥٧٥) .

(٥) الفتح ، (٢/٥٧٣) ، وانظر الأحاديث الدّالة على استحباب المشي إلى العيد ص ٢٢٦ - ٢٢٧ .

وقيل : يحتمل أن يكون المؤلف استنبط من قوله :" وهو يتوكأ على يد بلال " مشروعية الركوب لصلاة العيد لمن احتاج إليه ، بجامع الارتفاق بكل منهما فكأنه يقول : الأولى المشي للتواضع حتى يحتاج إلى الركوب ، كما خطب ﷺ قائما على قدميه ، فلما تعب توكأ على يد بلال [١].

مطلب : في أقوال العلماء في النداء لصلاة العيد:

ما ذهب إليه البخاري رحمه الله ــ من ترك النداء لصلاة العيد هو محل اتفاق بين العلماء[٢].

قال ابن قدامة : (لا نعلم في هذا خلافاً ممن يعتد بخلافه) [٣].

ويؤيد هذا ما رواه مسلم عن عطاء قال : أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما : أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج ولا إقامة، ولا نداء ولا شيء ، ولا نداء يومئذ ولا إقامة[٤].

كما احتجوا على ترك النداء لها بالقياس على النوافل لأنها صلاة نفل وسائر النوافل لا يشرع لها أذان ولا إقامة .

واستُدل بقوله في رواية مسلم : " ولا نداء ولا شيء " أنه لا يقال قبلها " الصلاة جامعة[٥] وبه قال المالكية والجمهور[٦].

---

(١) إرشاد الساري ، (٢/٦٥٤) ؛ أشار إلى ذلك ابن المرابط كما ذكر الحافظ ، وتابعه العيني . انظر : الفتح ، (٢/٥٧٤) ؛ عمدة القارئ ، (٦/٢٨٢) .

(٢) انظر : المبسوط ، (١/١٣٤) ؛ تحفة الفقهاء ، (١/١١٣) ؛ بدائع الصنائع، (١/٢٧٦)؛ المعونة ، (١/٣٢٣) ؛ مواهب الجليل ، (٢/٥٧٠) ؛ الشرح الكبير للدردير، (١/١٩١)؛ كفاية الطالب ، (١/٣٤٤) ؛ الأم ، (١/٢٦٩) ؛ المجموع ، (٥/١٣-١٤) ؛ المغني ، (٣/٢٦٨) .

(٣) المغني ، (٣/٢٦٨) .

(٤) صحيح مسلم ، (٦/٤١٥-٤١٦) باب ترك الأذان والإقامة في صلاة العيدين ، كتاب الصلاة ، حديث (٢٠٤٦) .

(٥) انظر : إرشاد الساري ، (٢/٦٥٣) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (١/١٢٤) .

(٦) انظر : بلغة السالك ، (١/١٨٧) ؛ إرشاد الساري ، (٢/٦٥٣) ؛ المغني ، (٣/٢٦٨) . وقد نص في بلغة السالك على أن قوله : " الصلاة جامعة " مكروه أو خلاف الأولى ومحل ذلك إذا اعتقد مطلوبيته أما إن كان لمجرد الإعلام بصلاة العيد فلا بأس به . انظر : بلغة السالك ، (١/١٨٧).

وذهب الشافعية وبعض الحنابلة إلى أنه ينادى لها " الصلاة جامعة"[١] وقد استدل الشافعي على استحباب ذلك بما روي عن الزهري أنه قال : كان ﷺ يأمر المؤذن في العيدين فيقول :" الصلاة جامعة"[٢] وهذا وإن كان مرسلاً إلا أنه يقويه القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها[٣].

مطلب : أقوال العلماء في المشي إلى صلاة العيدين :

ذهب أكثر العلماء إلى استحباب المشي إلى صلاة العيدين[٤]. ونقل عن النخعي أنه يكره الركوب في العيدين[٥].

وقيل : بأن الركوب غير مكروه لأنه يتعلق بالزينة وذلك يومها[٦].

وقد استدلوا لاستحباب المشي بـ :

١ - عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ : (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً وَيَرْجِعُ مَاشِياً)[٧].

---

(١) انظر : الأم ، (٢٦٩/١) ؛ المجموع ، (١٤/٥-١٥) ؛ أسنى المطالب ، (٢٨٣/٢) ؛ المغني ، (٢٦٨/٣) ؛ الإنصاف ، (٤٢٢/٢) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (١٢٤/١) .

(٢) ذكره الشافعي في الأم ، (٢٦٩/١) .

(٣) انظر : المجموع ، (٥-١٤) ؛ إرشاد الساري ، (٦٥٣/٢) .

(٤) انظر : البحر الرائق ، (١٧١/٢) ؛ اللباب ، (١١٥/١) ؛ البناية شرح الهداية ، (١١٩/٣) ؛ عقد الجواهر ، (٢٤٢/١) ؛ الذخيرة ، (٤١٩/٢) ؛ الفواكه الدواني ، (٢٨١/١) ؛ روضة الطالبين ، (٧٦/٢) ؛ المهذب ، (٣٩١/١) ؛ نهاية المحتاج ، (٣٩٦/٢) ؛ المغني ، (٢٦٢/٣) ؛ كشاف القناع ، (٥١/٢) .

(٥) انظر : الأوسط ، (٢٦٤/٤) ؛ المصنف لابن أبي شيبة ، (٤٨٦/١) ، باب الركوب إلى العيدين والمشي ، أثر ، (٥٦٠٧) .

(٦) مواهب الجليل ، (٥٧٦/٢) .

(٧) أخرجه ابن ماجه في : باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، حديث (١٢٩٥) . سنن ابن ماجه (٤١١/١) . وقال في الزوائد : في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله العمري وهو ضعيف . أهـ . والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل ، (١٠٣/٣) .

ب - عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال : (مِنَ السُّنَّةِ أن تَخْرُجَ إلى العيدِ ماشياً وأن تَأْكُلَ شيئاً قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ) [١].

جـ - حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ : أن رسول الله ﷺ قال : (إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعُونَ وأْتُوهَا تَمْشُونَ ... الحديث) [٢] وهذا علم في كل صلاة تشرع فيها الجماعة كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء[٣].

فإن كان له عذر أو كان مكانه بعيد فركب فلا بأس قال أحمد : نحن نمشي ومكاننا قريب وإن بعد ذلك عليه فلا بأس أن يركب[٤].

ثانياً ـ (باب الخطبة بعد العيد) [٥]

صرح البخاري من خلال ترجمته هذه بأن خطبة العيدين تكون بعد الصلاة وقد أعاد المصنف هذه الترجمة ـ مع أنه قد تقدم مفهومها في الباب السابق ـ لأنه أراد أن يخص هذا الحكم بترجمة اعتناء به لكونه وقع في التي قبلها بطريق التبع[٦].

وقد استدل المصنف لهذه المسألة بأربعة أحاديث موصولة :

أولها : عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : (شَهِدْتُ العِيْدَ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ وَأبي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ـ رضيّ الله عنهم ـ فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ) [٧].

---

(١) أخرجه الترمذي في : بابٌ في المشي يوم العيد من أبواب العيدين ، حديث (٥٢٨) ، وقال عنه هذا حديث حسن . سنن الترمذي ، (٢١/١) .

(٢) سبق تخريجه ص (٩٧) .

(٣) تحفة الأحوذي ، (٥٨/٣) .

(٤) المغني ، (٢٦٢/٣) .

(٥) صحيح البخاري ، (١٨٦) باب (٨) . وقال الحافظ - معلقاً على هذا الباب - : وهذا ما يرجع رواية الذين أسقطوا قوله : " والصلاة قبل الخطبة " من الترجمة التي قبل هذه وهم الأكثر . الفتح ، (٥٧٦/٢) .

(٦) الفتح ، (٥٧٦/٢) نقله الحافظ عن ابن رشيد .

(٧) صحيح البخاري ، (١٨٦) ، حديث (٩٦٢) .

ثانيهما : عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ)[١].

ثالثهما : عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أنَّ النبيَّ ﷺ صلى يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ ، تُلْقِي المَرْأَةُ خُرْصَهَا[٢] وَسِخَابَهَا[٣])[٤].

رابعها : عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال : قال النبي ﷺ : (إن أوَّلَ مَا نَبْدَأُ في يَومِنَا هَذا أَن نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحرَ . فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا... الحديث)[٥].

وجه الدلالة من الأحاديث :

أما الحديث الأول والثاني فهما صريحا الدلالة فيما ترجم له المصنف.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه الثاني فوجه الدلالة منه من جهة أن أمره للنساء بالصدقة كان من تتمة الخطبة كما يرشد إلى ذلك حديث جابر رضي الله عنه في الباب الذي قبله[٦]. وقد كان ذلك بعد صلاة العيد .

أما حديث البراء ـ وإن كان ظاهره يخالف الترجمة ـ إلا أن المراد أنه ﷺ صلي العيد ثم خطب فقال هذا الكلام وأراد بقوله : " إن أول ما نبدأ به" أي يوم العيد تقديم الصلاة في أي عيد كان والتعقيب بثم لا يستلزم عدم تخلل أمر آخر بين الأمرين ، ويؤيد هذا القول الرواية الآتية بعد ثمانية أبواب في هذا الحديث

---

(١) صحيح البخاري ، (٨٦) ، حديث (٩٦٣) .

(٢) خرصها : الخرص بالضم والكسر ـ الحلقة الصغيرة من الحلي وهو من حلي الأذن . النهاية ، (٢٢/٢) مادة (خرص) .

(٣) السخاب : هو خيط من خرز ، وقيل هو قلادة تتخذ من قرنفل وغيره . انظر : النهاية ، (٣١٤/٢) مادة (سخب) .

(٤) صحيح البخاري ، (١٨٦) ، حديث (٩٦٤) .

(٥) المرجع السابق ، (١٨٦) ، حديث (٩٦٥) .

(٦) الفتح ، (٥٧٦/٢) .

بعينه بلفظ : (خَرَجَ النَّبيُ ﷺ يَوم أضحى إلى البقيع فصلى ركعتين ، ثم أقبل علينا بوجهه وقال : إنّ أوّلَ نُسكنَا فِيْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلاَةِ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرُ .. الحديث)[١]. وهو ظاهر في أن كلامه ﷺ وقع فيه بعد الصلاة[٢].

وما ذهب إليه المصنف من كون خطبة العيدين تكون بعد أداء الصلاة هو قول عامة العلماء [٣].

قال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافا بين المسلمين إلا عن بني أمية وروي عن عثمان[٤] وابن الزبير[٥] أنهما فعلاه ولم يصح عنهما ذلك ، ولا يعتد بخلاف بني أمية لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم ومخالف للسنة ، وقد أنكر عليهم فعلهم وعد بدعة[٦].

فإن خطب ثم صلى ففي الاعتداد بخطبته قولان:

القول الأول . أنه لا يعتد بخطبته لأنه خطب في غير محل الخطبة فكان كمن خطب في الجمعة بعد الصلاة[٧]. وقياسا على السنة الراتبة بعد الفريضة إذا قدمت عليها[٨].

---

(١) أخرجه البخاري في : باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد من كتاب العيدين . صحيح البخاري ، (١٨٨) ، حديث (٩٧٦) .

(٢) انظر : الفتح ، (٥٧٧/٢) .

(٣) انظر : الأوسط ، (٢٧١/٤) ؛ المبسوط ، (٣٧/٢) ؛ بدائع الصنائع ، (٢٧٦/١) ؛ شرح فتح القدير ، (٧٩/٢)؛ الذخيرة ، (٤٢٢/٢)؛ القوانين الفقهية ، (٦٨) ؛ المفهم ، (/٥٢٨) ؛ الخرشي على مختصر خليل ، (١٠٤/٦) ؛ الأم ، (٢٧٠/١) ؛ المجموع ، (٢٤/٥) ؛ مغني المحتاج، (٤٢٣/١)؛ المغني ، (٢٧٧/٣) ؛ كشاف القناع ، (٥٣/٢).

(٤) رواه عنه ابن المنذر . انظر : الأوسط ، (٢٧٢/٤-٢٧٣) باب ذكر البدء بصلاة العيدين قبل الخطبة ، أثر (٢١٥١) .

(٥) رواه عنه ابن أبي شيبة . انظر : المصنف ، (٤٩٢/١) باب من قال الصلاة يوم العيد قبل الخطبة ، أثر (٥٦٧٨) .

(٦) المغني ، (٢٧٧/٣) .

(٧) انظر : المجموع ، (٢٥/٥) ؛ نهاية المحتاج ، (٣٩١/٢) ؛ المغني ، (٢٧٧/٣) ؛ كشاف القناع ، (٥٣/٢) .

(٨) المجموع ، (٢٥/٥) ؛ تحفة الطلاب ، (٢٨٥/١) .

القول الثاني . أنه يجزئه ذلك كمن ترك الخطبة أصلا فإنه يجزئه وهذا أولى[١].

وقد فرق البعض بين خطبة العيد وخطبة الجمعة من ثلاثة أوجه:

الأول ـ أن خطبة الجمعة شرط فيها والشرط يتقدم ، بخلاف العيد فإن الخطبة ليست شرطاً فيها .

الثاني ـ أن فوات الجمعة عظيم فقدمت الخطبة حتى يتكامل الناس .

الثالث ـ أن العيد لا يجب فلو قدمت فربما سئم الناس فتركوا الصلاة فعجلت ، ووجوب الجمعة يمنع ذلك[٢].

والفرق بينها وبين عرفة أن خطبة عرفة لتعليم المناسك والتعليم يتقدم العمل[٣].

---

(١) انظر : المبسوط ، (٣٨/٢) ؛ بدائع الصنائع ، (٢٧٦/١) ؛ شرح فتح القدير، (٧٩/٢)؛ عقد الجواهر ، (٢٤٣/١) ؛ الشرح الصغير ، (١٨٩/١) ؛ الخرشي على مختصر خليل ، (١٠٤/١) .

(٢) الذخيرة ، (٤٢/٢) ؛ وانظر : تحفة الطلاب ، (٢٨٥/١) .

(٣) الذخيرة ، (٤٢٢/٢) .

المبحث الخامس

حكم حمل السلاح في العيدين والحرم

ترجم البخاري لهذه المسألة بقوله :

(**باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم**)[١] وأورد فيه قول الحسن : نهوا أن يحملوا السلاح في يوم العيد إلا أن يخافوا عدوا[٢]. فأفاد كراهية حمل السلاح يوم العيد وفي الحرم إلا إذا خيف من عدو فلا بأس بحمله حينئذ .

وفي إيراد المصنف لقول الحسن إشارة منه إلى أن حديث ابن عمر ــ الذي ساقه في هذا الباب ــ في النهي عن حمل السلاح ليس على إطلاقه[٣].

وظاهر هذه الترجمة مخالفة الترجمة المتقدمة بعنوان :(باب الحراب والدَّرق يوم العيد) لأن تلك تدل على الإباحة والندب لدلالة حديثها عليها وهذه تدل على الكراهة والتحريم[٤].

والجواب : أنه لا تعارض بينهما لأن (الغرض من الأولى: اللعب بها يوم العيد ، ولا تعلق لها بالمصلي والصلاة ، وغرض هذه الترجمة أخذ السلاح معه في المصلى لصلاة العيد ولذا ترجم أولا بيوم العيد وهنا في العيد أي في المصلى)[٥].

وأما حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ الدال على هذه الترجمة فقد أورده المصنف من طريقين .

الأول : ما رواه بسنده عن سعيد بن جبير قال : (كنت مع ابن عمر حين

---

(١) صحيح البخاري ، (١٨٧) باب (٩) .

(٢) صحيح البخاري ، (١٨٧) قال الحافظ في الفتح (٥٧٨/٢) لم أقف عليه موصولاً ، إلا أن ابن المنذر قد ذكر نحوه عن الحسن .

(٣) انظر : الفتح ، (٥٧٨/٢) .

(٤) انظر : الفتح ، (٥٧٨/٢) ؛ عمدة القارئ ، (٢٨٦/٦) .

(٥) تعليقات الكاندهلوي على لامع الدراري ، (١١٣/٤) .

أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه[١] فلزقت قدمه بالركاب ، فنزلت، فنزعتها . وذلك بمنى فبلغ الحجاج[٢] فجعل يعوده . فقال الحجاج : لو نعلم من أصابك . فقال ابن عمر : أنت أصبتني . قال : وكيف ؟ قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه ، فأدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم)[٣].

الثاني : ما رواه بسنده عن إسحاق[٤] بن سعيد عن أبيه[٥] قال : (دخل الحجاج على ابن عمر وأنا عنده ، فقال : كيف هو؟ فقال: صالح ، فقال: من أصابك ؟ قال: أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله)[٦].

وجه الدلالة من حديث ابن عمر:

قوله : (حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه وأدخلت السلاح الحرم.......) هو محل الدليل على كراهه حمل السلاح في يوم العيد وفي الحرم[٧].

---

(١) أخمص القدم: هو باطن القدم الذي لا يلصق في الأرض عند المشي . انظر : النهاية ، (٧٦/٢) مادة (خمص) ؛ القاموس المحيط ، (٤٤٣/٢) ، باب الصاد فصل الخاء مادة (خمص) .

(٢) الحجاج بن يوسف (٤٠-٩٥هـ) بن الحكم الثقفي ، أبو محمد ، ولد ونشأ بالطائف ، عامل عبد الملك بن مروان على العراق وخراسان ، قيل عنه : ما رؤى مثل الحجاج لمن أطاعه ولا مثله لمن عصاه . وقال الحاكم : ليس بأهل أن يروى عنه . بنى مدينة واسط ، وتوفي ودفن بها حيث لم يعش بعد قتله سعيد بن جبير إلاّ يسيراً . انظر : تهذيب الأسماء ، (١٨٤/٢) ؛ الأعلام ، (١٧٥/٢) .

(٣) صحيح البخاري ، (١٨٧) ، حديث (٩٦٦) .

(٤) إسحاق بن سعيد (٠٠٠-١٧٠) بن عمرو بن سعيد بن العاص من بني أميه بن عبد شمس ، قال أحمد : لا بأس به ، ووثقه النسائي . انظر : تهذيب التهذيب ، (٢٠٤/١-٢٠٥) ؛ التقريب ، (١٠١) .

(٥) عمرو بن سعيد بن العاص (٠٠٠-١٧٠هـ) بن أمية القرشي الأموي ، المعروف بالأشدق ، تابعي ، تولى إمرة المدينة زمن معاوية وابنه ، قال الحافظ : وهم من زعم أن له صحبة وإنما لأبيه رؤية ، قتله عبد الملك بن مروان . انظر : التقريب ، (٤٢٢/٢) .

(٦) صحيح البخاري ، (١٨٧) ، حديث (٩٦٧) .

(٧) نيل الأوطار ، (٢٨٥/٣) .

وقد ذهب أكثر أهل العلم على أن النهي عن حمل السلاح في الحرم عند عدم الحاجة فإن كان هناك ضرورة جاز(١).

ويدل عليه ما رواه أبو داود(٢) بإسناده عن البراء ، قال : لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية ، صالحهم على أن لا يدخلوها إلا بجلبان السلاح ــ القراب بما فيه ــ وهذا ظاهر في إباحة حمله عند الحاجة(٣).

ويدل عليه أيضاً ــ حمله ﷺ هو وأصحابه السلاح عند دخول مكة عام الفتح(٤).

---

(١) انظر : المغني ، (١٢٨/٥) ؛ نيل الأوطار ، (٩/٥) .

(٢) في : باب المحرم يحمل السلاح من كتاب المناسك ، حديث (١٨٣٢) . سنن أبي داود ، (٤١٥/٢) ؛ وأخرج البخاري نحوه في : باب لبس السلاح للمحرم من جزاء الصيد حديث (١٨٤٤) . وفي : باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان ..... من كتاب الصلح ، حديث (٢٦٩٨) وفي باب : عمرة القضاء من كتاب المغازي ، حديث (٤٢٥١). انظر : صحيح البخاري ، (٣٥٤، ٥٢٤، ٨٣٧) .

(٣) المغني ، (١٢٨/٥) .

(٤) انظر : نيل الأوطار ، (٩/٥-١٠) .

المبحث السادس

في وقت الغدو إلى صلاة العيد

ترجم البخاري لهذه المسألة بقوله:

(**باب التبكير إلى العيد**) [١] فأفاد استحباب التبكير في الخروج إلى صلاة العيد ، وظاهر إطلاقه أن ذلك يشمل الإمام والمأموم، وساق مستدلا لذلك ما يلي:

أولاً . حديث عبد الله[٢] بن بسر– تعليقا – : (إنْ كُنَّا فَرَغْنَا فِي هذِهِ السَّاعَةِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ) [٣].

وقوله :(حين التسبيح) يعني ذلك الحين حين وقت صلاة العيد فدل ذلك على أن صلاة العيد سبحة ذلك اليوم[٤].

ووجه الدلالة من الحديث :

قول عبد الله بن بسر كان في معرض إنكاره إبطاء الإمام عن الصلاة . وهذا (يدل على مشروعية التعجيل بصلاة العيد وكراهية تأخيرها تأخيراً زائدا على الميعاد)[٥]. وعليه فإنه يستحب أن يُبكر في الغدو إليها فطابق الحديث الترجمة .

---

(١) صحيح البخاري ، (١٨٧)باب(١٠) .

(٢) عبد الله بن بسر (٠٠٠-٨٨هـ) بن أبي بسر المازني ، له ولأبيه صحبة ، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه ، وأخته الصماء . وعنه ابنه يحيى وخالد بن معدان ، وحَرِيز بن عثمان وغيرهم ، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة . انظر : التذكرة للحسيني ، (٨٢٧) ؛ التقريب ، (٢٩٧) .

(٣) صحيح البخاري ، (١٨٧) وهذا المعلق أخرجه أبو داود من طريق أحمد بن حنبل في : باب وقت الخروج إلى العيدين من كتاب الصلاة ، حديث (١١٣٥) ؛ سنن أبي داود ، (٦٧٥/١) .

(٤) نيل الأوطار ، (٢٩٣/٣) .

(٥) نيل الأوطار ، (٢٩٣/٣) .

ثانياً ـ حديث البراء ـ رضي الله عنه ـ : خطبنا النبي ﷺ يوم النحر فقال : " إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِيْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ . ثُمَّ نَرْجِعِ فَنَنْحَرَ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا .. الحديث "[١].

ووجه الدلالة منه:

من حيث إن الابتداء بالصلاة ذلك اليوم والتأهب لها يتطلب أن لا يفعل قبلها شيئاً غيرها ومن لوازم ذلك التبكير إليها كما ترجم[٢].

أقوال العلماء في وقت الغدو إلى صلاة العيد:

ذهب الحنفية ـ رحمهم الله تعالى ـ إلى استحباب التبكير إلى صلاة العيد[٣].

والظاهر من إطلاقهم أنهم لم يفرقوا بين الإمام والمأموم .

وذهب المالكية إلى أنه يستحب الغدو إلى صلاة العيد بعد طلوع الشمس في حق الإمام وغيره[٤] ، إلا أن الناس يغدون بحيث يكونون مجتمعين قبل وصول الإمام[٥].

وفرق الشافعية والحنابلة بين الإمام والمأموم ، فاستحبوا للمأموم أن يبكر إلى الصلاة بعد الصبح[٦] ليحصل له أجر انتظار الصلاة ، وفضيلة القرب من الإمام[٧].

---

(١) صحيح البخاري ، (١٨٧) حديث (٩٦٨) .

(٢) انظر : الفتح ، (٥٨٠/٢) ؛ عمدة القارئ ، (٢٨٨/٦) .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ، (٢٢٥/١) ؛ البحر الرائق ، (١٧١/٢) ؛ حاشية الشلبي ، (٢٢٥/١) .

(٤) انظر : المدونة ، (١٦٧/١) ؛ عقد الجواهر ، (٢٤٢/١) ؛ مواهب الجليل، (٥٧٦/٢) ؛ التاج والإكليل ، (٥٧٦/٢) .

(٥) التاج والإكليل ، (٥٧٦/٢) .

(٦) انظر : روضة الطالبين ، (٧٦/٢) ؛ شرح جلال المحلي ، (٣٠٧/١) ؛ نهاية المحتاج ، (٣٩٦/٢) ؛ مغني المحتاج ، (٤٢٥/١) ؛ المغني ، (٢٦١/٣) ؛ المحرر ، (١٦١/٢) ؛ الفوائد السنية ، (١٦٢/١) ؛ الإنصاف ، (٤٢١/٢) .

(٧) انظر : مغني المحتاج ، (٤٢٥/١) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (٣٠٦/١) .

المبحث السابع

فضل أيام التشريق والتكبير فيهما

ويشتمل هذا المبحث على بابين :

الأول : ترجم له بقوله : (**باب فضل العمل أيام التشريق**)[١] وذكر في سياقه تفسير ابن عباس للأيام المعلومات بأنها أيام العشر ، والمعدودات بأنها أيام التشريق[٢] وهو دال على اختياره.

وقد اتفق العلماء على أن المعدودات هي أيام التشريق[٣] لقوله تعالى : ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ٢٠٣] .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى ذكر الأيام المعدودات ، ولفظ أيام جمع وأقله ثلاث ، ثم قال بعد ذلك ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ ... ﴾ وهو يقتضي أن يكون المراد به من تعجل في يومين من هذه الأيام المعدودات ، والإجماع منعقدٌ على أن هذا الحكم إنما ثبت في أيام منى وهي أيام التشريق . فاقتضى هذا أن الأيام المعدودات في الآية هي أيام التشريق[٤] .

---

(١) صحيح البخاري ، (١٨٧) باب (١١) .

(٢) انظر : صحيح البخاري ، (١٨٧) وقول ابن عباس وصله عبد بن حميد في تفسيره من طريق عمرو بن دينار عنه . انظر : تغليق التعليق ، (٣٧٧/٢) .

(٣) انظر : العناية ، (٨٢/٢) ؛ البحر الرائق ، (١٧٧/٢) ؛ حاشية الشلبي ، (١١٣/١) ؛ حاشية رد المحتار ، (١٩٣/٢) ؛ أحكام القران لابن العربي ، (١٩٨/١) ، شرح ابن بطال ، (٥٦٢/٢) ؛ الفواكه الدواني ، (٢٨١/١) ؛ الدّر المنثور للسيوطي ، (٥٦١/١ وما بعدها) ؛ جامع البيان ، (٣٠٢/٢) ؛ مختصر المزني ، (١٧٠/٨) ؛ المجموع ، (٣٨١/٨) ؛ المغني ، (٢٨٩/٢) ؛ الشرح الكبير ، (٢٦٤/٢) .

(٤) انظر : التفسير الكبير للرازي ، (١٩٢/٥) .

وأما الإمام فإنه يتأخر إلى أن يحين وقت الصلاة[1] ومستندهم في ذلك ما رواه مسلم[2] من حديث أبي سعيد : (أَنَّ النَبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَومَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى فَيَبْدَأُ بِالصَّلاَةِ ...) وهو يدل على أن الإمام يبدأ بالصلاة بمجرد خروجه ، وعليه فإن خروجه يكون عند إرادة الصلاة ، ولأن انتظار المأمومين للإمام أليق[3].

---

(١) انظر : روضة الطالبين ، (٧٦/٢) ؛ مغني المحتاج ، (٤٢٥/١) ؛ نهاية المحتاج ، (٣٩٦/٢) ؛ المغني ، (٢٦١/٣) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (٣٠٦/١-٣٠٧) .

(٢) في : باب الصلاة قبل الخطبة في العيدين ، من كتاب صلاة العيدين ، حديث (٢٠٥٠) صحيح مسلم ، (٤١٧/٦) .

(٣) انظر : مغني المحتاج ، (٤٢٥/١) ؛ المغني ، (٢٦١/٣) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (٣٠٧/١) .

ويؤيد هذا ما روى عن رسول الله ﷺ أنه أمر منادياً فنادى " الحَجُ عَرَفَةُ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أدْرَكَ الْحَجَ ، وأيَّامُ مِنى ثَلاثَةُ أيَّامٍ فَمَنْ تَعَجَلَ في يَوْمَينِ فَلا إثْمَ عَلَيْهِ ومَنْ تأخَّرَ فَلا إثْمَ عَلَيْهِ "[١] وهذا يدل على أن المعدودات هي أيام التشريق[٢] .

واختلفوا في المعلومات إلى أقوال :

الأول : هو ما اختاره المصنف من أن المراد بها أيام عشر ذي الحجة وبه قال أبو حنيفة[٣] ، وهو مذهب الشافعي[٤] ، والمشهور عند الإمام أحمد[٥].

الثاني : أنها يوم النحر ويومان بعده ، وهو مذهب الإمام مالك[٦] وبه قال أبو يوسف ومحمد[٧] وأحمد في رواية عنه[٨].

الثالث : أنها يوم النحر وثلاثة بعده وهو مروي عن ابن عمر والنخعي وأحمد في رواية ثالثة[٩].

الرابع : أنها يوم عرفة ويوم النحر ويوم آخر بعده وهو مذهب أبي حنيفة[١٠] .

---

(١) أخرجه أبو داود في باب من لم يدرك عرفة من كتاب المناسك ، حديث (١٩٤٩) ، (١٩٦/٢) . والنسائي في : باب فرض الوقوف بعرفة من كتاب مناسك الحج ، حديث (٣٠١٦) ؛ والترمذي في : باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع من كتاب الحج ، حديث (٨٨٩) ، (٢٣٧/٣) ؛ وابن ماجه في : باب فيمن أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع من كتاب المناسك ، حديث (٣٠١٥) . وصححه الحاكم في المستدرك (٦٣٥/١) .

(٢) التفسير الكبير ، (١٩٢/٥) .

(٣) انظر : أحكام القران للجصاص ، (٣٠٥/٣) ؛ المبسوط ، (٩/١٢) ؛ حاشية رد المحتار ، (١٩٣/٢) .

(٤) انظر : مختصر المزني ، (١٧٠/٨) ؛ التفسير الكبير ، (١٩٢/٥) ؛ المجموع ، (٣٨١/٨) .

(٥) انظر : فتح الباري ، (١٠٩/٦) ؛ الفروع ، (١٤٦/٢) .

(٦) انظر : أحكام القران لابن العربي ، (٢٨٣/٣) ؛ شرح ابن بطال ، (٥٦٢/٢) ؛ الفواكه الدواني ، (٢٨١/١) .

(٧) انظر : أحكام القران للجصاص ، (٣٠٥/٣) .

(٨) انظر : فتح الباري ، (١١٠/٦) ؛ الفروع ، (١٤٦/٢) .

(٩) انظر : تفسير ابن كثير ، (١٨٨/٣) ؛ الفروع ، (١٤٦/٢) .

(١٠) تفسير ابن كثير ، (١٨٨/٣) .

والقائلون بأن الأيام المعلومات هي أيام الذبح قد استندوا إلى قوله تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ [الحج : ٢٨] وهو مشعر بأن المراد بها أيام النحر[١].

والراجح هو ما اختاره البخاري ـ رحمه الله ـ ومن وافقه من كون المراد بالأيام المعلومات هي أيام العشر .

يدل عليه : أن الله تعالى قال ـ بعد ذكره في هذه الأيام المعلومات ـ : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] . والتفث : هو ما يصيب الحاج من الشعث والغبار . وقضاؤه : إكماله ، وذلك يحصل يوم النحر بالتحلل فيه من الإحرام ، فقد جعل ذلك بعد ذكره في الأيام المعلومات ، فدل على أن الأيام المعلومات قبل يوم النحر الذي يقضى فيه التفث ويطاف فيه بالبيت العتيق . ولو كانت الأيام المعلومات أيام الذبح لكان الذكر فيها بعد قضاء التفث ووفاء النذور والتطوف بالبيت العتيق . والقرآن يدل على أن الذكر فيها قبل ذلك[٢].

أما استدلالهم بقوله : ﴿ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ **فالجواب عنه من وجهين :**

الأول : أن ذكره على الذبائح يحصل في يوم النحر ، وهو أفضل أوقات الذبح ، وهو آخر العشر[٣].

الثاني : أن المراد به أن نذكره شكراً لما أنعم به علينا من بهيمة الأنعام لأن لنا فيها الكثير من المنافع الدينية والدنيوية ، فمن منافعها الدنيوية في هذه العشر أنها معينة للحجاج على قضاء مناسكهم من جهة حملها لأثقالهم ،

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير ، (١٨٨/٣) ؛ حاشية الشلبي ، (١١٣/١) .

(٢) فتح الباري ، (١١٠/٦) .

(٣) المرجع السابق ، (١١١/٦) .

والانتفاع بركوبها ، وأصوافها وأشعارها ، وغير ذلك. وأما منافعها الدينية فمنها : إيجاب الهدي ، وإشعاره ، وتقليده ، وغالباً يكون ذلك في أيام العشر ، ثم التقرب إلى الله بذبحها والأكل منها يكون في آخر العشر فلذلك شرع ذكر الله في هذه الأيام شكراً له على كل هذه النعم[١].

وقد ساق البخاري في هذا الباب ــ أيضاً ــ أثرين يدلان على فضل التكبير أيام العشر ــ مع أنه بوب لفضل العمل أيام التشريق فقال : " وكان ابن عمر وأبو هريرة ــ رضي الله عنهما ــ يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما "[٢] .

ثم ساق أثراً آخر يدل على فضل التكبير أيام التشريق فقال : " وكبر محمد[٣] ابن علي خلف النافلة "[٤] .

والظاهر من صنيعه أنه أراد تساوي أيام التشريق بأيام العشر لجامع ما بينهما مما يقع فيهما من أعمال الحج. [٥]

ثم خرّج البخاري في هذا الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : ما العَمَلُ فِي أيَّامٍ أفْضَلَ مِنْها فِي هَذِهِ الْعَشْرُ ، قَالُوا : وَلاَ الجِهَادُ ؟ قَالَ : وَلاَ الجِهَادُ إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِع بِشَيءٍ "[٦] .

---

(١) انظر : فتح الباري ، (٦/١١١) .

(٢) صحيح البخاري ، (١٨٧) . قال الحافظ في قوله : " وكان ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما يخرجان إلى السوق .... إلخ " لم أره موصولاً عنهما وقد ذكره البيهقي أيضاً معلقاً وكذا البغوي . أهـ . الفتح ، (٢/٥٨٢) .

(٣) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر ، ثقة ، فاضل ، من الرابعة ، مات سنة بضع عشرة ومائة . التقريب ، (٤٩٧) .

(٤) صحيح البخاري ، (١٦٧) وهذا الأثر وصله ابن حجر في تغليق التعليق ، (٢/٣٧٨) .

(٥) انظر : الفتح ، (٢/٥٨٢) .

(٦) صحيح البخاري ، (١٨٧) حديث ، (٩٦٩) ؛ قال ابن رجب : وهذا الحديث بهذا اللفظ في أكثر النسخ المعتمدة وفي بعض النسخ بلفظ : " ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه " وهو بهذا اللفظ غير معروف . وفيه تفضيل العمل في أيام التشريق وأيام العشر جميعاً. ولعل هذا من تصرف بعض الرواة ، حيث أشكل عليه إدخال الحديث باللفظ المشهور في باب العمل أيام التشريق . فتح الباري ، (٦/١١٤) .

والحديث بهذا اللفظ دالّ على فضل أيام العشر على غيرها من الأيام والترجمة في فضل أيام التشريق فكيف تكون المطابقة بينهما ؟

والجواب كما ذكر العيني : أن الشيء يشرف بمجاورته للشيء الشريف وأيام التشريق تقع تلو أيام العشر وقد ثبت بهذا الحديث أفضلية أيام العشر فثبت أيضاً بذلك أفضلية أيام التشريق[١].

وقد ذهب البعض إلى أن المراد بالعمل في أيام التشريق هو التكبير فقط ، لأنه قد ثبت أنها أيام أكل وشرب وبعال[٢] وثبت تحريم صومها[٣] ، وورد فيه إباحة اللهو بالحراب ونحوه ، فدل على تفريغها لذلك مع الحض على الذكر المشروع فيها وهو التكبير فقط ، ومن ثم اقتصر المصنف على إيراد الآثار المتعلقة بالتكبير[٤].

وتعقب : بأن العمل إنما يفهم منه عند إطلاقه العبادة وهي لاتنافي استيفاء حظ النفس من الأكل وسائر ما ذكر لأن ذلك لا يستغرق اليوم والليلة[٥].

وذهب الكرماني إلى أن العمل لا ينحصر في التكبير بل يشمل المناسك من رمي وغيرها لأنه لو حمل على التكبير وحده لم يبق لقول المصنف بعده (باب التكبير أيام منى) معنى ويكون تكراراً محضاً[٦].

وأجيب عنه : بأن الترجمة الأولى لفضل التكبير والثانية لمشروعيته وصفته ، أو أراد تفسير العمل المجمل في الأولى بالتكبير المصرح به في الثانية فلا تكرار[٧].

---

(١) عمدة القارئ ، (٦/٢٩٠) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند من حديث عبد الله بن حذافة ولفظه : أن النبي ﷺ أمره أن ينادي في أيام التشريق إنها أيام أكل وشرب . المسند، (٤/٤٨٣) برقم (١٥٣٠٨) .

(٣) رواه أبو داود في باب صيام أيام التشريق من كتاب الصوم حديث (٢٤١٩) . انظر : سنن أبي داود، (٢/٣٢٠) .

(٤) الفتح ، (٢/٥٨٥) ؛ وانظر : شرح ابن بطال ، (٢/٥٦١-٥٦٢) .

(٥) الفتح ، (٢/٥٨٥) حكاه الحافظ عن الزين ابن المنير .

(٦) شرح الكرماني ، (٦/٧٥) .

(٧) الفتح ، (٢/٥٨٥) ؛ عمدة القارئ ، (٦/٢٩١) .

ثانياً: (**باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفه**)[١] أفاد من خلاله مشروعية إظهار التكبير من صبح يوم عرفة إلى أخر أيام التشريق .

واستدل البخاري ــ رحمه الله ــ لمشروعية التكبير أيام منى بمجموعة من الآثار الواردة عن الصحابة والتي تدل على فعلهم التكبير في هذه الأيام . فذكر عن عمر ــ رضي الله عنه ــ أنه كان يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً[٢].

وعن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أنه كان يكبر بمنى تلك الأيام ، وخلف الصلوات، وعلى فراشه ، وفي فسطاطه[٣] ، ومجلسه وممشاه ، تلك الأيام جميعاً[٤].

وعن ميمونة[٥] ــ رضي الله عنها ــ أنها كانت تكبر أيام النحر[٦].

وذكر ــ أيضاً ــ أن النساء كنَّ يكبرن خلف أبان[٧] بن عثمان

---

(١) صحيح البخاري ، (١٨٨) باب (١٢).

(٢) صحيح البخاري ، (١٨٨) وهذا الأثر وصله البيهقي من طريق عبيد بن عمير . سنن البيهقي (٣/٣١٢) باب من قال يكبر في الأضحى خلف صلاة الظهر من كتاب صلاة العيدين.

(٣) الفسطاط : بضم الفاء وكسرها بيت من الشعر والجمع فساطيط . المصباح المنير ، (١٨٠) مادة (فسط) .

(٤) صحيح البخاري ، (١٨٨) .

(٥) ميمونة (٠٠٠-٥١) بنت الحارث الهلالية ، زوج النبي ﷺ تزوجها في الشهر الذي صده المشركون عن المسجد الحرام ، توفيت بسرف في الموضع الذي ابتنى بها الرسول ﷺ . انظر : الاستيعاب ، (٤/٤٦٧) ؛ الإصابة ، (٤/٤٥٨-٤٦٠).

(٦) صحيح البخاري ، (١٨٨) قال ابن حجر : ولم أقف على أثرها هذا موصولاً . الفتح ، (٢/٥٨٦) ، وقد ذكره البيهقي ــ أيضاً ــ معلقاً عنها . انظر : السنن الكبرى ، (٣/٣١٦) .

(٧) أبان بن عثمان (٠٠٠-١٠٥) بن عفان الأموي ، أبو سعيد ، وقيل : أبو عبد الله ، مدني ، ثقة . التقريب ، (٨٧) .

وعمر[١] بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد[٢].

وجميع هذه الآثار دلت على وجود التكبير سواء ما كان مطلقاً في جميع الأحوال أو مقيداً خلف الصلوات.

قال ابن حجر : وفيه ـ أي التكبير في هذه الأيام ـ اختلاف بين العلماء في مواضع : فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات ، ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل ، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء ، وبالجماعة دون المنفرد ، وبالمؤداة دون المقضية وبالمقيم دون المسافر ، وبساكن المصر دون القرية ، وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع والآثار التي ذكرها تساعده[٣].

وقد خرج البخاري في هذا الباب حديثين :

الأول : مارواه بسنده عن محمد[٤] بن أبي بكر الثقفي قال : (سَأَلْتُ أَنَساً ـ وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنىً إلى عَرَفَات عَنِ التَّلْبِيَةِ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : كَانَ يُلَبِّي المُلَبِّيَّ لاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبِرُ المُكَبِّرَ فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ)[٥] .

وجه الدلالة منه :

دل الحديث على مشروعية التكبير للحاج يوم عرفة ، فإذا لم ينكر عليه ذلك

---

(١) عمر بن عبد العزيز (٦١-١٠١هـ) بن مروان بن الحكم الأموي القرشي ، أبو حفص ، الخليفة الصالح ، الملك العادل ، قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبيهاً له بهم ، ولد ونشأ بالمدينة ، وولي إمارتها للوليد ، كان يدعى " اشجى بني أمية " انتشر العدل في أيامه ، مدة خلافته سنتان ونصف . انظر : صفوة الصفوة ، (٦٣/٢) ؛ الإعلام ، (٢٠٩/٥) .

(٢) صحيح البخاري ، (١٨٨) .

(٣) الفتح ، (٥٨٧/٢) .

(٤) محمد بن أبي بكر بن عوف الثقفي ، الحجازي ، وثقه النسائي وابن معين ، روى عن أنس ، وعنه بكير بن الأشج وشعبة . انظر : تهذيب التهذيب ، (٦٩/٩) .

(٥) صحيح البخاري ، (١٨٨) حديث (٩٧٠) .

مع أن شعار الإحرام التلبية فالتكبير لغير المحرم من أهل الأمصار أولى[١].

الثاني: عن أم عطية ـ رضي الله عنها ـ : (كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا ، حَتَّى نُخْرِجَ الحُيَّضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِم ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَطُهْرَتَهُ)[٢].

وجه الدلالة منه:

يؤخذ من قولها : " ويكبرن بتكبيرهم " وإظهار التكبير كان في يوم العيد وهو من أيام منى فيقاس عليه باقي الأيام بجامع كونهن أيام مشهودات وقد ورد الأمر بالذكر فيهن[٣].

وفيه ـ أيضاً ـ مشروعية تكبير النساء يوم العيد .

ويقال أن الحكمة من التكبير في هذه الأيام لأن الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها، فشرع التكبير فيها إشارة إلى تخصيص الذبح لله وعلى اسمه عز وجل[٤].

مذاهب العلماء في التكبير أيام التشريق :

التكبير نوعان : مطلق في سائر الأوقات ومقيد خلف الصلوات .

أما المطلق فمذهب البخاري ـ رحمه الله ـ كما تبين لنا مما سبق هو مشروعية التكبير في هذه الأيام ، بل واستحبابه لما ثبت من فعل الصحابة رضوان الله عليهم ـ وقد ذكر في أول هذا الباب من الآثار ما يدل على ذلك ، فذكر عن عمر وابنه ـ رضي الله عنهما ـ أنهما كانا يكبران بمنى ـ يعني : في غير أدبار الصلوات وأن الناس كانوا يكبرون بتكبير عمر حتى ترتج منى تكبيرا[٥].

وبجواز التكبير المطلق في هذه الأيام قال الشافعية[٦].

---

(١) انظر : فتح الباري ، (١٣٢/٦) .

(٢) صحيح البخاري ، (١٨٨) حديث (٩٧١) .

(٣) انظر : الكواكب الدراري ، (٧٧/٦) ؛ عمدة القارئ ، (٢٩٤/٦) ؛ الفتح ، (٥٨٨/٢) .

(٤) انظر : شرح ابن بطال ، (٥٦٤/٢) .

(٥) انظر : فتح الباري ، (١٣٠/٦) .

(٦) انظر : الحاوي ، (٤٨٥/٢) .

وقد نص الشافعي على مشروعيته للحائض والجنب وغير المتوضـــئ فـــي جميع ساعات الليل والنهار[١].

ومذهب مالك : أن التكبير في هذه الأيام يشرع خلف الصلوات فقط.

وتأول بعض أصحابه تكبير عمر في هذه الأيام أنه كان عند رمي الجمار[٢].

والصحيح من مذهب الحنابلة أن التكبير المطلق يسن ليلة عيد الأضحى وفي العشر لاغير[٣].

وقيل : يسن المطلق من أول العشر إلى أخر أيام التشريق[٤].

أما التكبير المقيد ، خلف الصلوات فالعلماء متفقون على مشروعيته في عيد النحر[٥] وليس فيه حديث مرفوع ، بل الوارد فيه آثار عن الصحابة والتـــابعين وعمل الأمة عليه[٦].

ثم بعد اتفاقهم على مشروعيته اختلفوا في ابتدائه وانتهائه إلى أقوال :

القول الأول . أنه يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصـــر مـــن آخر أيام التشريق ، وهو ظاهر ترجمة البخاري ـ رحمه الله ـ فقد نص علـــى مشروعية التكبير أيام منى ، وإنما تنقضي هذه الأيام بغروب الشمس من آخـــر يوم ، فتكون آخر صلاة يكبر بعدها هي صلاة العصر من آخر أيام التشريق .

أما ابتداء التكبير من صبح يوم عرفة . باعتبار أنه أول أيام العيد الخمســة يدل على ذلك مارواه عقبة[٧] بن عامر ، عن النبي ﷺ قال : (يوم عرفة ويـــوم

---

(١) انظر : الأم ، (١/٢٧٥) .

(٢) فتح الباري ، (٦/١٣١) . نقله ابن رجب عن صاحب تهذيب المدونة .

(٣) انظر : المحرر ، (١/١٦٩) ؛ الإنصاف ، (٢/٤٣٥).

(٤) انظر : الشرح الكبير ، (٢/٢٦٤) ؛ الإنصاف ، (٢/٤٣٥) .

(٥)انظر : الهداية ، (٢/٧٩) ؛ عقد الجواهر ، (١/٢٤٣) ؛ المجموع ، (٥/٣٢) ؛ المغني ، (٣/٢٨٧) ؛ الشرح الكبير ، (٢/٢٦٤) .

(٦) انظر : فتح الباري ، (٦/١٢٤) قال ابن رجب وهذا مما يدل على أن بعض ما أجمعـت الأمة عليه لم ينقل إلينا فيه نصّ صريح عن النبي ﷺ بل يكتفى بالعمل به .

(٧) عقبة بن عامر (٠٠٠-٥٨هـ) بن عبس بن مالك الجهني ، له صحبة ، كان شـــجاعاً شاعراً قارئاً ، أحد من جمع القرآن الكريم ، تولى مصر سنة ٤٤هـ . وولـــي غـزو البحر ، كان رديف النبي ﷺ . انظر : الإصابة ، (٢/٤٨٩) ؛ الإعلام ، (٥/٣٧) .

النحر ، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام)[١].

وما ذهب إليه البخاري هو المختار عند الشافعية في حق أهل الأمصار ، أما أهل منى فإنهم يكبرون من ظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق[٢].

والذي اختاره الشافعية هو مذهب الإمام أحمد ـ أيضا ـ إلا أن المشهور عنه أن أهل الموسم يمتد تكبيرهم إلى آخر أيام التشريق[٣].

القول الثاني. أنه يبدأ من بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى عقيب العصر من يوم النحر ، وبه قال أبو حنيفة[٤].

القول الثالث. أنه يمتد من صلاة الظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق في حق أهل الأمصار وغيرهم . وبه قال مالك[٥]والشافعي في المشهور عنه[٦]، وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية[٧].

---

(١) أخرجه أبو داود في باب صيام أيام التشريق من كتاب الصوم حديث (٢٤١٩) . سنن أبي داود (٢/٣٢٠) ، النسائي في باب النهي عن صوم يوم عرفة من كتاب مناسك الحج حديث (٣٠٠٤) ، سنن النسائي (١/٦١٢) ، والترمذي في باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق من كتاب الصوم حديث (٧٧٣) ، سنن الترمذي (٣/١٤٣) وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) انظر : المجموع ، (٥/٣٣-٣٤) ؛ شرح جلال المحلي ، (١/٣٠٨) .

(٣) انظر : المحرر ، (١/١٦٧) ؛ شرح الزركشي ، (٢/٢٣٦/٢٣٧) ؛ الروض المربع ، (١٣٧) .

(٤) انظر : مختصر القدوري ، (١/١١٨) ؛ الهداية ، (٢/٨٠-٨١) ؛ الاختيار ، (١/٨٨) ؛ مجمع الأنهر ، (١/٢٥٩) .

(٥) انظر : المدونة ، (١/٢٤٩) ؛ القوانين الفقهية ، (٦٨) ؛ الخرشي على مختصر خليل ، (٢/١٠٤) .

(٦) انظر : الأم ، (١/٢٧٥) ؛ شرح جلال المحلي ، (١/٣٠٨-٣٠٩) ؛ نهاية المحتاج ، (٢/٣٩٨) .

(٧) انظر : المبسوط ، (١/٤٣) ؛ اللباب ، (١/١١٨) ؛ ملتقى الأبحر ، (١/٢٥٩-٢٦٠) ؛ الدر المنتقى ، (١/٢٥٩-٢٦٠) .

وهل التكبير مقيدٌ بالفرائض والجماعات أم لا ؟

اختلف العلماء فيه إلى أقوال ثلاثة :

الأول . أنه يكبر خلف الفرائض في الجماعات وإليه ذهب أبو حنيفة[١] والإمام أحمد في المشهور عنه[٢]. لقول ابن مسعود : إنما التكبير على من صلى في جماعة وكان ابن عمر لا يكبر إذا صلى وحده . ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة فكان إجماعاً[٣].

الثاني . أنه يكبر للفرض وإن كان منفرداً ، وبه قال محمد وأبو يوسف[٤] وإليه ذهب المالكية[٥] ورواية عن الإمام أحمد[٦].

قالوا : لأنه ذكر مستحب للمسبوق فاستحب كذلك للمنفرد كالسلام[٧].

الثالث . أنه يكبر بعد كل صلاة فرضا كانت أو نفلا ، منفردا صلاها أو في جماعة ، وهو المذهب عند الشافعية [٨] ـ وهو اختيار المصنف كما سبق ـ لأن التكبير شعار الصلاة والفرض والنفل فيه سواء[٩].

مطلب : في تكبير المسافر :

وفيه قولان:

الأول : أنه يكبر ـ وهو قول الجمهور[١٠]، ووافقهم البخاري في ذلك.

---

(١) انظر : الهداية ، (٢/٨٢) ؛ تبيين الحقائق ، (١/٢٢٧) ؛ ملتقى الأبحر ، (١/٢٥٩) .

(٢) انظر : المغني ، (٣/٢٩١) ؛ الإنصاف ، (٢/٤٣٦) ؛ كشاف القناع ، (١/٥٨) .

(٣) المغني ، (٣/٢٩١) .

(٤) انظر : المبسوط ، (٢/٤٤) ؛ تبيين الحقائق ، (١/٢٢٧) ؛ مجمع الأنهر ، (١/٢٥٩) .

(٥) انظر : عقد الجواهر ، (١/٢٤٣) ؛ الذخيرة ، (٢/٤٥٢) ؛ القوانين الفقهية ، (٦٨) ؛ الخرشي على مختصر خليل ، (٢/١٠٤) ؛ وروى الواقدي عن الإمام مالك أنه يكبر دبر النافلة كالفريضة . عقد الجواهر ، (١/٢٤٣) .

(٦) انظر : المغني ، (٣/٢٩١) ؛ الإنصاف ، (٢/٤٣٦) .

(٧) المغني ، (٣/٢٩٢) ؛ وانظر : الإنصاف ، (٢/٤٣٨) .

(٨) انظر : روضة الطالبين ، (٢/٨٠) ؛ المجموع ، (٥/٣٩) ؛ فتح العزيز ، (٥/٥٧) ؛ نهاية المحتاج ، (٢/٣٩٩) .

(٩) المجموع ، (٥/٣٩) .

(١٠) انظر : الأوسط ، (٤/٣٠٧) ؛ المدونة ، (١/١٧١) ؛ الكافي ، (٧٩) ؛ المجموع ، (٥/٤٠) ؛ روضة الطالبين ، (٢/٨٠) ؛ المغني ، (٣/٥٨) ؛ كشاف القناع ، (١/٥٨) .

الثاني : أنه لا يكبر ، وبه قال أبو حنيفة ، لأن السفر مغير للفرض مسقط للتكبير لكن إذا اقتدى المسافر في صلاته بالمقيم وجب عليه التكبير[١].

مطلب : مذاهب العلماء في تكبير النساء :

ذهب المالكية والشافعية إلى أنه يشرع لهن التكبير [٢]وهو المذهب عند الحنابلة[٣].

وقال أبو حنيفة : ليس عليهن تكبير إلا إذا كن مع جماعة الرجال فيجب[٤] ، وهو رواية عن الإمام أحمد لكن من غير تنصيص على الوجوب[٥].

وفي رواية عن الإمام أحمد أنهن لا يكبرن لأن التكبير ذكر يشرع فيه رفع الصوت فلم يشرع في حقهن كالأذان[٦].

---

(١) انظر : المبسوط ، (٤٤/٢) ؛ الهداية ، (٨٢/٢) ؛ تبيين الحقائق ، (٢٢٧/١) ؛ مجمع الأنهر ، (٢٦٠/١) .

(٢) انظر : المدونة ، (١٧١/١) ؛ انظر : الذخيرة ، (٤٢٥/٢) ؛ الكافي ، (٧٩) ؛ المجموع ، (٤٠/٥) ؛ الحاوي ، (٥٠١/١) .

(٣) انظر : المغني ، (٢٩١/٣) ؛ الإنصاف ، (٤٣٨/٢) ؛ الفروع ، (١٤٨/٢) ؛ كشاف القناع ، (٥٨) .

(٤) انظر : الهداية ، (٨٢/٢-٨٣) ؛ الاختيار ، (٨٨/١) ؛ مجمع الأنهر ، (٢٥٩-٢٦٠) .

(٥) انظر : الإنصاف ، (٤٣٨/٢) ؛ النكت والفوائد السنية ، (١٦٧/١) .

(٦) المغني ، (٢٩٢/٣) وانظر : الإنصاف ، (٤٣٨/٢) .

المبحث الثامن
في اتخاذ السترة في مصلى العيد

ترجم البخاري ــ رحمه الله ــ بقوله : (**باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد**) [١] وأورد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنه ــ : (أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَت تركز الحَرْبَةُ قُدَّامَهُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ ثُمَّ يُصَلِّي) [٢].

وقد أفاد من خلال هذا الباب مشروعية اتخاذ السترة في مصلى العيد ، وفيه رد على من قال بجواز ترك السترة إذا كانت الصلاة في الصحراء [٣].

ووجه الدلالة من حديث ابن عمر من حيث إن صلاة العيد تصلى في الصحراء ، ومع ذلك فقد صح أن النبي ﷺ كانت تركز له الحربة يوم العيد فيتخذها سترة ويصلي إليها ، فدل على مشروعية اتخاذ سترة ولو كانت الصلاة في الصحراء .

فإن قيل : صلى النبي ﷺ بمنى إلى غير جدار[٤].

فالجواب عنه : أنه لا يلزم من ذلك كونه ﷺ صلى إلى غير سترة ، إنما المراد : أي شيء غير جدار لأن (غير) يشعر بأن ثمة سترة ، وتقديره إلى شيء غير جدار وهو أعم من أن يكون عصا أو غيره[٥].

---

(١) صحيح البخاري ، (١٨٨) باب (١٣) .

(٢) صحيح البخاري ، (١٨٨) ، حديث (٩٧٢) .

(٣) روي ذلك عن عطاء وعروة وسالم والقاسم والشعبي والحسن . عمدة القارئ ، (٢٧٧/٤) . وانظر : المصنف لابن أبي شيبة ، (٢٤٩/١) باب من رخص في الفضاء أن يصلي بها .

(٤) فقد صح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار .... الحديث) أخرجه البخاري ، في باب سترة الإمام سترة من خلفه من أبواب سترة المصلي حديث (٤٩٣) . صحيح البخاري ، (١٠٦) .

(٥) انظر : عمدة القارئ ، (٢٧٦/٤) ؛ إرشاد الساري ، (١٤٩/٢) .

وإن سلمنا أنه صلى إلى غير سترة فلعله فعل ذلك ليبين أن السترة ليست شرطا في صحة الصلاة ، أو كان ذلك نادرا والذي واظب عليه طوال دهره الصلاة إلى سترة[١].

ثم ساق المصنف تحت باب : (**حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد**)[٢] . حديث ابن عمر ــ المذكور في الباب الذي قبله ــ من وجه آخر ولفظه : (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلى المُصَلَّى وَالعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا) [٣].

وقد أثبت من خلال هذا الباب مشروعية المشي بين يدي الإمام بآلة من السلاح[٤]. وليس ثمة تعارض بينه وبين ما تقدم من النهي عن حمل السلاح يوم العيد[٥] والجمع بينهما من حيث أن حمل السلاح يشرع هنا للحاجة ، والحاجة إلى حمل الحربة اتخاذها سترة في المصلى كما دل الحديث ، أما إذا كانت هناك سترة بالمصلى فلا حاجة إلى حمل شيءٍ من ذلك مع الإمام[٦].

وفي هذا الباب أيضا ــ إشارة إلى أن حمل الحربة مع النبي ﷺ يوم العيد من أجل أنه كان يصلي إليها ، ولم يكن يفعل ذلك تعاظماً وتكبراً كما كان أمراء بني أميه ونحوهم يفعلونه[٧].

---

(١) عمدة القارئ ، (٢٩٦/٦) . وانظر : إرشاد الساري ، (٦٧٠/٢) . وشرح ابن بطال على الصحيح ، (٥٦٧/٢-٥٦٨) .

(٢) صحيح البخاري ، (١٨٨) باب (١٤) .

(٣) صحيح البخاري ، (١٨٨) .

(٤) الفتح ، (٥٨٨/٢) .

(٥) انظر ص (٢٣٦) .

(٦) انظر : فتح الباري ، (١٣٦/٦) .

(٧) المرجع السابق . وانظر : تعليقات الكاندهلوي على لامع الدراري ، (١٢١/٤) .

المبحث التاسع

أحوال النساء في العيدين

ويشتمل هذا المبحث على الأبواب التالية :

أولاً : (باب خروج النساء والحيض إلى المصلى) [١] أفاد البخاري من خلاله مشروعية خروج النساء إلى مصلى العيد طاهرات كن أو حيضاً ، لا فرق عنده بين بكرٍ وثيب ولا بين عجوز وشابة ، بل يندب خروجهن جميعاً . وأيد مذهبه هذا ــ بحديث أم عطية ــ رضي الله عنها ــ : " أمِرْنَا أنْ نُخْرِجَ العَوَاتِقَ[٢] وذَوَاتِ الخُدُور[٣]"[٤] وعن أيوب عن حفصه[٥] بنحوه وزاد في حديث حفصه قال ــ أو قالت : " العَوَاتِقَ وذَوَاتِ الخُدُورِ ، ويَعْتَزِلْنَ الحُيَّضُ المُصَلَّى "[٦] .

وجه الدلالة من الحديثين :

حديث أم عطية دال على الجزء الأول من الترجمة وهو قوله (خروج النساء) وأراد بهن الطاهرات. وأما خروج الحيض فيدل عليه حديث حفصه (ويعتزلن الحيض المصلى)[٧] إذ الأمر باعتزال الحيض للمصلى يدل على مشروعية خروجهن إليه ابتداءً .

---

(١) صحيح البخاري ، (١٨٨) باب (١٥) .

(٢) العواتق : جمع عاتق وهي الشابة أول ما تدرك . وقيل : هي التي لم تبن من والديها ولم تزوج ، وقد أدركت وشبت . النهاية ، (١٦٢/٣) مادة (عتق) .

(٣) الخدور : جمع خدر وهو ناحية في البيت يترك عليه ستر فتكون فيه الجارية البكر . النهاية (١٤/٢) مادة (خدر) .

(٤) صحيح البخاري ، (١٨٨) ، حديث (٩٧٤) .

(٥) حفصة بنت سيرين (٠٠٠-١٠١) أم الهذيل الأنصارية ، البصرية ، تابعية ، قال ابن معين : ثقة حجة ، قرأت القرآن وهي ابنة اثنتي عشرة سنة ، روى عنها الجماعة . انظر : تهذيب التهذيب ، (٤٣٨/١٢) ؛ التقريب ، (٧٤٥) .

(٦) صحيح البخاري ، (١٨٩) حديث ، (٩٧٩) .

(٧) انظر : عمدة القارئ ، (٢٩٦/٦) .

وقد اختلف العلماء في مسألة خروج النساء إلى مصلى العيد إلى أقوال[١].

الأول: أنه مستحب ، وحملوا الأمر فيه على الندب ولم يفرقوا بين الشابة والعجوز ، وهذا قول ابن حامد[٢] من الحنابلة[٣] والجرجاني[٤] من الشافعية وظاهر إطلاق الشافعي[٥] ـ وهو مذهب البخاري ـ .

الثاني: التفرقة بين الشابة والعجوز . قال العراقي : وهو الذي عليه جمهور الشافعية تبعاً لنص الشافعي في المختصر[٦].

الثالث: أنه جائز ، غير مستحب لهن مطلقاً وهو ظاهر كلام الإمام أحمد فيما نقله عنه ابن قدامة[٧].

الرابع: أنه مكروه ، وقد حكاه الترمذي عن الثوري[٨] وابن المبارك[٩] .

---

(١) ترتيب الأقوال نقلاً من نيل الأوطار ، (٣/٢٨٨) .

(٢) ابن حامد (٠٠٠-٤٠٣هـ) أبو عبد الله الحسن بن حامد البغدادي ، إمام الحنابلة في زمانه ، ومدرّسهم ، ومفتيهم ، كان كثير الحج ، توفي راجع من مكة ، من تصانيفه : " شرح الخرقي " " أصول الفقه " " تهذيب الأجوبة " . انظر : المنهج الأحمد ، (٢/٩٨-١٠١) .

(٣) انظر : المغني ، (٣/٢٦٣) ؛ الفروع ، (٢/١٣٧) .

(٤) الجرجاني (٢٧٧-٣٧١) أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني الشافعي ، أبو بكر ، محدث فقيه ، سمع الكثير ، ورحل وحدث وخرج من تصانيفه صحيح على شرط البخاري ، الفرائد وغير ذلك . انظر : معجم المؤلفين ، (١/١٣٥) .

(٥) انظر : الأم ، (١/٢٦٧) .

(٦) وانظر : مختصر المزني ، (٨/١٢٥) ؛ فتح العزيز ، (٤/٢٤-٢٥) ؛ المجموع ، (٤/٩) ؛ نهاية المحتاج ، (٢/٣٩٣) ؛ وهو قول الحنفية . انظر : بدائع الصنائع ، (١/٢٧٥) ؛ شرح فتح القدير ، (٢/٧٢) .

(٧) انظر : المغني ، (٣/٢٦٥) .

(٨) الثوري (٩٧-١٦١) أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الكوفي من تابعي التابعين اتفق العلماء على وصفه بالبراعة في العلم بالحديث والفقه والورع ، أمير المؤمنين في الحديث وأحد أصحاب المذاهب الستة المتبوعة . انظر : تهذيب الأسماء ، (١/٢٢٢) .

(٩) انظر : سنن الترمذي ، (٢/٢٦) .

وهو قول مالك[١] وأبي يوسف[٢].

وحكاه ابن قدامة عن النخعي ويحيى بن سعيد الأنصاري[٣][٤] وروى ابن أبي شيبة عن النخعي أنه كره للشابة أن تخرج إلى العيد[٥].

الخامس : أنه حق على النساء الخروج إلى العيد ، حكاه القاضي عياض عن أبي بكر وعلي وابن عمر[٦] رضي الله عنهم وروى ابن أبي شيبة عن أبي بكر وعلي أنهما قالا حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين[٧].

وقد ذهب الطحاوي إلى أن مشروعية خروج النساء للعيدين كان أول الإسلام ثم نسخ[٨]. وقد تمسك من قال بمنع خروج النساء إلى العيدين بحديث أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ : " لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا مُنِعَتْ بَنِو إِسْرَآئِيلَ "[٩] والفتن وأسباب الشر أصبحت كثيرة بخلاف العصر الأول[١٠].

والجواب عن حديث أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ من وجوه عدة :

---

(١) والمنقول عن مالك أن الكراهة في حق الشابة دون غيرها. انظر: المفهم، (٢/٥٢٥).

(٢) انظر : المبسوط ، (١/٤١) .

(٣) يحيى بن سعيد (٠٠٠-١٤٣) بن قيس النجاري الأنصاري المدني أبو سعيد التابعي ، قاضي المدينة أجمعوا على توثيقه وجلالته وإمامته ، كان من حفاظ الناس ، ثقة كثير الحديث . انظر : تهذيب الأسماء ، (٢/١٥٣) ؛ التقريب ، (٥٩١) .

(٤) انظر : المغني ، (٣/٢٦٥) .

(٥) المصنف ، (٢/٤) باب من كره خروج النساء للعيدين ، أثر ، (٥٧٩٧) .

(٦) انظر : المفهم ، (٢/٥٢٥) .

(٧) انظر : المصنف ، (٢/٣) ، باب من رخص في خروج النساء للعيدين، أثر، (٥٧٨٤) ، (٥٧٨٥) .

(٨) نقله عنه الحافظ في الفتح ، (٢/٥٩٨) .

(٩) أخرجه مسلم في باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، من كتاب الصلاة ، حديث (٩٩٨) . صحيح مسلم ، (٤/٣٨٥) .

(١٠) انظر : المجموع ، (٥/٩) ؛ المغني ، (٣/٢٦٥) .

(١) أن سنة رسول الله ﷺ أحق بالاتباع وقد ثبت أمره ﷺ للنساء بالخروج إلى صلاة العيد[١].

(٢) أن قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ مختص بمن أحدثت دون غيرها ولاشك أن تلك يكره لها الخروج[٢].

(٣) أنه لايترتب على قول أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ تغيير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد بناءً على ظن ظنته فقالت : لو رأى لمنع ، فيقال عليه : لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم[٣].

(٤) أن الله قد علم ما سيحدث فما أوحى إلى نبيه ﷺ بمنعهن ، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن المساجد لكان منعهن من غيرها ـكالأسواقـ أولى[٤].

وعليه فلا دليل على منع النساء من الخروج إلى العيدين ، فيترجح ما ذهب إليه البخاري ـ رحمه الله ـ ومن وافقه من استحباب الخروج إلى العيدين لعموم النساء ، لأن القول بكراهة الخروج مطلقاً ـ كما ذكر الشوكاني ـ رد للأحاديث الصحيحة ، وتخصيص الشواب يأباه صريح الحديث المتفق عليه وغيره[٥].

أما ماذهب إليه الطحاوي من أن الخروج إنما كان في صدر الإسلام لتكثير السواد وإرهاب العدو ثم نسخ فيرده حديث أم عطية ـ الآتي بعد أبواب ـ وفيه " يشهدن الخير ودعوة المسلمين "[٦] فقد بين العلة من

---

(١) المغني ، (٣/٢٦٥) .

(٢) المغني ، (٣/٢٦٥) .

(٣) تحفة الأحوذي ، (٣/٧٦) .

(٤) تحفة الأحوذي ، (٣/٧٦) .

(٥) نيل الأوطار ، (٣/٢٨٨) .

(٦) أخرجه البخاري في باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد ، وباب اعتزال الحيض المصلى ، من كتاب العيدين ، صحيح البخاري ، (٢/١٠) .

خروجهن[١]. ــ أيضاً ــ قد روى ابن عباس خروجهن وكان ذلك بعد فتح مكة فلا يتم مراد الطحاوي ، وقد أفتت به أم عطية ــ رضي الله عنها ــ بعد موت النبي ﷺ بمدة[٢] ولو كان منسوخاً لما أفتت به بعد وفاته ﷺ .

مطلب : حكم خروج الصبيان إلى المصلى :

ولما كان خروج الصبيان في الغالب تابعاً لخروج النساء ، كان من المناسب ذكر حكم خروج الصبيان إلى مصلى العيد ، وقد ترجم البخاري لبيان حكم ذلك بقوله :

ثانياً : (باب خروج الصبيان إلى المصلى) [٣] فأفاد مشروعية خروج الصبيان إلى مصلى العيد .

قال الزين بن المنير : " آثر في الترجمة قوله : (إلى المصلى) على قوله صلاة العيد ليعم من يتأتى منه الصلاة ومن لا يتأتى "[٤] .

وقد ساق مستدلاً لذلك مارواه بسنده عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال : " خَرَجْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى ، فَصَلَّى ، ثُمَّ خَطَبَ ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ "[٥] .

وجه الدلالة من الحديث : من حيث إن ابن عباس كان وقت خروجه مع النبي ﷺ طفلاً لأنه عند وفاة النبي ﷺ كان ابن ثلاث عشرة سنة[٦] ومع أن الحديث ليس فيه ما يشعر صراحة بأن ابن عباس كان عند خروجه إلى المصلى صبياً إلا أن البخاري جرى على عادته في الإشارة إلى بعض طرق الحديث الذي يورده

---

(١) قلت : وفي منع النساء من حضور مثل هذه المشاهد حرمانٌ لهن من خير كثير لاسيما في هذه الأزمان وما عجت به من فساد وفتن طالت المرأة في عقر دارها وغيرت كثيراً من مفاهيمها الإسلامية ، وفي حضورها لهذا التجمع الإسلامي وسماعها لخطبة العيد ، تذكيرٌ لها بعزة الإسلام ، ومناسبةٌ لتبصيرها بأمور دينها ووعظها وحثها على فعل الخير ، وإخراجٌ لها من غفلتها ، فكان الندب إلى خروجها للعيدين - إذاً - أولى .

(٢) الفتح ، (٥٩٨/٢) .

(٣) صحيح البخاري ، (١٨٨)باب(١٦).

(٤) الفتح ، (٥٩٠/٢) .

(٥) صحيح البخاري ، (١٨٨) ، حديث (٩٧٥) .

(٦) عمدة القارئ ، (٢٩٧/٦) .

وسيأتي بعد باب بلفظ " ولولا مكاني من الصغر ما شهدته[١]"[٢].

وقد قيد بعض العلماء خروج الصبيان يوم العيد بمن يضبط نفسه ويعقل الصلاة[٣]. واستُدل لذلك بضبط ابن عباس للقصة[٤].

وتعقب : بأن مشروعية إخراج الصبيان إلى المصلى إنما هو للتبرك وإظهار شعائر الإسلام بكثرة من يحضر منهم ولذلك شرع للحيض فهو شامل لمن تقع منهم الصلاة أو لا . أما ضبط ابن عباس للقصة فلعله كان لفرط ذكائه[٥].

مطلب : في استحباب استقبال الإمام للناس أثناء خطبة العيد :

ثالثاً : (باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد) [٦] وأفاد من خلاله مشروعية استقبال الإمام للناس يوم العيد بعد فراغه من الصلاة ومباشرته للخطبة[٧].

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن مناسبة ذكر هذا الباب بين جملة التراجم المتعلقة بأحوال النساء يوم العيد لأنه لما كان المصلى مكان اجتماع للناس ومن جملتهم النساء فقد يتوهم مخالفة الحكم في مشروعية الاستقبال أثناء الخطبة فأراد أن يبين أن هديه ﷺ في الخطبة أن يقف مقابل الناس على كل حال .

ويرى الزين بن المنير أن إعادة هذه الترجمة بعد أن تقدم نظيرها في الجمعة لرفع احتمال من يتوهم أن العيد يخالف الجمعة في ذلك ، وأن استقبال الإمام في الجمعة يكون ضرورياً لكونه يخطب على منبر ، بخلاف العيد فإنه يخطب فيه على رجليه فأراد أن يبين أن الاستقبال سنة على كل حال[٨].

---

(١) صحيح البخاري ، (١٨٥) ، حديث (٩٧٧) .

(٢) انظر : الفتح ، (٢/٥٩٠) ؛ عمدة القارئ ، (٦/٢٩٧) .

(٣) انظر : شرح ابن بطال ، (٢/٥٦٨) ؛ الكافي ، (٩٨) ؛ المجموع ، (٥/٩) .

(٤) انظر : شرح ابن بطال على الصحيح ، (٢/٥٦٨) .

(٥) الفتح ، (٦/٥٩١) .

(٦) صحيح البخاري ، (١٨٨) باب (١٧) .

(٧) وانظر : روضة الطالبين ، (٢/٧٣) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (١/٣١٠) .

(٨) الفتح ، (٢/٥٩٠) . وانظر : عمدة القارئ ، (٦/٢٩٧) .

وقد استدل لهذا الباب بحديثين أحدهما معلق والآخر موصول :

أما المعلق : فقول أبي سعيد ــ رضي الله عنه ــ قَـــامَ النَّبِـــيُّ ﷺ مُقَـــابِلَ النَّاسِ[١]. ووجه الدلالة منه ظاهر .

وأما الموصول : فحديث البراء بن عازب : " خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَضْحَـــى إِلى البَقِيعِ[٢] فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ : إِنَّ أَوَّلَ نُسُـــكِنَا فِـــي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلاَةِ ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ . فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ لَيْسَ فِي النُّسُكِ فِي شَيْءٍ ، فَقَامَ رَجُـــلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ . قَالَ : اذْبَحْـــهَا ، وَلا تَفِي عَنْ أَحدٍ بَعْدَكَ "[٣] .

ووجه الدلالة يؤخذ من قوله : " ثم أقبل علينا بوجهه " .

هذا وقد نص المالكية على استحباب استقبال ذات الإمام يـــوم العيـــد ولـــم يفرقوا بين منٍ هم في الصف الأول وغيره ، لأنهم لا ينتظرون صلاة بعد الخطبة بخلاف الجمعة[٤].

مطلب : في العلم المنصوب بالمصلى :

رابعاً : (باب العلم الذي بالمصلى) [٥]

لما ذُكر في حديث الباب السابق أنه ﷺ قد خرج يوم عيد الأضحى وصلـــى بالبقيع ، جاء المصنف ــ رحمه الله ــ بحديث آخر بين من خلاله المكان الـــذي

---

(١) هو طرف من حديث وصله المصنف في باب الخروج إلى المصلى بلفظ " ثم ينصـــرف فيقوم مقابل الناس " . انظر : صحيح البخاري ، (١٨٥) ، حديث (٩٥٦) .

(٢) البقيع : هو بقيع الغرقد وهو مقبرة أهل المدينة ، وأصل البقيع في اللغة الموضع الذي فيه أروم الشجر من ضروب شتى ، وبه سمي بقيع الغرقد ، والغرقد كبار العوســـج . معجم البلدان ، (٥٦٠/١) .

تنبيه : ليس المراد أنه ﷺ صلى العيدين في المقبرة إنما المراد : أنـــه صلـــى فـــي الفضاء المتصل بها واسم البقيع يشمل الجميع ، فتح الباري ، (١٤٤/٦) .

(٣) صحيح البخاري ، (١٨٩) ، حديث (٩٧٦) .

(٤) انظر : الخرشي على مختصر خليل ، (٥٧٩/١) ؛ حاشية الدســـوقي ، (٤٠٠/١) وإن كان المعتمد عند المالكية أنه لا فرق بين الصف الأول وغيره في طلب الاستقبال فـــي خطبة الجمعة . انظر : حاشية الدسوقي ، (٤٠٠/١) .

(٥) صحيح البخاري ، (١٨٩) باب (١٨).

استقرت فيه صلاته ﷺ وعرف به ، وصلى الناس فيه من بعده[١] فترجم له هذه الترجمة وساق لها حديث عبد الرحمن[٢] بن عابس : " سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ : أشَهِدْتَ العِيدَ مَعَ النبيِّ ﷺ قال : نَعَمْ ، ولَوْلاَ مَكَانِي مِنَ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ[٣]، حَتَّى أَتَى العَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بن الصَّلْتِ فَصلَّى ثُمَّ خَطَبَ ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ ومَعَهُ بِلالٌ فَوَعَظَهُنَّ وذَكَّرَهُنَّ وأَمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْذِفْنَهُ في ثَوْبِ بِلاَلٍ ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وبِلاَلٌ إلى بَيْتِهِ "[٤].

مطابقته للترجمة في قوله : " حتى أتى العلم الذي بالمصلى " فدل على أنهم قد جعلوا لمصلاه ﷺ شيئاً عرف به وهو المراد بالعلم[٥].

---

(١) ذكر ابن رجب ــ فيما نقله عن ابن زبالة بإسناده ــ أن النبي ﷺ صلى العيد خارج المدينة في خمس مواضع حتى استقرت صلاته في الموضع الذي عرف به وصلى فيه الناس من بعده . فتح الباري ، (٦/١٤٤) .

(٢) عبد الرحمن بن عابس (٠٠٠-١١٩) بن ربيعة النخعي ، الكوفي ، روى عن أبيه ، وعمه مخرمة وابن عباس وأبو موسى وغيرهما ، وعنه الثوري ، وشعبة ، وحجاج ابن أرطاة ، قال عنه ابن معين ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : تهذيب التهذيب ، (٦/١٨٣) ؛ التقريب ، (٣٤٣) .

(٣) قال الحافظ في الفتح (٢/٥٩١) قوله " ولولا مكاني من الصغر ما شهدته " أي حضرته وهذا مفسر للمراد من قوله في باب وضوء الصبيان " : " ولولا مكاني منه ماشهدته" فدل هذا على أن الضمير في قوله : " منه " يعود على غير مذكور وهو الصغر ، ومشى بعضهم على ظاهر ذلك السياق فقال : إن الضمير يعود على النبي ﷺ ــ والمعنى لولا منزلتي من النبي ﷺ ما شهدت معه العيد ، وهو متجه لكن هذا السياق يخالفه، وفيه نظر لأن الغالب أن الصغر في مثل هذا يكون مانعاً لا مقتضياً ، فلعل فيه تقديماً وتأخيراً ويكون قوله " من الصغر" متعلقا بما بعده فيكون المعنى : لولا منزلتي من النبي ﷺ ــ ما حضرت لأجل صغري . أهـ قلت : ولعل هذا ماجعل المصنف ــ رحمه الله ــ يعدل عن الاستدلال بهذه الرواية في باب خروج الصبيان إلى المصلى ــ مع كونها صريحة في أن ابن عباس كان صغيراً حينئذ ــ حتى لا يفهم منها عدم مشروعية خروج الصبيان إلى مصلى العيد ، وأن ذلك كان خاصاً بابن عباس لمكانته من رسول الله ﷺ .ثم قال الحافظ:(يمكن حمله على ظاهره وأراد: بشهود ما وقع من وعظه للنساء ، لأن الصغر يقتضي أن يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبر)الفتح ، (٢/٥٩١). وانظر : شرح ابن بطال ، (٢/٥٦٨)فقد ذكر عن المهلب نحوه.

(٤) صحيح البخاري ، (١٨٩) ، حديث (٩٧٧) .

(٥) انظر : الفتح ، (٢/٥٩١) .

والعلم : هو الشيء الذي عمل من بناء أو وضع حجرٍ أو نصب عمود وذلك ليعرف به المصلى[١].

هذا وقد أشار الشيخ ولي الله الدهلوي في كتابه شرح تراجم أبواب البخاري[٢] إلى أنه لم يثبت في زمن النبي ﷺ وجود علم لمصلاه وبناءً عليه يكون العلم مستحدثاً بعد ذلك ، ومعنى قول ابن عباس : " حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت .... " أي : حتى أتى الموضع الذي قد ينصب العلم فيه في زماننا هذا عند دار كثير بن الصلت ثم قال : " لما كان ظاهر لفظ الحديث يحتمل أن يكون في زمنه عليه الصلاة والسلام بنى المؤلف عقد الباب عليه والأظهر ـ عندي ـ أن غرضه ـ رحمه الله ـ إثبات أن نصبه العلم جائز في المصلى وهو ثبت بتقرير ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فإنه ذكره بلا إنكار عليه فتأمل " أهـ .

خامساً : (باب موعظة النساء يوم العيد) [٣]

مراد البخاري من هذا الباب أنه يشرع للإمام أن يخص النساء بموعظة يذكرهن فيها إذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال[٤] ، وقد ساق في هذا الباب حديثين :

أحدهما : ماروا ه بسنده عن ابن جريج[٥]عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُو يَتَوَكَأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِيْ فِيْهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ) قال ابن جريج : قلت لعطاء : زكاة يوم الفطر ؟ قال :

---

(١) عمدة القاري ، (٦/٢٩٨) .

(٢) ص (٩٥) .

(٣) صحيح البخاري ، (١٨٩)باب (١٩).

(٤) انظر : الفتح ، (٢/٩٣) ؛ عمدة القاري ، (٦/٢٩٩) ؛ إرشاد الساري ، (٢/٦٧٤) .

(٥) ابن جريج (٠٠٠-١٥٠) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي ، مولاهم ، المكي ، فقيه ، فاضل ، ثقة ، وكان يدلس ويرسل ، روى له الجماعة . انظر : التقريب ، (٣٦٣) .

لا ، ولكن صدقة يتصدقن حينئذ : تلقي فتخها[1] ويلقين. قلت : أترى حقا على الإمام ذلك ويذكرهن؟ قال : إنه لحق عليهم ، ومالهم لا يفعلونه[2].

الثاني: عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : (شَهِدْتُ الفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ – رضي الله عنهم – يُصَلُّونَهَا قبل الخُطْبَةِ ؛ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ ؛ خرج النبي ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِيْنَ يُجَلِّسُ بِيَدِهِ . ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلاَلٌ فَقَالَ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ .... الآية ﴾ [الممتحنة : ١٢] ثُمَّ قَالَ حِيْنَ فَرَغَ مِنْهَا : أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ – لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا – : نَعَمْ . لاَ يَدْرِي حَسَنٌ[3] مَنْ هِيَ . قَالَ : فَتَصَدَّقْنَ ، فَبَسَطَ بِلاَلٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ : هَلُمَّ ، لَكُنَّ فِدَاءٌ أَبِيْ وَأُمِيْ فيلقين الفَتَخَ وَالخَوَاتِيْمَ فِيْ ثَوْبِ بِلاَلٍ "[4] .

وجه الدلالة من الحديثين :

دل الحديثان على وعظ النبي ﷺ للنساء يوم العيد ، وعليه فإنه يستحب للإمام أن يعظ النساء في ذلك اليوم ويذكرهن بما يجب عليهن ويحثهن على الصدقة ويخصهن بذلك في مجلس منفرد ، ومحل ذلك إذا أمن الفتنة[5].

وقد نص الإمام الشافعي على مشروعية تخصيص الإمام للنساء بموعظة إذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال ، لكنه ليس بواجب لأنه رُوي عنه ﷺ ذلك مرة واحدة مع أنه خطب خطباً كثيرة ، وفيه دلالة على أنه فعل وترك ، والترك أكثر[6].

---

(١) الفتخ : هي خواتيم كبار تلبس في الأيدي ، وربما وضعت في أصابع الأرجل . وقيل : هي خواتيم لا فصوص لها. النهاية (٣/٣٦٦) مادة (فتخ) .
(٢) صحيح البخاري (١٤٩) ، حديث (٩٧٨) .
(٣) هو الحسن بن مسلم – راوي الحديث عن طاوس – بن يناق المكي ، ثقة مات بعد المائة بقليل . انظر : التقريب ، (١٦٤) .
(٤) صحيح البخاري ، (١٨٩) ، حديث (٩٧٩) .
(٥) انظر : عمدة القارئ ، (٦/٣٠١) ؛ الفتح ، (٢/٥٩٥) ؛ نيل الأوطار ، (٤/٣٠٥) .
(٦) انظر الأم ، (١/٢٧٠) .

وقد خالف القاضي عياض في ذلك فذهب إلى أن وعظه ﷺ للنساء كان أثناء الخطبة ، وأن ذلك كان في أول الإسلام ، وهو خاص به ﷺ وليس على الأئمة فعله[1].

وتعقب : بأن قوله في حديث الباب : " فلما فرغ نزل فأتى النساء " دال على أن وعظه لهن كان بعد فراغه من خطبة الرجال .

أما دعوى الخصوصية فغير مسلم بها ، لأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال[2] .

هذا وقد ذهب البعض إلى أنه لا يستحب للنساء الجلوس لاستماع الخطبة يوم العيد حتى لا يختلطن بالرجال . وحديث الباب يرده .

ووجه الدلالة منه :

أنه ﷺ قد وعظ النساء بعد الفراغ من الخطبة ، وهو يدل على أنهن لم ينصرفن قبل فراغه من خطبة الرجال ، وسنة النبي ﷺ أحق بالاتباع[3].

سادساً : (باب إذا لم يكن لها جلباب[4] في العيد)[5] ولم يذكر البخاري جواب الشرط في الترجمة اعتماداً على ماجاء في حديث الباب . والتقدير : إذا لم يكن لها جلباب يوم العيد تلبسها صاحبتها من جلبابها[6] وأورد فيه حديث حفصه بنت سيرين : " كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد ، فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف[7] فأتيتها ، فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبي ﷺ

---

(١) انظر : الفتح ، (٥٩٣/٢) ؛ إكمال المعلم ، (٢٩٠/٣) .

(٢) انظر : شرح النووي ، (٤١٢/٦) ؛ الفتح ، (٥٩٣/٢) .

(٣) انظر : المغني ، (٢٧٩/٣-٢٨٠) .

(٤) : هو ثوب واسع للمرأة دون الملحفة ، أو ما تغطي به ثيابها من فوق كالملحفة أو هو الخمار . القاموس المحيط ، (١٧٣/١) باب الباء ـ فصل الجيم مادة (جلب) .

(٥) صحيح البخاري ، (١٨٩)باب(٢٠).

(٦) عمدة القارئ ، (٣٠٢/٦) . وقوله " تلبسها صاحبتها من جلبابها " أي تعيرها من ثيابها التي لا تحتاج إليها . وقيل : يحتمل أنه ذكره على سبيل المبالغة والمراد به : يخرجن ولو كانت اثنتان في ثوب واحد . انظر : الفتح ، (٥٥٦/٢) ؛ إرشاد الساري ، (٦٧٨/٢) .

(٧) بني خلف : بفتح الخاء المعجمة واللام ، جد طلحة بن عبد الله بن خلف . إرشاد الساري ، (٦٧٧/٢) .

اثنتي عشرة غزوة فكانت أختها معه في ست غزوات ، فقالت : فكنا نقوم على المرضى ، ونداوي الكلمى[١]. فقالت : يارسول الله على إحدانا بأس – إذا لم يكن لها جلباب – أن لا تخرج ؟ فقال : " لِتُلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا ، فَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِيْنَ " . قالت حفصة : فلما قدمت أم عطية أتيتها فسألتها : أسمعت في كذا وكذا ؟ قالت : نعم بأبي – وكلما ذكرت النبي ﷺ إلا قالت بأبي – قال : " لِيَخْرُجَ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُوْرِ – أو قال : العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُوْرِ ، شك أيوب – والحُيَّضُ ، وَيَعْتَزِلَ الحُيَّضُ المُصَلَّى ، وَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِيْنَ " قالت : فقلت لها : الحُيَّضُ ؟ قالت : نعم ، أليس الحائض تشهد عرفات وتشهد كذا وتشهد كذا؟ "[٢] .

ومراد المصنف من هذا الباب التأكيد على خروج النساء إلى العيدين لأنه ﷺ قد أمر من لا جلباب لها أن تخرج لشهود العيد فمن لها جلباب بالطريق الأولى[٣] .

سابعاً : (باب اعتزال الحيض المصلى)[٤] مقصوده من هذا الباب أن النساء الحيض وإن شرع لهن الخروج إلى العيدين إلاّ أنه ينبغي عليهن إعتزال المكان الذي تقام فيه الصلاة . وأورد مستدلاً – لذلك حديث أم عطية – رضي الله عنها – : " أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الحُيَّضَ والعَوَاتِقَ وذَوَاتِ الخُدُورِ – قال ابن عَوْن[٥] : أَوْ العَواتِقَ ذَوَاتِ الخُدُورِ – فأَمَّا الحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ ودَعْوَتَهُمْ ويَعْتَزِلْنَ مُصَلاَّهُمْ "[٦] .

---

(١) جمع الكليم وهو الجريح ، كما قيل مريض ومرضى وأسير وأسرى . أعلام الحديث ، (٦٠٠/١) .

(٢) صحيح البخاري ، (١٨٩) حديث (٩٨٠) .

(٣) انظر : شرح ابن بطال ، (٥٦٩/٢)

(٤) صحيح البخاري ، (١٩٠) باب (٢١) ومضمون هذه الترجمة بعض ما تضمنه الحديث الذي قبله وكأن البخاري أعاد هذا الحكم للاهتمام به مع التنبيه لاختلاف الرواة . انظر : عمدة القارئ ، (٣٠٣/٦) .

(٥) ابن عون (٠٠٠-١٥٠) عبد الله بن عون بن أرطبان ، أبو عون البصري ، فقيه مشهور ، ثقة ، من أقران أيوب السختياني في العلم والعمل والسن روى عن شعبة ، والثوري ، وابن سيرين وغيرهم ، روى له الجماعة . انظر : التذكرة للحسيني ، (٩٠٥/٢) ؛ تهذيب التهذيب ، (٣٤٦/٥) .

(٦) صحيح البخاري ، (١٩٠) ، حديث (٩٨١) .

ووجه الدلالة ظاهر في قوله : " ويعتزلن مصلاهم " .

والأمر باعتزال الحيض مصلى العيد محمول على الندب عند جمهور العلماء[١] لأن المصلى ليس بمسجد فيمتنع الحيض من دخوله[٢].

وحكي عن بعض الشافعية أن مصلى العيد له حكم المسجد في تحريم المكوث فيه للحائض ، لأنه موضع أعد للصلاة فأشبه المسجد[٣] وإليه ذهب الحنابلة[٤].

أما الحكمة من ذلك الاعتزال :

فقيل : خشية الاختلاف بين الناس من كون البعض يصلي والبعض الآخر لا يصلي[٥].

وقيل : خوفاً من أن تنجس الحائض موضع الصلاة أو تؤذي من جاورها إن حصل منها أذى[٦].

وقال ابن المنير : الحكمة في اعتزالهن ، أن في وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات إظهار استهانة بالحال فاستحب لهن اجتناب ذلك[٧].

---

(١) انظر : الدر المختار ، (١/١٨٥) ؛ المفهم ، (٢/٥٢٥) ؛ شرح النووي ، (٦/٤١٩) ؛ الفتح ، (١/٥٥٨) .

(٢) انظر : شرح النووي ، (٦/٤١٩) .

(٣) انظر : شرح النووي ، (٦/٤١٩) .

(٤) انظر : الروض المربع ، (٤١) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (١/٧٧-٧٨) إلا أن الحنابلة يجوزون للحائض والجنب المكوث في المسجد بشرط الوضوء وكذا المصلى لانهم يعتبرونه مسجداً .

(٥) انظر : شرح ابن بطال ، (٢/٥٦٧) ؛ الكواكب الدراري ، (٦/٧٨) .

(٦) انظر : شرح ابن بطال ، (٢/٥٦٧) ؛ الكواكب الدراري ، (٦/٧٨) .

(٧) الفتح ، (١/٥٥٨) .

المبحث العاشر
حكم ذبح الأضحية بمصلى العيد

ترجـم له بقوله : (**باب النحر والذبح[1] يوم النحر بالمصلى**)[2] فأفـاد أن السنة ذبح الأضحية بمصلى العيد بعد الفراغ من الصلاة .

واستدل ـ رحمه الله ـ لهذا الباب بحديث ابن عمر ـ رضي الله عنـهما : (أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَنْحِرُ أوْ يَذْبَحُ بالمُصَلَّى)[3] .
وظاهر هذا الحديث معارض لحديث البراء بـن عـازب أن رسـول الله ﷺ قال : " إنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِيْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ "[4]. وهو يدل على أن النحر إنما يكون بعد الرجوع من المصلى .
ويجمع بين الروايتين ـ كما ذكر ابن رجب ـ أن الأضحية إذا كـانت مما ينحر نحره ﷺ بالمدينة ، وإذا كانت مما يذبح ذبحه بالمصلى ، يدل على ذلـك حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَحَرَ يَـوْمَ الأَضْحَـى بِالْمَدِينَةِ قَالَ : وَكَانَ إِذا لَمْ يَنْحِرِ ذَبَحَ بِالْمُصَلَّى[5][6].

والذي يظهر من ترجمة المصنف أنه لا فرق عنده بين ما ينحر وما يذبـح وأن فعله في مصلى العيد أولى والله أعلم .

---

(١) النحر في الإبل والذبح في غيره والنحر في اللبة والذبح في الحلق . عمـدة القـارئ ، (٣٠٤/٦) .
(٢) صحيح البخاري ، (١٩٠)باب (٢٢).
(٣) صحيح البخاري ، (١٩٠) ، حديث (٩٨٢) .
(٤) سبق تخريجه ص (٢٠٨) .
(٥) أخرجه النسائي في باب ذبح الإمام أضحيته بالمصلى من كتاب الصيد والذبائح، حديـث (٤٣٦٧) . سنن النسائي (٢١٣/٧) . والحديث إسناده صحيح .
(٦) انظر : فتح الباري ، (١٥٦/٦) .

والذبح في المصلى للإعلام لكي تعرف الأضحية وتعرف سنيتها ، وقد أمر ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ نافعا أن يذبح أضحيته بالمصلى وكان مريضا ولم يشهد العيد[١][٢].

وذبح ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ يدل على أنه كان يرى استحباب ذلك للإمام وغيره[٣]. وهو عند الإمام مالك سنة للإمام خاصة[٤].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٤٨٣/٢) باب ما يستحب من الضحايا برقم (١٠٠٢٦) . وإسناده صحيح .

(٢) انظر : عمدة القارئ ، (٣٠٤/٦) ؛ إرشاد الساري ، (٦٨٠/٢) .

(٣) فتح الباري ، (١٥٦/٦) .

(٤) انظر : الخرشي على مختصر خليل ، (١٠٣/١) ؛ الشرح الكبير للدردير ، (٣٩٩/١) .

المبحث الحادي عشر
حكم الكلام في خطبة العيد

عقد البخاري لهذه المسألة باباً واحداً عبر عنه بقوله :

(باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب)[١]

وهذه الترجمة اشتملت على حكمين : الأول عن حكم كلام الإمام والحال انه والناس معه في خطبة العيد ، والثاني إذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب وليس فيها تكرار كما قد يظن البعض بل الترجمة الأولى أعم من الثانية ولم يذكر جواب الثانية اكتفاء بما في الحديث[٢] .

ومقصوده من هذا الباب : الإشارة إلى أن الكلام في خطبة العيدين ليس كالكلام في خطبة الجمعة بل أن فيه سعة. [٣] وفي الأحاديث الواردة في سياق هذا الباب ما يستدل به على ذلك ، والأحاديث الواردة في هذا الباب كما يلي :

أولاً : حديث البراء بن عازب ــ رضي الله عنه ــ قال : خَطَبَنَا رسولُ الله ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَقَالَ : " مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا ، وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ " ، فقامَ أَبُو بُرْدَةَ بنُ نِيَارٍ فَقَال : يا رسُول الله ، والله لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أنْ أخْرُجَ إِلَى الصَّلاَةِ وعَرَفْتُ أنَّ اليَوْمَ يَوْمَ أَكْلٍ وَشُرْبَ ، فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ ، وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي . فَقَالَ رسولُ الله ﷺ : " تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ " . قَال : فإن عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ ، فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي ؟ قال : نَعمْ ، ولَنْ تَجْزِي عنْ أحَدٍ بَعْدَكَ "[٤] .

---

(١) صحيح البخاري ، (١٩٠)باب (٢٣).

(٢) انظر : عمدة القارئ ، (٦/٣٠٤) ؛ الفتح ، (٢/٥٩٩) .

(٣) فيض الباري ، (٢/٣٦٣) . وانظر : عمدة القارئ ، (٦/٣٠٤)

(٤) صحيح البخاري ، (١٩٠) حديث (٩٨٣) .

وجه الدلالة منه :

أن المراجعة الواقعة بين أبي بردة والرسول ﷺ تدل على الحكم الأول من الترجمة وسؤال أبي بردة عن حكم العناق دال على الحكم الثاني[١].

ثانياً : عن أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ قال : " إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ فَأمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ أنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ الأنْصَارِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، جِيرَانٌ لي ــ إمّا قَالَ : بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَإمَّا قَالَ : فَقْرٌ ــ وإنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلاَةِ ، وَعِنْدِي عَنَاقٌ لِي أَحَبُّ إلَيّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ ، فَرَخَصَ لَهُ فِيهَا "[٢] .

وجه الدلالة من الحديث ظاهرة في إباحة الكلام في خطبة العيد .

ثالثاً : عن جندب[٣] قال : صَلَّى النَّبيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ ذَبَحَ وَقَالَ : " مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أنْ يُصَلِي فَلْيَذْبَحَ أُخْرَى مَكَانَها وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِسْمِ اللهِ "[٤] .

وجه الدلالة :

قوله :" من ذبح " من جملة الخطبة ، وليس معطوفاً على قوله :" ثم ذبح " لئلا يلزم تخلل الذبح بين الخطبة[٥] وعليه فهو دال على إباحة كلام الإمام أثناء خطبة العيد لفعله ﷺ .

وقد اختلف في حكم الكلام في خطبة العيد إلى قولين :

الأول : إباحة الكلام مع الكراهة وهو أحد قولي المالكية[٦] ، وبه قال

---

(١) الفتح ، (٥٩٩/٢) وانظر : إرشاد الساري ، (٦٨١/٢) .

(٢) صحيح البخاري ، (١٩٠) حديث (٩٨٤) .

(٣) جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ، ثم العلقي ، أبو عبد الله ، وربما نسب إلى جده له صحبة ، روى عن النبي ﷺ ، وعن حذيفة ، وعنه الحسن ، وابن سيرين ، وجماعة ، مات بعد الستين . انظر : التذكرة ، (٢٥٢/١) ؛ التقريب ، (١٤٢) .

(٤) صحيح البخاري ، (١٩٠) حديث (٩٨٥) .

(٥) الفتح ، (٥٩٩/٢) ؛ عمدة القاري ، (٣٠٥/٦) .

(٦) انظر : بلغة السالك ، (١٨٩/١) ؛ الخرشي على مختصر خليل ، (١٠٤/٢) .

الشافعية[١] ورواية عند الإمام أحمد[٢] ، والقول بالكراهة مروي ـ أيضاً ـ عن عطاء والحسن والنخعي[٣].

الثاني : أنه محرم وهو ظاهر اختيار الحنفية[٤] ، وأحد قولي المالكية[٥] ، وقد نص عليه الإمام أحمد[٦].

---

(١) انظر: الأم ، (٢٧٣/١) ؛ المجموع ، (٢٣/٥ـ٢٤) .

(٢) انظر : الشرح الكبير ، (٢٥٧/٢) .

(٣) انظر : عمدة القاري ، (٣٠٤/٦) ؛ المصنف لابن ابي شيبة ، (٤١٩/١) .

(٤) انظر: المبسوط ، (٣٧/٢-٣٨) ؛ بدائع الصنائع ، (٢٧٦/١) ؛ حاشية الشلبي ، (٢٢٦/١) .

(٥) انظر : بلغة السالك ، (١٨٩/١) .

(٦) انظر : كشاف القناع ، (٥٥/٢) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (٣٠٨/١) .

المبحث الثاني عشر
في مخالفة الطريق يوم العيد

ترجم البخاري لهذا الموضوع بقوله :(**باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد**)[١] ثم أورد في سياقه حديث جابر ــ رضي الله عنه ــ : " كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ "[٢] . فدل على استحباب أن يرجع المصلي في غير الطريق التي مشى عليها لثبوت فعله ﷺ ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء[٣].

قال أبو الطيب السندي[٤] : " الظاهر أنه تشريع عام فيكون مستحباً لكل أحد ولا تخصيص بالإمام إلا إذا ظهر أنه لمصلحة مخصوصة بالأئمة فقط وهو بعيد لأن فعله ما كان لكونه مشرعاً "[٥] .

وبالتعميم قال أكثر أهل العلم[٦]. وهو اختيار البخاري حيث عبر في الترجمة بـ" من " الدّالة على العموم ، فبان أن استحباب مخالفة الطريق يوم العيد – عنده – تشمل الإمام والمأموم .

---

(١) صحيح البخاري ، (١٩١)باب(٢٤).

(٢) صحيح البخاري ، (١٩١) حديث (٩٨٦) .

(٣) انظر : البحر الرائق ، (١٧١/٢) ؛ الدر المنتقى ، (٢٥٥/١) ؛ المعونة ، (٣٢٢/١) ؛ القوانين الفقهية ، (٦٨) ؛ بداية المجتهد ، (٣٢٤/١) ؛ الأم ، (٢٦٧/١) ؛ روضة الطالبين ، (٧٧/٢) ؛ أسنى المطالب ، (٢٨٣/٢) ؛ الكافي في الفقه ، (٣٠٠/١) ؛ شرح الزركشي ، (٢٣٣/٢) ؛ الإنصاف ، (٢٣٣/٢٣٢/٢) .

(٤) أبو الطيب السندي (٠٠٠-٩٧٨هـ) بن عبد الله بن إبراهيم السندي ، فقيه حنفي من أهل السنة ، هاجر إلى الحرمين فأقام بمكة . من تصانيفه " غاية التحقيق ونهاية التدقيق " و " جمع المناسك " . انظر : هدية العارفين ، (٣٦٦/٥) ؛ الأعلام ، (١٩/٣) ؛ معجم المؤلفين ، (١٥٤/٤) .

(٥) تحفة الأحوذي ، (٧٨/٣). وانظر : روضة الطالبين ، (٧٧/٢) .

(٦) الفتح ، (٦٠٠/٢) ؛ وانظر : الأم ، (٢٦٧/١) ؛ روضة الطالبين ، (٧٧/٢) ؛ أسنى المطالب ، (٢٨٣/٢) ؛ شرح الزركشي ، (٢٣٣/٢) .

وقد اختلف في الحكمة من مخالفته ﷺ الطريق في الذهاب والرجوع يــوم العيد إلى أقوال كثيرة منها:

أنه فعله ليشهد له الطريقان . وقيل : كان يحب المساواة بين أهل الطريقين في التبرك بوطئه عليها . وقيل : لإظهار شعائر الإسلام فيهما . وقيل : ليغيظ المنافقين واليهود وقيل : ليرهبهم بكثرة من معه . إلى غير ذلك من الأقوال[١].

قال في المجموع[٢]: وأصح الأقوال في حكمته أنه كان يذهب في أطولهما تكثيراً للأجر ويرجع في أقصرهما لأن الذهاب أفضل من الرجوع.

قال ابن قدامة : (وفي الجملة الاقتداء به سنة لاحتمال بقاء المعنى الذي فعله من أجله، ولأنه قد يفعل الشيء لمعنى ويبقى في حق غيره سنة مع زوال المعنى كالرمل[٣] والاضطباع[٤] في طواف القدوم ، فعله هو وأصحابه لإظهار الجلد للكفار وبقي سنة بعد الزوال . ولقد روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : فِيمَ الرَّملان ولمن نبدي مناكبنا وقد نفى الله المشركين ثم قال مع ذلك : لا ندع شيئا فعلناه مع رسول الله ﷺ[٥][٦].

---

(١) انظر: روضة الطالبين ، (٢/٧٧) ؛ الفتح ، (٢/٦٠٠) ؛ زاد المعاد ، (١/٤٤٩) .

(٢) (٥/١٣) .

(٣) وهو إسراع المشي مع مقاربة الخطا من غير وثب. المغني ، (٥/٢١٧). وانظر : المطلع ، (٦٣) .

(٤) وهو أن يجعل وسط الرداء تحت كتفه اليمنى ، ويرد طرفيه على كتفه اليسرى ، ويبقي كتفه اليمنى مكشوفة. المغني ، (٥/٢١٦).

(٥) حديث ابن عمر أخرجه أبو داود في :باب في الرمل، من كتاب المناسك ، حديث (١٨٨٧) سنن أبي داود ، (٢/٤٤٦ـ٤٤٧). وابن ماجه في باب الرمل حول البيت من كتاب المناسك ، حديث (٢٩٥٢). سنن ابن ماجه ، (٢/٩٨٤). وهو حديث حسن صحيح . صحيح ابن ماجه (٣/٢٦) .

(٦) المغني ، (٣/٢٨٤) .

المبحث الثالث عشر

• في قضاء صلاة العيد إذا فاتته مع الإمام

عقد البخاري ـ رحمه الله ـ لهذه المسألة باباً واحداً ترجم له بقوله : **(باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين)**[١] فأفاد مشروعية استدراك صلاة العيد إذا فاتت مع الجماعة سواءٌ كان ذلك بالاضطرار أم بالاختيار ، وأنها تقضى ركعتين كأصلها[٢].

وهذا الحكم ليس خاصاً بالرجال دون النساء ، ولا بأهل الأمصار دون القرى عند المصنف بل يشملهم جميعا ، لذلك قال : **(وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى**[٣] **لقوله ﷺ هذا عيدنا أهل الإسلام)**[٤] .

ووجه الدلالة من الحديث المذكور في سياق الترجمة:

أن الرسول ﷺ أضاف العيد إلى جميع أهل الإسلام فدل على أنه لا اختصاص له بالبعض ، بل هو عيد للكل فينبغي أن يصيب كل أهل الإسلام حظه من الطاعة الخاصة بذلك اليوم[٥]. وعليه فإن من فاته العيد مع الإمام في هذا اليوم فإنه يشرع له القضاء على صفة صلاة الإمام – عند المصنف رحمه الله – .

---

(١) صحيح البخاري ، (١٩١) باب (٢٥).

(٢) الفتح ، (٦٠٣/٢) ، وانظر : عمدة القارئ ، (٣٠٧/٦) .

(٣) أشار به إلى مخالفة ما روي عن علي رضي الله عنه " لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع " لكون عموم الحديث المذكور يخالفه . انظر : الفتح ، (٦٠٣/٢) .

(٤) صحيح البخاري ، (١٩١) . قال الحافظ – في الفتح ، (٦٠٣/٢) : هذا الحديث لم أره هكذا وإنما أوله في قصة المغنيتين ولفظه : " إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا " وأما باقيه فلعله مأخوذ من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً : " أيام منى عيدنا أهل الإسلام " وهو في السنن وصححه ابن خزيمة . أهـ .

(٥) شرح تراجم أبواب البخاري ، (٩٦) ؛ وانظر : الكواكب الدراري ، (٨٨/٦) .

ثم أورد البخاري جملة من الآثار ذهبت إلى ما ذهب إليه فقال:

وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبى عتبة[١] بالزاوية فجمع أهله وبنيه وصلي كصلاة أهل المصر وتكبيرهم[٢].

وقال عكرمة : أهل السواد[٣] يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام[٤].

وقال عطاء : إذا فاته العيد صلى ركعتين)[٥] .

خرّج البخاري في هذا الباب حديث أم المؤمنين عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن أبا بكر ــ رضي الله عنه ــ دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدففان وتضربان ــ والنبي ﷺ متغش بثوبه ــ فأنتهرهما أبو بكر فكشف النبي ﷺ عن وجهه فقال : " دَعْهُمَا يا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّها أَيَّامُ عِيدٍ وَتِلْكَ الأَيَامُ أَيَّامُ مِنى " .

وقالت عائشة[٦] : " رأيت النبي ﷺ يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر فقال النبي ﷺ : " دَعْهُمْ أمْناً بَنِي أرْفِده "[٧] يعني من الأمن[٨].

---

(١) ابن أبي عتبة بضم المهملة وسكون المثناة بعدها موحدة ، وهو كذلك في أكثر الروايات، ورجحه ابن حجر وقيل ابن أبي غَنِيَة ، واسمه عبد الملك بن حُميد الخزاعي، الكوفي ، أصله من أصبهان ، ثقة ، روى له الجماعة . انظر : التقريب ، (٣٦٢) ؛ الفتح ، (٢/٦٠٤) .

(٢) وصله ابن أبي شيبة في باب الرجل تفوته الصلاة في العيد كم يصلي؟ . أثر (٥٨٠٢) . المصنف (٢/٤) .

(٣) أي أهل القرى . انظر : القاموس المحيط ، (١/٥٨٥) باب الدال فصل السين مادة (سود) .

(٤) وصله ابن أبي شيبة في باب القوم يكونون في السواد فتحضر الجمعة أو العيد . أثر (٥٨٧٤) انظر : المصنف ، (٢/١٠) .

(٥) وصله ابن أبي شيبة في باب الرجل تفوته الصلاة كم يصلي . أثر (٥٨٠١) ؛ المصنف ، (٢/٤)

(٦) معطوف على الإسناد الذي قبله . انظر : الفتح ، (٢/٦٠٤) .

(٧) صحيح البخاري ، (١٩١) حديث (٩٨٨) .

(٨) هو من كلام البخاري يشير إلى أن المراد منه الأمن الذي هو ضد الخوف وليس من الأمان الذي للكفار ، عمدة القارئ ، (٦/٣٠٩) ؛ إرشاد الساري ، (٢/٦٨٦) .

وجه الدلالة من الحديث:

يؤخذ من قوله ﷺ (إنها أيام عيد) حيث أضاف العيد إلى اليوم وهذه النسبة يشترك فيها كل مسلم من الرجال والنساء والواحد والجماعة فإذا فاتته مع الإمام صلي ركعتين حيث كان ولا يترك[١].

أقوال العلماء فيمن فاتته صلاة العيد مع الإمام:

اختلف العلماء في قضاء صلاة العيد لمن تفوته مع الإمام إلى أقوال :

القول الأول . أنه يقضيها على صفة صلاة الإمام ، وإليه ذهب المالكية[٢] والشافعية[٣] وهو المذهب عند الحنابلة[٤]ـ وقد وافقهم البخاري في ذلك .

القول الثاني . أنه لا قضاء عليه وبه قال أبو حنيفة[٥] .

القول الثالث . أنه يقضيها أربعاً بغير تكبير ، وهو مخير إما أن يصليها بسلام واحد أو يسلم من كل ركعتين . وهو رواية عن الإمام أحمد[٦] .

---

(١) الكواكب الدراري ، (٦/٨٩) . وقال ابن رشيد في توجيهه لحديث الباب : وتتمته أن يقال إنها أيام عيد أي لأهل الإسلام بدليل قوله في الحديث الأخر " عيدنا أهل الإسلام " ولهذا ذكره البخاري في صدر الباب . وأهل الإسلام شامل لجميعهم أفراداً وجماعات ، وهذا يستفاد منه الحكم الثاني لا مشروعية القضاء ، قال : والذي يظهر لي أنه أخذ مشروعية القضاء من قوله : " فإنها أيام عيد" أي أيام منى ، فلما سماها أيام عيد كانت محلاً لأداء هذه الصلاة لأنها شرعت ليوم العيد فيستفاد من ذلك أنها تقع أداء وأن لوقت الأداء آخراً وهو آخر أيام منى . الفتح ، (٢/٦٠٣) .

(٢) انظر : المدونة ، (١/١٦٩) ؛ الذخيرة ، (٢/٤٢٣) ؛ كفاية الطالب ، (١/٣٤٣) ؛ الخرشي على مختصر خليل ، (١/١٠٤) .

(٣) انظر : الأوسط ، (٤/٢٩٢) ؛ الأم ، (١/٢٧٥) ؛ حلية العلماء ، (١/٢٧٥) ؛ رحمة الأمة ، (٦٣) ؛ نهاية المحتاج ، (٢/١٢١) .

(٤) انظر : الشرح الكبير ، (٢/٢٦١) ؛ المبدع ، (٢/١٩٣) ؛ الإنصاف ، (٢/٢٣٣) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (١/٣٠٨) .

(٥) انظر : شرح فتح القدير ، (٢/٧٨-٧٩) ؛ البحر الرائق ، (٢/١٥٧) ؛ تبيين الحقائق ، (١/٢٢٦) ؛ مجمع الأنهر ، (٢/٢٥٧) .

(٦) انظر : الكافي في الفقه ، (١/٣٠٤) ؛ المستوعب ، (٣/٦١) ؛ الإنصاف ، (٢/٤٣٤) .

فمن قال إنها تقضى أربعاً فقد شبهها بالجمعة ، ومن قال ركعتين فمصيره إلى أن القضاء يجب أن يكون على صفة الأداء ، ومن منع القضاء رأى أنها صلاة من شرطها الجماعة والإمام فمتى فاتت فإنها لا تقضى[١] .

الترجيح :

الذي تطمئن إليه النفس من بين الأقوال السابقة هو قول البخاري ـ رحمه الله ـ ومن وافقه ، القاضي بمشروعية قضاء صلاة العيد على صفتها إذا لم تدرك مع الإمام ، للاعتبارات التالية:

١ - أن صلاة العيد نفل مؤقت وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قضى النفل المؤقت كقضائه ركعتي الفجر في قصة الوادي بعد طلوع الشمس[٢] وسنة الظهر البعدية بعد العصر لما اشتغل عنها بالوفد[٣][٤] .

٢ - أنها صلاة مؤقتة فيشرع لها القضاء قياسا على الفرائض[٥] .

٣ - أنها قضاء صلاة فتقضى على صفة صلاة الإمام كسائر الصلوات .

أما من قاسها على الجمعة فهو قياس مع الفارق لأمرين:

الأول ـ أن صلاة الجمعة بدل من الظهر ، وصلاة العيد ليست بدلا من شيء فلا يصح القياس عليها[٦] .

الثاني ـ أن من فاتته الجمعة فإنه يصلي الظهر أداءً لا قضاءً ، لأنه إذا فاته البدل رجع إلى الأصل[٧] .

---

(١) بداية المجتهد ، (٣٢١/١) ؛ وانظر : العناية ، (٧٨/٢-٧٩) ؛ الدر المنتقى ، (٢٥٧/١-٢٥٨) ، المغني ، (٢٨٥/٣) .

(٢) أخرجه مسلم في باب قضاء الصلاة الفائتة ... من كتاب المساجد ومواضع الصلاة حديث ، (١٥٥٩) . انظر : صحيح مسلم ، (١٨٩/٥) .

(٣) أخرجه مسلم في باب : معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر ، من كتاب صلاة المسافرين ، حديث (١٩٣٠) . انظر : صحيح مسلم ، (٣٥٨/٦) .

(٤) نهاية المحتاج ، (١٢١/٢-١٢٢) .

(٥) انظر : نهاية المحتاج ، (١٢٢/٢) ؛ المغني ، (٢٨٥/٣) ؛ المبدع ، (١٩٢/٢) .

(٦) انظر : بداية المجتهد ، (٣٢١/١) .

(٧) انظر : بداية المجتهد ، (٣٢١/١) .

وأما منع القضاء مطلقا لاعتبار شرط الجماعة والسلطان ، فغير مسلم بــه ، فصلاة العيد سنة يشرع لها الجماعة لكنها ليست شرطا في صحتها ، لأن صــلاة العيد سنة في حق أهل الإسلام جميعا واشتراط الجماعة لصحتــها فيــه مشــقة وكلفة على العباد ، وفيه حرمان لمن عجز عن حضور الجماعة من القيام بــهذه الشعيرة التي لا تتكرر سوى مرتين في السنة ، وعليه فإن تصحيح صلاة العيــد من المنفرد أرجح ، من أجل أن ينال كل فرد حظه مـــن هــذه الطاعــة ـ والله أعلم - .

المبحث الرابع عشر
في التنفل قبل صلاة العيد وبعدها

عقد البخاري لهذه المسألة بابا واحدا ترجم له بقوله:
(باب الصلاة قبل العيد وبعدها) [١]وأورد فيه أثراً عن ابن عباس أنه كره الصلاة قبل العيد[٢].

ثم ساق حديثا مرفوعا عن ابن عباس ولفظه : (أنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرَجَ يَومَ الفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا ، وَمَعَهُ بِلالٌ) [٣]. فأفاد من خلاله أنه لم يشرع للعيد صلاة لا قبلها ولا بعدها.

أما الراتبة فقد نقل النووي إجماع العلماء على أنه لم يثبت له راتبة لا قبلها ولا بعدها[٤] والبخاري لم يشذ عن إجماعهم هذا .

أما مطلق النفل فظاهر صنيع البخاري أنه يرى كراهة التنفل قبل صلاة العيد لا بعدها حيث ذكر أثر ابن عباس في سياق هذا الباب وهو مقتصر على الكراهة قبل صلاة العيد ، وابن عباس هو راوي الحديث وهو القائل بكراهة التنفل قبل صلاة العيد ، أما بعد الصلاة فليس في الحديث ما يدل على المنع فربما يكون مقيدا بالمصلى أو بالإمام دون المأموم - والله أعلم - .

مذاهب العلماء في التنفل قبل صلاة العيد وبعدها :

اختلف العلماء في حكم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها إلى أقوال :

القول الأول : كراهية التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في موضع الصلاة سواء كان مسجدا أو مصلى ، وبه قال جمهور العلماء ورواية عند الإمام مالك[٥].

---

(١) صحيح البخاري ، (١٩١)باب(٢٦).

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق ، حديث ، (٩٨٩) .

(٤) انظر : المجموع ، (١٣/٤) .

(٥) انظر : الأوسط ، (٢٦٣/٤ـ٢٦٤ـ٢٦٥) ؛ البحر الرائق ، (١٧٢/٢) ؛ بداية المجتهد ، (٣٢٢/١) ؛ فتح الباري ، (١٨٣/٦ـ١٨٤) ؛ المغني ، (٢٨٠/٣ـ٢٨١) ؛ المبدع ، (١٩١/٢) ؛ الإنصاف ، (٤٣١/٢) .

واستدلوا بما يلي :

أ - حديث ابن عباس السابق.

ب - ماروواه عمرو[١] بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يكبر في صلاة العيد سبعاً وخمساً ويقول " لاَ صَلاَةَ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا "[٢].

جـ - ولأنه وقت نهي الإمام عن التنفل فيه فيكره للمأموم كسائر أوقات النهي[٣].

أما إذا كان التنفل في غير موضع الصلاة فقد ذهب أكثر العلماء إلى عدم كراهة ذلك سواء قبل الصلاة أو بعدها[٤].

والأصح عند الحنفية أن كراهة الصلاة قبل العيد مطلقاً سواء كان ذلك في موضع الصلاة أم في البيت ، أما بعد الصلاة فالكراهة عند عامة الحنفية مقيدة بالمصلى[٥].

---

(١) عمرو بن شعيب (٠٠ـ١١٨هـ) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ضعفه ناس مطلقا ووثقه الجمهور ، وضعف بعضهم روايته عن أبيه عن جده ، ومن ضعفه مطلقا فمحمول على روايته عن جده . قال الذهبي ، كان أحد علماء زمانه . انظر : تهذيب التهذيب ،(٨ـ٤٣وما بعدها) .

(٢) لم أعثر عليه بهذا اللفظ . وقد حكى ابن عقيل أن الإمام ابن بطه رواه بإسناده . المغني، (٣/٢٨٢) ، وحديث عمرو بن شعيب أخرجه ابن ماجه بلفظ : " أن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها في عيد " في : باب ما جاء في الصلاة قبل العيد وبعدها من كتاب إقامة الصلاة حديث (١٢٩٢). سنن ابن ماجه (١/٤١٠) وهو حديث حسن صحيح . صحيح ابن ماجه (١/٣٨٨) ، وفي تلخيص الحبير ، (٥/٤٤) ما لفظه : روى أحمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا " لاَ صَلاَةَ يَوْمَ العِيْدِ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا " أ هـ . وسكت عنه الحافظ . قال الشوكاني : لو صح هذا الحديث لكان دليلا على المنع مطلقا لأنه نفى في قوة النهي . نيل الأوطار ، (٣/٣٠٣).

(٣) المغني ، (٣/٢٨٢) .

(٤) انظر : فتح الباري ، (٦/١٨٦) ؛ المغني ، (٣/٢٨٢) .

(٥) انظر : شرح فتح القدير ، (٢/٧٣) ؛ البحر الرائق ، (٢/١٧٢) ؛ مجمع الأنهر ، (١/٢٥٦) .

ومما يدل على أن الكراهه بعد العيد مقيدة بالمصلي ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : " أنّ النَّبيَّ ﷺ كان لا يُصلِّي قَبْلَ العِيدِ شَيْئاً ، فإذا رَجَعَ إلى مَنْزِلِهِ صلَّى رَكْعَتَيْنِ "(١).

القول الثاني : جواز التنفل قبل صلاة العيد وبعدها للمأموم دون الإمام وبه قال الشافعية(٢) لأن الإمام لو تنفل فقد يوهم من حوله بأن صلاته هذه سنة للعيد وهي ليست كذلك(٣) كما أن الإمام لا يستحب له أن يتشاغل عن الأهم وهو صلاة العيد وخطبتها(٤).

أما المأموم فلا يكره له التنفل لأن الأصل الإباحة حتى يثبت النهي(٥) .

وتعقب : بأن الكراهه لو كانت مختصة بالإمام دون المأموم لعلة التشاغل عن الصلاة لقيدت بما قبل الصلاة ، أما بعدها فلا يوجد ما يشتغل به ، وإنما الكراهه لأنه تنفل بالمصلى وقت صلاة العيد فيشمل الإمام والمأموم(٦).

القول الثالث : كراهية التنفل قبل صلاة العيد وبعدها ، وبه قال الثوري ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي(٧).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، حديث (١٢٩٣) . سنن ابن ماجه ، (٤١٠/١) وقال في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . وتعقبه الألباني بأنه حسن فقط لأن ابن عقيل – أحد رجال الحديث – فيه كلام من قبل حفظه . انظر : الإرواء ، (١٠٠/٣) .

(٢) انظر الأم ، (٢٦٨/١) ؛ الحاوي ، (٤٩٤/٢) ؛ المجموع ، (١٣/٥) ؛ شرح جلال المحلي ، (٣٠٨/١). وهذا ــ عند الشافعية في حق الإمام ــ إن حضر وقت الصلاة والا فلا يكره له . حاشية قليوبي ، (٣٠٨/١). وقيل : كراهة التنفل لا تتوقف على مجيئه وقت الصلاة . بل ولو كان جالسا في المسجد من وقت صلاة الصبح ولو كان لصلاته سبب فيكره . انظر . حاشية أبي الضياء الشبراملي ، (٣٩٧/٢).

(٣) انظر : الحاوي ، (٤٩٤/٢) ؛ المجموع ، (١٢/٥) .

(٤) نهاية المحتاج ، (٣٩٦/٢) ؛ المغني ، (٢٨١/٣) .

(٥) المجموع ، (١٣/٥) ؛ انظر : الأوسط ، (٢٧٠/٤) .

(٦) انظر : المغني ، (٢٨٢/٣) .

(٧) انظر : الأوسط ، (٢٦٩/٤) ؛ شرح ابن بطال ، (٥٧٤/٢) ؛ المبسوط ، (٤٠/٢) ، الهداية ، (٧٣/٢) .

القول الرابع: كراهية التنفل قبل صلاة العيد وبعدها إذا كانت بالمصلى أما إذا كانت بالمسجد فلا كراهة مطلقا ، هو المشهور من مذهب الإمام مالك[١].

ووجه تقييد المنع بالمصلى لأنه موضع لا تتكرر فيه الصلاة فلم يكن موضعاً للنافلة ، ولأنه إنما بني لصلاة العيد وحدها ، فيجب أن يختص لما بني له[٢] .

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بجواز التنفل مطلقا قبل صلاة العيد وبعدها إذا كان ذلك في غير وقت النهي عن الصلاة .

قال ابن حجر – بعد عرضه للخلاف – : (والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها على الجمعة ، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام) [٣].

وقال ابن عبد البر:(الصلاة فعل خير فلا يجب المنع منها إلا بدليل معارض له فيه، وقد أجمعوا أن يوم العيد كغيره في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، فالواجب أن يكون كغيره في الإباحة) [٤].

---

(١) انظر : المدونة ، (١/٢٤٧) ؛ الكافي ، (٧٨) ؛ الذخيرة ، (٢/٤٢٤) ؛ الشرح الصغير، (١/١٨٩) ؛ مواهب الجليل ، (٢/٥٨٣) .

(٢) المعونة ، (١/٣٢٦) .

(٣) الفتح ، (٢/٦٠٥) .

(٤) الاستذكار ، (٧/٥٩) .

الفصل الرابع
فقه الإمام البخاري من كتاب صلاة الوتر

ويشتمل على مباحث :

المبحث الأول : في صفة الوتر .

المبحث الثاني : في وقت الوتر .

المبحث الثالث : في حكم الوتر .

المبحث الرابع : في القنوت في الوتر .

المبحث الأول

في صفة الوتر[1]

عقد البخاري – رحمه الله – لهذا المبحث بابا ترجم له بـ (**باب ما جاء في الوتر**)[2] وأورد في سياقه جملة من الأحاديث تبين من خلالها أن الإمام البخاري يذهب إلى التخيير في صفة الوتر على ماروي من أحاديث رسول الله ﷺ فيجوز بركعة أو أكثر كما يجوز موصولاً ومفصولاً .

والأحاديث التي ساقها في هذا الباب هي:

أولا : حديث ابن عمر – رضي الله عنهما : " أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ، فقال رسول الله ﷺ : (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى) [3].

ففي الحديث دليل على أن الركعة الأخيرة هي الوتر ، وأن كل ما تقدمها شفع[4] وعليه يجوز الوتر بركعة واحدة .

وقد استدل المالكية بهذا الحديث على تعيين الشفع قبل الوتر لأنه جعل من شرط استحقاقها اسم الوتر تقدم صلاة قبلها[5].

وذهب إسحاق بن رهويه إلى أن قوله : " توتر له ما قد صلى " يدل على أن هذه الركعة كما أنها بذاتها وتر كذلك يصير بها مجموع صلاة الليل قبلها وتر وهو قول بعض الحنابلة[6].

---

(١) الوتر في اللغة : الفرد أو هو مالم يشفع من العدد . انظر : المصباح المنير ، (٢٤٧) مادة (وتر) ؛ القاموس المحيط ، (١٩٣/٢) باب الراء فصل النون . وفي الاصطلاح : اسم للركعة المنفصلة عما قبلها وللثلاث وللخمس والسبع والإحدى عشر إذا جمعن فإذا انفصلت الثلاث بسلامين أو الخمس أو السبع أو الإحدى عشر كان الوتر اسم للركعة المفصولة وحدها . توضيح الأحكام للبسام ، (١٩٣/٢) .

(٢) صحيح البخاري ، (١٩٢) .

(٣) صحيح البخاري ، (١٩٢) حديث (٩٩٠) .

(٤) الفتح ، (٦١١/٢) .

(٥) انظر : المعونة ، (٢٤٥/١) ؛ بداية المجتهد ، (٢٩٣/١) .

(٦) انظر : فتح الباري ، (٢٠٦/٦-٢٠٧) .

ثانياً ــ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته[١] . وهذا الأثر يدل على أن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ كان يوتر بثلاث ،و لكنه كان يفصل بين الواحدة والأثنتين[٢] .

ثالثاً : حديث كريب[٣] أن ابن عباس أخبره : أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ[٤] – وَهْيَ خَالَتُهُ –فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ ــ واضْطَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ وأَهْلُهُ فِي طُولِهَا ، فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَرِيباً مِنْهُ ، فاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ قَامَ رسولُ الله ﷺ إِلَى شَنٍّ[٥] مُعَلَّقَةٍ فَتَوضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ المُؤَذِّنُ فقامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ "[٦].

---

(١) صحيح البخاري ، (١٩٢) حديث (٩٩١) .

(٢) شرح معاني الآثار ، (٢٧٩/١) . وقال ابن حجر في الفتح ، (٦١٢/٢) ظاهره أن ابن عمر كان يصلي الوتر موصولاً فإن عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى وفي هذا دفع لقول من قال : لايصح الوتر إلا مفصولاً .

(٣) كريب (٠٠٠-٩٨ هـ) ابن أبي مسلم الهاشمي ، المدني ، مولى ابن عباس ، يكنى بأبي رشدين ، سمع من ابن عباس وعائشة وأم سلمة – رضي الله عنهم – وغيرهم ، روى له الجماعة . انظر : الهداية والإرشاد ، (٦٣٠/٢) ؛ التقريب ، (٤٦١) .

(٤) ميمونة (٠٠٠-٥١هـ) بنت الحارث الهلالية ، زوج النبي ﷺ ، تزوجها الشهر الذي صده المشركون عن المسجد الحرام ، توفيت بسرف في الموضع الذي ابتنى بها الرسول ﷺ . انظر : الاستيعاب ، (٤٦٧) ؛ الإصابة ، (٤٥٨/٤-٤٦٠) .

(٥) أي : قِربة . النهاية ، (٤٥٣/٢) ، مادة (شنن) .

(٦) صحيح البخاري ، (١٩٢) ، حديث (٩٩٢) .

وظاهر هذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ صلى ثلاث عشرة ركعة[١]. أوتر في آخرها بركعة واحدة منفصلة عما قبلها .

رابعاً : عن عبد الله بن عمر قال : قال النبي ﷺ : " صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنى مَثْنى ، فإذا أرَدْتَ أنْ تَنْصَرِفَ فارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ " قال القاسم[٢] : ورأينا أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث ، وأن كلاً لواسع ، أرجو أن لا يكون بشيءٍ منه بأس[٣].

قوله في الحديث : " فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة " فيه دفع لقول من ادعى أن الوتر بواحدة مختص بمن خشي طلوع الفجر[٤] لأنه علقه بإرادة الانصراف وهو أعم من أن يكون لخشية طلوع الفجر أو غير ذلك[٥].

وقول القاسم يقتضي أنه فهم من قوله : " فاركع ركعة " أي منفردة منفصلة ، فدل ذلك على أنه لا فرق عنده بين الفصل والوصل[٦].

خامساً : حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ " أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، كانَتْ تِلْكَ صَلاتَهُ ــ تَعْنِي باللَّيْلِ ــ فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ

---

(١) وقد صرح بذلك البخاري في رواية سلمة عن كريب حيث قال :" فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة" ، صحيح البخاري ، (١٢٧١) باب : الدعاء إذا انتبه من الليل من كتاب الدعوات حديث ، (٦٣١٦) . ولمسلم : " فتكاملت صلاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة " صحيح مسلم (٢٩١/٦) باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه من كتاب الصلاة ، صلاة المسافرين ، حديث (١٧٩١) .

(٢) القاسم (٠٠٠-١١٢هـ) بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد التابعي الجليل ، أحد فقهاء المدينة السبعة أجمعوا على جلالته وتوثيقه وإمامته ، من خيار التابعين وفقهائهم ، ثقة ، نزيه ، كثير الحديث ، توفي وقد ذهب بصره . انظر : تهذيب الأسماء ، (٥٥/٢) ؛ سير الأعلام ، (٥٣/٥-٦٠) .

(٣) صحيح البخاري ، (١٩٢) حديث (٩٩٣) .

(٤) قال بذلك الحنفية . انظر : البحر الرائق ، (٤٢/٢) .

(٥) الفتح ، (٦١٦/٢) .

(٦) المرجع السابق .

قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ ، ويرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَـــلاَةِ الفَجْرِ ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يأتِيَهِ المُؤَذِّنُ لِلصَّلاَةِ[١] .

وهذا الحديث قد أورده المصنف – فيما يبدو – ليبين أنه لا معارضة بينـــه وبين رواية ابن عباس السابقة لأن رواية ابن عباس تدل علـــى فصـــل الوتـــر وحديث عائشة يحتمل الأمرين ، وقد بين القاسم أن كلا الأمرين واســـع فشـــمل الفصل والوصل والاقتصار على واحدة أو أكثر[٢].

مذاهب العلماء في صفة الوتر :

قد اختلف العلماء في صفة الوتر على أقوال :

القول الأول :

أن أقل الوتر ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة ، وبه قال جمهور العلماء[٣] ، إلا أن الإمام مالك اشترط أن يتقدمهما شفع حضراً كان ذلك أم سفراً وأقل الشفع ركعتان وهو المشهور من قول المالكية.[٤] واختلف في الركعتين قبله هـــل هـــي شرط كمال أم شرط صحة على قولين[٥].

وروي عن مالك أن المسافر يوتر بركعة واحدة ، وأوتر سحنون في مرضـــه بركعة . فدل ذلك على أن سبق الشفع ليس شرطاً في صحة الوتر[٦].

---

(١) صحيح البخاري ، (١٩٢) حديث (٩٩٤) .

(٢) انظر : الفتح ، (٦١٦/٢) .

(٣) انظر : المنتقى ، (١٦١/٢) ؛ عقد الجواهـــر ، (١٨٥/١) ، الأم ، (١٦٤/١-١٦٥) ؛ الحاوي ، (٢٩٣/٢) ؛ فتح العزيز ، (٢٢١/٤) ؛ المجموع ، (٢١/٤-٢٢) ؛ الإقنـــاع في حل ألفاظ أبي شجاع ، (٢٧٣/١) ؛ العدة شرح العمـــدة ، (٦٢/١) ؛ الإنصـــاف ، (١٦٧/٢) ؛ كشاف القناع ، (٤١٦/١) .

(٤) انظر : المدونة ، (٢١٢/١) ؛ المنتقـــى ، (١٦١/٢) ؛ المعونـــة ، (٢٤٥/١) ؛ عقـــد الجواهر ، (١٨٦/٢) . وكذا الأفضل عند الحنابلة أن يتقدمها شفع وأدنى الكمال ثـــلاث ركعات لأن الواحدة مختلف في كراهتها . انظر : كشاف القناع ، (٤١٧/١) .

(٥) انظر : عقد الجواهر ، (١٨٦/٢) ؛ الذخيرة ، (٣٩٣/٢) .

(٦) انظر : المنتقى ، (١٦١/٢) ؛ المعلم ، (/٣٠٢) .

وقد احتج الجمهور لمذهبهم بجملة من الأدلة منها :

أ – حديث ابن عمر : " صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ... الحديث "[١] الوارد في الباب السابق .

ب – حديث ابن عمر ـ أيضاً ـ : " الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ "[٢] .

جـ – حديث أبي أيوب أن النبي ﷺ قال : " الوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِ مُسْلِمٍ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ "[٣] وفيه دلالة على أن الركعة تجزي وأن الزيادة على الثلاث سائغ[٤].

د – ما روي عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بركعة واحدة مفصولة عما قبلها[٥].

القول الثاني :

أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه[٦] وتعلقوا بعدة أحاديث منها[٧]:

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٨٣) .

(٢) رواه مسلم واللفظ له في : باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ، من كتاب الصلاة حديث ، (١٧٥٢) . صحيح مسلم (٢٧٤/٦) .

(٣) رواه أبو داود في : باب كم الوتر ، من كتاب الصلاة حديث (١٤٢٢) . سنن أبي داود ، (١٣٢/٢) ؛ والنسائي في باب ذكر الاختلاف على الزهري من كتاب الصلاة ، حديث (١٧١٠، ١٧١١، ١٧١٢) ، سنن النسائي ، (٢٣٨/٣) ، وابن ماجه في باب ما جاء في الوتر بثلاث ... من كتاب إقامة الصلاة حديث (١١٩٠) . سنن ابن ماجه ، (٣٧٦/١) ؛ وصححه الحاكم . انظر : المستدرك ، (٤٤٤/١) .

(٤) الحاوي ، (٢٩٤/٢) .

(٥) انظر : سنن البيهقي ، (٢٤/٣ وما بعدها) ، باب الوتر بركعة واحدة ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة تطوعاً .

(٦) انظر : تحفة الفقهاء ، (٢٠٢/١) ؛ بدائع الصنائع ، (٢٧١/١) ؛ الهداية ، (٤٢٦/١) ؛ البحر الرائق ، (٤١/٢) .

(٧) انظر الأدلة : الحاوي ، (٢٩٤/٢) ؛ المجموع ، (٢٢/٤) .

أ - ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : " صَلاَةُ المَغْرِبِ وِتْرُ صَلاَةِ النَّـهَارِ فأوْتِروا صَلاَةَ اللَّيْلِ "[١] فأمر أن يكون الوتر على صفة صلاة المغرب[٢].

ب - حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ " كان رسـول الله ﷺ يوتـر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن "[٣] .

جـ - ما روي عن ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ نهى عن البتيرأ[٤].

د - أن الوتر عند المخالف نفل ، والنوافل أتباع الفرائـض فيجـب أن يكون لها نظيرٌ من الأصول ، والركعة الواحدة غير معهودة فرضاً[٥].

وقد أجيب عن أدلتهم هذه بما يلي :

أ - ما روي عن النبي ﷺ أنه قال :" المغرب وتـر النـهار ...." حديث مجهول ، وإن صح فمعناه اشتراك الوتر مع المغرب في الإفـراد دون الأزواج ، على أنه قد روي ما يعارضه فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : " لا توتروا بثلاث ، ولا تشبهوا بالمغرب ، وأوتروا بخمس أو تسع "[٦].[٧]

---

(١) أخرجه الإمام أحمد من حديث ابن عمر رضي الله عنـه . المسـند (٢/٢٠٥) برقـم (٥٥٢٤) .

(٢) الحاوي ، (٢/٢٩٤) .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ، (١/٤٤٧) برقم (١١٤٠) .

(٤) لم أقف على هذا الحديث في كتب الأسانيد وقد نقله الزيلعي في نصب الرايـة (٢/١٢٠) والحافظ في الدراية ، (١/١٩٢) عن ابن عبد البر في التمهيد بإسناده من طريق عثمان ابن محمد عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها . قال الحافظ : في إسناده عثمان بن محمد بن ربيعة وهو ضعيـف . وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٣٧٣) : لا يعرف له إسناد لا صحيح ولا ضعيف فالبتيراء صفة للصلاة التي بُتر ركوعها وسجودها فلم يطمئن .

(٥) بدائع الصنائع ، (١/٢٧٢) .

(٦) أخرجه البيهقي في سننه (٣/٣١) في باب من أوتر بثلاث موصـولات ، مـن كتـاب الصلاة . والدارقطني في سننه ، (٢/٢٦-٢٧) وصححه الحاكم . انظر : المستدرك ، (١/٤٤٦) .

(٧) انظر : الحاوي ، (٢/٢٩٤) .

ب - حديث البتيراء ضعيف مرسل[١].

جـ - حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ يحمل على الإيتار بتسع ركعات بتسليمة واحدة أو يحمل على الجواز جمعاً بين الأدلة[٢].

الترجيح :

يتضح لنا من خلال عرض الأدلة ومناقشتها ، أن الراجح بين هذين القولين هو قول الجمهور ، لقوة الأحاديث التي استدلوا بها ، فأكثرها رواه الشيخان وغيرهما من الأئمة المعتمدين في الحديث ، وكلها نص في جواز الإيتار بركعة أو أكثر ، أما أدلة المخالفين فليست بقوة أدلتهم ، كما أنها لم تسلم من المعارضة . والله أعلم .

---

(١) انظر : المجموع ، (٤/٢٣) .

(٢) انظر : المجموع ، (٤/٢٣) .

المبحث الثاني
في وقت الوتر

ترجم له المصنف بقوله : (**باب ساعات الوتر**) [١] أي أوقاته ، وأورد في سياق ترجمته هذه ثلاثة أحاديث :

أولها : حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ معلقاً ــ : " أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ " [٢] .

الثاني : حديث أنس بن سيرين[٣] حين سأل ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ : أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة ؟ فقال : " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الغَدَاةِ وَكَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ " [٤].

الثالث : حديث عائشة رضي الله عنها : كُلُّ اللَّيلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلى السَّحَرِ .

فأفاد ــ رحمه الله ــ من خلال الأحاديث التي أوردها أن الليل كله وقت للوتر[٥] .

---

(١) صحيح البخاري ، (١٩٢)باب(٢) .

(٢) صحيح البخاري ، (١٩٢) ، وهو طرف من حديث أورده المصنف من طريق أبي عثمان - هو النهدي - عن أبي هريرة بلفظ " وأن أوتر قبل أن أنام " وأخرجه إسحاق ابن راهويه في مسنده من هذا الوجه بلفظ التعليق ، وكذا أخرجه أحمد من طريق أخرى عن أبي هريرة . الفتح ، (٢/٦١٧) .

(٣) أنس بن سيرين الأنصاري ، أبو موسى ، مولى أنس بن مالك ، ولد لسنة أو سنتين بقيتا من خلافة عثمان ، كان ثقة ، قليل الحديث . انظر : تهذيب التهذيب ، (١/٣٢٨) .

(٤) صحيح البخاري ، (١٩٢) حديث (٩٩٥) .

(٥) الفتح ، (٢/٦١٧) وانظر : لامع الدراري ، (٤/١٤٤) . قال ابن عبد البر : وهو أمر مجتمع عليه لا مدخل للقول فيه ، لأن الوتر من صلاة الليل ، وصلاة الليل لا وقت لها محدود ، وإنما الأوقات للمكتوبات ، فما فعل الإنسان من ذلك فحسن . أهـ . الاستذكار ، (٥/٢٧٤) .

ووجه الدلالة منها كما يلي :

(١) دل حديث أبي هريرة على أن قبل النوم ساعة من ساعات الوتر[١].

(٢) أما الحديث الثاني فيؤخذ من قول ابن عمر : " كان يصلي من الليل " فإن قوله " من الليل " مجموع الليل ، لأنه مبهم يصلح لجميع أجزاء الليل حيث لم يعين بعضاً منه ، وهو ساعات الوتر ، وعن هذا قال ابن بطال : ليس للوتر وقت معين لايجوز في غيره[٢].

(٣) أما حديث أم المؤمنين عائشة ــ رضي الله عنها ــ فمطابقته للترجمة ظاهرة ، لأنه يدل على أن كل الليل ساعات للوتر[٣].

وأما قولها ــ رضي الله عنها ــ : " وانتهى وتره إلى السحر " فتقريره من وجهين :

أحدهما : أنه أوتر آخر عمره وقت السحر ، واستدام على ذلك إلى أن توفي ﷺ ، أما قبل ذلك فكان وتره متردداً في ساعات الليل كلها .

الثاني : أنه انتهى امتداد وقت الوتر إلى السحر ، وما تجاوز وقته عن ذلك[٤] .

هذا ولا خلاف بين العلماء في استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل وذلك في حق من يثق من قيامه ، وأما من خاف أن لاينتبه فالأفضل أن يوتر قبل أن ينام ، وبهذا يتم الجمع بين وصيته ﷺ لأبي هريرة بالوتر قبل النوم وبين قول عائشة ــ رضي الله عنها ــ وانتهى وتره إلى السحر[٥]. ويؤيده أيضاً ما رواه مسلم[٦] عن جابر ــ رضي الله عنه : " مَنْ خَافَ أَنْ لا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

---

(١) عمدة القارئ ، (٨/٧) .

(٢) عمدة القارئ ، (٩/٧) ؛ وانظر : شرح ابن بطال ، (٥٧٨/٢) .

(٣) عمدة القاري ، (٩/٧) .

(٤) شرح تراجم أبواب البخاري ، (٩٧) .

(٥) انظر: تحفة الفقهاء ، (١٠٣/١) ؛ بدائع الصنائع ، (٢٧٢/١) ؛ المنتقى، (١٧٥/٢) ؛ شرح ابن بطال ، (٥٧٩/٢) ؛ التاج والإكليل ، (٧١/١) ؛ المجموع ، (١٣/٤) ؛ الفتح ، (٦١٧/٢) ؛ الإقناع ، (٢٧٣/١-٢٧٤) ؛ كشاف القناع ، (٤١٦/١) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (٢٢٥/١) .

(٦) في باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله من كتاب الصلاة ، حديث (١٧٦٣) . صحيح مسلم ، (٢٧٧/٦) .

فَلْيُوتِرْ أوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمِعَ أنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ، فإنَّ صَلاَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ " .

مذاهب العلماء في أول وقت الوتر وآخره :

أجمع أهل العلم على أن ابتداء وقت الوتر من مغيب الشمس بعد صلاة العشاء[1] والإمام البخاري لا يخرج عن إجماعهم هذا ولكنهم اختلفوا في آخر وقته إلى قولين :

القول الأول : أن وقت الوتر يمتد إلى طلوع الفجر فإذا طلع الفجر فلا وتر وبه قطع جمهور العلماء.[2] وهو ظاهر اختيار البخاري ويدل عليه رواية عائشة التي أخرجها في هذا الباب ، وفيها : " وانتهى وتره إلى السحر " والسحر : قبيل الفجر[3] ، فإذا طلع الفجر فقد ذهب وقت الوتر .

وقد احتج أصحاب هذا القول بـ :

أ - حديث خارجة[4] بن حذافة : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : " إنَّ اللهَ أَمَدَكُمْ بِصَلَاةٍ لهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ الوِتْرُ ، جَعَلَهُ اللهُ لَكُم فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ

---

(١) انظر : مختصر القدوري ، (٥٧/١) ؛ المبسوط ، (١٥٠/١) ؛ تحفة الفقهاء، (١٠٣/١) ؛ المنتقى ، (١٧٢/٢)؛ عقد الجواهر ، (١٨٥/١) ؛ الاستذكار ، (٢٨٧/٥)؛ الخرشي على مختصر خليل ، (١٣/٢) ؛ روضة الطالبين ، (٣٢٩/١) ؛ المجموع ، (١٣/٤) ؛ مغني المحتاج ، (٢٢١/١) ؛ العدة ، (٦٢) ؛ الإنصاف ، (١٦٧/٢) ؛ كشاف القناع ، (٤١٦/١) .

ونقل عن أبي حنيفة أن وقت الوتر يدخل بدخول وقت العشاء إلا أنه شرع مرتباً عليها، وعليه فلو صلى العشاء بغير طهارة ثم صلى الوتر متطهراً ثم بان له أنه صلى العشاء بغير طهارة ، فيعيد العشاء دون الوتر . انظر : المبسوط ، (١٥٠/١) ؛ تحفة الفقهاء ، (١٠٣/١) ؛ بدائع الصنائع ، (٢٧٢/١) .

(٢) انظر : الاستذكار ، (٢٨٧/٥) ؛ بداية المجتهد ، (٢٩٤/١) ؛ شرح ابن بطال ، (٥٧٨/٢) ؛ المجموع ، (١٤/٤) ؛ الإقناع ، (٢٧٣/١) ؛ فتح الباري ، (٢٣٥/٦) ؛ الإنصاف ، (١٦٧/١) ؛ المغني ، (٥٣٠/٢) .

(٣) انظر : المصباح المنير ، (١٠٢) . مادة (سحر) .

(٤) خارجة بن حذافة (٠٠٠-٤٠) بن غانم القرشي العدوي له صحبة ، روى حديثاً واحداً في الوتر ، شهد فتح مصر وكان على شرطتها في إمرة عمرو بن العاص ، قتله خارجي بمصر. انظر : تهذيب التهذيب ، (٦٥/٣) .

العِشَاءِ إِلى أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ "[١] وهو نص في المسألة ، ولا خلاف بين أهل الأصول أن ما بعد إلى بخلاف ما قبلها إذا كانت غاية[٢].

ب - حديث أبي سعيد الخدري : " قال رسول الله ﷺ : أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا "[٣] .

جـ - حديث أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ نادى منادي رسول الله ﷺ " أَنْ لا وِتْرَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ "[٤] .

القول الثاني : أنه يصلى الوتر مالم يصل الصبح ، وبه قال مالك[٥] والشافعي في قول[٦] ، وأحمد في رواية[٧] عنه ، ورجحه ابن عبد البر[٨].

واحتجوا بحديث أبي بصره[٩] الغفاري : " إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلاَةً فَصَلُّوْهَا مَا بَيْنَ العِشَاءِ إِلى صَلاَةِ الصُّبْحِ الوتر "[١٠].

---

(١) أخرجه أبو داود في باب استحباب الوتر ، من كتاب الصلاة ، حديث (١٤١٨) . سنن أبي داود ، (٦١/٢) ؛ والترمذي في باب : ما جاء في فضل الوتر من كتاب أبواب الوتر حديث (٤٥٢) ، (٣١٤/٢) ؛ وابن ماجه في : باب ما جاء في الوتر من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها حديث (١١٦٨) سنن ابن ماجه (٣٦٩/١) .

(٢) بداية المجتهد ، (٢٩٥/١) وانظر : شرح الكوكب المنير ، (٢٤٦/١) ؛ شرح تنقيح الفصول ، (١٠٣) .

(٣) أخرجه مسلم في باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل من كتاب صلاة المسافرين ، حديث (١٧١٦) . صحيح مسلم ، (٢٧٦/٦-٢٧٧) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، (٨٦/٢) برقم (٦٧٧٣) . والحديث ضعيفٌ جداً من أجل أبي هارون العبدي . قال الحافظ - في لسان الميزان ، (٤٩٥/٧) - : أبو هارون العبدي البصري اسمه عمارة بن جوين ، عن أبي سعيد وابن عمر ، وعنه سفيان والحمادان ، شيعي ، متروك ، ومنهم من كذبه .

(٥) انظر : المدونة ، (٢١٣/١) ؛ المنتقى ، (١٧٢/٢) .

(٦) انظر : فتح العزيز ، (٢٧٦/٤) ؛ المجموع ، (١٤/٤) .

(٧) انظر : المبدع ، (٦/١) ؛ الإنصاف ، (١٦٧/٢) .

(٨) انظر : الاستذكار ، (٢٨٨/٥) .

(٩) أبو بصرة الغفاري اسمه حميل بضم الحاء وقيل بفتحها ، وقيل جميل ، بن بصرة بن وقاص ، صحابي سكن مصر ومات بها . انظر التقريب ، (١٨٣) .

(١٠) أخرجه أحمد في المسند ، (١٤/٧) ، برقم (٢٣٣٣٩) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ، (٢٣٩/٢) : رواه أحمد والطبراني في الكبير وله إسنادان أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق السلمي شيخ أحمد وهو ثقة .

وقد أجاب ابن عبد البر عن أدلة القول الأول بأحد احتمالين :

الأول : أنه يريد من مراعاة طلوع الفجر في الحديث أي ما لم تصلى صلاة الفجر .

الثاني : أن يكون ذلك في حق من تعمد تأخيره ، أما من نام عنه حتى طلوع الصبح فله أن يصليه مع الصبح قبل طلوع الشمس[١].

الترجيح :

والراجح من هذه الأقوال هو القول بأن وقت الوتر يمتد إلى طلوع الفجر للأحاديث السابقة ، ويدل عليه أيضا قوله ﷺ : " فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكعَةً تُوتِرُ مَا قَدْ صَلَّى "[٢] وقوله : " اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً "[٣] وقوله : " الوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ "[٤] وقوله : " مَنْ خَافَ أَنْ لاَ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ "[٥] .

أما من كان له عذر من نوم أو نسيان ونحوه فله أن يصلي الوتر إذا أصبح لقوله ﷺ : " مَنْ نَامَ عَنِ الوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ "[٦] . وبهذا يتم الجمع بين القولين[٧].

---

(١) انظر : الاستذكار ، (٥/٢٨٨) . وهذا بناءً على أن لها وقتان ، وقت اختيار يمتد إلى طلوع الفجر ووقت ضرورة يمتد إلى صلاة الصبح ، وهو المشهور من مذهب المالكية . انظر : عقد الجواهر ، (١/١٨٥) ؛ الذخيرة ، (٢/٣٩٥) ؛ الخرشي على مختصر خليل ، (٢/١٣) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٢٨١) .

(٣) أخرجه البخاري في باب ليجعل آخر صلاته وتراً من كتاب الوتر ، حديث (٩٩٨) ، صحيح البخاري، (١٩٣) .

(٤) تقدم تخريجه ص (٢٨٥) .

(٥) تقدم تخريجه ص (٢٩٠) .

(٦) أخرجه أبو داود في باب : الدعاء بعد الوتر ، من كتاب الصلاة برقم (١٤٣١) . سنن أبي داود ، (٢/٦٥) ؛ والترمذي في باب : ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه من كتاب أبواب الصلاة برقم (٤٦٥) . سنن الترمذي ، (٢/٣٣٠) ، وابن ماجه في باب : من نام عن وتره أو نسيه ، من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها برقم (١١٨٨) . سنن ابن ماجه (١/٣٧٥) ، كلهم من حديث أبي سعيد الخدري واللفظ لابن ماجه . قال الحاكم في المستدرك ، (١/٤٤٤) هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٧) انظر : المغني ، (٢/٥٣١) .

المبحث الثالث
في حكم الـوتـر

لم يصرح المصنف ــ رحمه الله ــ من خلال تراجمه بحكم الوتر ، وكونـه أفرده بترجمة عن أبواب التهجد والتطوع يقتضي أنه غير ملحق بـها عنـده ، وعليه فقد رأى ابن حجر أن صنيعه هذا كاد أن يكون فيه إشارة للقول بوجوبه ، لولا أنه أورد الحديث الذي فيه إيقاعه على الدابة ، فدل على أنه لم يذهب إلـى ذلك(١).

وتعقبه الكشميري بأن احتمال قوله بالوجوب قائم ، لجواز أن يكون البخاري يختار جواز أداء الواجب على الدابة ، فإنه لا نص فيـه ، وهـو مختـار فـي مسائله ، ولا يلزم من عدم اختيار الحنفيه والشـافعية ــ رحمـهم الله ــ تلـك المسائل أن لا يختارها البخاري(٢).

قلت : إفراد البخاري ــ رحمه الله ــ للوتر بترجمة مسـتقلة عـن أبـواب التهجد والتطوع ، لا يلزم منه القـول بوجوبـه ، فلعلـه ــ رحمـه الله ــ أراد بصنيعه هذا أن يشير إلى تأكيد أمر الوتر ، وأنه فوق غيره من النوافل الليليـة . أو قد يكون إشارة منه إلى الخلاف القوي الواقع في حكم صلاة الوتر .

هذا ومع أنه لم يصرح بحكمه ، إلا أن مذهبه يتضح مـن خـلال عرضـه لتراجمه ، فقد ترجم أولا ــ بقوله :

(باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر) (٣).

أورد في سياق هذا الباب حديث أم المؤمنين ــ عائشة ــ رضي الله عنـها :

---

(١) انظر : الفتح ، (٦٠٧/٢) .

(٢) فيض الباري ، (٣٧٦/٢) . وقال الكاندهلوي في لامع الدّراري ، (١٤٧/٤) : (يحتمـل انه ــ رضي الله عنه ــ مع القول بوجوبه يبيح أداءه على الدابة وينزله بمنزلة القصر في السفر ، فإنهم صرحوا بوجوب الوتر على النبي ﷺ مع أدائه إياه على الدابة) .

(٣) صحيح البخاري ، (١٩٣)باب(٣).

(كَانَ النَّبِي ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ)[١] .

وجه الدلالة منه : دل الحديث على مشروعية الوتر في حق النساء ، لكونه ﷺ كان يوقظ عائشة ـ رضي الله عنها ـ للوتر ، وإيقاظه إياها يدل على تأكيد أمره[٢] .

كما يُستدل بهذا الحديث على أن من له من يوقظه للوتر من آخر الليل لا يكره له أن ينام قبل أن يوتر ، ولو كان امرأة أو صبيا ممن يغلب عليه النوم ، فإن قولها : " فأوترت " يدل على أنها كانت تؤخر الوتر إلى ذلك الوقت وتنام قبله[٣] .

ثانياً : ترجم بقوله :(**باب ليجعل آخر صلاته وتراً**)[٤]

أورد فيه حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ : " اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ مِنَ اللَّيْلِ وِتْراً "[٥] .

ومطابقته للترجمة ظاهرة. والأمر فيه لتأكيد الندب .

وجعل الوتر آخر صلاة الليل يستفاد منه فوائد عديدة :

منها : تأخير الوتر إلى آخر الليل فإن صلاة وسط الليل وآخر الليل أفضل من صلاة أوله[٦] .

ومنها : أنه لا ينبغي التنفل بوتر غير الوتر الذي يقطع عليه صلاة الليل[٧] .

---

(١) صحيح البخاري ، (١٩٣) حديث (٩٩٧) .

(٢) انظر : عمدة القارئ ، (١٠/٧) .

(٣) فتح الباري ، (٢٥٢/٦) .

(٤) صحيح البخاري،(١٩٣)باب(٤)قلت : وفي ترجمة البخاري لهذا الباب والذي قبله بعد باب (ساعات الوتر) إشارة منه إلى أن الليل وإن كان كله وقت للوتر كما دلت عليه الأحاديث الواردة في سياق باب (ساعات الوتر) إلا أن الأفضل والأكمل تأخيره إلى آخر الليل لمن كان يثق بالقيام أو كان له من يوقظه .

(٥) صحيح البخاري ، (١٩٣) حديث (٩٩٨) .

(٦،٧) فتح الباري ، (٢٥٣/٦) .

وعليه إذا أوتر الإنسان من أول الليل ثم أراد أن يتهجد بعد ذلك فما الحكم ؟

هذه المسألة يعرفها العلماء بمسألة (نقض الوتر) وقد اختلف فيها علـــى قولين :

القول الأول: أن من أوتر ثم أراد أن يصلي بعد ذلك فعليه أن يصلي ركعـــة واحدة ليشفع بها وتره ثم يصلي ما بدا له ، ثم يوتر في آخر صلاته ، وقد أخـذ بهذا القول جمع من الصحابة منهم : عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مســـعود ، وابن عباس في رواية ، وبه قال ابن سيرين ، وعـــروة ، ومكحـــول[١] ، وهـــو رواية عند الإمام أحمد[٢] ووجه للشافعية[٣] .

القول الثانـي: أن من أوتر ثم أراد أن يتهجد فليس له أن ينقض وتره بـــل يصلي ماشاء شفعا . وهو قول المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلـــة[٦]. واســـتدلوا لذلك بما يلي :

أ – قوله ﷺ : " لاَ وِتْرَانِ فِيْ لَيْلَةٍ "[٧] وهو خبر بمعنى النهي[٨].

ب – قوله ﷺ : " إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِـــنَ اللَّيْـــلِ ، فَلْيَفْتَتِـــحْ صَلاَتَـــهُ بِرَكْعَتَيْـــنِ خَفِيْفَتَيْنِ "[٩] .

---

(١) انظر : فتح الباري ، (٢٥٥/٦) .

(٢) انظر : المغني ، (٥٩٨/٢) .

(٣) انظر : المجموع ، (١٥/٤) ؛ مغني المحتاج ، (٣٠٥/١) .

(٤) انظر : الاستذكار ، (٢٧٩/٥-٢٨٠) ؛ تنوير المقالـــة ، (١٩٠/٢-١٩١) ؛ الخرشـــي على مختصر خليل ، (١٠/٢) .

(٥) انظر : الأم ، (١٦٦/١) ؛ الحاوي ، (٢٩٦/٢) ؛ المجمـــوع ، (١٥/٤-٢٤) ؛ نهايـــة المحتاج ، (١١٥/٢) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (٢٣٢/١) .

(٦) انظر : المغني ، (٥٩٨/٢) ؛ الكافي في الفقه ، (٢٠٧/١) .

(٧) أخرجه أبو داود في : باب في نقض الوتر من كتاب الصلاة ، حديث ، (١٤٣٩) ، سنن أبي داود ، (١٤٠/٢) والنسائي في : باب نهي النبي ﷺ عن الوتر في ليلة من كتـاب قيام الليل ، حديث (١٦٧٨) . سنن النسائي ، (٢٥٥/٣) . والترمذي في : باب ما جاء لا وتران في ليلة من أبواب الوتر ، حديث (٤٦٨) ، سنن الترمذي ، (٢٩٢/١) وقـــال عنه : حديث حسن غريب.

(٨) نهاية المحتاج ، (١١٥/٢)

(٩) أخرجه مسلم في باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه من كتاب صلاة المسافرين ، حديـث (١٨٠٤) . صحيح مسلم، (٢٩٦/٦) .

وهو عام فيمن كان أوتر قبل ذلك ، ومن لم يوتر[١] .

جـ - أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد وتره[٢] ، وصلاته الركعتين بعد الوتر مع الأحاديث المصرحة بأن آخر صلاته ﷺ بالليل كانت وترا تدل على أن هذه الركعتين بياناً منه لجواز الصلاة شفعا بعد الوتر[٣].

د - أن النقض يفضي إلى التطوع بالأوتار المعددة ، وهو مكروه أو محظور[٤] .

وقد روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت : ذلك يلعب بوتره[٥] .

وقد ضعف ابن رشد القول الأول من وجهين:

إحداهما . أن الوتر ليس ينقلب إلى النفل بتشفيعه .

الثاني . أن النفل بواحدة غير معروف من الشرع . ثم قال :(وتجويز هذا ولا تجويزه هو سبب الخلاف في ذلك ، فمن راعى من الوتر المعنى المعقول وهو ضد الشفع قال ينقلب شفعاً ، إذا أضيفت إليه ركعة ثانية ، ومن راعى منع المعنى الشرعي قال : ليس ينقلب شفعاً لأن الشفع نفل ، والوتر سنة مؤكدة أو واجبة)[٦] .

الترجيح :

يتضح من خلال المناقشة السابقة أن مذهب القائلين بجواز الصلاة شفعاً بعد الوتر هو الراجح لقوة الأدلة التي استندوا إليها حيث ثبت ذلك بقوله وفعله ﷺ .

---

(١) فتح الباري ، (٢٥٦/٦) .

(٢) رواه مسلم من حديث أم المؤمنين عائشة في : باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ ... من كتاب صلاة المسافرين ، حديث (١٧٢١) . انظر : صحيح مسلم ، (٢٦١/٦) .

(٣) انظر : المجموع ، (١٦/٤) .

(٤) فتح الباري ، (٢٥٧/٦) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، (٨٤/٢) ، في باب من قال يصلي شفعاً ولا يشفع وتره ، أثر ، (٦٧٤٣) .

(٦) بداية المجتهد ، (٢٩٧/١) .

مطلب : في الوتر على الدابة وفي السفر :

لما كان حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ في إيقاظها للوتر ، وحديث ابن عمر الآمر بالوتر آخر الليل قد تمسك بهما بعض من ادعى الوجوب ، عقبهما المصنف بحديث لابن عمر يدل على أنه ليس بواجب ، فذكره في ترجمتين أحدهما تدل على كونه نفلا ، والثانية تدل على كونه آكد من غيره[١] .

أما التي تدل على كونه نفلا فقول المصنف :

(باب الوتر على الدابة)[٢] وأورد فيه حديث ابن عمر مع سعيد[٣] بن يسار . قال سعيد: (كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة ، فقال عبد الله ابن عمر : أين كنت ؟ فقلت : خشيت الصبح فنزلت فأوترت، فقال عبد الله : أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ؟ فقلت : بلى والله . قال : فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير)[٤] .

قال ابن المنير : " ترجم بقوله بالدابة تنبيها على أن لا فرق بينها وبين البعير في الحكم والجامع فيهما أن الفرض لا يجزي على واحدة منهما "[٥] .

وقد ثبت أنه ﷺ قد أوتر على راحلته ، وهو من أوضح القرائن على أن الوتر ليس بواجب لثبوت أحكام النافلة فيه ، وهو فعله على البعير[٦] .

قال ابن عبد البر : (الإجماع منعقد أنه لا يجوز لأحد أن يصلي على الدواب شيئا من فرائض الصلوات إلا في شدة الخوف خاصة ، وفي غلبة المطر عليه إذا كان الماء فوقه وتحته فإنهم اختلفوا في ذلك ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتنفل على البعير ، ويوتر عليه فبان بذلك خروج الوتر عن طريق الوجوب)[٧] .

---

(١) الفتح ، (٢/٦٢٠) .

(٢) صحيح البخاري ، (١٩٣)باب(٥).

(٣) سعيد بن يسار (٠٠٠-١١٦هـ) أبو الحباب المدني مولى ميمونة ، كان كثير الحديث من أهل المدينة وثقة ابن معين وكذا أبو زرعة والنسائي وقال ابن عبد البر : لا يختلفون في توثيقه . انظر: تهذيب التهذيب ، (٤/٩٠) .

(٤) صحيح البخاري ، (١٩٣) حديث (٩٩٩) .

(٥) الفتح ، (٢/٦٢٠) ؛ عمدة القارئ ، (٧/١٤) .

(٦) انظر : المنتقى ، (٢/١٧٣-١٧٤) ؛ شرح الزرقاني على الموطأ ، (١/٣١٦) .

(٧) الاستذكار ، (٥/٢٧٢-٢٧٣) .

وقد ذهب كل من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز الوتر على الدابة[١]، وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية[٢] . وهو ماذهب إليه البخاري ، ومنع ذلك أبو حنيفة ـ رحمه الله [٣]ـ وهو رواية عند الإمام أحمد[٤] ، وخلافهم هذا مبنيّ على اختلافهم في حكم الوتر فمن قال بأن الوتر سنة جوّز فعله على الدابة ، ومن قال بالوجوب منع من ذلك وسيأتي تفصيل الخلاف في ذلك إن شاء الله .

القاعدة الفقهية المستنبطة من الباب السابق :

(أن النفل أوسع من الفرض)[٥] .

أما الترجمة التي تدل على كون الوتر آكد من غيره فعبر عنها بقوله : (**باب الوتر في السفر**)[٦] وقد أشار بها إلى الرد على من قال بأنه لا يسن في السفر وهو منقول عن الضحاك[٧][٨].

وقد ساق مستدلا ـ لهذا الباب حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما : (كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُوْمِئُ إِيمَاءً صَلاَةَ اللَّيْلِ إِلاَّ الفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ[٩] .

---

(١) انظر : المدونة ، (٢١٢/١) ؛ الذخيرة ، (٣٩٦/٢) ؛ التاج والإكليل ، (٥٠٩/١) ؛ الشرح الصغير ، (١٠٩/١) ؛ فتح العزيز ، (٢١٢/٣) ؛ المجموع ، (٢٤١/٣) ، روضة الطالبين ، (٢١٠/١) ؛ المغني ، (٥٩٣/٢) ؛ الشرح الكبير ، (٥١٨/١) ؛ المستوعب ، (٩٧/٢) ؛ الإنصاف ، (٣/٢) .

(٢) انظر : المبسوط ، (٢٥٠/١) ؛ شرح فتح القدير ، (٤٦٣/١) ؛ البحر الرائق ، (٦٩/٢) .

(٣) انظر : المبسوط ، (٢٥٠/١) ؛ تحفة الفقهاء ، (٢٠٦/١) .

(٤) انظر : الفروع ، (٥٣٧/١) ؛ الإنصاف ، (٣/٢) .

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ، (١٥٤) .

(٦) صحيح البخاري ، (١٩٣) باب (٦) .

(٧) الضحاك (٠٠٠-٢١٢) بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني ، أبو عاصم النبيل ، ثقة ثبت ، روى عنه الجماعة . انظر : التقريب، (٢٨٠) .

(٨) الفتح ، (٦٢٠/٢) ؛ إرشاد الساري ، (١٣/٣) .

(٩) صحيح البخاري ، (١٩٣) حديث (١٠٠٠) .

وجه الدلالة ظاهرة في كونه ﷺ كان يصلي الوتر في السفر ، فدلّ على أنه سنة مؤكدة في السفر والحضر . كما أن فيه دليلاً على جواز الوتر على الراحلة في السفر ، إلاّ أن الإمام مالك قيد جواز ذلك بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة[١].

ولما كان حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قد دل على إيثاره على الدابة ، فقد استشكل على البعض بأن من خصائص النبي ﷺ وجوب الوتر فكيف صلاه راكباً .

وأجيب : بأن محل الوجوب بالحضر ، بدليل إيثاره راكباً في السفر . وهذا مذهب الإمام مالك ومن وافقه . وأما من قال بوجوبه مطلقا فقد قال : يحتمل أنه خصوصية ثانية له ، أو أنه قد فعله لمصلحة التشريع ليبين لهم أنه سنة في حقهم وهو في نفسه واجب عليه[٢].

وتعقب : بأن فعله ﷺ الوتر على الدابة يدل على أنه ليس من خصائصه ﷺ وجوب الوتر . وأما قولهم بأن من خصائصه أن يوقعه على الدابة مع كونه واجباً عليه فهي دعوى لا دليل عليها لأنه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج إلى تكلف هذا الجمع[٣] .

مذاهب العلماء في حكم صلاة الوتر :

اختلف العلماء في حكم صلاة الوتر على مذهبين :

المذهب الأول : أن الوتر سنة مؤكدة ، وبه قال المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] وهي رواية عند أبي يوسف ومحمد من الحنفية[٧].

---

(١) انظر : المعونة ، (١/٢٥٠) .

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ، (١/٣٦٦) .

(٣) الفتح ، (٢/٦٢١) .

(٤) انظر : المنتقى ، (٢/١٦٠) ؛ المعونة ، (١/٢٤٤) ؛ عقد الجواهر ، (١/١٨٥) ؛ الذخيرة ، (٢/٣٩٢) .

(٥) انظر : الأم ، (١/١٦٧) ؛ الوسيط ، (٢/٨١٨) ؛ المجموع ، (٤/١٩) ؛ روضة الطالبين ، (١/٣٢٨) .

(٦) الإنصاف ، (٢/١٦٦) ؛ المستوعب ، (٢/٢٠٢) ؛ المغني ، (٢/٥٩١) ؛ كشاف القناع ، (٢/٥٩١) .

(٧) انظر : المبسوط ، (١/١٥٥) ؛ بدائع الصنائع ، (١/٢٧٠) ؛ تبيين الحقائق ، (١/١٦٩) .

المذهب الثاني: أن الوتر واجب وهو قول أبي حنيفة[١] ورواية عند الإمام أحمد ــ رحمه الله[٢] ــ كما نقله ابن العربي عن أصبغ وسحنون من المالكية[٣].

وسبب الخلاف في ذلك يرجع إلى التعارض بين الأحاديث التي يفهم منها وجوب الصلوات الخمس فقط كحديث الإسراء المشهور[٤] وحديث الأعرابي[٥]، وبين الأحاديث التي مفهومها وجوب الوتر[٦].

الأدلة :

أدلة المذهب الأول القائل بأن الوتر سنة مؤكدة:

أ - عن طلحة[٧] بن عبيد الله ــ رضي الله عنه ــ قال : جاء رجل من أهل نجد فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ : (خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِيْ الْيَوْمِ واللَّيْلَةِ ، فقال : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ ... الحديث ، وقال في آخره : وَاللهِ لاَ أَزِيْدُ عَلَى هَـذَا وَلاَ أَنْقُصُ ، فقال رسول الله ﷺ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ)[٨].

ووجه الدلالة منه من وجوه:

الأول - أن النبي ﷺ أخبر الأعرابي أن الواجب من الصلوات هي الصلوات الخمس المفروضة فقط .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، (٢٧٠/١) ؛ شرح فتح القدير ، (٤٢٣/١) ؛ البحر الرائق ، (٤٠/٢) ؛ تبيين الحقائق ، (١٦٨/١) .

(٢) انظر : الإنصاف ، (١٦٦/٢) .

(٣) انظر : عارضة الأحوذي ، (٢٠٦/١) .

(٤) أخرجه البخاري في باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء من كتاب الصلاة . انظر : صحيح البخاري ، (٨٠) حديث (٣٤٩) .

(٥) سبق تخريجه ص (٢١١) .

(٦) انظر : بداية المجتهد ، (١١٨/١) .

(٧) طلحة بن عبيد الله (٠٠٠-٣٦) بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي ، يكنى بأبي محمد المدني ، أحد العشرة المبشرين بالجنة . استشهد يوم الجمل وعمره ثلاث وستون سنة . انظر : التقريب ، (٢٨٢) .

(٨) سبق تخريجه ص (٢١١) .

الثاني ـ قوله : (هل علي غيرها؟ قال : لا) دل على أنه لا يجب غير الخمس ، فالوتر بالتالي غير واجب.

الثالث ـ قوله ﷺ : (إلا أن تطوع) دل على أن مازاد على الخمس إنما يكون من باب التطوع .

الرابع ـ أنه قال : " لا أزيد ولا أنقص " فقال النبي ﷺ أفلح أن صدق " وفيه تصريح بأنه لا يأثم بترك غير الخمس[١].

ب – حديث ابن عباس لما بعث رسول ﷺ معاذا إلى اليمن وفيه : (فأخْبِرْهُمْ أنَّ الله قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسُ صَلَواتٍ فِي يَوْمِهِمْ ولَيْلَتِهِمْ ... الحديث)[٢].

وجه الدلالة منه:

يؤخذ من قوله : " افترض عليهم خمس صلوات " فحصر الوجوب في هذه الخمس فدل على أن ماعداها ليس بواجب وعليه فالوتر سنة وليس بواجب.

قال النووي[٣]ـ رحمه الله ـ : (وهذا من أحسن الأدلة لأن بعث معاذ رضي الله عنه كان قبل وفاة النبي ﷺ بقليل جداً) .

جـ – أن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ قد كذب[٤] رجلا يقول : الوتر واجب ، وقال سمعت النبي ﷺ ـ يقول : " خَمْسُ صَلَواتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى العِبَادِ مَنْ أتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً جَاءَ وَلَهُ عِنْدَ الله عَهْداً أنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ..)[٥].

وجه الدلالة منه:

يؤخذ من تكذيب عبادة لمن قال أن الوتر واجب ، مستدلاً بالحديث الذي

---

(١) انظر : المجموع ، (٤/١٩-٢٠)

(٢) أخرجه البخاري في باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ، من كتاب الزكاة حديث ، (١٤٥٨) . صحيح البخاري ، (٢٨١) .

(٣) المجموع ، (٤/٢٠) .

(٤) أي أخطأ وسماه كذباً لأنه يشبهه في كونه ضد الصدق وهذا الرجل ليس بمخير وإنما قاله باجتهاد أداه إلى أن الوتر واجب والإجتهاد لا يدخله الكذب وإنما يدخله الخطأ وقد جاء (كذب) بمعنى أخطأ في غير موضع . معالم السنن ، (٢/١٣٠-١٣١) ؛ وانظر : المصباح المنير ، (٢٠١) .

(٥) أخرجه أبو داود في : باب المحافظة على وقت الصلوات ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ، (٢/١٣٠) ؛ والنسائي في : باب المحافظة على الصلوات الخمس من كتاب الصلاة . سنن النسائي (١/٢٤٨-٢٤٩) ، وابن ماجه في : باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها من كتاب إقامة الصلاة ، (١/١٣٠) .

سمعه من رسول الله ﷺ ، فقد فهم منه وجوب الخمس فقط وأما ما عداها فلا .

د - حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي الوتر على راحلته[١] وقد سبق ذكر وجه الدلالة منه[٢].

هـ - أن علامات السنن ظاهرة في الوتر ، فلا يشرع له أذان ولا إقامة فلم يكن واجبا على الأعيان كالضحى وغيرها[٣].

أدلة المذهب الثاني القائل بأن الوتر واجب:

استدلوا لقولهم بما يلي :

أ - حديث أبى أيوب ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال : (الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِ مُسْلِمٍ ... الحديث)[٤].

ب - وجه الدلالة من قوله : (الوتر حق) أي واجب .

حديث خارجة بن حذافة ـ رضي الله عنه ـ قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : " إنَّ الله أَمَدَّكُم بِصَلاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ، وَهِيَ الوِتْرُ وَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ العِشَاءِ إِلى طُلُوْعِ الفَجْرِ "[٥].

جـ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : (إِنَّ اللهَ قَدْ زَادَكُمْ صَلاَةً وَهِيَ صَلاَةُ الوِتْرِ فَحَافِظُوا عَلَيْهَا)[٦].

ووجه الاستدلال من وجوه :

أحدهما . أنه أضاف الزيادة إلى الله ، والسنن إنما تضاف إلى الرسول ﷺ .

الثاني . أنه قال :(زادكم) والزيادة إنماتتحقق في الواجبات لأنها محصورة بعدد ، لا في النوافل لأنه لا نهاية لها .

الثالث . أن الزيادة تتحقق إذا كانت من جنس المزيد.

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٩٧) .

(٢) انظر : ص (٢٩٧) .

(٣) انظر : المعونة ، (١/٢٤٤) ؛ الذخيرة ، (١/٣٩٢) ؛ المجموع ، (٤/٢١) .

(٤) سبق تخريجه ص (٢٨٥) .

(٥) سبق تخريجه ص (٢٩١) .

(٦) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند (٢/٢٠٥) برقم ، (٦٩١٩) .

الرابع. أما الأمر في قوله : (فحافظوا عليها) فإنه للوجوب[1].

د – حديث بريدة ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ قال : (الوِتْر حَقٌ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا)[2] قالها ثلاثاً . وهو نص في الباب ، والتوعد على الترك دليل الوجوب[3].

هـ – عن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي ﷺ قال : (اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً)[4].

وجه الدلالة منه:

١– أن مطلق الأمر في الحديث يدل على الوجوب[5].

٢– أنه يستحب تأخيره إلى الليل ، ولو كان سنة تبعا للعشاء لكره تأخيره ، كما يكره تأخير سنتها تبعا لها[6].

و – حديث على بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ قال : (يا أَهْلَ القُرْآنِ أَوْتِرُوا فإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُ الوِتْرَ[7].

وجه الدلالة :

قوله « أوتروا » أمر طلق الأمر دالٌ على الوجوب .

---

(١) العناية ، (١/٤٢٤–٤٢٥) ؛ حاشية الشلبي ، (١/١٦٩) .

(٢) أخرجه أبو داود في باب فيمن لم يوتر من كتاب إقامة الصلاة ، حديث (١٤١٩) سنن أبي داود ، (٢/٦٢) ؛ والحاكم في المستدرك (٢/٦٢) برقم (١٤١٩) ثم قال : هذا حديث صحيح وأبو المنيب ثقة ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بقوله : قلت : قال البخاري: عنده مناكير ، والحديث ضعيف . وانظر : إرواء الغليل ، (٢/١٤٦) .

(٣) بدائع الصنائع ، (١/٢٧١) ، وانظر : عمدة القارئ ، (٧/١١) .

(٤) سبق تخريجه ص (٢٩٤) .

(٥) البحر الرائق ، (٢/٤٠) .

(٦) تبيين الحقائق ، (١/١٦٩) .

(٧) أخرجه أبو داود في باب استحباب الوتر من كتاب الصلاة ، حديث (١٤١٦) سنن أبي داود (٢/٦١) ؛ والنسائي في باب الأمر بالوتر ، من كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، حديث (١٦٧٥) ؛ وابن ماجه في باب ما جاء في الوتر من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، حديث (١١٩٦) والإمام أحمد في المسند ، (١/١١٠) برقم ، (٨٧٧) وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٢/١٦٤) برقم (٨٧٧) : إسناده صحيح . وانظر : صحيح سنن ابن ماجه ، (١/١٩٣) .

المناقشة :

وقد نوقِشت أدلة القائلين بعدم الوجوب بما يلي:

١- حديث الأعرابي لا يدل على عدم وجوب الوتر ، لأنه ربما كان ذلك قبل وجوبه ، بدليل أنه سأله عن العبادة المالية فأخبره بالزكاة فقال له : هل على غيرها . فقال :(لا) كما قال في الصلاة مع أن صدقة الفطر فرض عند من لا يقول بوجوب الوتر، فما كان جواب لها فهو جواب عن الكلام في وجوب الوتر[١].

٢- حديث معاذ بن جبل حين أرسله النبي ﷺ إلى اليمن قد يكون قبل وجوب الوتر[٢].

٣- أن الأحاديث التي استدلوا بها تدل على فرضية الخمس وهذا الاختلاف فيه ، ولكن لا يلزم منه القول بعدم وجوب الوتر لأنه واجب وليس بفرض[٣][٤].

٤- كونه ﷺ أوتر على بعيره واقعة حال لا عموم لها ، ويحتمل فعله هذا أمرين :

الأول . أن إيتاره على الدابة كان قبل وجوب الوتر ثم نسخ بوجوبه[٥] ويؤيده أن ابن عمر ــ وهو راوي الحديث ــ كان ينزل بالأرض ويوتر عليها[٦] وفعل

---

(١) انظر : البحر الرائق ، (٢/٤٠) .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ، (١/٤٢٥) .

(٣) الواجب عند الحنفية ما ثبت بدليل قطعي دلالة وظني ثبوتاً ، أو ظني دلالة وقطعي ثبوتاً ، مع الشدة والجزم في الطلب ، والفرق بينه وبين الفرض عندهم كون أحد من الثبوت أو الدلالة ظني في الواجب مع الاتحاد في شدة الطلب . وحكمه : وجوب العمل لا الاعتقاد حتى لا يُكفَّرُ جاحده ، ويُفَسَّقُ تاركه . انظر : أصول السرخسي ، (١/١١٠) ؛ المغني في أصول الفقه ، (٨٤-٨٥) ؛ حاشية رد المحتار ، (١/٣٠١) . أما الجمهور فلا فرق عندهم بين الفرض والواجب . انظر : المستصفى للغزالي ، (١/٦٦)؛ الإحكام ، (١/٨٧) ؛ التمهيد للكلوذاني، (٥٨) ؛ شرح الكوكب المنير ، (١/٣٥١-٣٥٢) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، (١/٢٧١) .

(٥) انظر : شرح معاني الآثار ، (١/٤٣٠-٤٣١) ؛ شرح فتح القدير ، (١/٤٢٥) ؛ البحر الرائق ، (٢/٤٠) .

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، (١/٤٢٩) .

الراوي بخلاف مرويه يدل على سقوط ماروى[١].

الثاني. أن يكون إيثاره على الدابة لعذر ، ولا خلاف في جواز صلاة الفرض على الدابة لعذر الطين ، والمطر ، ونحوه وكذلك الوتر[٢].

٥- أما القول بأن علامات السنن فيها ظاهرة من عدم الوقت والأذان والجماعة ، فالجواب عنه: بأن الوتر لها وقت وهو ما بعد العشاء .

أما الأذان والإقامة والجماعة فهي من شعائر الإسلام الظاهرة ، تختص بالفرائض المطلقة ، ولهذا لا مدخل لها في صلاة النساء ،والعيدين، والكسوف[٣].

وقد نوقشت أدلة القائلين بالوجوب بما يلي:

١- حديث أبي أيوب لا يقولون به ، لأن فيه : " فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل ، وهم يقولون لا يكون الوتر إلا ثلاث ركعات[٤].

٢- حديث بريدة في إسناده ضعف[٥]. وعلى تقدير قبوله ، فيحتاج من احتج به إلى أن يثبت أن لفظ : (حق) بمعنى واجب في عرف الشارع ، وأن لفظ واجب بمعنى ما ثبت من طريق الآحاد[٦].

أما قوله : (فليس مني) فمحمول على تأكيد السنية للوتر جمعا بينه وبين الأحاديث الدالة على عدم وجوبه[٧].

---

(١) عمدة القارئ ، (١٣٩/٧) .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ، (٤٢٥/١) ؛ البحر الرائق ، (٤٠/٢) .

(٣) بدائع الصنائع ، (٢٧١/١) ؛ حاشية الشلبي ، (١٦٩/١) .

(٤) المجموع ، (٢١/١) .

(٥) قال النووي : " في رواته عبيد الله بن عبد الله العتكي أبو المنيب والظاهر أنه منفرد به ، وقد ضعفه البخاري وغيره ، ووثقه ابن معين وغيره ، وادعى الحاكم أنه حديث صحيح والله أعلم " . المجموع ، (٢١/٤) ؛ وانظر : المستدرك للحاكم ، (٤٤٨/١) .

(٦) الفتح ، (٦١٨/٢) .

(٧) سبل السلام ، (٢٦/٢) .

٣- حديث خارجة بن حذافة في إسناده ضعف ، ولو سلمنا به فإنه لا يفيد الوجوب ، لأن قوله : (أمدكم) يفيد عدم الوجوب ، لأن الإمداد هو الزيادة بما يقوي المزيد عليه(١).

٤- أن الزيادة في الصلاة لا يشترط أن تكون من جنس المزيد عليه فيجوز أن تكون سنة أما التوعد على الترك فيكون للمبالغة في تأكيده(٢).

٥- حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) لا يدل على الوجوب لأن صلاة الليل غير واجبة فكذلك آخره(٣). وغاية ما في هذا الحديث أنه يدل على وجوب جعل آخر الصلاة بالليل وتراً ، لا على وجوب نفس الوتر(٤).

٦- أما الحديث : " أوتروا يأهل القرآن " لو صح فهو قول علي ، لا قول النبي ﷺ ويحمل على الندب(٥).

٧- أما مناقشتهم لحديث ابن عمر فالجواب عنه من وجهين:

الوجه الأول : قولهم أنه نسخ ، فيه نظر ، إذ لاسبيل إلى إثبات النسخ بالإحتمال مالم يعلم ذلك بنص وارد في ذلك(٦).

الوجه الثاني : كيف يكون النسخ بما ذكر وقد صح عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يوتر على راحلته بعد النبي ﷺ ويقول كان رسول الله يفعل ذلك(٧). واستمراره ـ رضي الله عنه ـ على فعل ذلك بعد وفاة رسول ﷺ يقتضي عدم النسخ .

---

(١) سبل السلام ، (٢/٢٦) .

(٢) انظر : نيل الأوطار ، (٣/٣٠-٣١) .

(٣) انظر : الفتح، (٢/٦١٩) ؛ تحفة الأحوذي، (٢ ٤٤٢) .

(٤) تحفة الأحوذي ، (٢/٤٤٢) .

(٥) عارضة الأحوذي ، (١/٢٠٧) .

(٦) نقله المباركفوري في التحفة ، (٢/٤٧٤) عن صاحب التعليق الممجد من الحنفية .

(٧) عمدة القارئ ، (٧/١٥) .

الترجيح:

هذا ومن خلال عرض الأدلة ومناقشتها يترجح - عندي - قول الجمـــــهور القائلين بأن الوتر سنة مؤكدة ، وذلك لقوه أدلتهم أما الأدلة التي اســـتدل بـــها المخالفون فما كان منها صحيحاً فمحمول على الاستحباب وتأكد الندب ، وما كان فيه ضعف فلا يقوى على معارضة أدلة الجمهور ــ والله أعلم ــ .

المبحث الرابع

في القنوت[1] في الوتر

ترجم البخاري بقوله : (**باب القنوت قبل الركوع وبعده**)[2] فأثبت من خلال الترجمة أمرين :

الأول : مشروعية القنوت في جميع الصلوات الشاملة للوتر وغيره . وفيه إشارة لرد على من قال إنه بدعة[3] . ووجه الرد عليه ثبوته من فعل النبي ﷺ كما سيتبين من خلال أحاديث الباب – فهو مرتفع عن درجة المباح[4] .

الثاني : أنه يجوز فعل القنوت قبل الركوع وبعده . ووجهه أنه قد جاء في أحاديث هذا الباب ما يفيد بأن القنوت بعد الركوع ، وجاء من طريق أخرى أنه قبل الركوع ، والقول بمشروعية القنوت قبل الركوع وبعده فيه جمعٌ بين القولين وهو ما نحى إليه المصنف .

أورد البخاري في هذا الباب أربعة أحاديث مروية عن أنس ـ رضي الله عنه ـ :

أولها : سئل أنس ـ رضي الله عنه ـ أقنت النبي ﷺ في الصبح ؟ قال : نعم . فقيل له : أوقنت قبل الركوع ؟ قال : بعد الركوع يسيراً[5].

---

(١) القنوت : هو الدعاء ، ويطلق على القيام في الصلاة ، ومنه قوله ﷺ : " أفضل الصلاة طول القنوت" ودعاء القنوت أي دعاء القيام . المصباح المنير ، (١٩٧) مادة (قنت) والمراد به في هذا الباب : الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام . الفتح ، (٦٢٢/٢) .

(٢) صحيح البخاري ، (١٩٣)باب(٧) .

(٣) انظر : عمدة القارئ ، (١٦/٧) ؛ الفتح ، (٦٢٢/٢) .

(٤) الفتح ، (٦٢٢/٢) .

(٥) صحيح البخاري ، (١٩٣) حديث (١٠٠١) .

الثاني : عن عاصم[١] قال : سألت أنساً عن القنوت ، فقال أنس : قد كان القنوت. قلت : قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبله . قلت : فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع. فقال : كذب ، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً ، أراه كان بعث قوماً يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين دون أولئك ، وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد ، فقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعوا عليهم[٢].

الثالث : (قَنَتَ رسول الله ﷺ شَهْراً يَدْعُوا عَلَى رِعْلٍ[٣] وَذَكْوَانَ[٤])[٥] .

الرابع : " كان القنوت في المغرب والفجر "[٦] .

فدلت الأحاديث السابقة في جملتها على مشروعية القنوت لفعله ﷺ .

قال ابن المنير : " لم يقيده في الترجمة بصبح ولا غيره ، مع كونه مقيداً في بعض الأحاديث بالصبح ، وأوردها في أبواب الوتر أخذاً من إطلاق أنس في بعض الأحاديث "[٧] .

والذي يظهر أنه أشار بذلك إلى قوله في الطريق الرابعة : " كان القنوت في المغرب والفجر " لأنه ثبت أن المغرب وتر النهار فإذا ثبت القنوت فيها ثبت في

---

(١) عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبد الرحمن البصري ، يقال إنه مولى تميم ، وقيل : مولى عثمان بن عفان وقيل : مولى زياد ، ثقة ، لم يتكلم فيه إلا ابن القطان ولعل ذلك - كما ذكر ابن حجر - بسبب دخوله في الولاية ، روى عنه الجماعة ، توفي سنة مائة وأربعين . انظر : الهداية والإرشاد ، (٥٦٠/٢) ؛ التقريب ، (٢٨٥) .

(٢) صحيح البخاري ، (١٩٣) حديث (١٠٠٢) .

(٣،٤) رعل وذكوان قبائل من سُليم وهم الذين قتلوا القُرَّاء على بئر معونة . المصباح المنير، (٨٨) مادة (رعل) .

(٥) صحيح البخاري ، (١٩٤) حديث (١٠٠٣) .

(٦) صحيح البخاري ، (١٩٤) حديث (١٠٠٤) .

(٧) الفتح ، (٦٢٢/٢) .

وتر الليل بجامع ما بينهما من الوترية ، مع أنه قد ورد الأمر صريحاً في الوتر ، فروى أصحاب السنن من حديث الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر " اللهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ[1] " ولكنه ليس على شرط البخاري[2] .

مذاهب العلماء في حكم القنوت في الوتر ، ومحله :

اختلف العلماء في حكم القنوت في الوتر على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يقنت في كل السنة وبه قال الحنفية[3] وهو المذهب عند الحنابلة[4]. وهو ظاهر ترجمة البخاري .

واحتجوا بـ:

١ – أن الرسول ﷺ قال للحسن حين علمه القنوت اجعل هذا في وترك من غير فصل[5].

٢ – رواية أبي بن كعب أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر[6] .

---

(١) أخرجه أبو داود في باب القنوت والوتر من كتاب الصلاة ، حديث (١١٢٥) سنن أبي داود ، (٦٣/٢) . والترمذي في باب القنوت في الوتر من كتاب الصلاة ، حديث (٤٦٤) . سنن الترمذي ، (٣٢٨/٢) . والنسائي في باب الدعاء في الوتر من كتاب صلاة الليل ، حديث (١٧٤٦) . سنن النسائي ، (٢٤٨/٣) . وهو حديث صحيح كما ذكر الألباني في الإرواء ، (١٧٢/٢) .

(٢) الفتح ، (٦٢٢/٢) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، (٢٧٣/١) ؛ البحر الرائق ، (٤٣/٢) ؛ مجمع الأنهر ، (١٩٢/١) ؛ الدر المنتقى ، (١٩٣/١) .

(٤) انظر : شرح الزركشي ، (٧٦/٢) ؛ الإنصاف ، (١٧٠/١) ؛ كشاف القناع ، (٤١٧) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، (٢٧٣/١) ؛ البحر الرائق ، (٤٣/٢) وهو بهذا اللفظ – أي اجعل هذا في وترك – غير ثابت . قال الحافظ في الدراية (١٩٤/١) لا يتم مراد المصنف إلا بثبوته ، بل يعارضه ما أخرج أبو داود من طريق الحسن أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة إلا في النصف الثاني ، ومن طريق ابن سيرين عن بعض أصحابه : أن أبي بن كعب أمهم في رمضان فكان يقنت في النصف الآخر من رمضان ، والإسنادان ضعيفان . أهـ .

(٦) انظر : الحاوي ، (٢٩٢/٢) .

وأجيب: أن رواية أبي عن النبي ﷺ غير ثابتة ؛ ولو ثبتت فيجوز أن يكون قنوته في الوتر في مدة الشهر حين كان يقنت في سائر الصلوات ثم ترك[١].

القول الثاني: أنه يستحب في النصف الأخير من رمضان وهو المشهور من مذ هب الشافعية[٢] ، ورواية عند الإمام أحمد[٣] ، وحكاه ابن المنذر عن مالك[٤] .

ومستندهم في ذلك: أن أبياً أم الناس في خلافة عمر ، فصلى بهم النصف من رمضان لا يقنت ، فلما مضى النصف قنت بعد الركوع فلما دخل العشر أبقى وخلى عنهم فصلى بهم العشر معاذ[٥] القارى[٦] . فدل على أن القنوت في النصف الأخير من شهر رمضان[٧].

القول الثالث: أن القنوت بدعة وهو رواية عن ابن عمر[٨] .

أما عن محل القنوت ففيه أقوال ثلاثة :

أولها: أنه بعد رفع الرأس من الركوع وهو الصحيح من مذهب الشافعية[٩].

---

(١) انظر : الحاوي ، (٢/٢٩٢) .

(٢) انظر : المهذب ، (١/٢٧٩) ؛ الوسيط ، (٢/٨٢٣) ؛ روضة الطالبين ، (١/٣٣٠) ؛ تحفة الطلاب ، (١/٣٠٠) ؛ نهاية المحتاج ، (٢/١١٥) .

(٣) انظر : الكافي في الفقه ، (١/٢٠٨) ذكره ابن قدامة ثم أورد ما يدل على رجوع الإمام أحمد عن هذا القول وهو ما رواه المروذي عنه : قد كنت أذهب إلى أنه في النصف الأخير من رمضان ، ثم إني قَنَتُّ ، هو دعاءٌ وخير ، ولأن ما شرع في الوتر في رمضان شرع في غيره ، كعدده .

(٤) انظر : الأوسط ، (٥/٢٠٧) . وهذا بخلاف ما في المدونة حيث قال : لا يقنت في رمضان لا في أوله ولا في آخره ولا في الوتر أصلاً ، (١/١٩٥) .

(٥) معاذ القارى بن الحارث الأنصاري النجاري ، أبو حليمة المدني ، شهد الخندق ، ويقال إنه لم يدرك من حياة الرسول ﷺ إلا ست سنين ، قال ابن سعد : قتل يوم الحرَّة . انظر : تهذيب التهذيب ، (١٠/١٧٠-١٧١) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ، باب من قال : القنوت في النصف من رمضان ، أثر (٦٩٣٤) .

(٧) انظر : الحاوي ، (٢/٢٩٢) .

(٨) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، باب من كان لا يقنت في الوتر ، أثر (٦٩٤٤) .

(٩) انظر : الوسيط ، (٢/٨٢٣) ؛ المهذب ، (١/٢٧٩) ؛ الحاوي ، (٢/١٥٤) .

الثاني: أنه قبل الركوع وإليه ذهب الحنفية[1].

الثالث: أنه يجوز قبل الركوع وبعده . حكي ذلك عن أيوب السختياني وأحمد بن حنبل[2] وهو اختيار الإمام البخاري كما سبق وهو جمع بين القولين .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، (٢٧٣/١) ؛ البحر الرائق ، (٤٣/٢) ؛ شرح العناية ، (٤٢٨/١-٤٢٩) ؛ مجمع الأنهر ، (١٩٢/١) .

(٢) انظر : شرح الزركشي ، (٧٦/٢) ؛ الإنصاف ، (١٧١/١) ؛ كشاف القناع ، (٤١٧/١) .

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وتقضى الحاجات ، أحمده حمداً كثيراً ، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه على ما يسره من إتمامٍ لهذا البحث ، والصلاة والسلام الأتمين الأكملين على المبعوث رحمة للعالمين محمد ابن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

فإنه بعد استعراضٍ لفقه الإمام البخاري كان في حصيلة ذلك الوقوف على النتائج التالية :

أولاً : نتائج خاصة ، وتتضمن الآراء الفقهية للإمام البخاري المستنبطة من خلال دراسة الأبواب السابقة .

أ - ما يتعلق بكتاب الجمعة

- صلاة الجمعة فرض واجب ولا خلاف في ذلك بين العلماء .
- غسل الجمعة سنة مؤكدة ، وهو قول جمهور الفقهاء ، وخالف الإمام أحمد في رواية وكذلك الظاهرية حيثُ قالا بالوجوب .
- مشروعية الغسل يوم الجمعة لمن تجب عليه وهو قول ابن عمر .
- استحباب الزينة ليوم الجمعة بالتطيب والسواك ولبس أحسن الثياب .
- استحباب التبكير إلى الجمعة ، وهو قول الجمهور خلافاً للإمام مالك .
- استحباب قراءة (ألم تنزيل السجدة) و(هل أتى على الإنسان) فجر يوم الجمعة والمداومة على ذلك ، وهو قول أكثر الفقهاء ، وبه قال الشافعي ورجحه بعض الحنابلة .
- وجوب الجمعة في القرى والمدن خلافاً للحنفية .
- عدم تحديد عددٍ للجماعة التي تنعقد بهم الجمعة وهو المشهور من مذهب الإمام مالك .
- اعتبار المطر من الأعذار المرخصة للتخلف عن صلاة الجمعة وهو قول جمهور العلماء ، ونقل عن الإمام مالك خلاف ذلك .
- وجوب الجمعة على من كان داخل البلد التي تقام فيه الجمعة وإن لم يسمع النداء ، ولا خلاف في ذلك ، أما من كان خارج البلد فظاهر صنيع

البخاري أنها تلزم من كان بينه وبين البلد فرسخ فما دون ، وهذا قول مالك ورواية عند الإمام أحمد .

- وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، خلافاً لمن يقول بصحة وقوعها قبل الزوال وهم الحنابلة .

- مشروعية الإبراد بالجمعة إذا اشتد الحر قياساً على الظهر ، خلافاً للجمهور .

تحريم البيع عند النداء لصلاة الجمعة ولو مع حال السعي إليها وبه قال المالكية والحنابلة .

- وجوب الجمعة على المسافر إذا سمع النداء خلافاً لما اتفق عليه الفقهاء .

- النهي عن التفريق بين الجالسين يوم الجمعة .

- تحريم إقامة الرجل أخاه من مجلسه يوم الجمعة والجلوس مكانه وهو قول جمهور العلماء .

- مشروعية الأذان الذي أحدثه عثمان - رضي الله عنه - يوم الجمعة .

- استحباب المؤذن الواحد يوم الجمعة .

- استحباب اتخاذ المنبر للخطبة يوم الجمعة خلافاً لمن خص ذلك بالخليفة وهو منقول عن بعض المالكية .

- أنه يسن الجلوس على المنبر عند التأذين وفيه ردٌ لمن قال بأنه لا يسن وهو منقول عن بعض الكوفيين . كما يستحب للخطب عند ذلك أن يجيب المؤذن شأنه شأن غيره من السامعين .

- الخطبة يوم الجمعة قبل الصلاة وهذا محل اتفاق بين الفقهاء .

- وجوب استقبال الناس للخطيب حال الخطبة ، وهو قول أكثر المالكية .

- وجوب القيام للخطبة يوم الجمعة وهو قول أكثر المالكية ، ومذهب الشافعية ، ورواية عند الإمام أحمد .

- اشتراط الحمد والثناء والموعظة في خطبة الجمعة أم غير ذلك فليس على اشتراطه دليل .

- وجوب القعدة بين الخطبتين وهو قول الإمام الشافعي ، وحكي ذلك عن مالك ، وهو رواية عن الإمام أحمد .

- وجوب الإنصات لخطبة الجمعة - وبه قال الحنفية ومالك والشافعي في القديم والإمام أحمد في رواية - ووقت ذلك مقيدٌ بحال خروج الإمام خلافاً للحنفية .

- إباحة كلام الخطيب أثناء خطبة الجمعة لحاجة ، ولا خلاف فيه .

- مشروعية تحية المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب ، وهو قول الشافعية وإليه ذهب الحنابلة .

- جواز رفع اليدين حال الخطبة ، وهو قول بعض المالكية .

- جواز الاكتفاء في الاستسقاء بخطبة الجمعة وصلاتها .

- مال البخاري - فيما يبدو - إلى أن الراجح في ساعة الإجابة أنها ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة .

- أن استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة إلى تمامها ليس بشرط في صحتها بل الشرط أن تبقى بقية منهم .

- تضعيف ما ورد في استحباب انتظار العصر بعد الجمعة .

ب - ما يتعلق بكتاب الخوف

- مشروعية صلاة الخوف وهو قول الجمهور ، وخالف أبو يوسف من الحنفية والمزني من الشافعية .

- جواز الصلاة على الدّواب للركبان عند العجز عن النزول وهذا محل اتفاق بين العلماء .

- استحباب الصلاة على وجه الحراسة حين اشتداد القتال ، وأن هذه الحراسة لا تخرج المصلي عن صلاته ، والصلاة بهذه الكيفية قد أخذ بها الشافعية والحنابلة واختارها بعض المالكية وأبو يوسف من الحنفية .

- جواز تأخير الصلاة عن وقتها لمصلحة القتال ، خلافاً للجمهور .

- جواز صلاة الطالب والمطلوب بالإيماء وحال الركوب عند شدة الخوف خلافاً للجمهور فإن جواز ذلك مختصٌ بالمطلوب .

- استحباب تعجيل صلاة الصبح أول وقتها عند الإغارة على المشركين .

جـ - ما يتعلق بكتاب العيدين

- استحباب الزينة وإظهار السرور في العيدين .

- صلاة العيدين سنة مؤكدة في حق أهل الآفاق جميعاً ، وهو قول المالكية ، والصحيح من مذهب الشافعية .

- استحباب الأكل يوم الفطر قبل الذهاب إلى الصلاة ، وهذا محل اتفاق بين العلماء . أما الأضحى فلا توقيت للأكل فيه خلافاً للجمهور فإن المستحب عندهم أن يطعم بعدما يضحي .
- استحباب الخروج إلى الصحراء لأداء صلاة العيد وهو قول جمهور العلماء خلافاً للشافعية القائلين بأن فعلها في المسجد أفضل .
- يستحب للإمام أن يخطب يوم العيد قائماً بغير منبر .
- تضعيف ما ورد في استحباب المشي إلى صلاة العيدين خلافاً للجمهور .
- لا يشرع لصلاة العيدين أذان ولا إقامة .
- محل خطبة العيد بعد الصلاة ، ولا خلاف في ذلك .
- كراهية حمل السلاح يوم العيد لغير حاجة أما إذا كان هناك حاجة كاتخاذه سترة في المصلى فإنه مشروع .
- استحباب التبكير إلى العيد للإمام أو المأموم .
- المراد بالأيام المعلومات هي أيام عشر ذي الحجة ، وهو اختيار أبي حنيفة والشافعي ، والمشهور عن الإمام أحمد .
- مشروعية التكبير أيام العيد سواءٌ أكان مطلقٌ في جميع الأحوال أو مقيدٌ خلف الصلوات . ومشروعيته – أي التكبير – تشمل النساء والرجال ، والمقيم والمسافر ، وسواء كان في جماعة أم منفرداً ، أو كان خلف المكتوبات أو النوافل .
- ابتداء التكبير المقيد خلف الصلوات من صلاة الصبح يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ، وهو المختار عند الشافعية في حق أهل الأمصار ، والمشهور من مذهب الإمام أحمد .
- استحباب خروج النساء إلى العيدين .
- مشروعية خروج الصبيان إلى العيدين .
- يستحب للإمام أن يخص النساء بموعظة إذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال .
- الأمر باعتزال الحيض لمصلى العيد .
- استحباب ذبح الأضحية بالمصلى للإمام المأموم .
- إباحة الكلام في خطبة العيدين .

- استحباب مخالفة الطريق يوم العيد للإمام والمأموم .
- مشروعية استدراك صلاة العيد إذا فاتت مع الجماعة سواءٌ كان ذلك بالاضطرار أم بالاختيار وأنها تقضي ركعتين كأصلها ، وهذا الحكم يشمل الرجال والنساء وأهل الأمصار والقرى .
- أنه لا يشرع للعيدين صلاة لا قبلها ولا بعدها .

د - ما يتعلق بكتاب الوتر

- التخيير في صفة الوتر على ما روى من أحاديث رسول الله ﷺ فيجوز بركعة أو أكثر كما يجوز موصولاً ومفصولاً .
- أن الليل كله وقت للوتر وإن كان المستحب تأخيره إلى آخر الليل لمن كان يثق من قيامه أوله من يوقظه .
- الوتر سنة مؤكدة وهو قول الجمهور خلافاً للحنفية .
- مشروعية الوتر في السفر خلافاً لمن قال أنه لا يشرع وهو منقول عن الضحاك .
- مشروعية القنوت في الوتر قبل الركوع وبعده .

القواعد الأصولية والفقهية والتي يظهر أن المصنف - رحمه الله - يقول بها .

أ - القواعد الأصولية

- الأمر إذا أطلق اقتضى الوجوب .
- النهي إذا أطلق اقتضى التحريم .
- الأمر مشترك بين القول وبين البيان والطريقة .
- ورود الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة .
- الخطاب الخاص لواحد من الأمة يعم حتى يقوم دليل التخصيص .
- الإجماع السكوتي حجة .
- الجمع بين الدليلين أولى من دعوى التعارض .
- مفهوم المخالفة يخص العموم .

ب - القواعد الفقهية

- المشقة تجلب التيسير .
- إذا ضاق الأمر اتسع .

- كل عبادة مؤقتة فالأفضل تعجيلها أول الوقت .
- يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء .
- النفل أوسع من الفرض .

ثانياً : نتائج عامة :

- الإمام البخاري - رحمه الله - إمام مجتهد له مذهبه الفقهي شأنه شأن غيره من الأئمة المجتهدين .
- أصول فقه الإمام البخاري من حيث مصادر الأحكام الشرعية هي أصول فقه الصحابة والتابعين فنجده يستند في استنباطاته الفقهية على آيات القرآن فقد ابتدأ كتاب الجمعة ببيان حكم صلاة الجمعة مستدلاً بقوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ... ﴾ .
- اعتماده على السنة الصحيحة مما يولّد اطمئناناً في النفس نظراً لقوة الأدلة التي يعتمد عليها .
- الأخذ بالقياس - وإن كان من عادته أن لا يتوسع فيه ، بل يأخذ بالجلي
- فنجده رحمه الله يذهب إلى مشروعية الإبراد بالجمعة قياساً على الظهر .
- الاحتجاج بمذهب الصحابي فنجده مثلاً يترجم بقوله : « باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس وكذلك يروى عن عمر وعلي والنعمان بن بشير ... » .
- في ابتداء أبواب كتابه - رحمه الله - غالباً ما يترجم أولاً بما يدل على مشروعية الحكم المذكور سواءً بالنص على حكمه كما فعل في أول كتاب الجمعة حيث ابتدأ بالتنصيص على فرضية الجمعة ، أو بقوله : باب ما جاء في كذا .. ثم يسوق في الأدلة ما يستدل به على مشروعية ذلك الحكم .
- ترتيب البخاري لأبواب الجامع يكمن فيه نكت فقهية تظهر للمتأمل فقد تبين سابقاً أن ذكره - رحمه الله - لصلاة الخوف أثر صلاة الجمعة لأنهما من جملة الخمس لكن خرج كل منهما عن قياس حكم باقي الصلوات ، ولما كان خروج الجمعة أخف قدمه تلو الخمس وعقبه بصلاة الخوف لكثرة المخالفة .
- التسلسل الموضوعي لأبواب الجامع فنجده مثلاً حين يعقد الأبواب المتعلقة بالجمعة يبتدئ بذكر فرضيتها ثم الهيئة لها ثم من تجب عليه فآداب المشي إليها ، ثم يعقب بأحكام الأذان فالخطبة فالصلاة ... وهكذا .

التوصيات :

- يوصى ببذل المزيد من الجهد والعناية بباقي الموضوعات التي لم تبحث .

- أن تتضافر الجهود لإخراج كتابٍ جامعٍ يشتمل على دراسةٍ لأصول فقه الإمام البخاري من حيث مصادر الأحكام الشرعية وطريقته في الاستنباط وأن يكون متضمناً - أيضاً - لفقهه - رحمه الله - من جميع أبواب الجامع دون التعرض لأقوال المذاهب الأخرى ، ليخرج القارئ منها بصورة متكاملة عن فقه الإمام البخاري ، ولاشك أن في ذلك ثروة فقهية هي من خير ما يورّث لأجيال هذه الأمة .

وأخيراً

هذا ما تيسر تدوينه ، فأحمده تعالى على ما فيه من صواب وأستغفره إن كان فيه زلل وخطأ ، وأسأله وهو خير مسؤول أن ينفع به ، وأن يجعلنا ممن قال الله فيهم ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمْ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَٰرُ فِى جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ۝ دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [يونس : ٩ - ١٠] ولا حول ولا قوة إلاّ بالله . وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

الفهارس العامة

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة
- « من اغتسل يوم الجمعة وتطهر ... »	٩٨
- « من تخطى حلق قوم ... »	١٠١
- « من تخطى رقاب الناس ... »	١٠٠
- « من ترك ثلاث جمع ... »	٢٧
- « من تكلم يوم الجمعة ... »	١٣٣
- « من توضأ فأحسن ... »	٣٢
- « من توضأ يوم الجمعة ... »	٣١
- « من جاء إلى الجمعة ... »	١١٤
- « من جاء منكم الجمعة ... »	٧٠
- « من جلس مجلساً ... »	١٥٣
- « من خاف أن لا يقوم ... »	٢٨٩ - ٢٩٠
- « من ذبح قبل »	٢١٤
- « من السنة أن تخرج ... »	٢٢٧
- « من صلى صلاتنا ... »	٢١٥
- « من كان يؤمن ... »	٩٤
- « من نام عن ... »	٢٩٢
- « من يرد الله به ... »	د
- « نادى منادي رسول الله ﷺ ... »	٢٩١
- « نحن الآخرون السابقون ... »	٢٥
- « نضر الله امرءاً سمع ... »	جـ
- « نهى النبي ﷺ أن يقيم ... »	١٠٢
- « هل تسمع النداء ... »	٨٠
- « هي ما بين أن يجلس ... »	١٥٢
- « واعلموا أن الله قد افترض ... »	٢٧
- « والله ما صليتها »	١٧٧
- « وإن كانوا أكثر ... »	١٨٣
- « الوتر حق على كل مسلم »	٢٨٥

طرف الحديث | الصفحة

فهرس الآثار

فهرس الأماكن والقبائل

فهرس الألفاظ والمصطلحات الغريبة

فهرس القواعد الأصولية والفقهية

أولاً : القواعد الأصولية

ثانياً : القواعد الفقهية

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة

العلم	الصفحة

العلم	الصفحة

فهرس المصادر والمراجع

١ – القرآن الكريم.

كتب التفسير :

٢ – أحكام القرآن.

لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ . ضبط نصه وخرّج آياته عبد السلام شاهين . الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ .

٣ – أحكام القرآن.

لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، المتوفى سنة ٥٤٣ هـ . اعتنى به : محمد عبد القادر عطا . الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ .

٤ – تفسير البغوي الموسوم بـ(معالم التنزيل).

لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، المتوفى سنة ٥١٦ هـ . حققه وخرج أحاديثه : محمد عبد الله النمر ، عثمان جمعة ضميرية ، سليمان الحرش . الطبعة الأولى ، الرياض : دار طيبة ، ١٤٠٩ هـ .

٥ – تفسير القرآن العظيم.

لأبي الفداء إسماعيل بن عماد الدين بن كثير ، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ . الطبعة الثانية ، بيروت : دار القلم ، ت. د.

٦ – التفسير الكبير.

لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين التميمي الرازي ، المتوفى ٦٠٤ هـ . الطبعة الثالثة ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ت. د.

٧ – جامع البيان عن تأويل آي القرآن.

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، المتوفى سنة ٣١٠ هـ . ط. د. ، بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٨ هـ .

٨ – الجامع لأحكام القرآن.

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، المتوفى سنة ٦٧١ هـ . ط. د ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٥ هـ .

٩ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير .

لمحمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ . ط. د ، بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٩ هـ .

كتب الحديث وعلومه :

١٠ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي ، المتوفى سنة ٣٥٤ هـ.

ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى سنة ٧٣٩ هـ . حققه وخرّج أحاديثه وعلق عليه : شعيب الأرناؤوط . الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٨ هـ .

١١ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.

لتقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد ، المتوفى سنة ٧٠٢ هـ . ط. د ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ت. د .

١٢ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري .

لأبي العباس أحمد بن محمد الشافعي القسطلاني ، المتوفى سنة ٩٢٣ هـ . ضبطه وصححه : محمد عبد العزيز الخالدي . الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦ هـ .

١٣ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .

لمحمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة ١٤٢٠هـ إشراف : محمد زهير الشاويش. الطبعة الأولى ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩ هـ .

١٤ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار .

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري المتوفى سنة ٤٦٣ هـ . وثق أصوله وخرج نصوصه ووضع فهارسه : عبد المعطي أمين قلعجي . الطبعة الأولى ، القاهرة - حلب : دار الوعي ، دمشق - بيروت : دار قتيبة ١٤١٣ هـ .

١٥ - أصول التخريج ودراسة الأسانيد .

لمحمود الطحان . ط. د ، بيروت : دار القرآن الكريم ، ت. د .

١٦ - أصول الحديث، علومه ومصطلحه.

لمحمد عجاج الخطيب. الطبعة السادسة، جده - مكة: دار المنار، ١٤١٤ هـ.

١٧ - أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري.

لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي، المتوفى سنة ٣٨٨ هـ. تحقيق ودراسة: محمد بن سعيد بن عبد الرحمن آل سعود. الطبعة الأولى، مكة المكرمة: جامعة أم القرى - معهد البحوث وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٩ هـ.

١٨ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ. صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي. الطبعة الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٩هـ.

١٩ - بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها، وهو شرح لمختصر صحيح البخاري المسمى « جمع النهاية في بدء الخير والغاية ».

لأبي محمد عبد الله بن أبي جمرة الأندلسي، المتوفى سنة ٦٩٩ هـ. ط. د، بيروت: دار الكتب العلمية، ت. د.

٢٠ - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي.

لأبي العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ. الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠ هـ.

٢١ - ترتيب مسند الإمام الشافعي.

تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله: يوسف علي الزواوي، عزت العطار الحسيني. رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي. ط. د، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٧٠ هـ.

٢٢ - تدريب الراوي في شرح تقريب النووي.

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. المتوفى سنة ٩١١ هـ. حققه وراجع أصوله: عبد الوهاب عبد اللطيف. ط. د، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩ هـ.

٢٣ - التعليق المغني على سنن الدارقطني.

لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. مطبوع معه: سنن الدارقطني. الطبعة الثالثة، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٣ هـ.

٢٤ - تعليق أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد بن حنبل .

مطبوع مع المسند . الطبعة الثانية ، مصر ، دار المعارف ١٣٩١ هـ .

٢٥ - تعليقات المحدث الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي على لامع الدّراري .

مطبوع بهامش اللامع . ط. د ، مكة المكرمة : المكتبة الإمدادية ، ت. د .

٢٦ - تغليق التعليق على صحيح البخاري .

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ . دراسة وتحقيق : سعيد عبد الرحمن القزقي . الطبعة الأولى ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥ هـ .

٢٧ - التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير .

لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . مطبوع مع تدريب الراوي . حققه وراجع أصوله : عبد الوهاب عبد اللطيف . ط. د ، بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٩ هـ .

٢٨ - التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح .

لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، المتوفى سنة ٨٠٦ هـ . معه مقدمة ابن الصلاح . الطبعة الأولى ، مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، ١٤١٣ هـ .

٢٩ - تلخيص الحبير .

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ . مطبوع مع المجموع . ط. د ، دار الفكر ، ت. د .

٣٠ - التمهيد لما في الموطأ من معاني الأسانيد .

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ . تحقيق : عبد الله صديق وآخرون . ط. د ، الرياض : مكتبة المؤيد ، ١٣٨٧ هـ .

٣١ - التوشيح شرح الجامع الصحيح .

لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ . تحقيق : رضوان جامع رضوان . الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة الرشد ، شركة الرياض للنشر والتوزيع ، ١٤١٩ هـ .

٣٢ - توضيح الأحكام عن بلوغ المرام.

لعبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام . الطبعة الثانية ، مكة المكرمة : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، ١٤١٤ هـ .

٣٣ - تيسير مصطلح الحديث .

محمود الطحان . الطبعة الثامنة ، الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٧ هـ .

٣٤ - خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام.

ليحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . تحقيق : حسين إسماعيل الجمل . الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٨ هـ .

٣٥ - الدّراية في تخريج أحاديث الهداية .

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ . صححه وعلق عليه : عبد الله هاشم اليماني المدني . ط. د ، بيروت : دار المعرفة ، ت. د .

٣٦ - زوائد ابن ماجه .

لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري ، المتوفى سنة ٨٤٠ هـ . ضمن سنن ابن ماجه . ط. د ، القاهرة : دار الريان للتراث ، ت. د .

٣٧ - سبل السلام شرح بلوغ المرام.

لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، المتوفى سنة ١١٨٢ هـ . صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه : فوّاز أحمد زمرلي ، وإبراهيم محمد الجمل . الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٥ هـ .

٣٨ - سنن الترمذي (الجامع الصحيح) .

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، المتوفى سنة ٢٧٩ هـ ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٣ هـ .

٣٩ - سنن الدارقطني .

لعلي بن عمر الدارقطني ، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ . وبذيله : التعليق المغني لمحمد شمس الحق العظيم آبادي . الطبعة الثانية ، بيروت : عالم الكتب ، ١٤١٣ هـ .

٤٠ - سنن أبي داود .

لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ . ومعه : معالم السنن للخطابي . إعداد وتعليق : عزّت عبيد الدّعاس ، عادل السيّد . الطبعة الأولى ، بيروت : دار الحديث ١٣٨٨ هـ .

٤١ - السنن الكبرى .

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ . بذيله : الجوهر النقي لابن التركماني ، المتوفى سنة ٧٤٥ هـ . الطبعة الأولى ، حيدر آباد : الهند ، ١٣٤٧ هـ .

٤٢ – سنن ابن ماجه .

لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ . مطبوع معه زوائد البوصيري . حققه نصوصه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي . ط. د ، القاهرة : دار الحديث ، ت. د .

٤٣ – سنن النسائي .

لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ . ومعه شرح الحافظ جلال الدين السيوطي على سنن النسائي ، وحاشية الإمام السندي على سنن النسائي . حققه ورقمه ووضع فهارسه : مكتب تحقيق التراث الإسلامي . ط. د ، بيروت : دار المعرفة ، ت. د .

٤٤ – شرح ابن بطال على صحيح البخاري .

لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال ، المتوفى سنة ٤٤٩ هـ . ضبطه وعلق عليه : أبو تميم ياسر بن إبراهيم . الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع .

٤٥ – شرح تراجم أبواب صحيح البخاري .

لشاه ولي الله الدهلوي ، المتوفى سنة ١١٧٦ هـ . الطبعة الرابعة ، بيروت : دار الحديث ، ١٤٠٧ هـ .

٤٦ – شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك.

لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، المتوفى سنة ١١٢٢ هـ . مطبوع معه الموطأ للإمام مالك . الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١١ هـ .

٤٧ – شرح السنة .

لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، زهير الشاويش . ط. د ، المكتب الإسلامي ، ت. د .

٤٨ – شرح معاني الآثار .

لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي . المتوفى سنة ٣٢١ هـ ، مصدر بكتاب أماني الأخبار بشرح معاني الآثار . تحقيق : محمد زهدي النجار . الطبعة الثالثة ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦ هـ .

٤٩ – شرح النووي على صحيح مسلم الموسوم بـ(المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج).

لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، الطبعة الرابعة ، بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٨ هـ .

٥٠ – صحيح ابن خزيمة .

لأبي بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة المتوفى سنة ٣١١ هـ . تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي . الطبعة الأولى ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٥ هـ .

٥١ – صحيح البخاري الموسوم بـ(الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسُننه وأيامه).

لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ . راجع أحاديثه ورقمه : صدقي جميل العطار . ط. د ، بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية ، ١٤٢٠ هـ .

٥٢ – صحيح سنن الترمذي .

صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني ، المتوفى سنة ١٤٢٠ هـ . تعليق وفهرسة : زهير الشاويش . الطبعة الأولى . مكتب التربية العربي لدول الخليج ١٤٠٨ هـ .

٥٣ – صحيح سنن ابن ماجه .

لمحمد ناصر الدين الألباني ، المتوفى سنة ١٤٢٠ هـ . الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤١٧ هـ .

٥٤ – صحيح مسلم.

لمسلم بن الحجاج بن حسين النيسابوري ، المتوفى سنة ٢٦١ هـ . مطبوع معه شرح النووي . حقق أصوله وخرّج أحاديثه ورقمه : خليل مأمون شيحا . الطبعة الرابعة ، بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٨ هـ .

٥٥ – عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي .

لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، المتوفى سنة ٥٤٣ هـ . وضع حواشيه : جمال مرعشلي . الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ .

٥٦ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري .

لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ، المتوفى سنة ٨٥٥ هـ . ط. د ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ت. د .

٥٧ - عون الباري لحل أدلة البخاري .

لأبي الطيب صديق حسن القنوجي البخاري المتوفى سنة ١٣٠٧ هـ . ط. د ، حلب : دار الرشيد - القاهرة : المطبع العربي الحديث ، ١٤٠٤ هـ .

٥٨ - عون المعبود شرح سنن أبي داود .

لأبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي ، المتوفى سنة ١٣٢٩ هـ . مطبوع معه شرح ابن قيم الجوزية . ط. د ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ت. د .

٥٩ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري .

لمحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ . طبعة مصححة من الطبعة التي حقق أصلها الشيخ عبد العزيز بن باز المتوفى سنة ١٤١٩هـ . ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي . ط. د ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ت. د .

٦٠ - فتح الباري شرح صحيح البخاري .

لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٩٥ هـ . تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد . الطبعة الأولى ، المملكة العربية السعودية : دار ابن الجوزي ، ١٤١٧ هـ .

٦١ - فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر .

رتبه : محمد بن عبد الرحمن المغراوي . مطبوع معه : فتح المجيد في اختصار أحاديث التمهيد . الطبعة الأولى ، الرياض : مجموعة التحف والنفائس الدولية ، ١٤١٦ هـ .

٦٢ - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث .

لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي ، المتوفى سنة ٩٠٢ هـ . تحقيق وتعليق : علي حسن علي . الطبعة الثانية : دار الإمام الطبري ، ١٤١٢ هـ .

٦٣ - الكواكب الدّراري في شرح صحيح البخاري .

لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني ، المتوفى سنة ٧٨٦ هـ . الطبعة الأولى ، بيروت : دار إحياء التراث الإسلامي ، ١٣٥٦ هـ .

٦٤ – لامع الدّراري على جامع البخاري .
لأبي مسعود رشيد أحمد الكنكوهي ، المتوفى سنة ١٣٢٣ هـ . وبهامشه تعليقات الكاندهلوي على لامع الدّراري . ط. د ، مكة المكرمة : المكتبة الإمدادية ، ت. د .
٦٥ – ما تمس إليه حاجة القارئ لصحيح البخاري .
للإمام يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . تحقيق : علي حسن علي عبد الحميد . ط. د ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ت. د .
٦٦ – المتواري على تراجم أبواب البخاري .
لناصر الدين أحمد بن محمد المعروف بابن المنير ، المتوفى سنة ٦٨٣ هـ . حققه وعلق عليه : صلاح الدين مقبول . الطبعة الأولى ، الكويت : مكتبة المقلا ، ١٤٠٧ هـ .
٦٧ – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .
لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، المتوفى سنة ٨٠٧ هـ . الطبعة الثالثة ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢هـ .
٦٨ – المستدرك على الصحيحين .
لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، المتوفى سنة ٤٠٥ هـ . مع تضمينات للذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه ، والمناوي في فيض القدير وغيرهم من العلماء . دراسة وتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا . الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١١ هـ .
٦٩ – مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ.
الطبعة الثانية ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٤ هـ .
٧٠ – مسند الشهاب .
لأبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي . تحقيق : حمدي عبد الحميد السلفي . الطبعة الثانية ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٧ هـ .
٧١ – مشكاة المصابيح .
لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي . تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الثانية ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩ هـ .

٧٢ – مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار .

لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي ، المتوفى سنة ٢٣٥ هـ . ضبطه وصححه ورقمه : محمد عبد السلام شاهين . الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦ هـ .

٧٣ – مصنف عبد الرزاق .

لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١ هـ . معه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي . حققه : حبيب الرحمن الأعظمي . الطبعة الثانية ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣ هـ .

٧٤ – معالم السنن .

لأبي سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ، المتوفى سنة ٣٨٨ هـ . مطبوع مع سنن أبي داود . إعداد وتعليق : عزت عبيد الدعاس ، عادل السيد ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الحديث ، ١٣٨٨ هـ .

٧٥ – المعجم الصغير .

لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠ هـ ، صححه وراجع أصوله عبد الرحمن محمد عثمان . ط. د ، المدينة المنورة : المكتبة السلفية ، ١٣٨٨ هـ .

٧٦ – المعجم الكبير .

لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، المتوفى سنة ٣٦٠ هـ . حققه وخرج أحاديثه : حمدي عبد المجيد السلفي .

٧٧ – المعلم بفوائد مسلم .

لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري ، المتوفى سنة ٥٣٦ هـ . تقديم وتحقيق : محمد الشاذلي النيفر . الطبعة الثانية ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٢ م .

٧٨ – المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم .

لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي ، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ . الطبعة الأولى ، دمشق : دار الكلم الطيب – دار ابن كثير ، ١٤١٧ هـ .

٧٩ – مقدمة ابن الصلاح (علوم الحديث) .

لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المشهور بابن الصلاح ، المتوفى سنة ٦٤٣ هـ . معه التقييد والإيضاح للعراقي . الطبعة الأولى ، مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، ١٤١٣ هـ .

٨٠ – المنتقى شرح موطأ مالك.

لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، المتوفى سنة ٤٩٤ هـ . تحقيق : محمد عبد القادر عطا . الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٠ هـ .

٨١ – الموطأ .

للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، المتوفى سنة ١٧٩ هـ . اعتنى به : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط. د ، مصر : دار إحياء التراث العربي ، ت. د .

٨٢ – نزهة النظر شرح نخبة الفكر .

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ . تعليق : صلاح محمد عويضة . الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٩ هـ .

٨٣ – نصب الراية لأحاديث الهداية .

لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ . معه حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي . الطبعة الثانية ، الرياض : مكتبة الرياض الحديث . ت. د .

٨٤ – النهاية في غريب الحديث والأثر .

لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ . خرّج أحاديثه وعلق عليه : صلاح محمد عويضة . الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ .

٨٥ – نيل الأوطار في أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار .

لمحمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ . ط. د ، بيروت : دار الفكر ، ١٤١٥ هـ .

٨٦ – هدي الساري مقدمة فتح الباري .

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ . طبعة جديدة منقحة ومصححة عن الطبعة التي حقق أصلها الشيخ عبد العزيز بن باز ورقمها محمد فؤاد عبد الباقي .

كتب الفقه

فقه الحنفية :

٨٧ – الاختيار لتعليل المختار .

لعبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي ، المتوفى سنة ٦٨٣ هـ .

٨٨ – أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك إبريز الشيخ عبد الباقي .

لمحمد بن أحمد الرهوني المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ . مطبوع بهامشه حاشية المدني على كنون . ط. د ، بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ .

٨٩ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق .

لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ، المتوفى سنة ٩٧٠ هـ . مطبوع بهامشه كنز الدقائق منحة الخالق لابن عابدين . الطبعة الثالثة ، بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٣ هـ .

٩٠ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .

لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ . ط. د ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ت. د .

٩١ – البناية في شرح الهداية .

لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ، المتوفى سنة ٨٥٥ هـ . مطبوع معه متن الهداية للمرغيناني . الطبعة الثانية ، بيروت : دار الفكر ، ١٤١١ هـ .

٩٢ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق .

لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، المتوفى سنة ٧٤٣ هـ . مطبوع بهامشه حاشية الشلبي . الطبعة الثانية ، مصر : دار الكتاب الإسلامي ، ت. د . أعيد طبعه بالأوفست عن المطبعة الكبرى ببولاق : مصر .

٩٣ – تحفة الفقهاء .

لعلاء الدين محمد السمرقندي ، المتوفى سنة ٥٣٩ هـ . الطبعة الثانية ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ .

٩٤ – حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بحاشية ابن عابدين .

لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ . مطبوع مع الدر المختار للحصكفي ، ط. د ، بيروت : دار الفكر ، ١٤١٥ هـ .

٩٥ – حاشية الشلبي على تبيين الحقائق .

لأحمد بن محمد أحمد الشلبي ، المتوفى سنة ١٠٢١ هـ . مطبوع بهامش تبيين الحقائق لعثمان الزيلعي . الطبعة الثانية ، مصر : دار الكتاب الإسلامي ، ت. د .

٩٦ – حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح .

لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي ، المتوفى سنة ١٢٣١ هـ . الطبعة الثانية ، مصر : شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٨٩ هـ .

٩٧ – الدّر المختار شرح تنوير الأبصار .

لمحمد بن علي بن محمد المعروف بعلاء الدين الحصكفي ، المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ ، مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين ، ط. د ، بيروت : دار الفكر ، ١٤١٥ هـ .

٩٨ – الدّر المنتقى في شرح الملتقى .

لمحمد بن علي المعروف بعلاء الدين الحصكفي ، المتوفى سنة ١٠٨٨هـ، مطبوع بهامش مجمع الأنهر لداما أفندي . ط. د ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ت. د .

٩٩ – شرح فتح القدير .

لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، المتوفى سنة ٨٦١ هـ . مطبوع معه الهداية للمرغيناني ، وشرح العناية للبابرتي ، وحاشية سعد جلبي على العناية .

١٠٠ – العناية شرح الهداية .

لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ، المتوفى سنة ٧٨٦ هـ . مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام ، والهداية للمرغيناني ، وحاشية سعدي جلبي على العناية . الطبعة الثانية ، بيروت : دار الفكر ، ت. د .

١٠١ – الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية .

للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند . مطبوع بهامشه فتاوى قاضيخان . الطبعة الرابعة ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ت. د .

١٠٢ – اللباب في شرح الكتاب .

لعبد الغني الغنيمي الدمشقي ، المتوفى سنة ١٢٩٨ هـ . مطبوع معه مختصر القدوري . حققه وضبطه وعلق حواشيه : محمود أمين النواوي ، ط. د ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٢ هـ .

١٠٣ – المبسوط.

لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي ، المتوفى سنة ٤٨٣ هـ ، ط. د ، بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٩ هـ .

١٠٤ – مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر .

لعبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداما أفندي ، المتوفى سنة ١٠٨٧هـ . مطبوع بهامشه الدّر المنتقى للحصكفي ، ط. د ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ت. د .

١٠٥ – مختصر الطحاوي .

لأبي جعفر بن محمد بن سلامة الطحاوي ، المتوفى سنة ٣٢١ هـ . حققه وعلق عليه : أبو الوفاء الأفغاني ، ط. د ، حيدر آباد : لجنة إحياء المعارف العثمانية ، ت. د .

١٠٦ – مختصر القدوري (الكتاب) .

لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري ، المتوفى سنة ٤٢٨ هـ ، مطبوع مع اللباب لعبد الغني الغنيمي ، حققه وضبطه وعلق عليه : محمود أمين النواوي ، ط. د ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٢ هـ .

١٠٧ – مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح .

لحسن بن عمار بن علي الشرنبلاني ، المتوفى سنة ١١٣٩ هـ .

١٠٨ – الهداية شرح بداية المبتدي .

لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، المتوفى سنة ٥٩٣ هـ . مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام ، وشرح العناية للبابرتي ، وحاشية سعد حلبي على العناية . الطبعة الثانية ، بيروت : دار الفكر ، ت. د .

فقه المالكية

١٠٩ – أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك إبريز الشيخ عبد الباقي .

لمحمد بن أحمد الرهوني ، المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ . مطبوع بهامشه حاشية المدني علي كنون . عن الطبعة الأميرية ببولاق ، ط. د، بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ .

١١٠ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد .

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، المتوفى سنة ٥٩٥ هـ . تحقيق : علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، ط. د ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ .

١١١ - بلغة السالك لأقرب المسالك.

لأحمد بن محمد الصاوي ، المتوفى سنة ١٢٤١ هـ . مطبوع بهامشه الشرح الصغير للدردير ، المتوفى سنة ١٢٠١ هـ ، ط. د ، بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٩ هـ .

١١٢ - التاج والإكليل لمختصر خليل .

لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق ، المتوفى سنة ٨٩٧ هـ . مطبوع بهامش مواهب الجليل . ضبطه وخرج أحاديثه : الشيخ زكريا عميرات . الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦ هـ .

١١٣ - التلقين في الفقه المالكي .

لأبي محمد عبد الوهاب البغدادي ، المتوفى سنة ٤٢٢ هـ . تحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني . الطبعة الأولى ، مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، ١٤١٥ هـ .

١١٤ - تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة .

محمد بن إبراهيم التتائي ، المتوفى سنة ٩٤٢ هـ . تحقيق : محمد عايش شبير . الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ .

١١٥ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .

لمحمد بن عرفة الدسوقي ، المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ . بهامشه الشرح الكبير للدردير وتقريرات محمد عليش ، ط. د ، بيروت : دار الفكر ، ت. د .

١١٦ - حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد .

لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي ، المتوفى سنة ١١٨٩ هـ . مطبوع معه كفاية الطالب ، ط. د ، بيروت : دار الفكر ، ت. د .

١١٧ - حاشية المدني على كنون .

لأبي عبد الله محمد بن المدني ، مطبوع مع حاشية الإمام الرهوني ، ط. د ، بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ .

١١٨ - الخرشي على مختصر خليل .

لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي ، المتوفى سنة ٤٠١ هـ ، مطبوع بهامشه حاشية العدوي على الشرح الصغير ، ط. د ، بيروت : دار الفكر ، ت. د .

١١٩ - الذخيرة .

لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ . تحقيق : محمد حجي . الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٤ م .

١٢٠ - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك .

لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير ، المتوفى سنة ١٢٠١ هـ . وبهامشه بلغة السالك للصاوي . ط. د ، بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٩ هـ .

١٢١ - الشرح الكبير على مختصر خليل .

لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير ، المتوفى سنة ١٢٠١ هـ ، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي ، ط. د ، بيروت : دار الفكر ، ت. د .

١٢٢ - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة .

لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المتوفى سنة ٦١٦ هـ . تحقيق : محمد أبور الأجفان ، عبد الحفيظ منصور ، بإشراف ومراجعة : محمد الحبيب بن الخوجة ، بكر عبد الله أبو زيد ، الطبعة الأولى ، بيروت: دار الغرب الإسلامي ، ١٤١٥ هـ .

١٢٣ - الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني .

لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ، المتوفى سنة ١١٢٦ هـ ، ط. د ، بيروت : دار الفكر ، ت. د .

١٢٤ - القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية) .

لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبيّ ، المتوفى سنة ٧٤١ هـ . ضبطه وصححه : محمد أمين الضنَّاوي . الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ .

١٢٥ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي .

لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، ط. د ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ت. د .

١٢٦ - كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني .

لعلي بن محمد بن خلف المتوفى سنة ٨٥٧ هـ . مطبوع مع حاشية العدوي على الكفاية . ط. د ، بيروت : المكتبة الثقافية ، ت. د .

١٢٧ - المدونة الكبرى في فقه الإمام مالك.

للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩ هـ ، مطبوع معه مقدمات ابن رشد ، وكتاب تزيين الممالك بمناقب سيدنا مالك . ضبطه وصححه : أحمد عبد السلام . الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ .

١٢٨ - المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس .

للقاضي عبد الوهاب البغدادي المتوفى سنة ٤٢٢ هـ . تحقيق : حميش عبد الحق ، ط. د ، مكة : مكتبة نزار الباز ، ت. د .

١٢٩ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل .

لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطّاب ، المتوفى سنة ٩٥٤ هـ . مطبوع بهامشه التاج والإكليل للمواق . ضبطه وخرّج أحاديثه : زكريا عميرات . الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦ هـ .

فقه الشافعية :

١٣٠ - أسنى المطالب شرح روض الطالب .

لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي المتوفى سنة ٩٢٦ هـ . وبهامشه حاشية أبي العباس بن أحمد الرملي الأنصاري . تجريد : محمد بن أحمد الشوبري ، ط. د ، القاهرة : دار الكتاب الإسلامي ، ت. د .

١٣١ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع .

لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧ هـ . مطبوع معه : غاية الاختصار . تحقيق : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود . قدم له : محمد بكر إسماعيل . الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٠هـ .

١٣٢ - الأم .

لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ . مطبوع معه مختصر المزني ، واختلاف الحديث (في الجزء الخامس) ، ط. د ، بيروت : دار الفكر ، ١٤١٠ هـ .

١٣٣ - تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب .

لأبي يحيى زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٥ هـ . مطبوع مع حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب . ومعه تقرير مصطفى بن حنفي الذهبي على حاشية الشرقاوي ، ط. د ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ت. د .

١٣٤ – تحفة المحتاج .

لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي الشافعي المتوفى سنة٩٧٣هـ ومعه حاشية الشرواني ، وحاشية الإمام عبد القاسم العبادي ، ط. د ، دار صادر ، ت. د .

١٣٥ – حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج .

لعلي بن علي الشبراملسي المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ . مطبوع مع نهاية المحتاج للرملي وحاشية المغربي الرشيدي ، ط. د ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ .

١٣٦ – حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب .

لعبد الله حجازي إبراهيم الشافعي الشهير بالشرقاوي ، المتوفى سنة ١٢٢٦هـ. وبهامشه تحفة الطلاب لزكريا الأنصاري ، وتقرير مصطفى بن حنفي الذهبي على حاشية الشرقاوي ، ط. د ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ت. د .

١٣٧ – حاشية الشرواني على تحفة المحتاج .

لعبد الحميد الشرواني . مطبوع معه حاشية أبي القاسم العبادي وبهامشه تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ، ط. د ، دار صادر ، ت. د .

١٣٨ – حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج .

لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة المتوفى سنة ٩٥٧ هـ . مطبوع مع شرح جلال الدين المحلي ، وحاشية القليوبي على شرح جلال الدين ، ط. د ، بيروت : دار الفكر ، ت. د .

١٣٩ – حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلى على المنهاج .

لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ، المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ . مطبوع مع شرح المحلى ، وحاشية عميرة على المحلى ، ط. د ، بيروت : دار الفكر ، ت. د .

١٤٠ – الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي .

لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ ، تحقيق وتعليق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود . قدم له وقرظه : محمد بكر إسماعيل وعبد الفتاح أبو سنة . الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ .

١٤١ – حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء .

لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي المتوفى سنة ٥٠٧ هـ . تحقيق : سعيد عبد الفتاح . الطبعة الأولى ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ١٤١٧ هـ .

١٤٢ – رحمة الأمة في اختلاف الأئمة .

لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي . الطبعة الثالثة ، مصر : مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٤٠٦ هـ .

١٤٣ – زاد المحتاج بشرح المنهاج .

لعبد الله بن حسن الحسن الكوهجي . عني بطبعه ومراجعته : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، ط. د ، قطر : على نفقة الشؤون الدينية ، ت. د .

١٤٤ – السراج الوهاج على متن المنهاج .

لمحمد الزهري الغمراوي . بدون بيانات النشر .

١٤٥ – فتح العزيز شرح الوجيز .

لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ، المتوفى سنة ٦٢٣ هـ . مطبوع مع المجموع للنووي والتلخيص الحبير لابن حجر ، ط. د ، بيروت : دار الفكر ، ت. د .

١٤٦ – المجموع شرح المهذب .

لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . مطبوع معه فتح العزيز للرافعي والتلخيص الحبير لابن حجر ، ط. د ، بيروت : دار الفكر ، ت. د .

١٤٧ – مختصر المزني .

لإسماعيل بن يحيى المزني ، المتوفى سنة ٢٦٤ هـ . مطبوع مع الأم للشافعي ، ط. د ، بيروت : دار الفكر ، ١٤١٠ هـ .

١٤٨ – مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج .

لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، المتوفى سنة ٩٧٧ هـ . مطبوع معه منهاج الطالبين للنووي ، ومعه المنهج السوي في ترجمة النووي للسيوطي ، وتعليقات الشيخ جوبلي الشافعي . إشراف : صدقي محمد جميل العطار ، ط. د ، بيروت : دار الفكر ، ١٤١٥ هـ .

١٤٩ – المهذب في فقه الشافعي .

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، تحقيق : محمد الزحيلي . الطبعة الأولى ، دمشق : دار القلم للطباعة والنشر ، ١٤١٢ هـ .

١٥٠ – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .

لأحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، المنوفي الشهير بالشافعي الصغير ، المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ . مطبوع معه حاشية الشبراملسي وحاشية المغربي ، ط. د ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ .

١٥١ – الوسيط في المذهب .

لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ . الطبعة الأولى ، قطر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .

فقه الحنابلة :

١٥٢ – الإفصاح عن معاني الصحاح .

لعون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ، المتوفى سنة ٥٦٠ هـ . وفي مقدمته جزيل المواهب في اختلاف المذاهب للسيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ . تحقيق : محمد حسن إسماعيل الشافعي . الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧ هـ .

١٥٣ – الانتصار في المسائل الكبار .

لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، المتوفى سنة ٥١٠ هـ . تحقيق ودراسة سليمان بن عبد الله العمير . الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة العبيكان، ١٤١٣ هـ .

١٥٤ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف .

لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ . تحقيق : محمد حامد الفقي . الطبعة الأولى ، طبع على نفقة الملك سعود بن عبد العزيز ، ١٣٧٤ هـ .

١٥٥ – تصحيح الفروع .

لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ . مطبوع مع الفروع بن مفلح ، ط. د ، القاهرة : مكتبة ابن تيمية ، ت. د .

١٥٦ – الروض المربع بشرح زاد المستقنع .

لمنصور بن يونس البهوتي ، المتوفى سنة ١٠٥٢ هـ . الطبعة الأولى ، القاهرة : مكتبة التراث الإسلامي ، ١٤١٥ هـ .

١٥٧ – شرح الزركشي على مختصر الخرقي .

لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ . تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، ط. د ، على نفقة عبد العزيز ومحمد الجميح، ت. د .

١٥٨ – الشرح الكبير على متن المقنع .

لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة ، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ . مطبوع مع المغني لابن قدامة ، ط. د ، بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٣ هـ .

١٥٩ – الشرح الممتع على زاد المستقنع .

لمحمد بن صالح العثيمين ، المتوفى سنة ١٤٢٢ هـ . اعتنى به جمعاً وترتيباً وتخريجاً وفهرسة : سليمان عبد الله أبا الخيل وخالد بن علي المشيقح . الطبعة الثانية ، الرياض : مؤسسة آسام ، ١٤١٦ هـ .

١٦٠ – شرح منتهى الإرادات .

لمنصور بن يونس البهوتي ، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ، ط. د ، بيروت : دار الفكر ، ت. د .

١٦١ – العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل .

لبهاء الدين عبْد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ، المتوفى سنة ٦٢٤ هـ ، ط. د ، القاهرة : مؤسسة الفاروق ، ت. د .

١٦٢ – الفروع .

لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح ، المتوفى سنة ٧٦٣ هـ . مطبوع معه تصحيح الفروع للمرداوي ، ط. د ، القاهرة : مكتبة ابن تيمية ، ت. د .

١٦٣ – الكافي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ . دراسة وتحقيق : عادل عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، أحمد عيسى المعصراوي . الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتاب الغربي ، ١٤٢١هـ .

١٦٤ - كشاف القناع عن متن الإقناع .
لمنصور بن يونس البهوتي ، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ، ط. د ، بيروت : عالم الكتب ، ت. د.

١٦٥ - المبدع شرح المقنع .
لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي ، المتوفى سنة٨٨٤
تحقيق : محمد حسن إسماعيل الشافعي . الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ .

١٦٦ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية .
جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم بمساعدة ابنه محمد . بدون بيانات نشر .

١٦٧ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .
لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني ، المتوفى سنة ٦٥٢هـ . ومعه النكت والفوائد السنية لابن مفلح . الطبعة الثانية ، الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٤ هـ .

١٦٨ - المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين .
لمحمد بن الحسين بن محمد الفراء المشهور بالقاضي أبي يعلى ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ . تحقيق : عبد الكريم بن محمد اللاحم . الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٥ هـ .

١٦٩ - المستوعب .
لمحمد بن عبد الله السامري ، المتوفى سنة ٦١٦ هـ . دراسة وتحقيق : مساعد بن قاسم الفالح . الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤١٣ هـ .

١٧٠ - المغني .
لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ . تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، وعبد الفتاح محمد الحلو . الطبعة الثانية ، القاهرة : هجر للطباعة والنشر ، ١٤١٢ هـ .

١٧١ - النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية .
لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح ، المتوفى سنة ٧٦٣ هـ . مطبوع مع المحرر لمجد الدين ابن تيمية . الطبعة الثانية ، الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٤ هـ .

فقه الظاهرية :

١٧٣ – المحلى بالآثار .

لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ . تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري ، ط. د ، بيروت : دار الفكر ، ت. د .

كتب الإجماع :

١٧٣ – الإجماع .

لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري ، المتوفى سنة ٣١٨ هـ . الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢١ هـ .

كتب علم أصول الفقه :

١٧٤ – الإبهاج في شرح المنهاج .

لعلي بن عبد الكافي السبكي ، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ . وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ ، ط. ت ، بيروت ، لبنان ، ت. د .

١٧٥ – أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء .

لمصطفى سعيد الخن . الطبعة الرابعة ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٦هـ.

١٧٦ – الإحكام في أصول الأحكام .

لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، المتوفى سنة ٦٣١ هـ .

١٧٧ – الإحكام في أصول الأحكام .

لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ، ط. د ، القاهرة : مطبعة العاصمة ، ت. د .

١٧٨ – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .

لمحمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ . حققه : أبي مصعب محمد سعيد البدري . الطبعة الأولى ، مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، ١٤١٣ هـ .

١٧٩ – إمتاع العقول بروضة الأصول .

لعبد القادر بن شيبة الحمد . الطبعة الأولى ، ١٣٨١ هـ .

١٨٠ – البرهان في أصول الفقه .

لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ . حققه وقدم له : عبد العظيم الديب . الطبعة الثانية ، القاهرة : دار الأنصار ، ١٤٠٠ هـ .

١٨١ - التمهيد في أصول الفقه .

لمحفوظ بن أحمد أبي الخطاب الكلوذاني ، المتوفى سنة ٥١٠ هـ . دراسة وتحقيق : مفيد محمد أبو عمشة . الطبعة الأولى ، جدة : دار المدني ، ١٤٠٦ هـ .

١٨٢ - تيسير الأصول .

حافظ ثناء الله الزاهدي . الطبعة الثانية ، بيروت : دار ابن حزم ، ١٤١٤ هـ .

١٨٣ - تيسير التحرير .

لمحمد أمين الحسيني الحنفي المعروف بأمير بادشاه ، المتوفى سنة ٩٨٧ هـ ، ط. د ، بيروت : دار الفكر ، ت. د .

١٨٤ - روضة الناظر وجُنَّة المناظر في أصول الفقه .

لموفق الدين عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ . قدم له وحققه وعلق عليه : عبد الكريم بن علي النملة . الطبعة الخامسة ، الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤١٧ هـ .

١٨٥ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول .

لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد . الطبعة الأولى ، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٣ هـ .

١٨٦ - شرح الكوكب المنير .

لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ، المعروف بابن النجار ، المتوفى سنة ٩٧٢ هـ . تحقيق : محمد الزحيلي ، نزيه كمال حماد . الطبعة الأولى ، مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، ١٤١٣ هـ .

١٨٧ - العدة في أصول الفقه .

للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفرّاء البغدادي الحنبلي ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ . حققه وعلق عليه : أحمد بن علي سير المباركي . الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٦ هـ .

١٨٨ – المسودة في أصول الفقه .

تصنيف : (١) أبي البركات مجد الدين عبد السلام آل تيمية . (٢) أبي المحاسن شهاب الدين عبد الحليم آل تيمية . (٣) أبي العباس شيخ الإسلام تقي الدين أحمد آل تيمية . جمعها وبيضها : أبو العاس أحمد بن محمد عبد الغني ، المتوفى سنة ٧٤٥ هـ . حققه وعلق عليه : محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط. د ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ت. د .

١٨٩ – المغني في أصول الفقه .

لجلال الدين أبي محمد عمر بن محمد الخبازي ، المتوفى سنة ٦٩١ هـ . تحقيق : محمد مظهر بقا . الطبعة الأولى ، مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، مركز إحياء التراث الإسلامي ، ١٤٠٣ هـ .

١٩٠ – الموافقات في أصول الشريعة .

لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، المتوفى سنة ٧٩٠ هـ . شرحه وخرّج أحاديثه : عبد الله دراز ، ط. د ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ت. د .

١٩١ – نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ.

لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ . ومعه حاشية سلم الوصول للمطيعي ، ط. د ، بيروت : دار الكتب ، ت. د .

كتب القواعد الفقهية والأصولية :

١٩٢ – الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان .

لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٣ هـ .

١٩٣ – الأشباه والنظائر في قواعد الشافعية .

لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ . الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ .

١٩٤ – القواعد والفوائد الأصولية .

لأبي الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللّحام ، المتوفى سنة ٨٠٣ هـ . تحقيق : عبد الكريم الفضيلي . الطبعة الأولى ، بيروت : المكتبة العصرية ، ١٤١٨ هـ .

كتب التراجم والسير :

١٩٥ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب .

ليوسف بن عبد الله بن عبد البر ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ . تحقيق وتعليق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود . الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ .

١٩٦ - الإصابة في تمييز الصحابة .

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، ط. د ، بيروت : دار الفكر ، ت. د .

١٩٧ - الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين .

لخير الدين الزركلي . الطبعة التاسعة ، بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٩٠ م .

١٩٨ - البداية والنهاية .

لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ . تحقيق : أحمد عبد الوهاب . الطبعة الأولى ، القاهرة : دار الحديث ١٤١٣هـ .

١٩٩ - تاج التراجم.

لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السوُدوني ، المتوفى سنة ٨٧٩ هـ . حققه وقدم له : محمد خير رمضان يوسف . الطبعة الأولى ، دمشق : دار القلم ، ١٤١٣ هـ .

٢٠٠ - تاريخ بغداد .

للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ . اعتنى بتصحيحه ، محمد سعيد العرفي ، ط. د ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ت. د .

٢٠١ - التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة .

أبي المحاسن محمد بن علي العلوي الحسيني ، المتوفى سنة ٧٦٥هـ. تحقيق : رفعت فوزي عبد المطلب ، ط. د ، القاهرة : مكتبة الخانجي ، ١٤١٨ هـ .

٢٠٢ - تذكرة الحفاظ.

لأبي عبد الله شمس الدين بن أحمد الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، ط. د ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ت. د .

٣٠٣ - تقريب التهذيب .
لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ . قدم له دراسة وافية وقابله بأصل مؤلفه : محمد عوّامة . الطبعة الثالثة ، سوريا : دار الرشيد ، ١٤١١ هـ .
٣٠٤ - تهذيب التهذيب .
لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ . الطبعة الأولى ، بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٥ هـ .
٣٠٥ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال .
لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ، المتوفى سنة ٧٤٢ هـ . حققه وعلق عليه : بشار عواد معروف . الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٨ هـ .
٣٠٦ - الجرح والتعديل .
لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الحنظلي الرازي ، المتوفى سنة ٣٢٧هـ . الطبعة الأولى ، دار الفكر ، ت. د .
٣٠٧ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية .
لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي ، المتوفى سنة ٧٧٥ هـ . تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو . الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٣ هـ .
٣٠٨ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء .
لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، المتوفى سنة ٤٣٠ هـ . الطبعة الثانية ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٨٧ هـ .
٣٠٩ - الذيل على طبقات الحنابلة .
لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، المتوفى سنة ٧٩٥ هـ.
٣١٠ - سير أعلام النبلاء .
لمحمد بن أحمد الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ . تحقيق وتخريج وتعليق : شعيب الأرناؤوط . الطبعة الثامنة ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢ هـ .

٣١١ – السيرة النبوية .

لأبي محمد عبد الملك بن هشام . اعتنى بها : مصطفى السّقا ، وإبراهيم الإبياري ، عبد الحفيظ شلبي ، ط. د ، جدة : مؤسسة علوم القرآن ، ت. د .

٣١٢ – شجرة النور الزكية .

لمحمد محمد مخلوف ، ط. د ، بيروت : دار الفكر ، ت. د .

٣١٣ – شذرات الذهب في أخبار من ذهب .

لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ . تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، ط. د ، بيروت : دار الآفاق ، ت. د .

٣١٤ – طبقات الحفاظ.

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ . الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ .

٣١٥ – طبقات الحنابلة .

لأبي المحاسن محمد بن محمد بن الحسين بن أبي يعلى ، المتوفى سنة ٥٢٦ هـ . خرّج أحاديثه ووضع حواشيه : أسامة بن حسين ، وحازم بهجت . الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧ هـ .

٣١٦ – طبقات الشافعية .

لأبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة ، المتوفى سنة ٨٥١ هـ . اعتنى بتصحيحه وعلق عليه ، عبد العليم خاف . رتب فهارسه عبد الله أنيس الطباع . الطبعة الأولى ، بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٧ هـ .

٣١٧ – الفوائد البهية في تراجم الحنفية .

لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي . عني بتصحيحه والتعليق عليه : محمد بدر الدين أبو فراس . معه التعليقات السنية على الفوائد البهية للكنوي ، ط. د ، القاهرة : دار الكتاب الإسلامي ، ت. د .

٣١٨ – الكامل في التاريخ .

لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري ، المتوفى سنة ٦٣٠ هـ . راجع أصوله وعلق عليه نخبة من العلماء، الطبعة الثانية ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٨٧ هـ .

٢١٩ - الكامل في ضعفاء الرجال .

لأبي أحمد عبد الله بن عدي ، المتوفى سنة ٣٦٥ هـ . قرأه ودققه : يحيى مختار غزاوي . الطبعة الثالثة ، بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٩ هـ .

٢٢٠ - لسان الميزان .

لأحمد بن علي بن حجر ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، تحقيق : خليل بن محمد العربي ، الطبعة الأولى ، مصر : الفاروق الحديثة ، ١٤١٦ هـ .

٢٢١ - معجم المؤلفين .

لعمر رضا كحالة ، ط. د ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ت. د .

٢٢٢ - المنهج الأحمد في تراجم الإمام أحمد .

لأبي اليمن عبد الرحمن بن محمد العليمي ، المتوفى سنة ٩٢٨ هـ . تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . مراجعة وتعليق : عادل نويهض . الطبعة الأولى ، جدة : دار الأندلس ، ١٤١١ هـ .

٢٢٣ - ميزان الاعتدال .

لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ . تحقيق : علي وفتحية محمد البجاوي ، ط. د ، بيروت : دار الفكر العربي ، ت. د .

٢٢٤ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .

لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان ، المتوفى سنة ٦٨١ هـ . تحقيق : إحسان عباس ، ط. د ، بيروت : دار صادر ، ت. د .

٢٢٥ - الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه .

لأبي نصر أحمد بن محمد الحسين البخاري الكلاباذي ، المتوفى سنة ٣٩٨ هـ . تحقيق : عبد الله الليثي . الطبعة الأولى ، بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٧ هـ .

٢٢٦ - هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين .

إسماعيل باشا البغدادي ، ط. د ، بيروت : دار العلوم الحديثة ١٩٥٥ م .

المعاجم وكتب التعريفات :

٢٢٧ - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء .

لقاسم القونوي ، المتوفى سنة ٩٧٨ هـ . تحقيق : أحمد عبد الرزاق الكبيسي . الطبعة الثانية ، جدة : دار الوفاء ، ١٤٠٧ هـ .

٣٢٨ - تهذيب الأسماء واللغات.
ليحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، ط. د ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ت. د .
٣٢٩ - القاموس المحيط.
لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، المتوفى سنة ٨١٧ هـ . الطبعة الأولى ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٢ هـ .
٣٣٠ - لسان العرب.
لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي ، المتوفى سنة ٧١١ هـ . الطبعة الأولى ، بيروت : دار الفكر ، ١٤١٠ هـ .
٣٣١ - مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع.
لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي ، المتوفى سنة ٧٣٩ هـ . تحقيق وتعليق : علي محمد البجاوي . الطبعة الأولى ، بيروت : دار المعرفة ، ١٣٧٣ هـ .
٣٣٢ - المصباح المنير.
لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ، ط. د ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٧ م .
٣٣٣ - المطلع على أبواب المقنع.
لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي ، المتوفى سنة ٧٠٩ هـ . ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي ، صنع محمد بشير الأدبي ، ط. د ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠١ هـ .
٣٣٤ - معجم البلدان.
لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ، المتوفى سنة ٦٢٦هـ . تحقيق : فريد بن عبد العزيز الجندي ، ط. د ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ت. د .
٣٣٥ - معجم قبائل الحجاز.
لعاتق بن غيث البلادي ، ط. د ، دار مكة للنشر والتوزيع ، ١٣٩٩ هـ .
كتب متنوعة :
٣٣٦ - إعلام الموقعين عن رب العالمين.
لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، المعروف بابن القيم ، المتوفى سنة ٧٥١ هـ . تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، ط. د ، بيروت : دار الجيل ، ١٩٧٣ م .

٣٣٧ - الإمام البخاري إمام الحفاظ والمحدثين .

تقي الدين الندوي المظاهري . الطبعة الرابعة ، دمشق : دار القلم ، ١٤١٥هـ.

٣٣٨ - الإمام البخاري فقيه المحدثين ومحدث الفقهاء.

نزار بن عبد الكريم بن سلطان الحمداني ، ط. د ، مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، ١٤١٢ هـ .

٣٣٩ - الأنساب .

لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني ، المتوفى سنة ٥٦٢ هـ . تقديم وتعليق : عبد الرحمن عمر البارودي . الطبعة الأولى ، بيروت : دار الجنان ، ١٤٠٨ هـ .

٣٤٠ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف .

لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، المتوفى سنة ٣١٨ هـ . تحقيق : أبو حماد صغير أحمد بن محمدحنيف .

٣٤١ - زاد المعاد في هدي خير العباد .

لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١ هـ . حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط ، عبد القادر الأرنؤوط . الطبعة الرابعة عشرة ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٠ هـ .

٣٤٢ - سيرة الإمام البخاري سيد الفقهاء وإمام المحدثين .

لعبد السلام المباركفوري ، المتوفى سنة ١٣٤٢ هـ . نقله إلى العربية وعلق عليه : عبد العليم البستوي ، ط. د ، مكة : دار عالم الفوائد ، ١٤٢٢ هـ .

٣٤٣ - الفقه الإسلامي وأدلته .

وهبة الزحيلي . الطبعة الثالثة ، دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٩ هـ .

٣٤٤ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي .

محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي ، المتوفى سنة ١٣٧٦ هـ . اعتنى به : أيمن صالح شعبان . الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٧٣ هـ .

فهرس محتويات البحث

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة